

مختار من الآثار والأخبار

في

في ماثر أهل بيت النبوة

المجلد الأول

جمعه ورببه: حمزة عندليب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الموضوعي

\* التّموّ السّكّاني للمسلمين

وصف الولد المسلم وبيان فضيلته : 1 إلى 73 ، 132 إلى 134 ، 143 ، 144 ، 150 ، 156 ، 157 ، 173 ، 176 ، 207 إلى 217 ، 222 ، 228 ، 233 ، 257 ، 262 إلى 266 ، 281 ، 282 ، 286 إلى 289 ، 296 إلى 298 ، 303 ، 305 إلى 307 ، 310 إلى 312 ، 314 إلى 316 ، 318 ، 331 ، 335 ، 336 ، 338 ، 340 ، 343 ، 349 ، 351 إلى 364 ، 387 ، 393 ، 407 و 408.

فوائد الجيل المسلم :

تسييح الله وتقديسه : 37 ، 41 ، 42 ، 143 و 286.

انتفاع الوالدين : 26 ، 38 إلى 41 ، 42 ، 47 إلى 54 ، 56 إلى 58 ، 72 ، 144 ، 180 ، 197 إلى 216 ، 218 إلى 243 ، 264 ، 289 ، 297 ، 298 ، 310 ، 311 ، 327 ، 333 ، 334 ، 339 إلى 342 ، 346 ، 350 ، 352 ، 394 إلى 396 ، 398 إلى 410 ، 408 و 411.

انتفاع الناس : 244 إلى 248 ، 344 و 345.

نزول العذاب ، مع وجود الأطفال : 195 و 345.

تأخير عذاب الوالدين لتولّد ولد صالح : 194.

التّموّ السّكّاني ام تحديده؟!

مباهات الأئمّة المعصومين والأنبياء عليهم السلام وادعيتهم وحثّهم على طلب الأولاد وزيادة الدّرّية : 26 إلى 43 ، 49 ، 77 ، 127 إلى 146 ، 173 إلى 176 ، 210 إلى 212 ، 217 ، 283 ، 285 ، 286 ، 289 إلى 292 ، 296 ، 297 و 299 إلى 303 ، 305 ، 308 إلى 311 ، 322 ، 343 ، 347 ، 349 ، 356 و 357.

تأثير الأذعية والأذكار والأسماء في التّناسل وانجاب أولاد صالحين : 34 ، 43 ، 45 ، 46 ، 136 ، 148 إلى 155 ، 158 ، 178 ، 179 ، 269 ، 272 ، 306 و 337.

اثر الاستغفار والذكر في زيادة الدرية : 45 ، 46 ، 139 ، 140 ، 153 إلى 155 ، 178 إلى 181 .  
 ادعية طلب الولد : 32 ، 34 ، 35 ، 43 ، 150 إلى 152 ، 156 إلى 158 ، 180 ، 292 و 317 .  
 سيرة المعصومين عليهم السلام في الدعاء لطلب الولد : 35 ، 44 ، 156 ، 157 ، 177 ، 329 و 337 .  
 اثر الطعام في كثرة النسل وقلته : 137 إلى 139 ، 159 إلى 176 .  
 اثر اعمال الانسان في كثرة النسل وقلته : 46 ، 178 ، 179 ، 186 إلى 193 و 348 .  
 شكر الخالق لوجود الأولاد : 90 .  
 قلة العيال : 249 .  
 وصف كثرة الأولاد : 147 .  
 الرجال والنساء العقام : 36 ، 131 ، 141 ، 142 ، 176 ، 289 ، 290 ، 293 إلى 296 ، 299 و 304 .

#### المحافظة على ابناء الاسلام

اثر الذكر والدعاء في صيانة الجنين : 275 ، 332 .  
 ضرر الصوم على الجنين أو المولود أو الأم : 116 إلى 118 و 328 .  
 وفاة الأم أو الجنين : 119 إلى 125 و 397 .  
 حج المرأة الحبلى : 355 .  
 نطفة المؤمن في صلب الكافر : 126 .  
 المرأة الحبلى المحكومة بالتعزير أو الحد أو القصاص : 111 إلى 115 ، 365 إلى 368 و 390 .

#### موانع التناسل واحكامها

ترك الزواج ، مخافة العيلة ومعيشتهم : 31 ، 76 ، 77 ، 283 إلى 285 .  
 الزواج المشروط بعدم التناسل : 391 و 392 .  
 منع الحمل : 84 ، 85 ، 88 ، 89 و 412 .  
 العزل : 78 إلى 89 ، 106 ، 107 ، 313 و 412 .  
 قطع النسل أو انقطاعه : 182 إلى 191 ، 348 ، 369 و 393 .

#### أحكام السقط

الأساليب المختلفة للسقط : 91 ، 92 ، 106 ، 107 ، 373 ، 374 ، 376 ، 380 ، 381 و 383 .  
 حرمة السقط : 91 .  
 وجوب دية الجنين على الجاني : 92 إلى 108 ، 368 ، 370 إلى 377 ، 379 إلى 383 ، 386 ، 388 و 389 .

تعيين الدية حسب نمو الجنين : 93 إلى 100 ، 106 ، 107 ، 109 ، 371 إلى 374 ، 376 إلى 382 ، 388 و 389 .  
 عدم تعلق دية السقط للجاني : 380 ، 381 و 383 .  
 هبة دية السقط للمسقط : 383 .  
 كفارة السقط : 92 .  
 جراح الجنين : 378 .  
 قتل المرأة الحبلى : 104 ، 106 و 107 .  
 العوامل الطبيعية للسقط : 326 .  
 اسقاط الجنين المتكوّن من الرّنا : 110 .

#### جنس الولد

المشيئة الالهية في تعيين جنس الولد : 250 إلى 252 ، 256 و 318 .  
 التباين والتساوي بين الابن والبنت : 59 ، 207 ، 220 ، 253 إلى 259 ، 265 ، 274 و 325 .  
 وصف البنات وبيان فضيلتهنّ : 59 إلى 66 ، 207 ، 213 إلى 218 ، 257 ، 260 إلى 268 .  
 اثر الدعاء في جنس الجنين : 155 ، 181 ، 269 إلى 275 ، 321 ، 323 ، 324 ، 330 ، 337 و 413 .  
 اثر الطعام في جنس الجنين : 167 و 168 .  
 تعيين جنس الجنين : 276 .

#### الملحقات

البيضة التي منها التطفة : 277 و 384 .  
 ثواب الامّ : 145 ، 208 ، 219 ، 278 ، 279 ، 319 ، 327 ، 346 و 409 .  
 علاقة الحيض بالتناسل : 280 .  
 استعمال العقاقير لأجل الاحاضة : 320 .

#### \* التناسل

#### احكام الزواج

فوائد الزواج : 284 ، 433 إلى 435 .  
 الحثّ على الزواج والتّعجيل فيه والنّهي عن تركه : 27 ، 37 ، 77 ، 143 ، 220 ، 281 إلى 286 ، 414 إلى 442 ، 495 ، 520 إلى 523 ، 526 ، 527 ، 648 ، 883 و 933 .

- تزويج العزّاب : 281 ، 282 ، 436 ، 518 و 519 .  
 أوقات الزواج وآدابه : 443 إلى 454 ، 528 ، 881 و 882 .  
 الشهادة في الزواج : 313 ، 516 ، 517 و 633 .  
 المسائل المتعلقة بالمهر : 432 ، 455 إلى 475 ، 505 ، 506 ، 524 ، 914 ، 937 إلى 944 ، 953 ، 969 ، 971 ، 973 و 981 .  
 الولاية في الزواج : 287 ، 465 ، 476 إلى 491 ، 493 ، 494 ، 505 إلى 509 ، 628 إلى 632 ، 914 ، 915 ، 937 إلى 951 ، 954 إلى 970 ، 972 و 973 .  
 اختيار المولى عليه في انتخاب الزوج أو الزوجة : 476 إلى 478 ، 480 إلى 482 ، 485 ، 493 ، 494 ، 510 ، 628 إلى 632 ، 947 ، 948 ، 950 ، 952 ، 959 إلى 965 .  
 الاستشارة في الزواج : 493 .  
 انتخاب الزوج أو الزوجة للولد : 496 إلى 502 ، 520 ، 521 ، 524 ، 612 إلى 618 و 921 .  
 زواج الصغار : 479 ، 504 إلى 515 ، 750 إلى 752 ، 879 ، 914 ، 951 ، 956 ، 969 إلى 973 ، 1001 و 1002 .  
 العقد الاكراهي ، والفضولي ، والشغار وما شابه ذلك : 461 إلى 464 .  
 اشتراط عدم الزواج من ناحية الزوجة : 495 .  
 الزواج وآخر الزمان : 503 .  
 الطفل المحلل : 492 و 916 .
- انتخاب الزوج وما يتعلّق بذلك**
- الدعاء للحصول على الزوج أو الزوجة : 306 و 528 .  
 الخصائص الحسنة أو السيئة للزوج : 28 ، 37 ، 43 ، 51 ، 67 ، 131 ، 142 ، 145 ، 209 إلى 211 ، 266 ، 288 إلى 312 ، 343 ، 354 ، 437 إلى 439 ، 441 ، 442 ، 497 ، 521 إلى 585 ، 587 إلى 589 ، 596 إلى 598 ، 618 إلى 620 ، 634 ، 837 ، 920 ، 922 ، 923 و 987 .  
 مسألة الكفو : 440 إلى 442 ، 520 ، 521 ، 581 ، 600 إلى 606 و 743 .  
 ملاك انتخاب الزوج أو الزوجة : 28 ، 37 ، 43 ، 67 ، 131 ، 142 ، 145 ، 210 ، 211 ، 266 ، 288 إلى 312 ، 343 ، 354 ، 437 إلى 439 ، 442 ، 497 ، 520 إلى 585 ، 588 إلى 594 ، 596 إلى 598 ، 603 إلى 605 ، 616 إلى 620 ، 634 ، 636 إلى 638 ، 837 ، 921 إلى 923 و 987 .

الزّواج من الفرق الاخرى والفسّاق : 498 إلى 500 ، 529 ، 549 إلى 555 ، 578 ، 581 ، 582 ، 595 ، 609 إلى 622 ، 634 ، 837 ، 921 و 988.

الزّواج من القابلة وولدها : 639 إلى 645.

الزّواج من الأقارب : 493 ، 501 ، 646 إلى 648.

الزّواج من المطلّقات أو التّيّبات : 577 و 586.

الزّواج من الرّبيبة : 599.

الزّواج من المجنون والأحمق : 556 ، 618 ، 620 و 924.

الزّواج من ولد الرّنا : 923 ، 987 و 988.

مراعاة شؤون الزّوجيّة : 607 و 608.

قصّة زواج جويبر وذلفا : 602.

مسائل متعلّقة بالمتعة : 78 ، 313 ، 477 ، 484 ، 502 ، 509 ، 581 إلى 583 ، 623 إلى 635 ، 949 و 981.

#### نشر الحرمة

نشر الحرمة بسبب الرضاعة : 649 إلى 668 ، 885 إلى 908.

نشر الحرمة بسبب الزّواج أو الجماع : 669 إلى 671.

نشر الحرمة بسبب الرّنا : 511 و 672.

نشر الحرمة بسبب اللّواط : 673 و 674.

#### مسائل متعلّقة بالجماع

ثواب الجماع : 319.

آداب الجماع : 32 ، 158 ، 176 ، 306 ، 314 إلى 318 ، 528 ، 675 إلى 683 ، 686 ، 687 ، 697 ، 703 ، 724 ، 725 ، 734 و 930.

اوقات الجماع وتأثيرها : 146 ، 685 إلى 689 ، 691 إلى 704 ، 726 إلى 736 ، 763 إلى 768 ، 930 ، 982 و 991.

مكروهات الجماع : 176 ، 318 ، 677 ، 685 إلى 690 ، 698 إلى 701 ، 703 ، 721 إلى 725 ، 727 إلى 734 ، 745 إلى 749 ، 927 و 930.

الشّيطان ودوره : 158 ، 180 ، 306 ، 314 إلى 316 ، 318 ، 678 إلى 683 ، 702 ، 705 إلى 720 ، 737 و 738.

الجماع مع وجود الشّبهة : 651.

طهارة المولد : 715 إلى 718 ، 720 ، 762 إلى 773 ، 925 ، 926 ، 989 ، 991 ، 993 إلى 997 .  
 اثر الهويّة والتغذية والأعمال على التّطفة والولد : 175 ، 176 ، 192 ، 306 ، 316 ، 318 ، 579 ، 580 ، 595 ، 677 إلى  
 683 ، 685 إلى 689 ، 692 إلى 704 ، 710 إلى 714 ، 720 إلى 744 ، 746 إلى 749 ، 763 إلى 769 ، 773 ، 816 ، 817 ،  
 917 ، 918 ، 926 ، 927 ، 930 إلى 932 ، 982 ، 989 إلى 992 .  
 الجماع مع المرأة الحبلى أو المرضعة : 756 إلى 761 ، 909 ، 910 و 934 .  
 الجماع في مرأى الأطفال : 690 ، 745 إلى 749 و 927 .  
 التّمتع والجماع مع الزّوجة غير البالغة : 511 ، 750 إلى 755 ، 974 و 975 .  
 الايلاء : 684 .

#### الجنين ومراحل تكوينه

ماهية التّطفة : 788 و 859 .  
 كيفيّة خلق الإنسان ومراحله : 93 ، 98 ، 320 إلى 324 ، 373 ، 382 ، 741 ، 774 إلى 788 ، 792 إلى 799 ، 820 ،  
 821 ، 838 إلى 842 ، 844 ، 846 ، 850 ، 854 ، 856 ، 866 ، 867 ، 883 ، 978 و 1000 .  
 التّطفة التي يتكوّن منها الولد : 784 .  
 تأثير التّطف : 323 ، 742 ، 780 ، 798 ، 830 ، 831 ، 839 ، 843 إلى 845 ، 847 ، 848 ، 850 و 976 .  
 تغذية الجنين : 322 ، 741 ، 782 ، 789 ، 796 ، 819 إلى 822 ، 830 و 883 .  
 غلبة التّطفة والعروق وتأثيرها : 323 ، 704 ، 780 ، 798 ، 831 ، 839 إلى 850 ، 917 و 976 .  
 تكوين الصّورة وتقدير المقدّرات : 321 ، 323 ، 324 ، 776 إلى 782 ، 786 ، 787 ، 844 ، 845 ، 850 إلى 858 و 883 .  
 نفخ الرّوح في الجنين : 324 ، 781 إلى 783 ، 787 و 860 .  
 تفسير معنى المخلّقة وغير المخلّقة : 864 .  
 علاقة الحيض بالجنين : 320 ، 758 ، 789 إلى 791 ، 823 و 982 .  
 اثر الطّعام والشّراب والعقاقير على الجنين : 168 ، 175 ، 192 ، 739 ، 740 ، 800 إلى 818 .  
 جنس الجنين : 270 إلى 275 ، 321 ، 323 ، 324 ، 413 ، 786 ، 867 ، 912 ، 913 و 917 .  
 شبه الولد : 323 ، 704 ، 742 ، 780 ، 797 ، 798 ، 831 إلى 845 ، 847 إلى 850 ، 857 ، 917 و 976 .  
 صفات الولد والحفيد المنسوبة إلى الأب : 325 و 869 .  
 التّوأمان : 867 .



سبب أكثرية اضلاع المرأة على الرجل : 868.

كتمان الحمل : 871.

فطرة الطفل : 861 إلى 863 ، 928 ، 929 ، 998 و 999.

المؤمن في صلب الكافر وبالعكس : 818 ، 865 و 866.

ملاك انتساب الولد لأبيه : 870.

العوامل الوراثية : 919.

### الطلاق وفسخ الزواج

طلاق الزوجة غير البالغة : 872.

عدة طلاق الزوجة غير البالغة : 873 إلى 880 ، 974 و 979.

طلاق الحبلى : 824 ، 872 و 980.

عدة طلاق الحبلى : 884 ، 935 و 936.

### \* الولادة

وصف الولادة وكيفيتها : 787 ، 794 ، 799 ، 1063 و 1064.

اوقات الولادة : 449 إلى 454 ، 881 ، 882 ، 917 ، 1065 إلى 1083 و 1093.

دور الشيطان : 1084 إلى 1086.

الحد الأعلى والأدنى لمدة الحمل : 823 إلى 829 ، 911 ، 977 ، 983 إلى 986.

الآداب المتعلقة بالولادة

ثواب الأم في الولادة : 279 و 319.

العودة والدعاء : 1003 إلى 1005 ، 1060 إلى 1062.

اخراج من في البيت عند الولادة : 1006 و 1007.

تكاليف المرأة عند الولادة : 790 ، 791 ، 1057 إلى 1059.

القابلة واحكامها : 1008 إلى 1010 ، 1094 إلى 1096.

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام : 1016 ، 1017 ، 1019 ، 1022 إلى 1024 و 1027.

السؤال عن صحة المولود : 258.

تغسيل المولود : 1011.

الأذان والاقامة في اذني المولود : 703 ، 1019 ، 1022 إلى 1029 ، 1040 ، 1053 ، 1091 ، و 1092 .  
 الصلّاة في اذن المولود : 1019 و 1020 .  
 التّحنّيك : 192 ، 1022 ، 1023 ، 1026 ، 1030 إلى 1041 ، 1053 ، 1091 و 1092 .  
 العودّة للمولود : 1004 ، 1027 ، 1042 إلى 1049 .  
 لفّ المولود : 1022 إلى 1024 ، 1087 و 1088 .  
 الادوية والعقاقير : 1028 .  
 الاطعام : 930 ، 1050 إلى 1056 و 1090 .  
 التّبريك والتّهنئة : 1012 إلى 1018 و 1089 .  
 ولادة المعصومين عليهم السلام : 1021 إلى 1024 ، 1029 و 1053 .  
 قراءة بعض السّور والآيات القرآنيّة في اذن المولود : 1027 .  
 اثر اعمال مابعد الولادة على الولد : 703 ، 1004 ، 1027 ، 1036 إلى 1039 .

#### \* الحاق الولد بوالديه

اهميّة الالحاق : 348 ، 369 ، 393 ، 2843 ، 2903 إلى 2905 .  
 شروط الالحاق : 977 ، 978 ، 2865 و 2866 .  
 الحاق الطّفل مع كون احد والديه مسلما : 2864 .  
 الجنين المتكوّن من الجماع في الأوقات المنهيّة : 982 .  
 الحدّ الأعلى والأدنى لمُدّة الحمل : 823 إلى 829 ، 911 ، 977 ، 983 إلى 986 .  
 نفسي الولد وأولاد الملاعنة : 412 ، 634 ، 2754 ، 2842 ، 2856 ، 2864 إلى 2866 ، 2876 إلى 2889 ، 2901 ، 2909 ،  
 ، 2911 إلى 2914 ، 2917 إلى 2921 .  
 العدّة والحق الطّفل : 880 ، 884 ، 935 ، 936 ، 979 إلى 981 ، 2723 ، 2867 إلى 2873 .  
 الجنين المتكوّن من المساحقة : 114 ، 115 ، 2874 ، 2875 و 2915 .  
 الاقرار بالأبوة والبنوة : 2835 ، 2865 ، 2866 ، 2888 ، 2909 ، 2916 و 2917 .  
 مسألة الالحاق عند اشتراط عدم التّناسل : 391 و 392 .  
 الحاق ولد الرّنا : 2890 ، 2902 ، 2910 و 2916 .  
 مسألة الحاق الولد المشتبه أو المشكوك لأيّ سبب : 978 ، 2873 ، 2891 إلى 2900 ، 2912 و 2913 .

ولد المتعة : 87 ، 313 ، 634 و 981 .  
 الدعاوي حول الطفل : 1188 ، 2088 ، 2900 إلى 2902 .  
 الحاق الطفل مع كون احد والديه مملوكا : 2906 إلى 2908 .

#### \* بعد الولادة

#### الرضاعة

#### الأم

وصف اللبن : 322 ، 785 ، 917 و 1491 .  
 خصائص لبن الأم : 1097 و 1098 .  
 ثواب الأم في الرضاعة : 279 ، 319 و 327 .  
 اولوية الأم وعدمها في الرضاعة : 884 ، 934 ، 1106 ، 1111 ، 1112 ، 1434 ، 1487 و 1488 .  
 الاجبار والاختيار في الرضاعة : 1108 إلى 1112 .  
 نفقة الأم المطلقة التي ترضع ولدها : 884 ، 934 ، 1435 ، 1487 و 1488 .  
 اجرة الرضاعة وما يتعلق بها : 884 ، 909 ، 934 ، 1106 ، 1111 إلى 1116 ، 1434 ، 1435 ، 1486 و 1488 .  
 طعام النفساء والمرضعة وتأثيره : 1099 إلى 1105 .

#### المرضعة

انتخاب المرضعة وتأثير اللبن على الطفل : 33 ، 1117 إلى 1119 ، 1121 إلى 1139 .  
 النساء اللواتي مُنع جلبهن للرضاع : 33 ، 1117 ، 1118 ، 1126 إلى 1135 ، 1137 إلى 1139 .  
 النساء اللواتي يمكن جلبهن للرضاع : 1118 ، 1132 إلى 1137 .  
 اجارة المرضعة : 1117 إلى 1119 .  
 اجرة المرضعة : 1113 ، 1114 و 1489 .  
 ضمان المرضعة : 1140 إلى 1145 و 1490 .  
 اذن الزوج في رضاعة المرضعة : 1120 .

#### المحرمة الرضاعية

حصول الرضاع : 1107 .  
 تجنب ارضاع اطفال شتى : 885 و 1146 .

شروط الرضاعة المسيبة للمحرمة وموارد حصول المحرمة وعدمها : 652 إلى 668 ، 886 إلى 909 ، 1147 إلى 1166 ، 1168 ، 1169 إلى 1187 ، 1194 إلى 1196 .

رضاعة الطفل بعد عامين أو بعد الفطام : 653 ، 887 ، 1149 ، 1167 إلى 1174 ، 1194 و 1195 .  
الارتضاع من مرضعات شتى : 1150 .

#### الملحقات

تأخير قصاص المرضعة وحدها : 111 و 366 .  
صوم المرضعة : 117 ، 118 ، 328 و 1189 .  
الجماع مع المرضعة : 759 إلى 761 ، 884 ، 909 ، 910 ، 934 و 1488 .  
مضغ طعام الطفل أو مصّ لسانه من قبل الصائم : 1392 .  
الرضاعة أثناء الصلاة : 914 ، 1475 و 1476 .  
اضرار الطفل وظلمه في الرضاعة : 884 ، 909 ، 1115 ، 1116 ، 1190 و 1488 .  
مدّة رضاع الطفل وفطامه : 884 ، 911 ، 934 ، 1115 ، 1187 ، 1190 ، 1192 إلى 1195 .  
الرضاعة من الثديين : 883 و 1191 .  
ارضاع الرقّ : 1196 .  
نفقة المرضعة : 1486 .

#### آداب اليوم السابع

#### التسمية

الأئمة المعصومين عليهم السلام والتسمية : 68 ، 69 ، 912 ، 1018 ، 1024 ، 1087 ، 1088 ، 1205 إلى 1215 ، 1258 ، 1325 ، 1330 و 1357 .  
وقت التسمية والتوصية بها : 914 ، 1018 ، 1024 ، 1087 ، 1091 ، 1092 ، 1197 إلى 1203 ، 1214 ، 1271 ، 1312 إلى 1316 ، 1318 ، 1321 ، 1323 ، 1325 ، 1326 ، 1330 ، 1331 ، 1345 و 1484 .  
التسمية قبل الولادة : 317 ، 912 ، 1240 ، 1243 و 1471 .  
التسمية قبل تعين جنس الجنين : 1198 و 1199 .  
الأسماء المحمودة والمذمومة والمنهية : 69 ، 220 ، 273 ، 274 ، 317 ، 329 إلى 331 ، 912 ، 913 ، 1026 ، 1091 ، 1206 إلى 1212 ، 1216 إلى 1233 ، 1238 ، 1240 إلى 1245 ، 1248 إلى 1258 ، 1263 ، 1330 ، 1438 ، 1473 و 1482 .

تأثير الأسماء : 912 ، 913 ، 1220 إلى 1225 ، 1239 إلى 1246 ، 1256 ، 1264 و 1265 .  
 التسمية في العصر الجاهليّ : 1247 .  
 تغيير الأسماء : 1210 ، 1211 ، 1233 ، 1258 إلى 1261 .  
 تكريم المسمّى بأسماء المعصومين عليهم السلام : 220 ، 331 ، 1244 إلى 1246 ، 1262 إلى 1265 .  
 حقّ الولد في تسميته : 220 ، 1470 إلى 1472 و 1482 .  
 تسمية السقط : 1198 و 1199 .  
 انتخاب الكنية : 1026 ، 1091 ، 1219 ، 1234 إلى 1238 .  
 كيفة مخاطبة الأشخاص بأسمائهم : 1465 .

#### حلق رأس المولود

زمن حلق رأس المولود : 914 ، 1018 ، 1024 ، 1026 ، 1089 ، 1092 ، 1200 إلى 1203 ، 1213 ، 1214 ، 1266 إلى 1272 ، 1283 ، 1313 إلى 1326 ، 1330 ، 1334 ، 1335 ، 1345 ، 1354 و 1484 .  
 سبب حلق رأس المولود : 1269 .  
 التصدّق بوزن شعر المولود : 914 ، 1024 ، 1026 ، 1089 ، 1092 ، 1200 إلى 1202 ، 1211 إلى 1214 ، 1270 إلى 1272 ، 1283 ، 1313 إلى 1326 ، 1330 ، 1334 ، 1335 ، 1345 ، 1354 و 1484 .  
 القناع والقزع : 1018 ، 1266 ، 1273 و 1274 .  
 ثقب الاذن : 1018 ، 1026 ، 1275 ، 1276 ، 1284 و 1324 .

#### الختان

الختان وزمانه والحثّ عليه : 1026 ، 1089 ، 1200 ، 1276 إلى 1296 ، 1298 ، 1302 ، 1313 و 1325 .  
 سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الختان : 1089 ، 1283 ، 1292 ، 1293 و 1325 .  
 فضيلة الختان وفوائده : 1089 ، 1200 ، 1285 إلى 1292 .  
 شرائط الخاتن : 1294 .  
 خفض البنات : 1275 ، 1295 ، 1300 إلى 1302 و 1313 .  
 الدّعاء أثناء الختان : 1297 .  
 وليمة الختان : 930 ، 1054 إلى 1056 ، 1090 و 1299 .

**العقيقة**

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في العقيقة : 914 ، 1024 ، 1089 ، 1211 ، 1213 ، 1283 ، 1325 ، 1327 ، 1330 ، 1333 ، 1337 ، 1348 ، 1355 إلى 1363 .  
 فضيلة العقيقة وزمانها : 1018 ، 1024 ، 1026 ، 1089 ، 1091 ، 1092 ، 1200 إلى 1203 ، 1213 ، 1214 ، 1244 ، 1271 ، 1272 ، 1283 ، 1296 ، 1303 إلى 1339 ، 1345 ، 1346 ، 1354 ، 1357 ، 1359 إلى 1362 و 1484 .  
 مراعاة الاستطاعة في العقيقة : 1202 ، 1329 و 1342 .  
 جنس العقيقة وخصائصها : 914 ، 1026 ، 1202 ، 1244 ، 1319 ، 1320 ، 1329 إلى 1331 ، 1344 إلى 1349 و 1354 .

العقيقة للمولود الذكر والانثى : 1026 ، 1271 ، 1321 ، 1330 ، 1331 ، 1345 إلى 1347 ، 1350 إلى 1354 .  
 عقيقة من وُلد ميتاً : 1338 .  
 الاضحية بدل العقيقة وبالعكس : 1329 ، 1339 ، 1349 و 1364 .  
 التصدق بدل العقيقة : 1332 و 1336 .  
 الدعاء أثناء ذبح العقيقة : 1026 ، 1092 ، 1337 ، 1365 إلى 1369 .  
 عدم كسر عظام العقيقة : 1328 ، 1333 و 1370 .  
 كيفية توزيع العقيقة واطعامها : 914 ، 1024 ، 1026 ، 1092 ، 1200 إلى 1204 ، 1213 ، 1271 ، 1283 ، 1317 إلى 1321 ، 1326 إلى 1328 ، 1331 ، 1333 ، 1335 ، 1340 ، 1341 ، 1343 ، 1348 ، 1358 إلى 1363 و 1370 .  
 عدم أكل الوالدين من العقيقة : 1026 ، 1271 ، 1341 ، 1343 و 1363 .

**الحضانة**

حنان الوالدين : 785 و 1503 .  
 الحضانة تبعاً لسنّ الطفل : 1434 ، 1489 ، 1500 و 1501 .  
 مراحل الحضانة : 1434 ، 1435 ، 1487 ، 1488 ، 1495 إلى 1503 .  
 حضانة المطلقة : 1435 ، 1487 ، 1488 ، 1498 إلى 1500 و 1502 .  
 أجر الحضانة : 1434 .  
 حدود متوَلَّى الحضانة وقصاصه : 111 .

وفاة متولي الحضانه : 1434.

الموارد التي توجب الكفالة والحضانه على الآخرين : 1503.

فصل الطفل عن والدته : 1111 ، 1112 ، 1434 ، 1504 و 1505.

#### آداب الحضانه

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام : 1382 ، 1428 و 1451.

العوذات : 275 ، 1042 إلى 1049 ، 1409 ، 1413 ، 1414 ، 1423 إلى 1429 ، 1432 ، 1451 و 1466.

الأدعية والأذكار : 332 ، 1297 و 1427.

الاهتمام والرعاية بحياة الطفل : 1477 و 1485.

التغذية : 1383 إلى 1395 ، 1467 ، 1468 ، 1479 ، 1492 و 1493.

الرعاية الصحيّة والنظافة : 1372 و 1412.

العقاقير وطرق الوقاية من الأمراض : 322 ، 332 ، 1020 ، 1028 ، 1048 ، 1411 إلى 1414 ، 1422 و 1494.

ترشحات العين والبصاق : 322.

الحجامة : 1422.

بكاء المولود واسكاته : 221 ، 222 ، 322 ، 914 ، 1408 إلى 1410 ، 1450 ، 1474 ، 1475 و 1476.

الضحك والبكاء العفويّان للمولود : 1430.

سوء خلق الطفل : 1433.

دفع شرّ الجنّ والهوام : 1027 ، 1371 ، 1372 ، 1380 إلى 1382 ، 1426.

وضع الفلّزّ إلى جانب المولود : 1415.

اخذ الطيور في البيت : 1373 إلى 1382.

الازلاق بالبصر : 1431 و 1432.

اللباس ووسائل الزينة : 914 ، 1415 إلى 1421 ، 1439 و 1454.

اللعب ووسائله : 1396 إلى 1407 ، 1436 ، 1437 ، 1440 إلى 1448 ، 1452 ، 1453 ، 1455 ، 1464 ، 1469 ،

1478 ، 1480 و 1481.

التصابي : 1398 ، 1441 إلى 1443 و 1449.

قصّة الحسين عليهم السلام وثياب العيد : 1421 و 1454.

**\* مراحل التّموّ**

التّموّ الجسمي : 917 ، 1506 ، 1507 ، 1525 ، 1526 و 1528.

**البلوغ**

سنّ البلوغ وعلائمه : 145 ، 322 ، 511 ، 750 إلى 755 ، 915 ، 916 ، 974 ، 975 ، 1149 ، 1174 ، 1507 إلى 1524 ، 1527 إلى 1530 ، 1534 ، 1535 ، 1538 إلى 1540 ، 1548 إلى 1557 ، 1559 إلى 1572 .  
المراهقون : 1531 إلى 1533 و 1536.

**\* الرّعاية والتّعليم والعلاقات**

**الرّعاية والتّعليم**

**الرّعاية العامّة**

الرّعاية حسب مراحل التّموّ : 145 ، 331 ، 333 ، 356 ، 357 ، 1507 ، 1437 ، 1469 ، 1526 ، 1528 ، 1531 إلى 1533 ، 1535 ، 1576 إلى 1580 ، 1586 إلى 1589 ، 1591 إلى 1595 ، 1605 إلى 1610 ، 1613 ، 1636 ، 1782 ، 2013 و 2016.

الهداية إلى الله والابتعاد عن اعداء الله واعداء الائمة المعصومين عليهم السلام : 334 ، 338 ، 1584 ، 1585 ، 1606 و 1793.

الهداية إلى ولاية المعصومين عليهم السلام ومحبتهم : 334 ، 764 ، 1581 إلى 1583.

المبادرة بتعليم الحديث والعلوم المفيدة قبل سيطرة الأجانب : 1634 إلى 1636.

عزل مراقد نوم الأطفال : 1507 ، 1528 ، 1535 ، 1573 إلى 1580 ، 2016 و 2017.

تغطية العورة : 1599.

تغطية الشّعر والبدن : 1516 ، 1517 ، 1529 ، 1594 ، 1595 و 2013.

الأطفال وملاستهم المنهيّة للرجال والنّساء : 1586 إلى 1593 و 1606.

سيرة الائمة المعصومين عليهم السلام في علاقاتهم مع غير المحارم : 1589 و 1591.

اصطحاب الطّفل إلى الحمام : 1596 إلى 1599.

التّظر المشروع وغير المشروع : 145 و 1599.

تقبيل الطّفل وحدوده : 1436 ، 1590 إلى 1593 و 2739.

الجماع في مرأى الأطفال : 747 إلى 749 و 927.



الغيرة : 1601.

معرفة روحية الطفل : 917 ، 1602 إلى 1604.

الأطفال والأولاد في آخر الزمان : 503 ، 1600 ، 1622 ، 1987 ، 2006 ، 2008 و 2009.

أولاد السوء : 1611 و 1612.

أبناء العاشرة : 1528 ، 1576 و 1577.

#### الرعاية الخاصة

أهمية التربية : 348 ، 929 ، 1618 ، 1787 ، 1788 و 1796.

مكارم الاخلاق : 918 و 919.

الموقعية المطلوبة : 302 ، 331 ، 356 ، 357 ، 743 ، 914 ، 920 ، 921 ، 1438 ، 1471 ، 1473 و 2043.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحدودهما : 1617 ، 1783 إلى 1786.

تجنب الأعمال الضارة : 1617.

التنبيهات : 343 ، 1393 ، 1619 ، 1620 و 1822.

فرض الأعمال الشاقة على الطفل : 1632.

التمارين على العبادات وزمانه : 333 ، 1507 ، 1528 ، 1535 إلى 1537 ، 1579 ، 1580 ، 1607 ، 1624 إلى 1627 ،

2013 إلى 2028 و 2090.

اصطحاب الولد إلى مجالس الضيافة : 1615.

دخول الولد على والديه في خلوتهما : 1531 إلى 1533 و 1616.

ملامسة الأم عورة ولدها : 1613.

كتمان السر عن الأولاد : 1621.

موت الرجل دفاعاً عن عياله : 1614.

ظلم العيال : 2060 و 2061.

#### التعليم

فضيلة التعليم وأهميته : 334 ، 1619 ، 1622 ، 1623 و 1789.

التعليم في الصغر : 1637 و 1791.

التعليم حسب مراحل النمو : 333 ، 1607 و 1609.

تعليم «بسم الله» وخصائصها : 223 و 1790.

تعليم القرآن : 220 ، 223 ، 247 ، 248 ، 334 ، 342 ، 1204 ، 1472 ، 1482 ، 1608 ، 1630 ، 1631 و 1821 .  
 تأخير العذاب لتعلم الأطفال القرآن : 247 و 248 .  
 تعليم احاديث أهل البيت عليهم السلام وعلومهم : 334 ، 1633 إلى 1636 .  
 تعليم تسبيح الزهراء عليها السلام : 1624 .  
 تعليم أحكام الدين : 333 ، 1608 ، 1623 و 1821 .  
 تعليم السباحة والزمانية : 220 ، 1452 ، 1628 و 1629 .

#### العلاقات

##### علاقة الوالدين بالولد

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في علاقة الوالدين بالولد : 70 ، 1021 ، 1024 ، 1261 ، 1402 إلى 1405 ، 1429 ،  
 1439 إلى 1444 ، 1448 ، 1449 ، 1451 ، 1453 إلى 1456 ، 1458 إلى 1462 ، 1464 ، 1478 ، 1481 ، 1584 ،  
 1585 ، 1639 إلى 1652 ، 1654 ، 1722 إلى 1729 ، 1731 إلى 1735 ، 1737 ، 1739 إلى 1741 ، 1748 ، 1808 ،  
 1809 ، 1812 ، 1813 و 1821 .

آكرام الولد واحترامه ومحبته وحدود ذلك : 50 ، 70 ، 1440 إلى 1443 ، 1453 ، 1454 ، 1456 ، 1458 إلى 1460 ، 1462 ،  
 1464 ، 1465 ، 1481 ، 1644 ، 1645 ، 1647 إلى 1651 ، 1655 ، 1730 إلى 1734 ، 1740 ، 1745 إلى 1748 ،  
 1792 إلى 1813 .

ادخال السرور على الولد : 341 ، 342 ، 1461 و 2059 .

اعطاء الهدايا والتحف للولد : 2059 .

العطية للولد : 1743 ، 1749 ، 1750 ، 1753 و 1756 .

تقبيل الولد : 70 ، 342 ، 914 ، 1454 ، 1461 ، 1644 ، 1645 ، 1649 ، 1651 ، 1728 ، 1732 ، 1733 ، 1736 ،  
 1737 ، 1805 إلى 1814 .

التبويض في محبة الأولاد : 1440 ، 1735 و 1761 .

التفضيل والمساواة والعدالة بين الأولاد : 914 ، 1440 ، 1463 ، 1742 ، 1743 ، 1734 ، 1735 ، 1751 إلى 1756 ،  
 1761 ، 1810 ، 2097 و 2098 .

برّ الأولاد وصلتهم : 66 ، 1082 ، 1083 ، 1661 ، 1793 ، 1799 ، 1800 إلى 1804 ، 1992 ، 1993 و 2000 .

الاعانة على البرّ : 1471 ، 1757 إلى 1760 ، 1992 و 2000 .

- السَّعْيُ لخير الولد وصلاحه : 1691.
- سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الدعاء للأطفال والأولاد : 337 ، 339 ، 340 ، 1773 ، 1774 و 1798.
- الدعاء للولد والزَّيَّارة نيابة عنه : 229 ، 335 ، 339 ، 340 ، 930 ، 1062 ، 1466 ، 1758 ، 1762 إلى 1779 ، 1817 ، 2003 و 2004.
- الاستغفار للولد : 1689.
- دعاء الأب عند السفر : 1701 ، 1702 ، 1704 و 1705.
- صلاة الأب لولده : 1778.
- عفو الوالد عن سيئات ولده : 1758 و 1759.
- الرَّحمة والرَّفَق أو القسوة مع الأولاد : 1640 ، 1652 ، 1653 إلى 1658 ، 1747 ، 1812 ، 1895 ، 1999 ، 2088 ، 2091 و 2092.
- ضرب الولد ولعنه واهانته والدعاء عليه : 220 ، 331 ، 1474 ، 1775 ، 1818 ، 1819 ، 1794 ، 1967 و 1968 ، 2004 و 2005.
- هجر الولد وحدوده : 1794.
- القسم على ذبح الولد : 1702.
- تمتِّي موت الولد : 259.
- التأديب والتَّربية والحُرِّيَّة : 336 إلى 338 ، 1437 ، 1442 ، 1443 ، 1453 ، 1456 إلى 1460 ، 1462 ، 1467 إلى 1471 ، 1473 ، 1482 ، 1483 ، 1526 ، 1608 ، 1610 ، 1617 ، 1781 إلى 1797 ، 1821 و 2087.
- توصية الأولاد : 71 ، 343 ، 1393 ، 1584 ، 1585 ، 1619 ، 1620 ، 1820 إلى 1822 و 1971.
- الوالد والولد في مجلس الضيافة : 1641 و 1901.
- حقّ الولد على الوالدين : 220 ، 338 ، 1204 ، 1438 ، 1470 ، 1471 إلى 1473 ، 1482 ، 1483 ، 1793 و 1988.
- حكم الدخول على الولد في خلوته : 1780 ، و 2001.
- عقوق الولد : 1471 ، 1744 و 1793.
- الاعانة على العقوق : 1471.
- تأثير صلاح الوالدين وإيماهما في الأولاد : 1679 ، 1680 ، 1684 إلى 1688.

تأثير اعمال الوالدين في الأولاد : 224 ، 621 ، 747 إلى 749 ، 922 إلى 929 ، 931 ، 999 ، 1062 ، 1313 ، 1667 إلى 1683 ، 1685 ، 1686 ، 1689 ، 1864 ، 1865 ، 1881 ، 1926 ، 1939 ، 1991 ، 2040 و 2041 .

تأثير زمان الولادة على التربية : 449 إلى 454 ، 882 ، 1075 إلى 1083 و 1093 .

تصوّرات الطّفل عن والديه : 1802 و 1900 .

تجرى الطّفل على والديه : 1986 .

العبادة نيابة عن الولد : 1779 ، 1815 إلى 1817 ، 2002 و 2040 .

بغض الولد المبعوض للأئمة عليهم السلام وحبّ الولد المحبّ لهم : 2007 .

طفولة اولياء الله : 68 ، 70 ، 911 ، 1018 ، 1021 ، 1023 ، 1024 ، 1029 ، 1049 ، 1087 ، 1088 ، 1120 ،

1210 إلى 1213 ، 1215 ، 1261 ، 1322 ، 1325 ، 1330 ، 1357 ، 1400 إلى 1405 ، 1420 ، 1421 ، 1429 ،

1436 ، 1440 إلى 1465 ، 1467 ، 1468 ، 1478 ، 1481 ، 1642 إلى 1646 ، 1649 ، 1654 ، 1708 إلى 1741 ،

1809 ، 1813 ، 1821 ، 1896 و 1909 .

العلاقة مع العيال : 1 ، 1659 ، 1660 ، 1706 ، 1707 و 2058 .

الحقوق العامّة للأسرة : 338 و 608 .

فضيلة تكفّل العيال ورعايتهم والصبر عليه : 267 ، 1823 و 1824 .

الدّفاع عن العيال والتّاموس والأقارب : 1690 .

الاحسان للعيال : 338 ، 548 ، 1659 إلى 1663 و 1801 .

السّلام على العيال : 1257 و 1666 .

إحزان العيال : 548 ، 1664 ، 1665 و 2056 .

سوء المنظر في العيال : 1692 إلى 1702 و 1772 .

#### العلاقة مع اليتيم

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في رعاية اليتامى : 1850 ، 1851 ، 1959 ، 1961 إلى 1963 و 1990 .

الرّوابط الأخلاقية والعاطفية والتّربوية مع اليتيم : 343 ، 1825 إلى 1831 ، 1833 ، 1837 ، 1841 ، 1850 ، 1851 ، 1854 ،

1863 ، 1939 ، 1994 و 1995 .

الرّأفة والملاطفة والاحسان لليتيم : 343 ، 1826 إلى 1835 ، 1837 ، 1839 ، 1840 ، 1850 ، 1851 ، 1861 ، 1866 ،

1939 ، 1959 إلى 1962 ، 1989 و 1996 .

بكاء اليتيم ومواساته : 1836 إلى 1838 .

- مسح رأس اليتيم : 1831 إلى 1833 ، 1835 ، 1837 ، 1839 ، 1840 ، 1961 ، 1962 و 1989 .  
التحدّث مع اليتيم : 1838 .  
الايواء والتربية والمواظبة على اليتيم والطفل الذي لا معيل له : 930 ، 1833 ، 1841 إلى 1847 ، 1861 ، 1861 ، 1863 ، 1866 ، 1989 ، 1998 ، 1999 و 2062 .  
المساواة بين اليتيم والولد : 1830 ، 1848 ، 1849 ، 1863 ، 1998 و 2082 .  
انضمام اليتيم إلى عيال الولي : 1863 ، 2052 ، 2055 ، 2075 إلى 2077 .  
نفقات اليتيم : 1863 ، 1989 ، 2052 ، 2055 و 2057 .  
اطعام اليتيم : 1827 ، 1828 ، 1831 ، 1851 و 1997 .  
معاشرة الولي في شؤون ولايته على اليتيم : 952 ، 1561 ، 1855 إلى 1857 ، 1860 ، 1863 ، 2051 إلى 2053 ، 2055 ، 2065 ، 2066 ، 2069 إلى 2071 ، 2073 إلى 2083 .  
زواج اليتيم : 952 ، 970 و 1856 .  
تأديب اليتيم وضربه : 1848 و 1849 .  
اختلاط أموال اليتيم مع أموال الولي وغيره : 1863 ، 2052 ، 2055 ، 2073 إلى 2077 و 2082 .  
التصرّف والانتفاع بمال اليتيم : 1561 ، 1557 إلى 1860 ، 2051 ، 2052 ، 2054 ، 2055 ، 2067 إلى 2074 ، 2078 إلى 2083 .  
أكل مال اليتيم ظلماً وعقوبته : 343 ، 347 ، 348 ، 858 ، 931 ، 932 ، 1560 ، 1842 ، 1844 ، 1861 إلى 1890 ، 1980 إلى 1984 ، 2005 ، 2045 إلى 2050 ، 2078 و 2079 .  
تأثير أكل مال اليتيم في الأولاد : 931 ، 932 ، 1864 إلى 1866 و 1881 .  
الاستقراض من مال اليتيم : 1892 و 2083 .  
الضمان المالي للأيتام : 1882 ، 1893 و 2044 .  
هبة مطالبات اليتيم من قبل وارثه : 2044 .  
اعطاء الوجوهات والصدقات لليتيم : 1738 ، 1891 ، 2029 إلى 2038 .  
ظلم اليتيم واستعمال القسوة معه : 347 ، 931 ، 1844 ، 1852 إلى 1854 ، 1861 ، 1862 ، 1866 و 1985 .

#### العلاقات العامة

- سيرة المعصومين والأنبياء عليهم السلام في العلاقة مع الأطفال : 346 ، 1041 ، 1233 ، 1394 ، 1405 ، 1410 ، 1441 إلى 1443 ، 1455 إلى 1462 ، 1467 ، 1468 ، 1480 ، 1481 ، 1650 ، 1739 إلى 1741 ، 1748 ، 1896 ، 1940 ، 1954 إلى 1969 ، 1978 ، 1979 ، 2021 و 2062 .

- حَقُّ الطِّفْلِ : 338.
- لَعِبَ الطِّفْلِ : 1400 إلى 1407 ، 1436 ، 1440 إلى 1444 ، 1446 إلى 1448 ، 1452 ، 1453 ، 1455 إلى 1464 ، 1478 ، 1480 و 1970.
- حَسَنَ المَعاشِرَةَ مَعَ الأَطْفالِ والصِّغارِ : 1399 ، 1681 ، 1910 إلى 1913.
- اسْتِضعافُ الأَطْفالِ : 1972 إلى 1977 و 2039.
- تَقْدِيمُ الصِّغِيرِ عَلى الكَبِيرِ : 1971.
- التَّسْلِيمُ عَلى الأَطْفالِ واحْتِرامِهِم : 1969 ، 1978 و 1979.
- الوَفاءُ بِوَعْدِ الطِّفْلِ : 1747 ، 1898 إلى 1901.
- التَّوَدُّدُ والمِلاطِفَةُ والرِّأفَةُ والتَّسامِحُ ، والتَّغاضِيُ والمِساعدةُ للأَطْفالِ والاشِبالِ : 338 ، 344 ، 346 ، 863 ، 1462 ، 1747 ، 1794 ، 1829 ، 1834 ، 1908 ، 1937 إلى 1944 ، 1964 إلى 1966 ، 2010 إلى 2012.
- اغْناةُ الطِّفْلِ ومِراعِاتِهِ : 914 ، 1410 ، 1475 إلى 1477 ، 1894 إلى 1897 ، 1940 ، 1964 و 1966.
- رِعايَةُ وِليدِ المُؤمِنِ بَعْدَ وِفاتِهِ : 1919.
- فِصْلِ الوِليدِ عَنِ وِديهِ و ... : 1434 ، 1504 ، 1505 ، 1921 إلى 1926.
- اللَّقِيطُ : 1928 إلى 1934 ، 2063 ، 2064 و 2089.
- القِضاءُ بَيْنَ الأَطْفالِ : 1261 ، 1741 ، 1967 ، 1968 و 1970.
- الرِّحْمَةُ الإلهِيةُ الخِاصَّةُ بالأَطْفالِ : 195 ، 243 ، 344 ، 345 ، 863 ، 1687 ، 1688 ، 1901 ، 1945 ، 1948 إلى 1954 ، 2093 و 2094.
- غِضْبُ اللهِ لِعِضْبِ الأَطْفالِ : 1900 و 1901.
- اسْتِعمالُ الخِشونَةِ مَعَ الأَطْفالِ : 1646 ، 1908 و 2084.
- ضَرْبُ الطِّفْلِ : 331 ، 1474 ، 1794 ، 1967 و 1968.
- تَأثيرُ اِفعالِ الكِبارِ عَلى الصِّغارِ : 747 إلى 749 ، 927 ، 2010 و 2012.
- الأَطْفالُ فِي الأَدِيانِ السالِفةِ : 1909 و 2096.
- أَطْفالُ أَهلِ الدِّمَّةِ : 928 ، 1927 ، 2085 و 2086.
- الطِّفْلِ الَّذِي يَحْتارُ دِيناً غَيرَ الإسلامِ : 1935 و 1936.
- الأَطْفالُ فِي الجاهِليَّةِ : 344.
- أَطْفالُ دارِ الحِربِ : 1523 ، 1524 ، 1945 إلى 1947 ، 1951 إلى 1954 ، 2042 ، 2085 و 2086.

الأطفال الاسارى : 1920.

عتق الطفل الرق : 1530 ، 1914 إلى 1917 و 2062.

أطفال الأنبياء : 2095.

الأطفال في يوم عاشوراء : 1479 ، 1902 إلى 1907.

قتلة الإمام الحسين عليه السلام : 1918.

\* علاقة الولد مع والديه

#### العقوق

أهمية العقوق : 347 إلى 349 ، 548 ، 1471 ، 1600 ، 1682 ، 1759 ، 1844 ، 1883 إلى 1889 ، 1980 إلى 1985 ، 2005 ، 2009 ، 2045 إلى 2050 ، 2099 إلى 2141 ، 2144 ، 2148 ، 2152 ، 2194 ، 2227 ، 2254 ، 2338 و 2378.

علة حرمة عقوق الوالدين : 348.

عواقب العقوق : 348 ، 349 ، 1600 ، 1844 ، 1984 ، 1985 ، 2009 ، 2102 ، 2107 إلى 2129 ، 2131 ، 2133 ، 2138 ، 2144 ، 2145 ، 2154 ، 2254 و 2378 ،

عدم قبول عبادات العاق : 2108 إلى 2111 و 2125.

التوبة من العقوق وما يفوق عليه : 347 و 2157.

الخلاص من عقوبة العقوق : 2156.

الولد البارّ بوالديه في حياتهما العاق لهما بعد موتهما : 350 ، 351 ، 2142 و 2143.

الاقتداء بالعاق : 2158.

#### بعض عوامل العقوق

التظّر إلى الوالدين بشزر و غضب : 2134 ، 2146 و 2293.

تجري الطفل على الوالدين : 1986.

قول الألفّ أو أكثر من ذلك للوالدين : 2134 ، 2135 ، 2152 ، 2153 ، 2194 و 2293.

اثارة غضب الوالدين واحزانهما : 1471 ، 1998 ، 2130 ، 2131 ، 2145 ، 2185 ، 2186 ، 2276 و 2288.

سبّ الوالدين : 2006 ، 2008 و 2126.

ايناء الوالدين : 2155.

معاداة الوالدين وظلمهما : 1987 و 2154.  
 ضرب الوالدين : 2009 ، 2132 و 2133.  
 قتل الوالدين : 2147 إلى 2151 ، 2195 ، 2381 ، 2382 ، 2384 إلى 2387 و 2389.  
 قول «بأبي انت وأمي» للآخرين : 349.

#### الحقوق

حقوق الوالدين : 338 ، 351 ، 1471 ، 1482 ، 1988 ، 2159 إلى 2161.  
 أهمية حقوق الوالدين وضرورة رعايته : 2176 ، 2178 إلى 2180 ، 2263 و 2338.  
 اعظم الحقوق : 2170 ، 2172 إلى 2174 و 2207.  
 اداء حقوق الوالدين : 351 ، 2159 ، 2167 إلى 2171 ، 2338 و 2363.  
 المقارنة بين حق الأم والأب : 351 ، 2170 ، 2174 ، 2228 ، 2256 ، 2261 ، 2277 إلى 2279 و 2302.  
 سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في التعامل مع الوالدين : 1990.  
 خفض الجناح : 351 و 2293.  
 توقير الوالدين : 2177.  
 مهابة الوالدين وتبجيلهما : 351 و 2111 ، 2333.  
 الصبر على أذى الوالدين : 2263.  
 مداراة الوالدين : 1998 ، 2163 ، 2192 و 2263.  
 الشفقة والمحبة والرأفة والرحمة للوالدين : 353 ، 930 ، 1843 ، 1989 ، 1998 ، 2162 إلى 2164 ، 2179 ، 2194 ، 2263 ،  
 2288 إلى 2293.  
 الرفاقة ومصاحبة الوالدين بالمعروف : 1323 ، 2193 إلى 2195 و 2278.  
 خدمة الوالدين : 2169 ، 2253 و 2377.  
 شكر الوالدين : 338 ، 351 ، 1323 ، 1483 ، 2159 ، 2160 ، 2181 و 2182.  
 ارضاء الوالدين وادخال السرور عليهما : 1844 ، 2127 ، 2131 ، 2183 إلى 2186 و 2254.  
 صلة الوالدين : 1803 ، 2142 ، 2143 ، 2188 و 2189.  
 التكلّم والاحتجاج في حضور الوالدين : 351 ، 353 ، 2190 ، 2191 ، 2194 ، 2263 ، 2293 و 2376.  
 كيفية نداء الوالدين : 1471 ، 2161 و 2187.  
 آداب الجلوس عند الوالدين : 1471 و 2161.



عدم إكراه الوالدين على طلب ما يحتاجانه : 2293.

المشي مع الوالدين : 1471 ، 2161 و 2293.

القيام عند قدوم الوالدين : 2165.

علة يتم رسول الله صلى الله عليه وآله : 2175 و 2176.

قول الحق حتى على الوالدين : 353 و 2166.

أفاضل الآباء : 2207.

#### البرّ والإحسان وما يتعلّق بهما

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في البرّ بالوالدين : 606 ، 2312 و 2336.

مقام الوالدين : 2136 ، 2206 و 2279.

برّ الوالدين وكرامتهما : 51 ، 350 ، 351 ، 548 ، 594 ، 1313 ، 1323 ، 1484 ، 1760 ، 1804 ، 1835 ، 1844 ،

1867 ، 1992 إلى 1998 ، 2000 ، 2128 ، 2137 ، 2138 ، 2142 ، 2143 ، 2169 ، 2186 ، 2207 إلى 2265 ،

2271 إلى 2276 ، 2293 ، 2296 ، 2297 ، 2303 ، 2317 ، 2333 ، 2336 و 2378.

اثر برّ الوالدين : 58 ، 310 ، 311 ، 1775 ، 1844 ، 1867 ، 1995 ، 1998 ، 2128 ، 2138 ، 2139 ، 2142 ،

2143 ، 2163 ، 2186 ، 2207 ، 2229 إلى 2258 ، 2268 إلى 2275 و 2383.

عقوبة عدم البرّ بالوالدين : 2129 ، 2259 ، 2276 و 2378.

طلب توفيق أداء حقوق الوالدين وبهما من الله تعالى : 2180.

تفسير آية «وبالوالدين إحسانا» : 1996 ، 2153 ، 2293 و 2303.

تقدّم الأمّ على الأب في البرّ : 351 ، 2228 ، 2256 ، 2260 ، 2261 ، 2266 ، 2277 إلى 2279 و 2302.

استدامة ذكر الوالدين : 2337.

التنظر إلى الوالدين : 2164 ، 2281 إلى 2292.

الأنس بالوالدين : 1471 ، 2294 و 2295.

التّوم إلى جانب الوالدين : 2377.

تقبيل الوالدين : 1814 و 2196.

الصبر على اذى الوالدين : 2192 و 2263.

امر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر : 2280.

الانفاق والعطاء للوالدين : 1843 ، 1998 ، 1999 ، 2263 ، 2266 ، 2267 و 2379.

اعطاء الوالدين من الوجوه الشرعية أو صرفها لهما : 2371.

التصدق على الوالدين : 2377.

العاق في حياة الوالدين ، والبار لهما بعد موتهما : 350 ، 351 ، 2142 و 2143.

استدراك الماضي : 2207.

زيارة قبر الوالدين : 2388.

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في معاشرتهم للبارين بالوالدين : 2258.

اثر افعال الولد على والديه : 42 ، 52 إلى 54 ، 225 إلى 228 ، 352 ، 1062 ، 1631 ، 1991 ، 2040 ، 2197 إلى 2205 ،

2255 ، 2305 ، 2330 ، 2331 ، 2362 إلى 2365.

اعانة الوالدين على البر بولدهما : 2000.

#### الطاعة والاذن

طاعة الوالدين أو الجدّ وإذئهم : 143 ، 351 ، 485 ، 1323 ، 1482 ، 1483 ، 2111 ، 2170 ، 2195 ، 2262 ، 2263 ،

2296 إلى 2298 ، 2299 ، 2300 ، 2333 و 2391.

عدم اطاعة الوالدين في معصية الله : 1313 ، 1323 ، 1482 ، 1484 ، 2195 ، 2263 و 2303.

حدود الالتزام بالطاعة والاذن في الزواج والطلاق : 37 ، 143 ، 286 ، 480 إلى 482 ، 485 ، 631 و 914.

عدم انعقاد القسم والتذر أو انحلالهما مع نهي الوالدين : 1149 ، 2299 ، 2300 و 2380.

ترك الأهل والمال تنفيذاً لأمر الوالدين : 2145 و 2297.

اجابة طلب الوالدين : 2111.

قبول وصية الوالدين : 2390 ، 2391 و 2393.

الدخول على الوالدين في خلوتهما : 1531 إلى 1533 ، 1780 ، 2001 و 2301.

اجابة نداء الوالدين أثناء الصلاة : 2302.

#### فعل الحسنات واداء العبادات للوالدين

الصلاة للوالدين : 228 ، 1778 ، 2002 ، 2257 ، 2317 ، 2321 ، 2363 و 2364.

التصدق لأجل الوالدين : 228 ، 2257 ، 2305 ، 2306 و 2328.

الصيام للوالدين : 228 ، 2203 ، 2257 ، 2305 و 2320.

الحج للوالدين : 228 ، 1779 ، 2040 ، 2198 ، 2203 ، 2257 ، 2304 إلى 2313 ، 2372 إلى 2375.

اداء ما على الوالدين من ديون الله وديون الناس : 350 ، 2142 ، 2143 ، 2171 ، 2313 ، 2317 ، 2322 إلى 2325 ، 2332 ، 2371 ، 2375 و 2392 .

أثر قراءة القرآن في الوالدين : 226 ، 352 ، 2326 و 2366 .  
تأثير بعض الأذكار وسور القرآن : 2199 ، 2200 ، 2205 ، 2363 و 2364 .  
الاستغفار للوالدين : 53 ، 235 ، 350 ، 2143 ، 2204 ، 2314 إلى 2319 و 2363 .

#### الأدعية

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الدعاء للوالدين : 353 ، 2332 إلى 2339 .  
الدعاء للوالدين : 52 إلى 55 ، 229 ، 1776 إلى 1779 ، 2003 ، 2194 ، 2327 إلى 2329 ، 2332 إلى 2339 .  
اثر الدعاء والاستغفار : 52 إلى 58 ، 227 ، 2201 ، 2330 ، 2331 ، 2363 و 2365 .  
الدعاء لغفران التجري على الوالدين والتقشير بحقهما : 2332 .  
الدعاء لطلب التوفيق لخدمة الوالدين واداء حقوقهما : 2339 .  
الدعاء لغفران تقشير الوالدين بحق اولادهما : 2338 .  
الدعاء بعد وفاة الوالدين : 52 إلى 55 ، 351 و 2329 .  
طلب الحاجة عند قبر الوالدين : 2329 .

#### الموارد التي يجب اجتنابها

الدعاء على الوالدين ومعاداتهما ولعنهما والتسبب في ذلك : 1775 ، 2004 ، 2005 ، 2187 ، 2276 ، 2340 ، 2341 ، 2347 و 2348 .

تحقير الوالدين وظلمهما : 1600 ، 1987 و 2006 .  
القسم بالوالدين : 2351 و 2352 .  
الادبار عن الوالدين وهجرهما : 2263 ، 2349 و 2350 .  
التخلف عن أمر الوالدين : 2353 ، 2354 و 2391 .  
التسلط والتأمر على الوالدين : 354 ، 584 ، 585 و 598 .  
القسم على مقاطعة التحدث مع الوالدين : 2349 ، 2350 ، 2355 إلى 2357 .  
غيبة الوالدين : 2346 .  
مصاحبة الوالدين إلى الحمام : 1471 .

التّظنر إلى عورة الوالدين : 1599.

الشتم أو التّسبب في الشتم وغيبة الوالدين : 2140 ، 2143 ، 2161 ، 2342 إلى 2345.

#### الملحقات

عدم استغناء الولد عن والده : 343.

الحبّة الولد الفطريّة لوالديه : 2368.

رضى الولد عن أعمال آبائه واجداده : 2370.

أثر افعال الولد في والديه : 228 ، 1062 ، 1631 ، 2199 ، 2200 ، 2202 إلى 2205 ، 2305 ، 2330 ، 2331 ، 2362

إلى 2366.

التفاخر بفضل الآباء : 2358.

الوالدين في آخر الزّمان : 503 ، 1600 ، 1987 ، 2006 ، 2008 و 2009.

الطلب من الوالدين : 2318 ، 2319 و 2367.

زرع الخلاف بين الأب وولده : 1844.

الاصلاح بين الأب وولده : 1844.

معاداة الأب الذي يعادي أهل البيت ومحبة الأب الذي يحب أهل البيت عليهم السلام : 2007.

اقتداء الصّغار بالكبار : 1941.

احترام الكبار ومداراتهم : 1829 ، 1913 ، 1939 ، 1942 إلى 1944 ، 2009 إلى 2012 ، 2359 إلى 2361.

التّسليم على الكبار : 2404.

التّجاسر على والدي الآخرين : 2369.

#### \* العبادات

وجوب العبادات : 1519 ، 1534 ، 1549 ، 1551 ، 2519 و 2520.

#### الصّلاة

سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في صلاة الأطفال : 1625 ، 2017 ، 2019 إلى 2023.

عدم وجوب الصّلاة على الطّفل : 2414 و 2445.

سنين اقامة الصّلاة : 914 ، 1507 ، 1535 ، 1579 ، 1580 ، 2013 إلى 2018 ، 2023 ، 2090 ، 2398 و 2399.

الأمر بالصلاة والتشدد في أمر اقامتها : 333 ، 1507 ، 1534 ، 1535 ، 1579 ، 1580 ، 1607 ، 1625 ، 2013 إلى 2023 و 2090.

- وقت صلاة الصبح للأطفال : 2405 و 2411.
- إيقاظ الأولاد والأطفال لاقامة الصلاة : 2405.
- اقامة الصلاة جماعةً : 2403 ، 2407 ، 2408 ، 2539.
- أذان الطفل واقامته : 2403 ، 2406 إلى 2409.
- رفع الصوت بالأذان في البيت : 193 و 2413.
- صحّة صلاة الطفل ومشروعيتها : 2407.
- الصلاة المستحبة : 2298.
- صلاة الجمعة : 2410.
- اجتناب ادخال الأطفال المسجد : 2400 إلى 2402.
- الأطفال في صلاة الجماعة : 1897 ، 2394 إلى 2397.
- تسييح الزهراء عليها السلام : 2412.
- حجاب الصبيّة في الصلاة : 1517.

#### الصيام

- سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في صيام الأطفال : 2017 ، 2022 ، 2024 و 2028.
- تعويد الطفل على الصيام : 1536 ، 1537 ، 1626 ، 1627 ، 2022 ، 2025 إلى 2027 ، 2420 وسنّ الطفل للصيام : 914 ، 1535 إلى 1537 ، 1626 ، 1627 ، 2017 ، 2018 ، 2022 ، 2024 إلى 2028 ، 2090 ، 2399 ، 2419 إلى 2421.
- أمر الطفل بالصيام : 1535 إلى 1537 ، 1626 ، 1627 ، 2017 ، 2018 ، 2024 إلى 2028 و 2090.
- حكم مشقة البنات في بداية التكليف : 2422.
- الصوم بدون اذن الوالدين : 2298.
- مضغ طعام الطفل أو مصّ لسانه من قبل الصائم : 1395.
- تقبيل الصائم للطفل ودخول البصاق في فمه : 2418.
- الكفارات : 880 ، 1530 ، 2055 ، 2415 إلى 2417.

### الخمسة

الأئمة المعصومين عليهم السلام والخمس : 770 إلى 772.  
اعطاء الخمس لليتيم الفقير : 2029 إلى 2038 و 2517.

### الزكاة

زكاة أموال الطفل : 2423 إلى 2430 ، 2445 إلى 2447 ، 2524 إلى 2527 و 2540.  
المتصدى لابتاء زكاة الطفل : 2423 و 2424.

### موارد جواز صرف الزكاة وعدمها

ابتاء الزكاة لواجبي النفقة : 2371 ، 2431 إلى 2439 ، 2530 إلى 2532.  
ابتاء الزكاة لتسديد ديون الوالدين : 2323 و 2371.  
ابتاء الزكاة للطفل واليتيم : 1891 ، 2039 ، 2440 إلى 2444 ، 2533 و 2534.  
ابتاء زكاة الميت لأطفاله : 2534.  
زكاة أموال اليتيم : 2424 ، 2425 ، 2429 ، 2430 ، 2445 إلى 2448.  
زكاة الفطرة : 2446 ، 2449 إلى 2463.  
المراد من العيال : 2462 و 2463.

### الحج

وجوب الحج وعدمه : 1518 ، 2464 و 2465.  
اجزاء الحج المستحب للطفل أو عدمه عن الحج الواجب : 1538 إلى 1540 و 2494.  
اخذ المولود إلى الحج : 2468 و 2469.  
عمرة الطفل : 2472.  
الحج نيابة عن الوالدين والأولاد : 228 ، 1779 ، 2203 ، 2305 إلى 2313 ، 2324 ، 2372 إلى 2375.  
الحج نيابة عن الطفل : 2467.  
احرام الطفل : 2466 و 2477.  
وجوب الحج بالتدر والعهد والقسم : 2324.  
حج الحلبى : 355.  
اخذ أموال الولد لأداء الحج : 358 ، 2495 و 2528.

### اعمال الحجّ

- اعمال حجّ الطّفل والتّصدي لها والنّيابة فيها : 2467 ، 2469 إلى 2478 ، 2481 ، 2490 ، 2491 و 2537 .  
 كيفيّة حجّ الطّفل : 2469 ، 2473 إلى 2476 ، 2478 ، 2481 ، 2484 و 2492 .  
 ميقات الأطفال : 2469 ، 2483 و 2484 .  
 تروك الإحرام : 2477 ، 2486 إلى 2489 .  
 الكفّارات المتعلّقة بتروك الإحرام : 2475 ، 2477 ، 2485 ، 2487 إلى 2489 .  
 الاجزاء عن الأمّ أو عدمه في اطافة ولدها والسّعى به : 2482 .  
 الصّوم الذي يجب على الطّفل في الحجّ : 2469 ، 2490 إلى 2493 و 2537 .  
 الأضحية في الحجّ : 2469 ، 2471 ، 2472 ، 2479 ، 2480 ، 2490 ، 2491 ، 2493 و 2537 .  
 اعطاء العقيقة بدلا عن اضحية الحجّ : 1349 .  
 الحجّ نيابة عن الوالدين والأولاد : 1815 إلى 1817 و 2040 .  
 المولود الذي يولد يوم عرفة بمكّة : 2478 .  
 الأمر بالمعروف والتّنهى عن المنكر  
 أمر الأطفال والأولاد ونهيهما : 1784 إلى 1786 ، 1795 و 2329 .  
 الأمر والتّنهى من قبل الأطفال : 2329 .

### الصّدقات

- افضل الصّدقات : 2507 .  
 التّصدّق لأجل سلامة الولد : 2508 .  
 تأخير الموت بالصّدقة : 1683 و 2496 .  
 صرف الصّدقة : 2497 و 2498 .  
 تصدّق الولد لأجل والديه : 2328 .  
 تصدّق الأب على ولده : 2499 ، 2500 و 2503 .  
 القبض والاقباض في الصّدقة : 2501 إلى 2503 و 2541 .  
 الرّجوع في الصّدقة : 914 ، 2191 ، 2376 ، 2505 ، 2506 ، 2535 و 2541 .  
 تصرف المتصدّق في الصّدقة : 2191 ، 2499 ، 2504 ، 2529 و 2535 .

الارث في الصدقة : 2500 و 2541.  
 ادخال شخص آخر في من تصدق عليهم الأب : 914 ، 2499 و 2504.  
 سنّ الطفل للتصدق : 1557 ، 2509 ، 2510 ، 2518 ، 2521 إلى 2523 ، 2538 و 2539.  
 تصدق الطفل بيده : 2508 و 2509.  
 تصدق الطفل من أمواله : 2510 ، 2518 ، 2521 إلى 2523 ، 2538 و 2539.  
 الرجوع والتصرف في الأموال الموقوفة للولد : 2535.  
 عيش الهنيء للولد : 2041.

#### الجهاد

وجوب الجهاد وعدم وجوبه : 2516.  
 اذن الوالدين في الجهاد : 2295.  
 قتل الأطفال : 1523 ، 1524 ، 1945 ، 1951 إلى 1954 ، 2085 و 2086.  
 الأطفال الأسارى : 1920.  
 الجزية : 1927 و 1945.  
 الغنائم و صرفها : 1945 ، 2042 و 2517.

#### الملحقات

قبول العبادات والمحاسبة على الذنوب : 72 ، 1519 ، 1548 إلى 1550 ، 1562 و 1563.  
 رفع القلم عن الطفل : 390 ، 1534 ، 1977 ، 2515 ، 2542 إلى 2545.  
 دعاء الطفل : 2512 و 2513.  
 شفاعة الطفل : 72.  
 أثر قراءة الطفل بعض سور القرآن : 1371 و 1485.  
 موارد صرف الكفارات : 2415 إلى 2417.  
 سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الأدعية : 2514.  
 ذبح الطفل للحيوان : 1541 إلى 1547 ، 1558 و 2511.  
 عتق الطفل الرق : 1916 و 1917.



\* المحيط التعليمي ، المعلم والتلميذ

- أهمية التربية والتعليم وفضيلتها : 1619 ، 1623 و 1796 .  
 التعليم في الصغر : 1637 و 1791 .  
 حقوق التلميذ : 2011 و 2012 .  
 التشويق والتخويف : 2554 .  
 ضرب التلاميذ : 1967 و 1968 .  
 القضاء : 1741 ، 1967 و 1968 .  
 قضاء امير المؤمنين عليه السلام بين تلميذين : 1967 و 1968 .  
 التفرقة بين التلاميذ : 1638 .  
 تقبل الهدية : 2550 .  
 اسلوب المخالفين : 2551 إلى 2553 .  
 اجرة المعلم : 1638 ، 2546 إلى 2550 .

\* الاختيار والاستيلاء على النفس والمال

مقدمة لاستيلاء الطفل على نفسه وماله

حجر الطفل : 1520 ، 1550 ، 1555 ، 1561 إلى 1567 ، 2518 ، 2539 ، 2558 ، 2559 ، 2613 ، 2623 و 2625 .

سن تسليم أموال الطفل إليه وتصرفه فيها ، والدعاوي المتعلقة بذلك : 950 ، 1520 ، 1527 ، 1550 ، 1552 إلى 1554 ، 1560 إلى 1567 ، 1855 ، 1860 ، 2518 إلى 2521 ، 2538 ، 2539 ، 2556 إلى 2558 ، 2613 ، 2621 إلى 2623 ، 2625 و 2626 .

أبناء العاشرة : 2518 ، 2523 ، 2538 ، 2539 ، 2571 ، 2573 ، 2621 و 2622 .  
 شرطية الرشد : 1519 ، 1520 ، 1527 ، 1550 ، 1552 ، 1553 ، 1560 إلى 1567 ، 1860 ، 2613 ، 2624 إلى 2626 .

كسب الطفل : 356 ، 357 ، 2043 و 2560 .

الولاية على أموال الطفل ، وأحكام التصرف فيها

التجارة بمال الطفل : 1560 ، 2051 ، 2066 ، 2424 ، 2425 ، 2524 إلى 2527 ، 2540 ، 2556 ، 2585 ، 2590 إلى 2594 ، 2618 و 2627 .

- زكاة أموال الطفل : 1560 ، 2423 إلى 2430 ، 2445 إلى 2448 ، 2525 ، 2526 و 2540 .
- التصرف في مال الطفل بغير ظلم : 1561 ، 1860 ، 2051 ، 2052 ، 2054 ، 2055 ، 2067 ، 2068 ، 2070 إلى 2074 ، 2080 إلى 2082 .
- تصرف الأب أو الجد في أموال الولد : 358 إلى 364 ، 393 ، 466 ، 914 ، 2495 ، 2499 ، 2504 ، 2528 ، 2535 ، 2536 ، 2591 ، 2596 إلى 2602 ، 2616 ، 2629 إلى 2633 .
- تصرف الأم في أموال ولدها : 359 ، 393 ، 914 ، 2595 ، 2600 ، 2601 و 2629 .
- تصرف الولد في أموال والده : 360 ، 364 ، 393 ، 2528 ، 2597 إلى 2599 ، 2630 إلى 2632 .
- التصرف أو رجوع الأب في مال تصدق به أو ... لولده وبالعكس : 914 ، 2192 ، 2376 ، 2499 ، 2504 ، 2506 ، 2529 ، 2535 ، 2536 ، 2603 إلى 2605 ، 2615 و 2616 .
- التصرف في الأموال الموقوفة للولد : 2536 .
- هبة مطالبات المولى عليه وديونه : 937 إلى 944 ، 2595 و 2635 .
- هبة مطالبات الوالدين : 2595 .
- إجارة الطفل : 2564 و 2619 .
- فسخ الإجارة من قبل ولي الطفل : 2564 .
- الولاية في القبض والاقباض : 944 ، 2501 ، 2541 ، 2555 و 2566 .
- ضمانات الولي : 505 ، 506 ، 1560 ، 2051 ، 2066 ، 2072 ، 2424 ، 2584 ، 2592 إلى 2594 ، 2618 و 2627 .
- أجرة الولاية والوصاية والقيمومية وما شابهها : 1860 ، 2053 ، 2072 و 2589 .
- الوديعة : 2565 .
- الهبة : 2555 و 2566 .
- الوقف والحبس : 2612 .
- لقطة الطفل : 2581 .
- الثففة : 2065 ، 2582 و 2583 .
- الطلاق : 969 ، 1555 إلى 1557 ، 2521 إلى 2523 ، 2559 ، 2567 إلى 2571 ، 2614 و 2620 .
- الوصية : 1557 ، 1558 ، 2518 ، 2521 ، 2522 ، 2572 ، 2573 ، 2621 ، 2622 و 2647 .
- الوصاية : 2325 ، 2392 ، 2574 و 2575 .

الضمان المالي للطفل : 2565.

صدقة الطفل : 1557 ، 2509 ، 2510 ، 2518 ، 2521 إلى 2523 ، 2538 و 2539.

عتق الرق : 2518 و 2538.

شهادة الطفل : 1094 ، 1559 ، 2018 ، 2576 إلى 2579 ، 2637 إلى 2644.

الطلاق أو فسخ النكاح الذي يتم عن طريق الوي : 479 ، 507 ، 950 و 971.

قسم الطفل والولد : 1149 ، 2300 ، 2380 و 2580.

اللعان : 2634.

#### الأموال المالية للأيتام

الولاية على أموال اليتيم : 1520 ، 1554 ، 1561 ، 1565 ، 1567 ، 1855 ، 1857 ، 1860 ، 1863 ، 1892 ، 2054 ، 2055 ، 2065 ، 2069 ، 2071 ، 2072 ، 2074 ، 2078 إلى 2081 ، 2446 ، 2526 ، 2527 ، 2584 ، 2586 إلى 2589 ، 2592 ، 2625 و 2627.

التصرف في مال اليتيم بغير ظلم : 1857 إلى 1860 ، 2069 ، 2072 ، 2074 ، 2078 إلى 2081.

التجارة بمال اليتيم : 1560 ، 2072 ، 2425 ، 2525 ، 2584 ، 2585 ، 2586 ، 2592 و 2627.

زكاة مال اليتيم : 1560 ، 2425 ، 2429 ، 2430 ، 2445 إلى 2448 و 2525.

الاستقراض من مال اليتيم أو اقراضه : 1560 ، 1892 ، 2052 و 2083.

أكل مال اليتيم ظلماً وعقوبته : 343 ، 347 ، 348 ، 858 ، 931 ، 932 ، 1560 ، 1842 ، 1844 ، 1861 إلى 1890 ، 1980 إلى 1984 ، 2005 ، 2045 إلى 2050 ، 2078 و 2079.

أثر أكل مال اليتيم على الأولاد : 343.

نفقة اليتيم : 1863.

اعطاء الوجوه الشرعية لليتيم : 1891 ، 2029 إلى 2038 و 2517.

المدين لليتيم : 1893 و 2044.

هبة مطالبات اليتيم من قبل وارثه : 2044.

انتهاء يتم اليتيم وزمان تسليم أمواله اليه : 1149 ، 1173 ، 1174 ، 1520 ، 1553 ، 1560 ، 1564 ، 1569 ، 1855 و 1860.

مهن الأطفال : 331 ، 356 ، 357 ، 2043 ، 2560 ، 2564 ، 2609 و 2610.

#### الملحقات

- عوائد الطّفل الحاصلة من القمار : 2609 و 2610 .  
 تملك الطّفل للديّة : 2635 و 2636 .  
 أموال الوقف أو الحبس للصّغير والولد والجنين : 2612 .  
 الاضرار المالي بالولد : 361 ، 362 ، 1504 ، 2606 إلى 2608 و 2628 .  
 الرّبا في معاملات الولد ووالديه : 2561 إلى 2563 .  
 بيع الطّفل وشراءه : 744 ، 988 ، 990 ، 1929 إلى 1931 ، 2089 ، 2611 ، 2645 و 2646 .  
 شهادة الوصي للوارث : 2617 .

#### \* النفقات والمخارج

- الكسب : 2056 ، 2264 ، 2377 ، 2648 إلى 2656 ، 2699 إلى 2701 و 2704 .  
 سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في التّفقة والكسب : 933 ، 2649 ، 2650 ، 2655 ، 2663 ، 2664 ، 2702 ، 2703 و 2707 .  
 فضيلة الانفاق والكسب له وثوابهما : 218 ، 933 ، 2059 ، 2264 ، 2267 ، 2651 إلى 2656 ، 2686 إلى 2705 .  
 فضيلة تكفل العيال والاعتماد لهم : 1824 ، 2656 ، 2706 و 2707 .  
 الاعتماد لرزق الأولاد : 268 .  
 أحبّ التّاس عند الله : 2265 و 2662 .  
 أفضليّة التّفقة على الصدقة : 2666 ، 2680 إلى 2682 .  
 الحدّ المتعارف في التّفقة والاسراف فيها : 608 ، 1985 ، 2057 ، 2530 ، 2657 إلى 2661 و 2680 .  
 البخل والإمساك في نفقة العيال : 1504 ، 1620 ، 1822 ، 1985 ، 2265 ، 2683 و 2684 .  
 رعاية العيال أم تضييعهم وظلمهم : 1662 ، 1663 ، 2060 ، 2061 ، 2682 ، 2708 إلى 2711 و 2726 .  
 التّوسعة على العيال في التّفقة والعطاء : 2058 ، 2671 إلى 2678 و 2704 .  
 الامتناع عن الانفاق وإجبار الشّخص على ذلك : 2679 .  
 الجاء العيال إلى الغير : 548 ، 594 ، 2265 و 2684 .  
 اعطاء الوجوهات والكفّارات لواجبي التّفقة : 2371 ، 2431 إلى 2436 ، 2530 إلى 2532 .  
 من لا يجوز انفاق الوجوه الشرعية عليهم : 2437 إلى 2439 ، 2531 و 2532 .

نفقة الولد والحفيد أو السَّبَط : 359 ، 2665 ، 2267 ، 2531 ، 2532 ، 2665 ، 2667 إلى 2670 ، 2679 و 2712 .  
نفقة البنات : 218 .

نفقة الوالدين والأجداد : 2266 ، 2267 ، 2378 ، 2436 ، 2531 ، 2532 ، 2597 ، 2665 إلى 2669 ، 2679 ، 2705 و 2712 .

نفقة الزوجة : 884 ، 934 إلى 936 ، 1486 إلى 1488 ، 2531 ، 2532 ، 2714 إلى 2718 ، 2723 و 2725 .

نفقة المطلقة الحبلَى : 884 ، 934 إلى 936 ، 1487 ، 1488 ، 2714 ، 2722 و 2723 .

نفقة الحبلَى المتوفى عنها زوجها : 2715 إلى 2718 و 2725 .

نفقة الأخ والأخت وأولادهما : 2720 .

نفقة اليتيم وتكفل الأطفال الذين لا معيل لهم : 1520 ، 1833 ، 1845 إلى 1847 ، 1863 ، 1989 ، 2057 ، 2062 ، 2075

إلى 2077 ، 2082 و 2713 .

نفقة اللقيط : 1932 ، 1934 ، 2063 و 2064 .

نفقة الوارث الصغِير : 2669 ، 2670 ، 2719 إلى 2721 .

الأولوية في المنفقين والمنفق عليهم : 2266 ، 2267 ، 2379 و 2724 .

الأطفال العتقاء : 2062 .

الأكل مع العيال : 2685 .

المراد بالعيال : 2462 و 2463 .

احتجاج الصّوقية بآية «ويؤثرون على انفسهم ...» : 2681 .

#### المصارف الملحقة بالتفقات

الوجوهات والموقوفات : 1738 ، 2029 إلى 2039 ، 2442 إلى 2444 ، 2517 ، 2533 و 2534 .

الصّدقات : 2497 و 2498 .

الكفّارات : 2415 تا 2417 .

الأولوية في العطاء : 1753 و 2678 .

#### الملحقات

المهبات والعطايا لبعض افراد العائلة : 1743 ، 1753 ، 2098 و 2727 .

العطية لغير الولد : 2608 ، 2726 ، 2727 و 2731 .

الولاية في التفقة : 1520 .

الانحماك بجمع المال للولد : 2728.

جعل إدارة العائلة للمرأة : 2729.

تقدير المعيشة : 2661 ، 2664 و 2730.

#### \* الولاية

حجر الطفل : 950 ، 1550 ، 1561 إلى 1566 ، 2556 ، 2559 و 2613.

#### الولاية تبعا لرتبة الأولياء

رتبة الأولياء : 483 ، 489 ، 508 و 945.

ولاية الأب والجد من الأب : 287 ، 358 إلى 364 ، 393 ، 477 ، 479 إلى 485 ، 489 ، 490 ، 493 ، 505 إلى 508 ، 512 ، 631 ، 632 ، 914 ، 937 إلى 951 ، 954 إلى 957 ، 961 إلى 971 ، 1002 ، 1149 ، 2262 ، 2299 ، 2300 ، 2376 ، 2380 ، 2499 ، 2502 إلى 2504 ، 2506 ، 2528 ، 2529 ، 2535 ، 2536 ، 2541 ، 2564 ، 2583 ، 2590 ، 2591 ، 2595 إلى 2601 ، 2614 ، 2616 إلى 2630 ، 2627 ، 2626 ، 2635 ، 2633 إلى 2732 ، 2736 و 2738 . ولاية القيم والوصي : 515 ، 937 إلى 944 ، 952 ، 957 ، 970 ، 1489 ، 1520 ، 1527 ، 1550 ، 1566 إلى 1860 ، 1892 ، 2051 إلى 2053 ، 2055 ، 2056 ، 2065 إلى 2068 ، 2074 ، 2080 إلى 2083 ، 2424 ، 2446 ، 2527 ، 2556 ، 2557 ، 2583 ، 2584 ، 2586 ، 2587 ، 2589 إلى 2593 ، 2617 ، 2618 ، 2626 ، 2627 ، 2733 و 2734 .

ولاية الحاكم الشرعي : 2583.

ولاية المؤمنين العدول والثقة : 2556.

ولاية الأمّ والعمّ والعمّة و ... : 393 ، 510 ، 952 ، 953 ، 2595 و 2735.

#### أحكام الولاية

حدود اختيارات الولي ومسؤوليته : 287 ، 359 ، 480 إلى 482 ، 485 ، 489 ، 490 ، 515 ، 631 ، 937 إلى 945 ، 954 إلى 957 ، 961 إلى 965 ، 968 ، 969 ، 1489 ، 1565 ، 2065 ، 2493 ، 2536 ، 2541 ، 2587 ، 2600 ، 2601 ، 2618 ، 2633 ، 2733 و 2736 .

أجرة الولي والوصي والقيم : 1860 ، 2053 ، 2068 ، 2070 ، 2072 إلى 2074 و 2589 .

تدخل الوالدين في أمور الولد : 2737 .

### الولاية على نفوس الأطفال

الولاية على النفقة : 1520.

الولاية على التربية والتعليم : 1437 ، 1469 ، 1526 و 1622.

إجارة الطفل : 2564 و 2619.

الولاية على العبادات وما شابه ذلك

عدم انعقاد القسم والعهد والتذر أو انحلالها مع نهي الوالدين : 486 ، 1149 ، 2299 ، 2300 و 2380.

الولاية على الحج : 2476 ، 2481 ، 2491 ، 2492 و 2537.

أكراه الولد على القسم : 2580.

### الولاية والزواج والطلاق

ولاية الولي على زوج المولى عليه : 287 ، 465 ، 477 إلى 485 ، 487 إلى 490 ، 493 ، 494 ، 505 إلى 509 ، 512 ، 513 ، 515 ، 622 ، 628 إلى 631 ، 914 ، 915 ، 937 إلى 952 ، 954 إلى 973 ، 1001 ، 1002 ، 1856 ، 2614 و 2738 .  
زواج الأطفال وحكم نفقة أزواجهم : 479 ، 505 إلى 508 ، 510 ، 513 إلى 515 ، 914 ، 951 ، 956 ، 969 إلى 973 ، 1002 و 2614 .

مسألة المهر في زوج المولى عليه : 457 ، 461 إلى 475 ، 505 ، 506 ، 914 ، 937 إلى 944 ، 969 إلى 973 .

العقد الفضولي للطفل : 953 .

نقض الولي لنكاح الولد : 491 و 2736 .

الطلاق ، فسخ النكاح ، هبة مدة المتعة وقبول النكاح : 479 ، 507 ، 513 ، 950 ، 969 ، 971 ، 972 ، 1002 ، 1557 و 2737 .

الولاية على زوج الأيتام : 952 ، 970 ، 1001 و 1856 .

### الولاية والتسلط على أموال الطفل وحقوقه

تصرف الوالدين في مال ولدهما : 358 ، 360 إلى 364 ، 393 ، 914 ، 2376 ، 2495 ، 2499 ، 2504 ، 2528 ، 2535 ، 2536 ، 2596 إلى 2599 ، 2602 ، 2616 ، 2629 إلى 2633 .

الولاية في قبض الوجوهات والموهوبات واقباضها : 944 ، 2501 إلى 2503 ، 2541 ، 2555 و 2566 .

تصرّف الأب ورجوعه في الأموال التي يهبها أو يتصدّق بها على ولده : 914 ، 2376 ، 2499 ، 2504 ، 2506 ، 2529 ، 2536 ، 2603 إلى 2605 ، 2615 و 2616 .

إدخال شخص ثالث في المال الذي أعطاه الأب لولده : 2615 .

بيع أموال الطفل وشراءها من قبل الويّ : 1560 ، 2072 و 2618 .

التجارة والمضاربة بمال الطفل : 1560 ، 2066 ، 2072 ، 2524 إلى 2527 ، 2540 ، 2556 ، 2584 إلى 2586 ، 2590 إلى 2594 و 2618 .

أخذ دين الطفل من المدين والمصالحة عليه : 944 .

التصدّي لحقّ الشفعة : 2065 و 2583 .

إسقاط حقوق الطفل من قبل الويّ أو الوصيّ أو غيرهما : 2595 .

هبة الويّ للذية المتعلقة بالطفل : 2635 .

الاضرار المالي بالطفل أو الولد : 361 ، 362 و 2628 .

ضمانات الويّ الماليّة : 505 ، 506 ، 1560 ، 2051 ، 2066 ، 2072 ، 2424 ، 2526 ، 2594 ، 2618 و 2627 .

الولاية على مال اليتيم : 950 ، 1527 ، 1550 ، 1552 ، 1553 ، 1560 ، 1562 ، 1567 ، 1855 ، 1857 ، 1860 ،

1892 ، 2051 إلى 2055 ، 2065 إلى 2083 ، 2424 ، 2526 ، 2527 ، 2556 ، 2557 ، 2584 ، 2587 إلى 2592 ،

2594 ، 2618 ، 2625 إلى 2627 و 2734 .

الولاية على اللقيط : 1932 إلى 1934 و 2064 .

أبناء العاشرة : 2518 ، 2523 ، 2538 ، 2539 ، 2571 ، 2620 إلى 2622 .

انتهاء حجر الطفل : 950 ، 1149 ، 1174 ، 1520 ، 1527 ، 1550 ، 1552 إلى 1554 ، 1560 إلى 1567 ، 1860 ،

2556 إلى 2558 ، 2624 إلى 2626 .

انتهاء مدّة الوصاية وسلطة الوصيّ والأموال المتعلقة بذلك : 1149 ، 1172 ، 1174 ، 1520 ، 1527 ، 1550 ، 1552 ، 1554 ،

1560 إلى 1566 ، 1860 ، 2557 ، 2623 ، 2624 و 2626 .

#### \* قوانين الجزاء

اجراء الأحكام : 390 ، 950 ، 1521 إلى 1524 ، 1535 ، 1554 ، 1568 ، 1569 ، 2018 ، 2087 ، 2519 ، 2520 ،

2542 إلى 2545 ، 2623 ، 2764 ، 2779 ، 2780 ، 2800 ، 2813 ، 2836 إلى 2841 .



## الحدود

### حدّ الزّنا

- زنا الصّبيّ بالبالغة : 2740 إلى 2745 و 2837.  
 زنا البالغ بالصّبيّة : 2741 إلى 2743 ، 2745 و 2837.  
 عقوبة الطّفل في الرّنا : 2740 إلى 2743 و 2837.  
 عقوبة الحبلى في الرّنا : 111 ، 112 ، 365 إلى 368 ، 390 ، 2746 و 2747.  
 قضاء عمر : 105 ، 112 ، 367 ، 368 ، 386 ، 390 ، 984 إلى 986 ، 2744 و 2746.

### حدّ اللّواط

- عقوبة الطّفل في اللّواط : 2748.  
 لواط البالغ بالصّبيّ : 2748 و 2749.  
 عقوبة اللّواط في الآخرة : 2750.

### حدّ القذف

- علّة حرمة القذف : 369 و 393.  
 القذف والافتراء من قبل الطّفل : 2634 ، 2755 و 2756.  
 القذف والافتراء على الطّفل : 2634 ، 2756 إلى 2760.  
 قذف الولد لأبيه أو جدّه : 2761 إلى 2763.  
 قذف الأب أو الجدّ لولدهما : 2381 ، 2761 إلى 2763.  
 قذف الأب أو الأجنبيّ للأمّ : 2381 ، 2751 إلى 2753.  
 نفي الولد : 2754 و 2842.

### حدّ السرقة

- عقوبة الطّفل في السرقة : 914 ، 1521 ، 1568 ، 2764 إلى 2780.  
 سرقة الأب أو الأمّ من الولد : 2781 و 2782.  
 سرقة الولد من والديه : 2781 و 2782.  
 عمّر وسرقة الأطفال : 2811.

#### ملحقات الحدود

- مواضع الاحتياط : 2785.  
 تأديب الأطفال وزمانه والحدّ فيه : 1797.  
 تواجد رجل وصيّ تحت لحاف واحد : 2749.  
 تقبيل الصيّ بشهوة : 2739 ، 2783 و 2784.  
 تأخير حدّ زنا الحبلى أو المرضعة : 111 ، 113 إلى 115 ، 365 ، 3367 ، 3368 ، 2746 ، 2747 و 2786.

#### الجنايات والدّيات واحكامهما

##### السّقط وما يتبعه

- وجوب دية الجنين : 93 إلى 108 ، 370 إلى 377 ، 379 إلى 383 ، 386 ، 388 ، 389 و 2787.  
 دية السّقط تبعاً لنموّه : 93 إلى 100 ، 106 ، 107 ، 109 ، 371 إلى 374 ، 376 إلى 382 ، 388 و 389.  
 كفّارة السّقط : 92.  
 عزل النّطفة وديتها : 87 ، 313 و 378.  
 قتل الجنين : 2787.  
 جنين الدّميّة أو الحربيّة أو اليهوديّة أو ... : 2791.  
 دية جنين الجارية : 2788 إلى 2790.  
 اساليب السّقط : 91 ، 373 ، 374 ، 376 ، 380 ، 381 و 383.  
 جرح الجنين : 106 ، 107 و 378.  
 جنايات أولاد الملاعنة : 2856.

#### الجنايات الواردة على الأعضاء

- الافضاء والعيوب الناشئة من الجماع : 751 ، 752 ، 755 ، 974 و 975 ، 2760.  
 إفساد رحم المرأة وقطع حيضها : 196 و 385.  
 الذّكر : 2792 و 2793.  
 البيضة : 384 و 2797.  
 العين : 2635.  
 السّنّ : 2794 إلى 2796.  
 قطع احدى اعضاء الولد من قبل الأب : 2817.

### الجراحات والصدمات

ضرب الطفل : 1967 و 1968 .  
 هبة الوبي للدية المتعلقة بالطفل : 2635 .  
 الجنايات التي يرتكبها الطفل : 2798 ، 2799 ، 2800 ، 2813 و 2836 .

### القتل والقصاص

#### القتل

قتل الجنين : 105 ، 106 ، 107 ، 109 ، 373 إلى 379 ، 382 ، 386 ، 388 ، 389 و 1530 .  
 قتل الحبلي : 104 ، 106 ، 107 ، 375 ، 388 و 389 .  
 قتل الطفل بالتدحرج عليه أثناء التوم : 1140 و 1141 .  
 قتل الطفل عمدا من قبل البالغ : 99 و 2844 .  
 قتل ولد الرنا : 110 ، 2802 ، 2810 و 2844 .  
 قتل الكفار : 2085 ، 2086 و 2855 .  
 القتل غير العمد للأطفال : 2809 و 2833 .  
 قتل الشخص بمركب يركبه طفل : 2812 .  
 حكمية عمر في خصوص الأطفال : 2811 .  
 القتل الذي يرتكبه الطفل : 2798 ، 2799 ، 2813 و 2818 .  
 اجبار الطفل على قتل آخر : 387 ، 2145 ، 2149 إلى 2151 ، 2381 إلى 2387 ، 2389 ، 2762 ، 2801 إلى 2808 و 2853 .

#### ملحقات القتل

تملك الطفل للدية : 2636 .  
 التوارث في الدية : 380 ، 2849 إلى 2851 ، 2854 و 2855 .

#### القصاص

ثبوت حق القصاص للطفل والولد : 2636 ، 2814 إلى 2816 و 2819 .  
 موارد القصاص وعدمه : 387 ، 1967 ، 1968 ، 1970 ، 2150 ، 2384 ، 2387 ، 2796 ، 2799 ، 2803 إلى 2806 ، 2813 ، 2817 إلى 2819 ، 2839 و 2840 .

### الشهادة

شهادة المرأة على قتل الطفل : 2831.  
 شهادة القابلة : 1009 ، 1010 ، 1094 ، 1095 ، 1096 و 2848.  
 شهادة الولد لوالديه : 2820 إلى 2824.  
 شهادة الولد على والديه : 2166 ، 2820 ، 2825 إلى 2828.  
 شهادة الأب لولده : 2821 إلى 2824 و 2829.  
 شهادة الأب على ولده : 2828.  
 جواز شهادة الطفل وعدمها وحكم اللوث : 1094 ، 1559 ، 2018 ، 2576 ، 2578 ، 2579 ، 2637 إلى 2639 ، 2640 إلى 2644.

شهادة الشخص في واقعة شهدها في طفولته : 2577 ، 2578 ، 2641 ، 2642 ، 2644 و 2830.  
 الضمانات : 755 ، 1008 ، 1140 إلى 1145 ، 1490 ، 1967 ، 1968 ، 2832 و 2833.

تعيين مقدار الدية

دية ولد الزنا : 2834 ، 2845 إلى 2847 و 2852.

ملحقات قوانين الجزاء

الدعوى والمشاحنات القضائية للأطفال : 2084.

أطفال الكفار : 2085 و 2086.

الحد المجاز لتأديب الطفل : 1967 و 1968.

ادعاء الطفل المجهول هويته : 2835.

الاقرار بالأبوة أو البنوة : 2754.

عقوبة أكل مال اليتيم : 1890.

### العاقلة

موارد وجوب الدية على العاقلة : 1140 ، 1141 ، 2545 ، 2787 ، 2798 ، 2836 و 2840.

\* الطهارة والتجاسة الظاهرية والباطنية

### الكفر والارتداد

تبعية الطفل لوالديه في الاسلام والكفر : 2857 و 2858.

اثر الوالدين في إرتداد الطّفل وكفره : 928 و 929 .  
 ارتداد الطّفل وكفره واطهاره الإسلام : 928 ، 929 ، 1935 و 1936 .

#### التّجاسة والطّهارة

بول الرّضيع : 1491 ، 1646 ، 1729 ، 2859 إلى 2862 .  
 اسقاء الطّفل المسكرات : 1492 ، 1493 ، 2863 .

#### الملحقات

جنابة النّساء والبنات : 976 ، 1570 إلى 1572 .  
 ذبيحة الأطفال : 1541 إلى 1547 ، 1558 ، 2480 و 2511 .

#### \* أولاد الزّنا

##### احكام ولد الزّنا

علّة حرمة الزّنا : 348 ، 2843 و 2905 .  
 هويّة ولد الزّنا وعلائمه : 680 ، 719 ، 720 ، 735 ، 736 ، 744 ، 763 إلى 768 ، 773 ، 989 إلى 991 ، 995 ، 996 ،  
 1581 إلى 1583 ، 2646 ، 2923 إلى 2927 و 2929 .  
 الالحاق في أولاد الزّنا : 2902 و 2910 .  
 إرث ولد الزّنا : 2909 ، 2910 ، 2916 ، 2922 ، 2930 إلى 2932 .  
 قتل ولد الزّنا : 110 ، 2810 و 2844 .  
 دية ولد الزّنا : 2834 ، 2845 إلى 2847 و 2852 .  
 بيع ولد الزّنا وشراءه واستخدامه : 744 ، 988 ، 990 ، 2089 ، 2645 ، 2646 .  
 التّزواج من ولد الزّنا : 922 ، 923 ، 987 و 988 .

#### الملحقات

طهارة المولد : 715 إلى 718 ، 720 ، 763 إلى 768 ، 770 إلى 773 ، 925 ، 926 ، 989 ، 991 ، 993 إلى 997 .  
 أولاد الحيض : 720 ، 735 ، 736 ، 763 إلى 768 ، 982 ، 991 ، 992 و 997 .  
 أولاد المساحقة : 114 ، 115 ، 2874 ، 2875 و 2915 .  
 الطّفل واللّعان : 2634 .  
 نفي الولد وأولاد الملاعنة : 2754 ، 2842 ، 2856 ، 2865 ، 2866 ، 2878 إلى 2889 ، 2909 ، 2911 إلى 2914 ،  
 2917 إلى 2921 ، 2933 إلى 2935 .

أولاد الرّنا في آخر الرّمان : 2009.

أولاد الرّنا في الآخرة : 2927 إلى 2929.

اشترك الرّاني في ولد الإنسان : 114 ، 822 إلى 829.

### \* أحكام الأموات

#### مراسم الميّت

الأسقاط : 124 ، 829 ، 2967 إلى 2969.

غسل الميّت : 2936 و 2937.

صلاة الميّت : 2090 ، 2849 ، 2938 إلى 2940 ، 2950 إلى 2965.

الدّفن : 2941 إلى 2949 ، 2963 و 2991.

الميّت من أطفال المؤمنين : 2090 ، 2938 إلى 2940 ، 2960 إلى 2962.

الحبلى الميّتة : 124 ، 397 و 2945.

التّعزية والسّلوان : 236 ، 394 ، 395 ، 1658 ، 2966 ، 2977 إلى 2979.

#### موت الولد

سيرة المعصومين عليهم السلام في موت الولد : 234 ، 411 ، 1640 ، 1652 ، 1656 ، 1657 ، 1808 ، 2091 ، 2946 ،

2947 ، 2949 ، 2963 ، 2983 إلى 2991 و 2994.

ذكر مصائب رسول الله صلى الله عليه وآله عند المصيبة : 2992.

موت الولد وثواب الصّبر عليه : 73 ، 230 إلى 236 ، 396 ، 398 إلى 409 ، 411 ، 2966 ، 2970 إلى 2985.

البكاء عند موت الولد وأمور متعلّقة بذلك : 234 ، 409 ، 411 ، 1640 ، 1652 ، 1656 إلى 1658 ، 2091 ، 2092 ،

2949 ، 2980 إلى 2985 ، 2993 و 2994.

نزول الأب في قبر ولده : 2944 ، 2946 ، 2948 ، 2963 و 2991.

الأطفال والأولاد في ما بعد الموت : 210 ، 211 ، 235 إلى 243 ، 267 ، 396 ، 410 ، 411 ، 998 ، 999 ، 2093 ،

2094 ، 2964 ، 2995 إلى 3021.

اطفال الأنبياء : 2095 و 3021.

#### الملحقات

ملاك الكبر في الولد الأكبر : 1000.

موت الوالدين : 3022 و 3023.

اداء ديون الوالدين : 350 ، 2325 و 2392.

قضاء عبادات الوالدين بعد وفاتهما : 2374.

شقّ الجيب : 3024.

زيارة قبر الوالدين وطلب الحاجة عند قبرهما : 2388.

#### الإرث والتوارث

مراتب الإرث : 2856 ، 2921 و 3025.

التوارث في الجنين : 3026 و 3027.

إرث السقط والمسقط : 380 ، 381 ، 383 و 3037.

التوارث في المولود : 1009 ، 1010 ، 1095 ، 1096 ، 1096 ، 2848 إلى 2851 ، 2965 ، 3026 ، 3027 ، 3034 إلى 3038 ،

3049 ، 3050 ، 3058 إلى 3060 و 3079.

الجنس في الإرث : 3066.

إرث الخنثى : 3056 إلى 3060 و 3079.

إرث الصبي والصبيّة : 2096.

التوارث في المولود ذي الرأسين : 3063 و 3064.

التوارث في ولد الزنا : 2852 ، 2909 ، 2910 ، 2916 ، 2922 ، 2930 إلى 2932.

التوارث بين أولاد الملائنة أو المقدوفة ووالديهم : 2856 ، 2883 إلى 2889 ، 2914 ، 2917 إلى 2921 ، 2931 ، 2933 إلى

2935 ، 3061 و 3062.

التوارث عند ادعاء الأبوة والبنوة : 2835.

الكفر والإسلام في الإرث : 914 ، 2721 ، 2854 ، 2855 ، 2858 ، 2916 ، 2932 ، 3051 ، 3053 إلى 3055.

إرث القاتل والمقتول : 2149 إلى 2151 ، 2382 ، 2384 إلى 2386 ، 2389 ، 2807 ، 2808 و 2853.

التوارث بين الزوجين الصغيرين : 970 ، 972 ، 1001 ، 1002 و 2614.

التوارث بين الولد ووالديه : 2151 ، 2382 ، 2384 ، 2386 ، 2500 ، 2721 ، 2808 ، 2853 إلى 2855 ، 3039 إلى

3052 ، 3066 ، 3068 ، 3070 و 3071.

التوارث في الديات : 100 ، 108 ، 2849 إلى 2851 ، 2854 ، 2855 ، 3039.

المطالبات التي يرثها أولاد المتوفى : 2595 ، 2636 و 3071.

التوارث في الصدقات : 2500 و 2541.

الحبوة : 3028 إلى 3033.

ما يملكه الميت : 3067.

إرث المفقود : 3052.

الإرث والأسر : 3068.

الوصية في كيفية تقسيم الأموال : 3065.

قضاء عمر : 2084.

ميراث أولاد المتعة : 635.

#### الوصية

حدّ الوصية في الأموال : 2606 ، 2607 ، 2726 ، 3065 ، 3072 و 3073.

التفرقة بين الأولاد : 1743 ، 1752 ، 1754 إلى 1756 ، 2097 و 2098.

الاضرار بالولد في الوصية : 2606 ، 2607 ، 2628 ، 2647 و 2726.

الوصية بحرمان الوارث من الإرث : 2628.

جعل الأموال لغير الولد : 2608 ، 2726 ، 2731 ، 3065 و 3077.

الوصية للوارث : 3074 و 3075.

قبول وصية الوالدين وتنفيذها والعمل بها : 2325 ، 2390 إلى 2393 و 3078.

تغيير وصية الوالدين : 2393.

أموال المتوفى الذي لم يترك وصية : 3069 إلى 3071.

شهادة الوصي للورثة : 3076.

جعل الطفل وصياً : 2325 ، 2574 و 2575.

وصية الأطفال : 1557 ، 1558 ، 2518 ، 2522 ، 2572 ، 2573 ، 2621 و 2622.



## بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى وهو بالافق الأعلى . والشكر له على ما عرّف لنا أعلام التقى وأئمة الهدى ، ومنّ علينا بالهداية اليهم والتمسك بعروته الوثقى .

ثم الصلوة والسلام على الحق المنتجب ، والرسول المنتخب الذي اصطفاه الله بمنه وكرمه ، وكرمه وفضله ، ووجب طاعته على الخلائق اجمعين ، وسخر له الملائكة المقرّبين ، ثم دنى فتدلى ، فكان قاب قوسين أو ادنى ، فأوحى إليه ما أوحى .

وأفضل الصلوات والتحيات على أم الأئمة المنتجبين ، الصديقة الطاهرة ، فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين . وعلى الأئمة الميامين ، الهداة الأبرار ، والولاية الأخيار ، ومصايح الدجى ومعادن الأنوار ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وخصّهم بالولاية والامامة ؛ لاسيّما الكهف الحصين ، وغياث المضطرّ المستكين وملجأ الهارين ، ونكال الظالمين ، وموضع حاجات الطالبين ، بقية الله في الأرضين .

يا سيّدنا ومولانا ، أنت الذي إليه إياب الخلق وعليه حسابهم . أنت المنجى وإليك المشتكى ، وعليك المعوّل في الشدّة والرخاء . أنت التور ومن التور وفي التور وإلى التور ، فاهدنا بنورك الذي لا يطفأ أبدا .

يا سادتي ومواليّ ، قد تواترت الأحزان علينا بحزنكم ، وتساقطت الهموم والغموم علينا كقطع الليل المظلم ، بالظلم الذي جرى فيكم ، ولا نرجو كشفها إلاّ بكشفها عنكم ، ففرّج الله عليكم باجابة المضطرّ وبظهور شمس الظلام وبدر التمام ، الذي يملأ الله به الأرض قسطاً وعدلاً ، بعد ما ملئت ظلماً وجوراً . فصلّى الله عليكم وعلى أرواحكم وعلى اجسادكم وعلى ظاهركم وعلى باطنكم وعلى شاهدكم وعلى غائبكم ، ولعنة الله على أعدائكم ، لعناً دائماً سرمداً لا ينقطع أبداً .

إلى أين؟!!

قد ذهب بنا علم النفس الحديث إلى ما نتخيّل أنه كلّ بضاعتنا في كيفة التربية والنشوء والعيش ، ولا نحتاج إلى طريق سواه . فالرجل منّا اليوم يفتخر بأنّه متبحّر في علم النفس ، فيرّي الصّغير على منهج علمه ، ويعيش في ظلّه وينشؤ على وفقه ، ويترك ما أكمل الله به الدّين ، ونسى أنّه لا طريق لنا إلاّ ما عيّنه الله وعرفه .

وبما أننا نسلك غير مسلكتنا ونسير على غير مذهبنا ، لا نصل إلى المراد أبداً. بل يُرى عبر هذه التخيّلات ، والاعتماد على المصطلح العلميّ . الذي لا اعتبار ولا اعتداد بكّله ، بل ولا بشيء منه ، وأكثره من صناعة افكار البلاد المنحطّة . أنّه قد ضاعت التّربية الاسلاميّة الشّيعيّة في أكثر المجتمعات حتّى المراكز العلميّة والدينيّة ، والمدارس الحديثة والقديمة ، وصار صبياننا ضياعاً وعاقبتهم فناء ، وصرنا نبيع مذهبنا بثمن بخس ، ونميل إلى اليمين والشّمال ، بل ونرجع إلى أدبارنا ، كما يرى المتأمل .

إنّا نعلم أنّ علم النفس الذي في متناول أيدينا هو المعيار للتّربية الشّرقية والغربية ، حسب مذهبهم واعتقاداتهم الدينيّة أو الدّنيويّة . فليس لنا أن نأخذ به ؛ لأنّ لنا . بأننا مسلمون شيعيون . ، موازين اخرى كاملة يلزمنا العمل بها والمشى على وفقها ، وهي التي وصلت اليها من أنوار الدّجى وتشعّشت علينا من ائمة الهدى ، عليهم أفضل الصّلوة والسّلام ، بعدد ما احاط به علم الله الملك العلّام .

لنا الويل كلّ الويل بتركنا أنوار المعرفة ، وارتجاعنا إلى الجاهلية الأولى ، وغرورنا بالله العليّ الأعلى والائمة الأخيار التقى عليهم صلوات الله زنة السّموات العلى .

وحقيق علينا إذا تركنا أوليائنا ، ونسينا الرجوع اليهم ، أن يحتلّ كلّ نظامنا ، ويظلم نهارنا ، ولا يصعد دعاؤنا ، ولا تنتج أعمالنا ، بل ندور حول أنفسنا ثمّ ندور وندور .

إذا أردنا النّجاة ونحن في مثل هذا العصر ، فلا بدّ لنا أن نشرب من عين لا تجفّ وبحر لا ينزف . وهذا هو الذي بعثنا إلى جمع الرّوايات التي وصلت إلينا من معادن الوحي والائمة الهداة المهديين عليهم الصّلوة والسّلام والتّحيّة والاكرام ؛ راجين من فضلهم وكرمهم أن يقبلوا منّا هذا القليل ويبدّلوا هذه البضاعة المزجاة إلى ما يقتضيه فضلهم . والله المستعان .

#### تقرير العمل :

قد رُمنا أن نجمع كلّ رواية تشتمل معايشة المعصومين عليهم السلام مع الصّبيان ، ومشافهتهم ومصادفتهم ، والتّوصيفات والتّأكيدات والأوامر التي وردت في الصّبيان بما هم صبيان ، والأولاد بما هم أولاد ، وفي الأبوة والأمومة ، فيما أردنا من شؤونات الحياة والممات ، من التّناسل والنّزاج والنّشوء والولاية و .... فأخذنا بعون الله وفضله نتورّق وندقق ونحقّق في الكتب التي سنذكرها فيما بعد ، واستخرجنا الأخبار التي تدلّ كلّها أو بعضها أو مضمونها على الموضوعات المختارة ، أو ترتبط وتلازم تلك الموضوعات . ثمّ استخدمنا البرامج الكمبيوترية للحصول على المآخذ الأخرى والتّجنّب عن التّكرار المخلّ . ولم نلاحظ في ذلك ، الاعتبار والضعف ، والصّحّة وعدمها ، لأنّ ملاك الاعتبار عند بعض المحقّقين ، غير

الملاك عند بعض آخر ، وما يكون ضعيفا عند بعض ، قد يكون صحيحا أو موثقا عند آخر. فإنّ من يكون أهلا للتحقيق ، ويعلم الجيد من الرديء ، لاجرم أنّه يكشف الصّحيح عن السّقيم ، ولا يُلقي الصّحيح والسّقيم بأيدي من ليس أهلا لذلك ؛ إن شاء الله.

الكتب المستفادّة :

الرقم	عنوان الكتاب	الناشر
1	الكافي	دار الكتب الاسلاميّة
2	الفقيه	منشورات جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة
3	التّهذيب	دار الكتب الاسلاميّة
4	الاستبصار	دار الكتب الاسلاميّة
5	الوسائل	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لاهياء التّراث
6	مستدرك الوسائل	مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لاهياء التّراث
7	البحار	المكتبة الاسلاميّة
8	علل الشّرايع	منشورات مكتبة الدّاوري
9	التّوحيد	منشورات جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة
10	نهج البلاغة	فيض الاسلام
11	الخصال	مؤسّسة النّشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرّسين
12	المحاسن	دار الكتب الاسلاميّة
13	ثواب الأعمال	مكتبة الصّدوق
14	امالي الصّدوق	منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات

#### تّهيدات :

ولسهولة الاستفادة ، نذكر بعض الخصوصيّات التي أجريناها في كتابنا هذا :

- 1 : المأخذ الأصلي هو الذي وضعناها بين «» وصحّحنا الرواية على طبقه وجننا بما على وفقه. والمأخذ التي ذكرناها تحت «مأخذ اخرى» ، هي التي ذُكرت فيها الرواية بعينها أو بعضها أو مضمونها الأصلي الذي أردناه. ولعدم التّكرار المخلّ ، لم نذكر الرواية ، بل اقتصرنا على ذكر مأخذها.
- 2 : الأسانيد التي ذُكرت في الكتب إرجاعا ، ذكرناها بعينها. مثلا كلّما قال في الوسائل : «بالسند المتقدّم» ذكرنا

السند المتقدم المنظور بعينه.

3 : كلما روينا رواية عن الشيخ الصدوق أو الطوسي رحمهما الله ، ذكرنا مشيختهما في آخر الجزء الثاني من الكتاب تحت عنوان «المشيخة».

4 : الأسناد المتكررة كأسناد «حديث الأربعمأة» لم نكررها ، بل أوردناها في المشيخة. وكلما ذكر السند مبهما مثل : «القصص باسناده عن الصدوق» ، ذكرنا أصل

الاسناد في المشيخة ايضا.

5 : لم نذكر الروايات التي يدلّ عمومها على مرادنا واقتصرنا على الأخبار الخاصة بالموضوع.

6 : كلّ الروايات التي أوردناها في هذا الكتاب ، تبلغ ثلاثة آلاف وتسع وسبعين. فرقمناها ثم جعلنا لكلّ منها موضوعا. فربما يكون في الرواية الواحدة أكثر من خمس

موضوعات. ثم وضعنا فهرس الموضوعات في آخر الكتاب. فاذا أراد المحقق دراسة موضوع «توصيف الولد» مثلا ، يلاحظ الفهرس المذكور فينظر الأرقام المكتوبة في مقابلها ، فيرجع طبقا لهذه الأرقام ، إلى الرواية المرتبطة بذلك الرقم.

نرجوا من فضل الله ان يوفقنا لما يحبّ ويرضى.

الله الحمد وله الشكر

انتشارات خانة كودك

## بسم الله الرحمن الرحيم

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا ، وَبِعَظْمَائِهَا وَبَنِيهَا ، وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا ، بَعْدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ» «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَآخِرَ تَابِعٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ»

1 : معاني الأخبار : الطالقاني عن الجلودي عن عبد الله بن محمد عن العباسي عن محمد بن هلال عن نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي اكلها كل حين باذن ربها» قال : اما الشجرة فرسول الله (ص) ، وفرعها علي عليه السلام ، وغصن الشجرة فاطمة بنت رسول الله (ص) ، وثمرها اولادها : ، وورقها شيعتنا ؛ ثم قال عليه السلام : ان المؤمن من شيعتنا ليموت فيسقط من الشجرة ورقة ، وان المولود من شيعتنا ليولد فتورق الشجرة ورقة .  
«البحار ، ج 16 ، ص 363 ، ح 65 ، باب 11» .

2 : بصائر الدرجات : ابن يزيد عن ابن محبوب عن الأحول عن سلام بن المستنير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : «كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها» ، قال : الشجرة رسول الله (ص) ، نسبه ثابت في بني هاشم ، وفرع الشجرة علي ، وعنصر الشجرة فاطمة ، واغصانها الأئمة وورقها الشيعة وان الرجل ليموت فتسقط منها ورقة ، وان المولود ليولد فتورق ورقة ؛ قال : قلت : جعلت فداك ، قوله تعالى : «تؤتي اكلها كل حين باذن ربها» ، قال : هو ما يخرج من الامام من الحلال والحرام في كل سنة إلى شيعته .  
«البحار ، ج 24 ، ص 139 ، ح 4 ، باب 44» .

3 : تفسير علي بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام : في قوله : «ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم» وذلك ان الرجل كان اذا اراد الهجرة إلى رسول الله (ص) تعلق به ابنه وامرأته فقالوا : نشدك الله ان تذهب عنا وتدعنا فنضيع بعدك ؛ فمنهم من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله ابناهم ونساءهم ونهائم عن طاعتهم ؛

ومنهم من يمضى ويذرههم ويقول : اما والله لئن لم تهاجروا معي ثم جمع الله بيني وبينكم في دار المهجره لا انفعكم بشيء ابدا ؛ فلما جمع الله بينه وبينهم امره الله ان يبوء بحسن وبصله ؛ فقال : «وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فانّ الله غفور رحيم».

«البحار ، ج 19 ، ص 89 ، ح 43 ، باب 6».

4 : روى السكوتى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام :

في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 142 ، ح 3522».

5 : معاني الأخبار : أبي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن عليّ بن مهزيار عن البنزطيّ عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام :

في قول الله عزّ وجلّ : «ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة» ، قال : ولد الولد نافلة.

«البحار ، ج 12 ، ص 284 ، ح 67».

مأخذ اخرى : البحار ج 12 ، ص 103 ، ح 12 ، نقلا عن معاني الأخبار.

6 : تفسير العيّاشيّ : عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام :

في قوله تعالى : «وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة» ، قال : هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين.

«البحار ، ج 104 ، ص 106 ، ح 110 ، باب 2».

7 : قال الصادق عليه السلام :

قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : ما لك لا تتزوج؟ فقال : وما اصنع بالتزويج؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما اصنع بالأولاد؟ ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 558 ، ح 4916 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 14 ، ص 238 ، ح 15 ، باب 18 ؛ وج 103 ، ص 219 ، ح 16 ، باب 1 ، نقلا عن الفقيه ومكارم الاخلاق.

8 : محمد بن عليّ بن الحسين في المجالس ومعاني الأخبار عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن

الصادق عن آبائه : قال : قال عليّ عليه السلام :

انّ للمرء المسلم ثلاثة اخلاء : فخليل يقول له انا معك حيّا وميتا وهو عمله ، وخليل يقول له

انا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث ، وخليل يقول له انا معك إلى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 106 ، ح 21101 ، باب 100».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الخصال ، عن ابيه عن الحميري عن هارون بن مسلم.

9 : علي بن ابراهيم . في تفسيره . قال :

ذكر رجل عند أبي عبدالله عليه السلام الأغنياء ، ووقع فيهم ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه وبارا باخوانه اضعف الله له الأجر ضعفين ، لأن الله يقول : «وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى الآ من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضّعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون».

«الوسائل ، ج 9 ، ص 476 ، ح 12533 ، باب 50».

10 : محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الجازي عن أبي بصير قال :

ذكرنا عند أبي عبدالله عليه السلام الأغنياء من الشيعة فكأنه كره ما سمع منا فيهم فقال : يا بمحمد ، اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيمًا له معروف إلى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق في البرّ مرتين ضعفين لأن الله يقول في كتابه : «وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى الآ من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضّعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون».

«الوسائل ، ج 16 ، ص 289 ، ح 21569 ، باب 1».

11 : مشكوة الأنوار : عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الولد الصالح ميراث الله من المؤمنين [اذا قبضه].

«البحار ، ج 82 ، ص 124 ، ح 18 ، باب 17».

12 : محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

سمعتة يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 4 ، ح 3».

13 : اقول : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبائي نقلا من خط الشيخ الشهيد محمد بن مكّي قدس الله

روحهما ما هذه صورته : يروى السيد الفقيه الأديب التّسابه ، شمس الدّين ابوعليّ فخّار بن معد ، جزء فيه احاديث مسندة عن عليّ بن موسى الرّضا الامام المعصوم عليه الصّلاة والسّلام ، قراءة عليّ الشّيخ أبي طالب عبدالرحمن بن محمّد بن عبد السّميع الهاشميّ الواسطيّ ، وانهاه في ذي الحجّه سنة اربع عشرة وستمائة ، في منزل الشّيخ ، بقري واسط ، ورايت خطّه له بالاجازة ، واسناد الشّيخ عن أبي الحسن عليّ بن أبي سعد محمّد بن ابراهيم الخبّاز الأزجّيّ بقراءته عليه عاشر صفر سنة سبع وخمسين وخمسمائة ، عن الشّيخ أبي عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال بقراءة غيره عليه ، وهو يسمع في يوم الجمعة رابع صفر سنة ثلاث عشرة وخمس مائة عن الشّيخ أبي احمد حمزة بن فضالة بن محمّد الهرويّ بمرّة ، عن الشّيخ أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد بن عبدالله بن يزداد بن عليّ بن عبدالله الرّازي ثمّ البخاري ببخاري ، قرىء عليه في داره في صفر سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، قال : حدّثنا ابوالحسن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني بقزوين ، قال : حدّثنا داوود بن سليمان بن يوسف بن احمد الغازي ، قال : حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام عن ابيه عن آباءه عليهم السّلام بأسمائهم في كلّ سند إلى رسول الله (ص) :

الولد الصّالح ريحان من رياحين الجنّة.

«البحار ، ج 10 ، ص 368 ، ح 12 ، باب 20».

14 : محمّد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن جماعة عن أبي المفضّل عن عبد الله بن محمّد بن عبيد عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرّضا عن آباءه عن عليّ عليه السّلام قال . في حديث . :

انّ من الغرّة بالله أن يصبر العبد على المعصية ويتمّي على الله المغفرة ؛ قال : وسمع رجلا يقول : اللّهمّ انّي اعوذ بك من الفتنة ، فقال : اراك تتعوذ من مالك وولدك ؛ يقول الله عزّ وجلّ : «اتّما اموالكم واولادكم فتنة» ؛ ولكن قلّ اللّهمّ انّي اعوذ بك من مضلّات الفتن .

«الوسائل ، ج 7 ، ص 137 ، ح 8939 ، باب 59».

15 : وقال الهروي في قوله تعالى «وايّداهم بروح منه» : اي برحمة ؛ وكذا قوله تعالى في عيسى عليه السّلام «وروح منه» ، وقوله «ولا تيأسوا من روح الله» : اي من رحمته . وفي الحديث :

«الولد من ريحان الله» اي من رزقه .

«البحار ، ج 90 ، ص 254 ، ح 43 ، باب 9».

16 : جامع الاخبار : قال رسول الله (ص) :

اولادنا اكبادنا ، صغراؤهم امراؤنا ، كبراؤهم اعداؤنا ، فان عاشوا فتنونا ، وان ماتوا احزنونا .

«البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 58».



مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 170 ، ح 17895 ، باب 64 ، نقلا عن جامع الاخبار .

17 : جامع الاخبار وقال (ص) :

الولد مجبنة مبخله محزنة .

«البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 60» .

18 : الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن النبي (ص) :

قال للأشعث بن قيس : ألك من بنت حمزة ولد؟ فقال : لي ابن ، لو كان بدله جفنة من ثريد اقدمها إلى الضيف كان احب اليّ ؛ فقال (ص) : لم قلت ذلك؟ انهم لثمره القلوب وقرّة الأعين وانهم مع ذلك لمجنبة مبخله محزنة .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 112 ، ح 17689 ، باب 1» .

19 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : وفي خبر عن جابر بن عبد الله :

انه افتخر علي وفاطمة بفضائلهما ، فأخبر جبرئيل النبي (ص) ، انهما قد اطالا الخصومة في محبتك فاحكم بينهما فدخل وقصّ عليهما مقالتهما ، ثم اقبل علي فاطمة وقال : لك حلاوة الولد وله عزّ الرجال وهو احب اليّ منك ؛ فقالت فاطمة : والذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك الأمة لا زلت مقرّة له ما عشت .

«البحار ، ج 43 ، ص 38 ، ح 40 ، باب 3» .

20 : محمد بن الحسين الرضي . في نهج البلاغة . عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

لا يقولن احدكم : «اللهم اني اعوذ بك من الفتنة» ، لأنه ليس من احد الا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فانّ الله يقول : «واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة» .

«الوسائل ، ج 7 ، ص 137 ، ح 8940 ، باب 59» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 94 ، ص 197 ، ح 6 ، باب 36 ، نقلا عن نهج البلاغة .

21 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الولد فتنة .

«الكافي ، ج 6 ، ص 50 ، ح 9» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 483 ، ح 27648 ، باب 88 ، نقلا عن الكافي .

22 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوّفي عن السّكّوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
إنّ الولد الصّالح ريحانة من رياحين الجنّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 10».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 90 ، ح 1 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن السّكّوني. الوسائل ، ج 21 ، ص 358 ، ح 27295 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4688 ، باب 2 ، باسناده عن السّكّوني. المستدرک ، ج 15 ، ص 113 ، ح 17690 ، باب 2 ، نقلا عن الجعفریات بهذا الاسناد : اخبرنا عبد الله بن محمّد قال اخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثنا موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

23 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوّفي عن السّكّوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
من سعادة الرّجل الولد الصّالح.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 359 ، ح 27296 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 67 ، نقلا عن عدّة الدّاعي. الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 6 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه مرسلا عن أبي عبد الله 7. الوسائل ، ج 21 ، ص 359 ، ح 27297 ، نقلا عن الكافي.

24 : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله قال : حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال :  
قلت للصادق عليه السلام : ما بالنّا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال : لأنّهم منكم ولستم منهم.

«علل الشّرايع ، ج 1 ، ص 103 ، ح 1 ، باب 94».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 30 ، نقلا عن مكارم الاخلاق : سألت رجل عن التّوّفي صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 494 ، ح 4749 ؛  
وص 559 ، ح 4923 ، باب 2.

25 : عيون اخبار الرّضا عليه السلام بالأسانيد الثلاثة عن الرّضا عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
الولد ريحانة ، وريحانتاي الحسن والحسين عليهما السلام.

«البحار ، ج 43 ، ص 264 ، ح 13 ، باب 12».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 43 ، ص 281 ، ح 49 ، باب 12 ، نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب ، وصحيفة الرضا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام .  
26 : مسكن الفؤاد عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم حتى إن السقط ليظلّ محبظنا على باب الجنة ، يقال له : ادخل ! يقول : حتى يدخل ابواي .

«البحار ، ج 82 ، ص 117 ، ح 9» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 391 ، ح 2274 ، باب 60 ، نقلا عن المسكن .

27 : جامع الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تناكحوا تكثرُوا ، فإني اباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط .

«البحار ، ج 103 ، ص 220 ، ح 24 ، باب 1» .

28 : دعائم الاسلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

تزوجوا سوداء ولودا ، ولا تتزوجوا حسناء جميلا عاقرا ، فإني اباهي بكم الأمم يوم القيامة .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 176 ، ح 16429 ، باب 14» .

29 : مكارم الاخلاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : كان أبي يقول :

سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه ثم قال : ها وقد اراني الله خلفي من نفسي و اشار إلى أبي الحسن عليه السلام .

«البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 39» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 49 ، ص 26 ، ح 42 ، باب 2 ، نقلا عن غيبة الشيخ عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن سنان وصفوان وعثمان بن عيسى عن موسى بن بكر قال : كنت عند أبي ابراهيم عليه السلام فقال لي : ان جعفرا عليه السلام كان يقول ؛ وج 74 ، ص 69 ، ح 44 ، باب 2 ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن محمد العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطي قال ... كان جعفر عليه السلام يقول .

30 : روي أنّ :

من مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4691» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 8 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

31 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال :  
 كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي احببت (1) طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة  
 الشّيء فما ترى فكتب عليه السلام اليّ : اطلب الولد فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 360 ، ح 27301 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 84 ، ح 43 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 7 . مكارم الاخلاق ، ص 224 ، نقلا عن كتاب المحاسن  
 عن بكر بن صالح.

32 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير .

«الكافي ، ج 6 ، ص 10 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 369 ، ح 27327 ، باب 8 ، نقلا عن التهذيب ؛ وج 20 ، ص 117 ، ح 25180 ، باب 55 ، نقلا عن الكافي .  
 التهذيب ، ج 7 ، ص 411 ، ح 13 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان مثله .

33 : الخصال باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة قال : قال عليه السلام :

تزوجوا فإنّ التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه كان يقول : «من كان يحبّ ان يتبع سنتي فإنّ من سنتي التزويج واطلبوا الولد فانيّ

مكاثر بكم الأمم غدا» ، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يعدّي .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 15 ، ح 24903 ، باب 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 93 ، ح 1 ، باب 7 ، نقلا عن الخصال . الخصال ، ج 2 ، ص 405 ، حديث الأربعمأة .

1 . في الكافي والمكارم ، «اجتنبت» بدل «احببت» .

34 : طبّ الأئمّة ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام :

ابني من أهل بيت وقد انقرضوا ، وليس لي ولد ؛ قال : فادع الله تعالى وانت ساجد وقل : «رب هب لي من لدنك ذرية طيبة أنك سميع الدعاء ، رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين» وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة ؛ ثمّ جامع اهلك من ليلتك. قال الحارث بن المغيرة : ففعلت ، فولد لي عليّ والحسين.

«البحار ، ج 104 ، ص 83 ، ح 39».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 85 ، ح 47 ، نقلا عن طبّ الأئمّة ، عن أبي بكر بن الحارث البصري.

35 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام :

انّ امير المؤمنين عليه السلام كان يقرء : «واي خفت الموالي من ورائي» ، يعني انه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكبر.

«الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 9».

36 : مكارم الاخلاق : من الفردوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اطلبوا الولد والتمسوه ، فانه قرّة العين ، وريحانة القلب ، واياكم والعجز والعقر.

«البحار ، ج 104 ، ص 84 ، ح 44».

37 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبيّ الله انّ لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة ؛ فقال : لا تزوّجها ، انّ يوسف بن يعقوب لقي اخاه ، فقال : يا اخي كيف استطعت ان تتزوّج النساء بعدي؟ فقال : انّ أبي امرني وقال : «ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل» قال : فجاء رجل من الغد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال له مثل ذلك ؛ فقال له : تزوّج سوءاء ولودا ، فايّ مكاتر بكم الأمم يوم القيامة. قال : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما السوءاء؟ قال : القبيحة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 333 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 2 ، ح 4 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. الوسائل ج 20 ، ص 53 ،

ح 25015 ، باب 15 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 12 ، ص 266 ، ح 33 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي ، عن عليّ بن ابراهيم.

38 : سعيد بن هبة الله الزاوي . في الخرائج والجرائح . : عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال :

دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفا ، فقال لي : «لك خمس وستون سنة وشهر ويومان» ، وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، واتي نظرت فيه فكان كما قال ؛ ثم قال : «هل رزقت من ولد؟» قلت : لا ؛ قال : «اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد». قال :

«من كان ذا ولد يدرك ظلامته انّ الدليل الذي ليس له ولد» الحديث.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 360 ، ح 27302 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 50 ، ص 275 ، ح 48 ، باب 3 ، نقلا عن الخرائج والجرائح.

39 : دعوات الزاوي : وروى عن الحسن البصري أنّه قال :

بئس الشّيء الولد ، ان عاش كدّني وان مات هدّني. فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال : كذب والله ؛ نعم الشّيء الولد ، ان عاش فدعاء حاضر ، وان مات فشفيع سابق.

«البحار ، ج 82 ، ص 132 ، ح 16».

40 : وروي عليّ بن رثاب عن محمد بن مسلم انّ ابا عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

تزوجوا فاني مكاتر بكم الأمم غدا في القيامة حتّى انّ السقط ليحيى محببنا على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتّى يدخل ابواي الجنة قبلي.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4344».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 358 ، ح 27293 ، باب 1 ، نقلا عن الفقيه. الوسائل ، ج 20 ، ص 14 ، ح 24899 ، باب 1 ، نقلا عن معاني الأخبار ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بن رثاب عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

41 : روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما يمنع الرّجل المؤمن ان يتخذ اهلا؟ لعلّ الله ان يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا اله الا الله.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 382 ، ح 4340».

42 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثمّ مرّ به من قابل فاذا هو لا يعذب ، فقال : «يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل فكان يعذب ، ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب!» فأوحى الله اليه : «انه ادرك له ولد صالح ، فأصلح طريقا وآوى يتيما ، فلهذا غفرت له بما فعل ابنه». ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده. ثمّ تلا ابو عبدالله عليه السلام آية زكريّا عليه السلام : «[ربّ] هب لي من لدنك وليّا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيا».

«الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 16 ، ص 338 ، ح 21705 ، باب 19 ، نقلا عن مجالس الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن شريف بن سابق عن ابراهيم بن محمد بن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه : ؛ وج 21 ، ص 359 ، ح 27298 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 75 ، ص 2 ، ح 2 ؛ وج 104 ، ص 101 ، ح 84 ؛ وج 6 ص 220 ، ح 15 ، نقلا عن امالي الصدوق عن العطار عن ابيه عن البرقي عن محمد بن عليّ الكوفي عن الثفليسي عن ابراهيم بن محمد بن الصادق عن آباءه : ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

43 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن أبي عبيدة قال :

اتت عليّ ستون سنة لا يولد لي ، فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك ، فقال لي : «أو لم يولد لك؟» قلت : لا ، قال : «اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوءا». قال : قلت : وما السوءاء؟ قال : «امرأة فيها قبح ، فأخّن أكثر اولادا ؛ وادع بهذا الدعاء فإني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تدري فردا وحيدا وحشا ، فيقصر شكري عن تفكّري ، بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وأنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة ، يا وهّاب يا عظيم ، يا معطي اعطني في كلّ عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الأمانة ووفاء العهد».

«الكافي ، ج 6 ، ص 9 ، ح 8».

44 : بيان التنزيل لابن شهر آشوب عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

ما سألت ربّي اولادا نضر الوجه ولا سألته ولدا حسن القامة ، ولكن سألت ربّي اولادا مطيعين لله وجلين منه ، حتّى اذا نظرت اليه وهو مطيع لله قرّرت عيني.

«البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 66».

45 : مكارم الاخلاق : ومن كتاب طبّ الأئمة عن سليمان الخوزي عن شيخ مديني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

وفدت إلى هشام بن عبد الملك ، فأبطأ عليّ الأذن حتّى اغتممت ، وكان له حاجب كثير الدنيا ، لا ولد له ، فدنا ابو جعفر عليه السلام فقال : «هل لك ان توصلني إلى هشام فأعلّمك دعاء يولد لك ولدا؟» فقال : نعم ، واوصله إلى هشام ، فقضى حوائجه ، فلمّا فرغ فقال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي ؛ فقال : «نعم ، تقول في كلّ يوم اذا أصبحت وامسيت : سبحان الله سبعين مرّة ، وتستغفر الله عزّ وجلّ عشر مرّات ، وتسبّحه تسع مرّات ، وتختتم العاشرة بالاستغفار ، تقول : استغفر الله أنّه كان غفّارا يرسل السّماء عليكم مدرارا ويمدّدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم انهارا». فقالها الحاجب فرزق ذريّة كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل اباجعفر وابعبدالله عليه السلام. قال سليمان : فقلتها وتزوّجت ابنة عمّي وقد ابطأ عليّ الولد منها ، وعلمتها اهلي فرزقت ولدا ، وزعمت المرأة حين تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها ؛ وعلمتها غيرها ممّن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير.

«البحار ، ج 104 ، ص 85 ، ح 46».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 8 ، ح 5 ، عن الحسين بن محمّد عن احمد بن محمّد السّيارى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن زرارة (و في بعض النسخ عن زرارة عمّن رواه) عن أبي جعفر عليه السلام أنّه وفد إلى هشام. المستدرک ، ج 15 ، ص 121 ، ح 17724 ، باب 8 ، نقلا عن طبّ الأئمة ، عن سليمان الخوزي عن شيخ مديني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

46 : مكارم الاخلاق : عن الحسن بن عليّ عليه السلام :

أنّه قد وفد على معاوية ، فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه وقال : ايّ رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعلّ الله يرزقني ولدا ؛ فقال : عليك بالاستغفار. فكان يكثر الاستغفار ؛ ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة ، فولد له عشر بنين. فبلغ ذلك معاوية ، فقال له : هل سألته ممّ قال ذلك؟



فوفد وفدة اخرى فسأله الرجل ، فقال : ألم تسمع قول الله عز اسمه في قصة هود : «ويزدكم قوة إلى قوتكم؟» وفي قصة نوح : «ويمددكم بأموال وبنين؟» .  
«البحار ، ج 104 ، ص 86 ، ح 51» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 372 ، ح 27333 ، باب 10 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

47 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

البنون نعيم والبنات حسنات ، والله يسأل عن التعميم ويثيب على الحسنات .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 367 ، ح 27321 ، باب 7» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 7 ، ح 12 .

48 : روى ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها ، والتعم يسأل عنها .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4692» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 6 ، ح 8 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن بعض من رواه عن احمد بن عبدالرحيم عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وص 7 ، ح 12 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام . البحار ، ج 104 ، ص 90 ، ح 3 ؛ وص 104 ، ح 99 ، نقلا عن مكارم الاخلاق وثواب الاعمال . الوسائل ج 21 ، ص 365 ، ح 27316 ، باب 5 ، نقلا عن ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن بن الصفار عن موسى بن عمر عن أبي عبدالله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وص 367 ، ح 27320 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 367 ، ح 27322 ، باب 7 ، نقلا عن الفقيه .

49 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة ، حتى ان السقط يجيء محببنا على باب الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل

ابو اي الجنة قبلي .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 14 ، ح 24899 ، باب 1».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب.

50 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي ، باسناده عن عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرّة عن ابيه :

انه رأى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابن له غلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «اراك تحبه؟» قال : اجل يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله : «فأحبك الله كما تحبه» ؛ قال : ثم ان النبي صلى الله عليه وآله فقد الغلام ، فقال : «ما فعل ابنك؟» قال : يا رسول الله توفي ، قال : «اظنك قد حزنت عليه حزنا عظيما شديدا» ، قال : اجل يا رسول الله ، فقال : «أما يسرك إن ادخلك الله الجنة أن تجده عند باب من ابوابها فيفتحها لك؟» قال : بلى يا رسول الله.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 400 ، ح 2302 ، باب 60».

51 : تحف العقول : ومن كلامه . الامام الصادق عليه السلام . ، سماه بعض الشيعة نثر الدرر :

الحزم في ثلاثة : الاستخدام للسلطان ، والطاعة للوالد ، والخضوع للمولى ؛ الأنس في ثلاث : في التوجة الموافقة ، والولد البار ، والصديق المصافي .

«البحار ، ج 78 ، ص 229 ، 231 ، ح 107 ، باب 23».

52 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته ، فهي تجري بعد موته ؛ وسنة هدى سنّها ، فهي يعمل بها بعد موته ؛ أو ولد صالح يدعو له .

«الوسائل ، ج 19 ، ص 171 ، ح 24376 ، باب 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 80 ، نقلا عن امالي الصدوق عن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن

الصادق عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 7 ، ص 56 ، ح 2 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد بن عيسى مثله .

53 : محمد بن علي بن الحسين . في الامالي . عن محمد بن علي بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال :

ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها ، في حياته فهي تجري بعد موته ؛ وسنة هدى سنّها ، فهي يعمل بها بعد موته ؛ وولد صالح يستغفر له .

«الوسائل ، ج 16 ، ص 174 ، ح 21275 ، باب 16» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن محمد مثله .

54 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

«الكافي ، ج 7 ، ص 56 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 171 ، ح 24376 ، باب 1 ؛ ج 19 ، ص 172 ، ح 24377 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب ؛ ونقلا عن الصدوق

في الخصال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الحلبي نحوه ؛ وج 16 ، ص 174 ، ح 21275 ، باب 16 ، نقلا عن الامالي

عن محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام . البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 80

، نقلا عن الامالي . الكافي ، ج 7 ، ص 56 ، ح 3 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ وعن محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ التّهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده احمد

بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام .

55 : غوالي اللّغالي : قال التّيّ صلى الله عليه وآله :

اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له .

«البحار ، ج 2 ، ص 22 ، ح 65» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 2 ، ص 23 ، ح 70 ، نقلا عن روضة الواعظين عن التّيّ صلى الله عليه وآله .

- 56 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 سنّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنّة يؤخذ بها من بعده.  
 «الكافي ، ج 7 ، ص 57 ، ح 5».
- مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 173 ، ح 24380 ، باب 1 ، نقلا عن الخصال عن ابيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن محمد بن شعيب الصيرفي عن الهيثم أبي  
 كهمس نحوه ، وكذا في الامالي. الفقيه ، ج 1 ، ص 185 ، ح 555 ، مرسلا ؛ وج 4 ، ص 246 ، ح 5583 ، باب 2 ، باسناده عن يعقوب بن يزيد.  
 57 : الخصال وامالي الصدوق : أبي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن أبي كهمس عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال :  
 ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته : ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرء منه ، وقليب يحفره ، وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه ، وسنّة  
 حسنة يؤخذ بها بعده.
- «البحار ، ج 104 ، ص 100 ، ح 81».
- 58 : امالي الطوسي : المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصّقار عن ابن عيسى عن يونس عن السريّ بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال : قال ابو عبدالله  
 عليه السلام :  
 خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بارّ يستغفر له ، وسنّة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده.
- «البحار ، ج 104 ، ص 103 ، ح 93».
- مأخذ اخرى : الوسائل ج 19 ، ص 174 ، ح 24385 ، باب 1 ، نقلا عن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي.
- 59 : القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال :  
 رحم الله ابا البنات ، البنات مباركات محبّبات ، والبنون مبشّرات وهنّ الباقيات الصّالحات.
- «المستدرک ، ج 15 ، ص 115 ، ح 17700 ، باب 3».
- 60 : كتاب لبّ اللباب : عن رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 من ابتلي من هذه البنات باثنتين كنّ له براءة من التّار ، ومن كانت له ثلاث بنات ، فأعينوه و

أقرضوه وأرحموه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 115 ، ح 17706 ، باب 3».

61 : جامع الاخبار : روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء ، ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليلة عبادة سنة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 116 ، ح 17709 ، باب 3».

62 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

نعم الولد البنات ملطقات مجهّزات مؤنسات مباركات مفلّيات.

«الكافي ، ج 6 ، ص 5 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 63 ، نقلا عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 362 ، ح

27306 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 15 ، ص 115 ، ح 17699 ، باب 3 ، نقلا عن الجعفریات ؛ وج 15 ، ص 115 ، ح 17705 ، باب 3 ،

نقلا عن لبّ اللباب للزاوندي.

63 : كتاب لبّ اللباب : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من كان له ابنة فالله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 115 ، ح 17702 ، باب 3».

64 : كتاب لبّ اللباب : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من كانت له ابنة واحدة كانت خيرا له من الف حجة والف غزوة والف بدنة والف ضيافة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 115 ، ح 17704 ، باب 3».

65 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام :

بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها؟ ريحانة تشتمها وقد كفيت رزقها ، و (قد) كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابانات.

«الكافي ، ج 6 ، ص 6 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 364 ، ح 27312 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

66 : عوالي اللآلي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

من كان له اختان أو ابنتان فأحسن اليهما كنت انا وهو في الجنة كهاتين . وأشار باصبعيه السبابة والوسطى ..

«المستدرک ، ج 15 ، ص 118 ، ح 17717 ، باب 5».

67 : نادر الزاوي ، باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربع من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البار والمرأة المواتية ، وان تكون معيشته في بلده.

«البحار ، ج 103 ، ص 86 ، ح 17 ، باب 17».

68 : عدّة الداعي : وقال صلى الله عليه وآله :

الولد للوالد ريحانة من الله قسما ، وانّ ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطي بني اسرائيل شبرا وشبيرا.

«البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 68 ، باب 2».

69 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده ، وانّ ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين ، سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 2 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 358 ، ح 27294 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 68 ، باب 2 ؛ وج 43 ، ص 306 ، ح

68 ، باب 12 ، نقلا عن عدّة الداعي والكافي.

70 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : شرف النبي صلى الله عليه وآله عن الخركوشي ، والفردوس عن الديلمي عن ابن عمر ، والجامع عن الترمذي عن أبي

هريرة ، والصحيح عن البخاري ، ومسند الرضا عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله واللفظ له قال :

الولد ريحانة ، والحسن والحسين ريحانتي من الدنيا . وفي رواية عتبه بن غزوان انه وضعهما في حجره وجعل يقبل هذا مرة وهذا مرة ؛ فقال قوم :

أتجبهما يا رسول الله؟ فقال : مالي لا احبّ ريحانتي من الدنيا وروى نحواً من ذلك.

«البحار ، ج 43 ، ص 281 ، ح 49 ، باب 12».

71 : السيد الرضي رحمه الله في نوح البلاغة : ومن وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليهما السلام كتبها اليه

بجاضرين ، منصرفاً من صفين : ...

وأما بعد : فإنّ فيما تبينّت من ادبار الدنيا عنيّ وجموح الدهر عليّ واقبال الآخرة اليّ ، ما يزعني عن ذكر من سواي ، والأهتمام بما ورائي ، غير أنّي حيث تفرّد بي . دون هموم الناس همّ نفسي ، فصدّقتني رأبي وصرفتني عن هواي ، وصرح لي محض امري ، فأفضي بي إلى جدّ لا يكون فيه لعب ، وصدق لا يشوبه كذب ، وجدتك بعضى بل وجدتك كلّي ، حتّى كأنّ شيئاً لو أصابك أصابني ، وكأنّ الموت لو اتاك اتاني ، فعناني من امرك ما يعينني من امر نفسي ، فكثبت اليك كتابي مستظهِراً به ان انا بقيت لك أو فنيت ، فإنّي اوصيك بتقوى الله . اي بني ولزوم امره ، وعمارة قلبك بذكره ، والاعتصام بحبله . وايّ سبب اوثق من سبب بينك وبين الله ان انت اخذت به؟ ...

«تفحّح البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 907 ، كتاب 31».

مأخذ اخرى : تحف العقول ص 68 ، مرسلا ، البحار ، ج 77 ، ص 198 ، ح 1 ، باب 8 : قال السيّد بن طاووس في كتاب الوصايا : وقد وقع في خاطري ان اختم هذا الكتاب بوصيّة ابيك امير المؤمنين عليه السلام ... ، فقال ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري في كتاب «الزّواجر والمواعظ» في الجزء الأوّل منه ، من نسخة تاريخها : ذو القعدة سنة ثلاث وسبعين واربعمائة ، ما هذا لفظه : وصيّة امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام لولده ، ولو كان من الحكمة ما يجب ان يكتب بالذهب لكانت هذه . وحدثني بها جماعة : فحدثني على بن الحسين بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن أبي عثمان الأدمي ، قال : اخبرنا ابوحاتم المكتب يحيى بن حاتم بن عكرمة ، قال : حدثني يوسف بن يعقوب بأنطاكية ، قال : حدثني بعض أهل العلم ، قال : لما انصرف عليّ عليه السلام من صفين إلى قنسرين ، كتب به إلى ابنه الحسن بن عليّ عليه السلام . وحدثنا احمد بن عبد العزيز قال : حدثنا سليمان بن الربيع التّهدديّ ، قال : حدثنا كادح بن رحمة الزّاهدي ، قال : حدثنا صباح بن يحيى المزني . وحدثنا عليّ بن عبد العزيز الكوفيّ الكاتب ، قال : حدثنا جعفر بن هارون بن زياد ، قال : حدثنا محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عن ابيه عن جدّه جعفر الصادق عن ابيه عن جدّه ، أنّ عليّاً عليه السلام كتب إلى الحسن بن عليّ بن محمّد بن ابراهيم التّستري ، قال : حدثنا جعفر بن عنبسة ، قال : حدثنا عبّاد بن زياد ، قال : حدثنا عمرو بن أبي المقدام عن ابي

جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال : كتب امير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام. وحدثنا محمد بن علي بن زاهر الرّازي ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال : حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام ، قال : كتب علي عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام. كلّ هؤلاء حدثونا أنّ امير المؤمنين عليه السلام كتب بهذه الرّسالة إلى الحسن عليه السلام واخبرني احمد بن عبد الرحمن بن فضال القاضي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن احمد واحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الحسن بن علي بن محمد بن عبدل ، قال : حدثنا الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الأصبع بن نباتة المجاشعي ، قال : كتب امير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد كذا : واعلم يا ولدي محمد ضاعف الله جلّ جلاله عنايته بك ورعايته لك : ان قد روى الشّيخ المتفق على ثقته وامانته ، محمد بن يعقوب الكليني تغمّده الله جلّ جلاله برحمته ، رسالة مولانا امير المؤمنين عليه السلام إلى جدك الحسن ولده سلام الله جلّ جلاله عليهما ، وروى رسالة اخرى مختصرة عن مولانا علي عليه السلام إلى ولده محمد بن الحنفية رضوان الله جلّ جلاله عليه ، وذكر الرّسالتين في كتاب الرّسائل ، ووجدنا نسخة عتيقة يوشك ان يكون كتابتها في زمن حياة محمد بن يعقوب «ره» ؛ وهذا الشّيخ محمد بن يعقوب «ره» كان حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي عليه السلام عثمان بن سعيد العمري وولده أبي جعفر محمد وأبي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السّمرى ، وتوفّي محمد بن يعقوب قبل وفاة محمد بن علي السّمرى لأنّ علي بن محمد السّمرى توفّي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفّي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ؛ فتصانيف هذا الشّيخ محمد بن يعقوب ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته ؛ ورأيت يا ولدي بين رواية حسن بن عبد الله العسكري مصنّف كتاب «الرّواجر والمواعظ» الذي قدّمناه ، وبين الشّيخ محمد بن يعقوب في رسالة ابيك امير المؤمنين عليه السلام إلى ولده تفاقوتا ؛ فنحن نوردها برواية محمد بن يعقوب الكليني فهو اجمل وافضل فيما قصدناه ؛ فذكر محمد بن يعقوب



الكليني في كتاب الرسائل باسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين كتب إلى ابنه الحسن عليه وعلى جدّه وابيه وأمه وأخيه الصّلاه والسّلام : ...

72 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشقّع ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 355 ، ح 27280 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي . الوسائل ، ج 1 ، ص 42 ، ح 71 ، باب 4 ، نقلا عن التوحيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد .

73 : وقال ابن أبي ليلى <sup>(1)</sup> للصادق عليه السلام :

أي شيء أحلى ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال : الولد الشابّ . فقال : أي شيء أمرّ ممّا خلق الله عزّ وجلّ؟ قال : فقده . فقال : أشهد أنّكم حجج الله على خلقه .

«الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 569» .

74 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اللّهم ارزق محمّدا وآل محمّد ومن أحبّ محمّدا وآل محمّد العفاف والكفاف ، وارزق من ابغض محمّدا وآل محمّد المال والولد .

«الكافي ، ج 2 ، ص 140 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 72 ، ص 59 ، ح 3 ، باب 95 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 72 ، ص 66 ، ح 20 ، باب 95 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

75 : من كتاب مكارم الاخلاق : يقول مولاي أبي طول الله امره الفضل بن الحسن : هذه الأوراق من وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذر الغفاري التي

اخبرني بها الشّيخ المفيد ابو الوفاء عبد الجبارين عبد الله المقرئ الرّازي ، والشّيخ الأجلّ الحسن بن الحسين بن بابويه رحمه الله اجازة ، قال : املاً علينا الشّيخ الأجلّ ابو جعفر محمّد بن

1 . ابن أبي ليلى قاض من فضاة العامّة .

الحسن الطوسي ؛ واخبرني بذلك الشيخ العالم الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني في مشهد الرضا عليه السلام ، قال : اخبرنا الشيخ الامام ابو علي الحسن بن محمد الطوسي ، قال حدثني ابي الشيخ ابو جعفر رحمه الله ، قال : اخبرنا جماعة عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني ، قال : حدثنا ابو الحسين رجاء بن يحيى العبرتي الكاتب سنة اربع عشر وثلاثمائة وفيها مات ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن شمون ، قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي ، قال حدثني ابو حرب بن ابي الأسود الديلي عن ابي الأسود قال :

قدمت الربيعة فدخلت على ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فحدثني ابو ذر ، قال : دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد فلم أر في المسجد احداً من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ إلى جانبه جالس ، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت : يا رسول الله بأبي انت وامي ، اوصني بوصية ينفعني الله بها ، فقال : «نعم واكرم بك يا اباذر انك منّا أهل البيت واني موصيك بوصية فاحفظها فانها جامعة لطرق الخير وسبله ، فاتك ان حفظتها كان لك بما كفلان ؛ يا اباذر ... يا اباذر اني قد دعوت الله جل ثناؤه ان يجعل رزق من يحبني الكفاف وان يعطي من يبغضني كثرة المال والولد».

«البحار ، ج 77 ، ص 83 ، ح 3 ، باب 4».

76 : احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا ، وان لا يطلب منها ولدا قال لا احبّ.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 375 ، ح 78 ، باب 21».

77 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آباءه :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ؛ انّ الله عزّ وجلّ يقول : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله».

«الكافي ، ج 5 ، ص 330 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 42 ، ح 24984 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الفقيه ، باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد عن ابي

عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال : «مخافة الفقر».

78 : محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن القاسم بن محمد (الجوهري) عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون تحته الحرّة أيعزل عنها؟ قال : «ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل».

«الوسائل ، ج 20 ، ص 150 ، ح 25276 ، باب 75».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 461 ، ح 56 ، باب 36.

79 : ابوعمير الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا ، فقرء هذه الآية : «واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألتست برئكم قالوا بلى» ؛ فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخره صمّاء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 504 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 149 ، ح 25274 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 417 ، ح 42 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

80 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 504 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 504 ، ح 1 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام.

التهذيب ، ج 7 ، ص 416 ، ح 39 ، وص 417 ، ح 41 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 432 ، ح 4494 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن مسلم. الوسائل ، ج 20 ، ص 149 ، ح 25272 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

81 : روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال :

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستّة وجوه : المرأة التي ايقنت أنّها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبديّة ، والمرأة التي

لاترضع ولدها والأمة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 443 ، ح 4539».

**مأخذ اخرى :** التّهذيب ، ج 7 ، ص 491 ، ح 180 ، باب 36 ، باسناده عن القاسم بن يحيى مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 152 ، ح 25281 ، باب 76 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 104 ، ص 61 ، ح 3 ، باب 40 ، نقلا عن عيون الأخبار والخصال ، عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله. 82 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال :  
لابأس بالعزل عن الحرّة باذن مولاها ، وعن الأمة باذن مولاها ، ولا بأس ان يشترط ذلك عند الزواج ، ولا بأس بالعزل عن الموضوع مخافة ان تعلق فيضّر ذلك بالولد.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 234 ، ح 16587 ، باب 57».

83 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
لابأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها ، وان كرهت ليس لها من الأمر شيء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 504 ، ح 2».

**مأخذ اخرى :** التّهذيب ، ج 7 ، ص 417 ، ح 40 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 150 ، ح 25275 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب.

84 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام :

انه سئل عن العزل ، فقال : اما الأمة فلا بأس فأما الحرّة ، فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 151 ، ح 25278 ، باب 76».

**مأخذ اخرى :** التّهذيب ، ج 7 ، ص 417 ، ح 43 ، باب 36. الوسائل ، ج 20 ، ص 151 ، ح 25279 ، باب 76 ، نقلا عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. وقال في حديثه : «الا ان ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها». المستدرک ، ج 14 ، ص 233 ، ح 16586 ، باب 57 ، نقلا عن دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

85 : سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام : عن العزل ، قال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 432 ، ح 4494».

86 : سعد بن عبد الله . في بصائر الدرجات . عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمارة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :  
ما تقول في العزل؟ فقال : «كان علي عليه السلام لا يعزل ، وأما انا فأعزل». فقلت : هذا خلاف! فقال ما ضرر داوود ان خالفه سليمان ؛ والله يقول : «ففهمناها سليمان».

«الوسائل ، ج 20 ، ص 150 ، ح 25277 ، باب 75».

87 : قال المفضل للصادق عليه السلام : ...

ان من عزل بنطفته عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة ؛ وان من شرط المتعة ان ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها ، فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه.

«البحار ، ج 103 ، ص 305 ، ح 11 ، باب 9».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 53 ، ص 32 ، ح 1 ، باب 28 ، اقول : روى في بعض مؤلفات اصحابنا عن الحسين بن حمدان عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبد الله الحسيني عن أبي شعيب ومحمد بن نصير عن عمرو بن الفرات عن محمد بن الفضل عن الفضل بن عمر ....

88 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (1) عليه السلام انه قال :

الوأة الخفي ان يجامع الرجل المرأة ، فاذا احسن الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها ، فلاتفعلوا ذلك ، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعزل عن الحرة الا باذنها.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 233 ، ح 16584 ، باب 57».

89 : الدر المنثور : عن أبي سعيد الخدري قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العزل ، فقال : لا عليكم ان تفعلوا ؛ ان يكن مما اخذ الله منها الميثاق فكانت على الصخرة نفخ فيه الروح.

«البحار ، ج 60 ، ص 382 ، ح 106 ، ب 41».

90 : الدرور الواقية : فيما نذكره من الرواية الثانية ... مروية عن علي عليه السلام ... :

اليوم التاسع (من الشهر الدعاء فيه) : ... اللهم لك الحمد بالاسلام ، ولك الحمد بالقرآن ، ولك

1 . في المصدر : «عن علي عليه السلام».

الحمد بالأهل والمال والولد ، ولك الحمد بالمعافاة والشكر. اللهم لك الحمد ، ومنك بدء الحمد ، واليك يعود الحمد ، لا شريك لك.  
«البحار ، ج 97 ، ص 196 ، ح 3 ، باب 1».

91 : روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرّواصي عن اسحاق بن عمّار قال :  
قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال : لا. فقلت : أمّا هو نطفة ؛ قال : إنّ أوّل ما يخلق ،  
نطفة.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 171 ، ح 5394».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 18 ، ص 218 ، ح 22550 ، باب 7 ، نقلا عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمّار.  
92 : روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام :  
في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفّر عنه.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 373 ، ح 4309 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 374 ، ح 28817 ، باب 11 ، نقلا عن الفقيه.

93 : احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل  
عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال : القطرة عشر النطفة ، فيها اثنان وعشرون دينارا ؛ قال : قلت : فان  
قطرت قطرتين؟ قال : اربعة وعشرون دينارا ؛ قال : قلت : فان قطرت ثلاث؟ قال : ستة وعشرون دينارا ؛ قلت : فأربع؟ قال : فثمان وعشرون دينارا ،  
وفي خمسه ثلاثون ، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى يصير علقمة ، فاذا صار علقمة ففيها اربعون. فقال له ابوشبل واخبرنا ابوشبل قال  
حضرت يونس وابو عبدالله عليه السلام يخبره بالدييات ، قال : قلت : فانّ النطفة خرجت متخضضة بالدم ، قال : فقال لي : فقد علقته ان كان دم  
صاف ففيها اربعون دينارا ، وان كان دم اسود فلا شيء عليه الاّ التعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد ، وما كان من دم اسود فان ذلك من  
الجوف ، قال ابوشبل فانّ العلقمة صار فيها شبه العروق من لحم ، قال : اثنان واربعين دينارا العشر ؛ قال : قلت : فانّ عشر الأربعين اربعة ، فقال : لا  
أمّا هو عشر المضعة ، لأنّه أمّا ذهب عشرها ، فكلمّا زادت ، زيد حتّى تبلغ الستين ؛ قال : قلت : فان رايت في المضعة شبه العقدة عظما يابسا؟ قال :  
فذلك عظم ، كذلك أوّل ما يتدىء العظم

فبيتديء بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير ، فان زاد فرد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين ؛ قال : قلت : وكذلك اذا كسى العظم لحما؟ قال عليه السلام : كذلك ؛ قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحى كان أو لا؟ قال : هيهات يا اباشبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة ، وقد استوجب الدية.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 283 ، ح 7 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 345 ، ح 11 ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل .... الوسائل ، ج 29 ، ص 315 ، ح 35679 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ج 18 ، ص 365 ، ح 22968 ، نقلا عن المقنع للصدوق. البحار ، ج 60 ، ص 355 ، ح 39 ، باب 41 ؛ وج 104 ، ص 424 ، ح 2 ، باب 3 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم ... فحدثني بذلك أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ... ؛ ونقلا عن الكافي. 94 : دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أتم قالوا :

الجنين على خمسة اجزاء ، ففي كل جزء منها جزء من الدية ، فالتطفة عشرون دينارا ؛ لو ان امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل ان تتغير كان فيها عشرون دينارا ؛ وفي العلقه اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون دينارا ، فاذا كسى لحما وكمل خلقه فهو مائة دينار وهي الغرة ، فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ، وهذا قول الله عز وجل : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين» إلى قوله «ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين».

«المستدرک ، ج 18 ، ص 307 ، ح 22810 ، باب 16».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 18 ، ص 367 ، ح 22972 ، باب 20 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

95 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالكية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو امة.

«الكافي ، ج 7 ، ص 344 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 319 ، ح 35686 ، باب 20 ، نقلا عن محمد ابن

الحسن الطوسي. التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 11 ، باب 4 ، باسناده عن علي بن ابراهيم. الاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 5 ، باب 179 ، كالتهديب.

96 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام :  
انه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه ، فقضى بربع دية الغرة ، وان كانت مضغه فنصف دية الغرة ، وان كانت سقطا كاملا استبان قضى فيه بغرة عبد أو امة.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 365 ، ح 22969 ، باب 20».

97 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح التطفة قال عليه عشرون دينارا ، فان كانت علقه فعليه اربعون دينارا ، وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا ،  
وان كان عظما فعليه الدية.

«الكافي ، ج 7 ، ص 344 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 313 ، ح 35675 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ج 18 ، ص 364 ، ح 22967 ، نقلا عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره.

98 : الارشاد للمفيد : وجاءه رجل فقال :

يا امير المؤمنين انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها فحلقت أحمًا لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال عليه السلام :  
تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك. وقضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه انّ عليه ديتها اربعين دينارا ، وتلا قوله عزّ  
وجلّ : «ولقد خلقنا الأنسان من سلاله من طين ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمّ خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا  
العظام لحما ثمّ انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين». ثمّ قال : في التطفة عشرون دينارا ، وفي العلقه اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ،  
وفي العظم قبل ان يستوي خلقا ثمانون دينارا ، وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينارا ، واذا ولجتها الروح كان فيه الف دينار.

«البحار ، ج 40 ، ص 266 ، ح 35 ، باب 97».

99 : فقه الرضا عليه السلام :

اعلم يرحمك الله انّ الله عزّ وجلّ جعل في القصاص حياة طولا منه ورحمة لئلا يتعدى



الناس حدود الله فيتفانون فجعل في النّطفة اذا ضرب الرجل المرأة وقتها عشرين دينارا ، فان القت مع النّطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين ، ثمّ لكل قطرة ديناران إلى تمام اربعين دينارا ، وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشبكة فعليه اربعون دينارا ، ثمّ في المضغة ستون دينارا ، ثمّ في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ، ثمّ للصورة وهي الجنين مائة دينارا ، فاذا ولد المولود واستهلّ واستهلاله بكأوه فديته اذا قتل متعمدا الف دينار ، أو عشرة الف درهم ، والأنتى خمسة الف درهم ، اذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل. فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متمّ ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو انثى فديته سوى ديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأنثى.

«البحار ، ج 104 ، ص 426 ، ح 6 ، باب 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ج 18 ، ص 363 ، ح 22965 ، باب 19 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

100 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن حفص عن الحسين بن خالد قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ... قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 273 ، ح 18 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 4 ، ص 298 ، ح 9 ، باب 178 ، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اشيم عن الحسين بن خالد. الفقيه ، ج 4 ، ص 157 ، ح 5355 ، باب 2 ، باسناده عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام. البحار ، ج 104 ، ص 365 ، ح 1 ، باب 13 ، وص 425 ، ح 4 ، باب 3 ، نقلا عن العلل ، عن ابيه عن محمّد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام.

101 : روى الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطلّ دم اللّصّ

وعلى المقتول دية سخلتها.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 146 ، ح 5324».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 119 ، ح 5243 ، باب 2 ، باسناده عن محمّد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ....

102 : الخصال وامالي الصدوق : ابن الوليد عن الصقار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام

قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية [فلما ورد عليهم] كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله واخذوا منه كتابا ، فلما ورد عليهم خالد امر مناديا فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا ، فلما كان صلاة الفجر امر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا ، ثم امر الخيل فشتوا فيهم الغارة ، فقتل واصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل صلى الله عليه وآله القبلة ثم قال : اللهم ائني ابرء اليك مما صنع خالد بن الوليد ؛ قال : ثم قدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومتاع فقال لعلي عليه السلام : يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ، ثم رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال : يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك . فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى اليهم حكم فيهم بحكم الله ؛ فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : يا علي اخبرني بما صنعت ؛ فقال : يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبله رعائهم ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وآله : يا علي اعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك ؛ يا علي أما انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي .

«البحار ، ج 21 ، ص 142 ، ح 5» .

103 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام :

ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلية فأسقطت سقطا ميتا ، فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه ، فقال الضارب : يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر) ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاجعة ففضى فيه رقبة .

«الوسائل ، ج 29 ، ص 319 ، ح 35687 ، باب 20» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 13 ، باب 4 . الاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 7 ، باب 179 ، كالتهذيب .

104 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم ، ووصيف أو وصيفة للذي في بطنها ، أو يدفعوا إلى اولياء القاتل خمسة [آلاف درهم] ويقتلوه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 300 ، ح 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 181 ، ح 5 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله. الوسائل ، ج 29 ، ص 82 ، ح 35204 ، باب 33 ، نقلا عن الكافي.

105 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كانت امرأة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وامر ان يجاء بها اليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله ، فقال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا؟ قال : سلوا ابا الحسن عليه السلام ؛ فقال لهم ابوالحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ؛ ثم قال : عليك دية الصبي.

«الكافي ، ج 7 ، ص 374 ، ح 11».

106 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا :

عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ؛ وكان مما فيه أنّ امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي التطفة فهذا جزء ، ثمّ علقه فهو جزءان ثمّ مضغة ثلاثة اجزاء ثمّ عظم فهي اربعة اجزاء ثمّ يكسى لحما حينئذ ثمّ جنينا فكمملت له خمسة اجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للتطفة خمس المائة عشرين دينارا ، وللعقدة خمسى المائة اربعين دينارا ، وللمضغة ثلاثة احماس المائة ستين دينارا ، وللعظم اربعة احماس المائة ثمانين دينارا ، فاذا انشئ في خلق آخر وهو الروح ، فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا ، وان كان انثى فخمسمائة دينار. وان قتلت امرأة وهي حبلية ، فتمّ فلم تسقط ولدها ، ولم يعلم أذكر هو ام

انثى ، ولم يعلم أبعدها مات ام قبلها ، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستّة اجزاء من الجنين . وافق عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة ، عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة ، على ما يكون من جراح الذكر والأنثى ، الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دية وهي مائة دينار .

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 285 ، ح 9 ، ؛ وص 295 ، ح 26» .

107 : روى الحسن بن عليّ بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب ، قال : حدّثني الحسين الرّواصي عن ابن أبي عمير الطّيب (ابن أبي عمر الطّيب)

قال :

عرضت هذه الرّوايه على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : «نعم ، هي حقّ ، وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك» . قال : ... جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية مني الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الرّوح مائة دينار وجعل للنّطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطقته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، وللعقّة خمس ذلك اربعين ديناراً ، وذلك للمرأة ايضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثمّ للمضغة ستّين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ، ثمّ للعظم ثمانين ديناراً ، اذا طرحته المرأة ، ثمّ للجنين ايضاً مائة دينار ، اذا طرقتهم عدوّ فأسقطت النّساء في مثل هذا ، واوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ، فاذا ولد المولود واستهلّ . وهو البكاء . فبيّتوا بهم فقتلوا الصّبيان ، ففيهم الف دينار ، للذكر والأنثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار ؛ واقما المرأة اذا قتلت وهي حامل متمّ ولم يسقط ولدها ، ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين ، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ؛ وافق في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وان افرغ ، فيها عشرون ديناراً ؛ وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر دية ، وهي مائة دينار ؛ وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 75 ، ح 5150 ، باب 2» .

وفي التّهذيب : وجعل في الرّوح والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والأبهام ، لكلّ جزء ستّة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل

إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا

كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للتطفة عشرين دينارا.

**مأخذ اخرى :** التهذيب ج 10 ، ص 295 ، ح 26 ، باب 4 : محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ؛ وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ؛ وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ؛ وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ؛ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب ، قال : حدثني ابو عمرو المتطّيب ، قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام .... وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك. المستدرک ، ج 18 ، ص 362 ، ح 22963 ، باب 19 ، نقلا عن ظريف بن ناصح في كتاب الدييات ؛ وزاد فيه : «وقضى عليه السلام في جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة». البحار ، ج 60 ، ص 354 ، ح 37 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي. الاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 3 ، باب 179. الكافي ، ج 7 ، ص 330 ، ح 1 ؛ وص 342 ، ح 1 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح ؛ وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن ايوب قال : حدثني ابو عمرو المتطّيب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام ، قال : افتي امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين إلى امرائه ورؤوس اجناده. الوسائل ، ج 29 ، ص 312 ، ح 35674 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي.

108 : الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن سليمان بن خالد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل ، فطرحها ولدها ، فاستعدى زوج المرأة

على ابيها ، فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فانّ ميراثي منه هبة لأبي. فقال : يجوز لأبيها ما جعلت له من حظّها. قال : ويؤدّي ابوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

«التّهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 19 ، باب 4».

109 : محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام :

في النّطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة اربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى اللحم فمأة دينار ، ثمّ هي ديته حتى يستهلّ فاذا استهلّ فالديّة كاملة.

«الكافي ، ج 7 ، ص 345 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 29 ، ص 313 ، ح 35676 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق باسناده عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع. التّهذيب ج 10 ، ص 281 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن محمّد بن يحيى. الاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 1 ، باب 179 ، كالتّهذيب.

110 : احمد<sup>(1)</sup> عن العباس عن ابن بكير عن حمزان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً ، فأمر بها فجلدها مأة جلدة ثمّ رجمت ، وكان أوّل من رجّمها.

«الاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 6 ، باب 117».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 10 ، ص 5 ، ح 15 ، باب 4 ، كالاستبصار. المستدرک ، ج 18 ، ص 40 ، ح 21956 ، باب 1 وص 69 ، ح 22070 ، باب 33 ، نقلا عن احمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابيه.

111 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن ابيه قال :

انت امرأة مجّح امير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله ، فانّ عذاب الدّنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا

ينقطع ، فقال لها : «مما اطهرك؟» فقالت : اني زنيت. فقال لها : «وذات بعل انت إذ فعلت ما فعلت ام غير ذلك؟» قالت : بل ذات بعل. فقال لها :

1 . هو احمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ؛ والعباس هو عباس بن عامر.

«أفحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك؟» قالت : بل حاضرا. فقال لها : «انطلقى فضعي ما في بطنك ثم اتني اطهرك». فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا يسمع كلامه قال : «اللهم انما شهادة». فلم تلبث ان اتته فقالت : قد وضعت فطهري ، قال : فتجاهل عليها فقال : ... «فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله» قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : «اللهم انما شهدتان. قال : فلما مضى الحولان اتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهري يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال : ... «فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر في بئر» قال : فانصرفت وهي تبكى فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : «اللهم هذه ثلاث شهادات ...».

«الوسائل ، ج 28 ، ص 103 ، ح 34327 ، باب 16».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 45 ، ح 32 ، باب 70 ، نقلا عن المحاسن ، عن ابيه عن علي بن أبي حمزة مثله. الكافي ، ج 7 ، ص 185 ، ح 1. الفقيه ، ج 4 ، ص 32 ، ح 5018 ، باب 2 ، مراسلا.

112 : محمد بن محمد المفيد . في الأرشاد . عن امير المؤمنين عليه السلام :

انه قال لعمر . وقد اتى بحامل قد زنت فأمر برجمها . فقال له علي عليه السلام : «هب لك سبيل عليها ، اي سبيل لك على ما في بطنها والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى؟» فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ، ثم قال : فما اصنع بها يا ابا الحسن؟ قال : «احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها».

«الوسائل ، ج 28 ، ص 108 ، ح 34333 ، باب 16».

113 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : اخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد

عن ابيه عن علي عليه السلام قال :

ليس على الحبلى حدّ حتى تضع ولا على النفساء حتى تطهر.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 49 ، ح 1371 ، باب 4».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، ج 18 ، ص 17 ، ح 21875 ، باب 11 ؛ وص 18 ، ح 21879 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

114 : الكافي : العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن عثمان جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال :

سمعت ابا جعفر وابعبدالله عليه السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس امير المؤمنين

صلوات الله عليه ، اذ اقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا امير المؤمنين ، قال : «وما حاجتكم؟» قالوا : اردنا ان نسأله عن مسألة ، قال : «وما هي تخبرونا بها؟» فقالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بجموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها ، فألقت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام : «معضله وابو الحسن لها ، واقول ، فان اصبحت فمن الله ثم من امير المؤمنين ، وان اخطت فمن نفسي ، فأرجو ان لا اخطيء ان شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لأن الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ، ويرد إلى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد». قال : فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين عليه السلام ؛ فقال : «ما قلت لأبي محمد وما قال لكم؟» فأخبروه ؛ فقال : «لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني».

«البحار ، ج 43 ، ص 352 ، ح 30 ، باب 16».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 202 ، ح 1 ، بالاسناد المذكور.

115 : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه ، فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : «هاتوا فتياكم ، فان اصبحت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم». فقالوا : امرأة جامعها زوجها ، فقامت بجماعة فساحقت جارية بكرا ، فألقت عليها النطفة فحملت ؛ فقال عليه السلام : «في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر ، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة ، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ، ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج». فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن. فقال : «والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن».

«التهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 4 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 169 ، ح 34476 ، باب 3 ، نقلا عن الطوسي.

116 : احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين ، فوضعت ولدها وادركها



الحبل فلم تقو على الصّوم قال : فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمَدّ على مسكين.

«الكافي ، ج 4 ، ص 137 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1994 ، باب 2 ، بإسناده عن ابن مسكان. الوسائل ، ج 10 ، ص 216 ، ح 13255 ، باب 17 ، نقلا عن الفقيه.

117 : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام انه قال :

لما انزل الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان وانزل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ، اتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير يتوكأ بين رجلين ، فقال : يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام. قال : «اذهب فكل واطعم عن كلّ يوم نصف صاع ، وان قدرت ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم». واثته امرأة فقالت : يا رسول الله اني امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان (مفروض) ، وانا اخاف على ما في بطني ان صمت. فقال لها : «انطلقى فافطري ، وان اطقت فصومي». واثته امرأة ترضع ، فقالت : يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه ، وان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى. فقال : «انطلقى فافطري فاذا اطقت فصومي».

«البحار ، ج 96 ، ص 327 ، ح 23 ، باب 42».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 7 ، ص 387 ، ح 8488 ، باب 12 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

118 : محمّد بن مسعود العياشي عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام :

في قوله عزّ وجلّ : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين». قال : المرأة تخاف على ولدها والشّيوخ الكبير.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 212 ، ح 13247 ، باب 15».

119 : محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمويه بن نصير عن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم :

ان امرأة سألته فقالت : لي بنت عروس ضربها الطلق ، فما زالت تطلق ماتت والولد يتحرّك في بطنها ، ويذهب ويجيء فما اصنع؟ قال : قلت : يا امة الله سئل محمّد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك ، فقال : يشقّ بطن الميت ويستخرج الولد.

«الوسائل ، ج 2 ، ص 471 ، ح 2676 ، باب 46».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 47 ، ص 410 ، ح 14 ، باب 12 ، نقلا عن رجال الكشي.

- 120 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام :  
في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها.  
«الكافي ، ج 3 ، ص 206 ، ح 1».
- 121 : اخبرني الشيخ ائده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن المرأة تموت ، ويتحرك الولد في بطنها ، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال : نعم.  
«التّهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 174 ، باب 13».
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 343 ، ح 172 ، باب 13 ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام :  
122 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ بطنها ، ويخرج الولد. وقال في المرأة تموت ، في بطنها الولد ، فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعّه ويخرجه.  
«الكافي ، ج 3 ، ص 155 ، ح 3».
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 176 ، باب 13 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج 82 ، ص 12 ، ح 9 ، باب 11 ، نقلا عن قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام.  
123 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
اذا ماتت المرأة ، وفي بطنها ولد يتحرك ، فيتخوّف عليه ، فشقّ بطنها واخرج الولد. وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها ، فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعّه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء.  
«الكافي ، ج 3 ، ص 206 ، ح 2».
- 124 : فقه الرضا : قال عليه السلام :

وإذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها ، شق بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد ؛ وان مات الولد في جوفها ، ولم يخرج ، ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده فأخرجه . وروى أنّها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها . واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحتّ وكفن ودفن ؛ وان لم يكن تاماً ، فلا يغسل ويدفن بدمه ؛ وحدّ اتمامه ، اذا اتى عليه اربع اشهر .

«البحار ، ج 82 ، ص 9 ، ح 8 ، باب 11» .

125 : قرب الأسناد : السندي بن محمد البرّاز عن أبي البخري عن الصادق عن ابيه عن عليّ صلوات الله عليهم :

في المرأة يموت ، في بطنها الولد ، فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها فيخرجه اذا لم ترفق به النساء .

«البحار ، ج 104 ، ص 36 ، ح 22 ، باب 33» .

126 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عليّ بن ميسرة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

انّ نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك ، فلا يصيبه من الشرّ شيء حتّى اذا صار في رحم المشركة ، لم يصبها من الشرّ شيء حتّى تضعه ، فاذا وضعته لم يصبه من الشرّ شيء حتّى يجري عليه القلم .

«الكافي ، ج 2 ، ص 13 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 67 ، ص 78 ، ح 5 ، باب 3 ، نقلا عن المحاسن ، عن الوشاء عن علي بن ميسر عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

127 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النّحاس قال :

مررت بأبي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة ... فقلت : جعلت فداك ادع الله لي ، فقال : «أكثر الله مالك وولدك» قال : فصرت أكثر أهل الكوفة مالا وولدا .

«الكافي ، ج 6 ، ص 537 ، ح 3» .

128 : عيون الأخبار : العطار عن ابيه عن محمد بن اسحاق الكوفي عن عمّه احمد بن عبدالله بن حارثة الكرخي قال :

كان لا يعيش لي ولد ، وتويّ لي بضعة عشر من الولد ، فحججت ودخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فخرج اليّ وهو متأزّر بازار موزّد ، فسلمت عليه وقبّلت يده وسألته عن مسائل ، ثمّ شكوت اليه بعد ذلك ما القى من قلّة بقاء الولد ، فأطرق طويلا ودعا مليّاً ، قال لي : «اني لأرجو ان تنصرف ولك حمل ، وان يولد لك ولد بعد ولد وتمتع بهما ايام حياتك ، فانّ الله تعالى اذا

اراد ان يستجيب الدعاء فعل ، وهو على كل شيء قدير». قال : فانصرفت من الحج إلى منزلي ، فأصبت اهلي ابنة خالي حاملا ، فولدت لي غلاما ، سمّيته ابراهيم. حملت بعد ذلك فولدت غلاما سمّيته محمّدا ، وكنيته بأبي الحسن. فعاش ابراهيم نيفا وثلاثين سنة وعاش ابوالحسن اربعا وعشرين سنة ، ثم أنّهما اعتلا جميعا ، وخرجت حاجا وانصرفت وهما عليان ، فمكثنا بعد قومي شهرين ثم توفّي ابراهيم في أول الشهر وتوفّي محمّد في آخر الشهر. ثم مات بعدهما بسنة ونصف ، ولم يكن يعيش له قبل ذلك ولد الا شهرا.

«البحار ، ج 49 ، ص 43 ، ح 34 ، باب 3».

129 : رجال الكشي ، عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمّد بن عيسى عن الحسن الوشاء عن بشر بن طرخان قال : لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة ، اتيته فسألني عن صناعتي ، فقلت : نحّاس ، فقال : «نحّاس الدّواب؟» فقلت : نعم ، وكنت رثّ الحال ، فقال : «اطلب لي بغلة فضحاء ، بيضاء الأعفاج ، بيضاء البطن» فقلت : ما رايت هذه الصّفة قطّ ، فقال : «بلى». فخرجت من عنده فلقيت غلاما تحته بغلة بهذه الصّفة فسألته عنها فدلّني على مولاه ، فأتيته فلم ابرح حتى اشتريتها ، ثم اتيت ابا عبدالله عليه السلام ، فقال : «نعم هذه الصّفة طلبت». ثمّ دعا لي فقال : «انمي الله ولدك وكثر مالك». فرزقت من ذلك ببركة دعائه ، وقنيت من الأولاد ما قصرت عنه الأمنيّة.

«البحار ، ج 64 ، ص 198 ، ح 45 ، باب 7».

130 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اكثروا الولد اكثر بكم الأمم غدا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 2 ، ح 3».

131 : الخصال : ابن الوليد عن الصّفّار عن البرقي عن أبي علي الواسطي عن عبد الله بن عصمة عن يحيى بن عبد الله عن عمرو بن أبي المقدم عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله ، فاذا عائشة مقبلة على فاطمة تصابحها ، وهي تقول : والله يا بنت خديجة ما ترين الا أنّ لأمّك علينا فضلا وائي فضل كان لها علينا؟ ما هي الا كبعضنا. فسمع مقالها لفاطمة عليها السلام فلما رأّت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآله بكت ؛ فقال : «ما يبكيك يا بنت محمّد؟» قالت : ذكرت امّي فتنقّصتها فبكيك ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : «مه يا حميراء فانّ الله

تبارك وتعالى ببارك في الودود الولود ، وإنّ خديجة رحمها الله ولدت مّي طاهرا وهو عبد الله وهو المطهر ، وولدت مّي القاسم وفاطمة ورقية وأمّ كلثوم وزينب ؛ وانت مّن اعقم الله رحمه فلم تلدي شيئا» .

«البحار ، ج 16 ، ص 3 ، ح 6» .

132 : وروى ابن عقدة عن أبي جعفر عليه السلام :

إنّ الشجرة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفرعها عليّ عليه السلام ، وغصن الشجرة فاطمة عليها السلام ، وثمارها اولادها ، واوراقها شيعتنا ؛ ثمّ قال عليه السلام : إنّ الرّجل من شيعتنا لموت ، فتسقط من الشجرة ورقة وإنّ المولود من شيعتنا ليولد ، فيورق مكان تلك الورقة ورقة .

«البحار ، ج 9 ، ص 112 ، باب 1» .

133 : بصائر الدرجات : الخشاب عن عمرو بن عثمان عن ابن عذافر عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قول الله تبارك وتعالى : «شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كلّ حين باذن ربّها» ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا اصلها ، وعليّ فرعها ، والأئمة اغصانها ، وعلمنا ثمرها ، وشيعتنا ورقها ، يا اباحمزة هل ترى فيها فضلا؟ قال : قلت : لا والله ما ارى فيها فضلا . قال : فقال : يا اباحمزة والله إنّ المولود يولد من شيعتنا فتورق ورقة منها ويموت فتسقط ورقة منها .

«البحار ، ج 24 ، ص 138 ، ح 3 ، باب 44» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 68 ، ص 42 ، ح 86 ، باب 15 ، نقلا عن رياض الجنان باسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

134 : قال ابوالحسن عليه السلام :

إنّ الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتّى يريه الخلف .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4690» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 7 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

135 : الخرائج والجرائح :

روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا لأنس ، لما قالت امّه امّ سليم : ادع له فهو خادمك . قال : «اللهمّ اكثر ماله وولده ، وبارك له فيما اعطيته» . قال انس : اخبرني بعض ولدي أنّه دفن من ولده اكثر من مائة .

«البحار ، ج 18 ، ص 10 ، ح 22» .

136 : امالي الطوسي : المفيد عن الحسن بن علي التّحوي عن محمّد بن القاسم الأنباري عن محمّد بن احمد الطّائي عن عليّ بن محمّد الصّيمري قال : تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب ، فأحببتها حبّاً لم يحبّ احد احداً مثله ، وابطأ عليّ الولد ، فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرّضا عليه السلام ، فذكرت ذلك له فتبسّم وقال : اتخذ خاتماً فصّنه فيروزج ، واكتب عليه : «رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين». قال : ففعلت ذلك فما اتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً.

«البحار ، ج 104 ، ص 78 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 5 ، ص 95 ، ح 6023 ، باب 56 ، نقلاً عن الحسن بن محمّد الطّوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد.

137 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حستان عن موسى بن بكر قال :

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : كثرة اكل البيض تزيد في الولد.

«الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31245 ، باب 39».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه. الكافي ، ج 6 ، ص 325 ، ح 4.

138 : المحاسن : عليّ بن حستان عن موسى بن بكر قال :

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : اكثروا من البيض ، فانه يزيد في الولد.

«البحار ، ج 104 ، ص 80 ، ح 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 46 ، ح 12 ، باب 12 ، نقلاً عن المحاسن.

139 : محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن سالم عن احمد بن التّضر عن عمر بن أبي حسنة الجمال قال :

شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد ، فقال لي : استغفر الله وكل البيض بالبصل.

«الوسائل ، ج 25 ، ص 79 ، ح 31246 ، باب 39».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : احمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن ، عن ابيه عن احمد بن التّضر مثله. البحار ، ج 104 ، ص 80 ، ح 10 ، نقلاً عن المحاسن. الكافي ،

ج 6 ، ص 324 ، ح 2 ،

140 : فضل بن الحسن الطّبرسي في مجمع البيان ، عن عليّ بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمّد بن يوسف عن

ابيه قال :

سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده ، فقال : ايّ كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة؟ قال : استغفر ربك سنة ، في آخر الليل مائة مرّة ، فان ضيّعت ذلك بالليل ، فاقضه بالنهار ، فانّ الله يقول : «استغفروا ربكم» الآية.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 178 ، ح 9056 ، باب 23».

141 : عوالي اللّثالي عن التّي صلى الله عليه وآله قال :

حصير ملفوف في زاوية البيت ، خير من امرأة عقيم.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 176 ، ح 16431 ، باب 14».

142 : الحسن بن فضل الطّبرسي في كتاب مكارم الاخلاق ، عن كتاب الزّياض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

شوهاء ولود خير من حسناء عقيم.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 178 ، ح 16435 ، باب 15».

143 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لما لقي يوسف اخاه قال : يا اخي كيف استطعت ان تزوّج النّساء بعدي؟ فقال : انّ أبي امرني ، فقال : ان استطعت ان يكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل.

«الكافي ، ج 5 ، ص 329 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل : ج 20 ، ص 16 ، ح 24906 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي.

144 : قال الصادق عليه السلام :

ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصّالح يستغفر له.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4689».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 359 ، ح 27299 ، باب 2 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 104 ، ص 90 ، ح 2 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. البحار ج 82 ، ص 124 ، ح 18 ، نقلا عن مشكوة الأنوار.

145 : وجدت في مجموعة عتيقة بخطّ بعض العلماء ، وفيها بعض الخطب ، ويظهر من بعض القرائن انه اخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلوديّ ، ما

صورته : بسم الله الرحمن الرحيم. حدّثنا يحيى بن عمر قال : حدّثنا عبس بن مسلم قال : حدّثنا عمر بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمّد بن مسلم عن مهران الثّقفي عن عبد الله بن محبوب عن رجل قال :

انّ الحولاء كانت امرأة عطّارة لآل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فلما كانت يوماً من الأيام امرها زوجها بمعروف ، فانتهرته ، فأمسى وهو ساخط عليها ؛ فلما دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها ، فمشى اليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه فأعرض عنها ، فعلمت أنّه ساخط عليها ... فلما أصبح الصّباح قضت صلاتها ، وتبرّعت ، واخذت على رأسها رداء ، وخرجت سائرة إلى دار رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما وصلت انشأت تنادي : السلام عليكم آل بيت النبوة و ...

فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال : ... يا حولاء من كانت منكّن تؤمن بالله واليوم الآخر ، لا تجعل زينتها لغير زوجها ، ولا تبدي خمارها ومعصمها ، وإيما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها ، فقد افسدت دينها واسخطت ربّها عليها ؛ يا حولاء لا يحلّ لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ، ولا تملأ عينها منه ، ولا عينه منها ، ولا تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها ... يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشّراً ونذيراً ، ما من امرأة تحمل من زوجها ولدا ، الا كانت في ظلّ الله عزّ وجلّ حتّى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة ؛ فاذا وضعت حملها واخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن امه الا كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامة يعجب من رآها من الأولين والآخرين ، وكتبت صائمة قائمة ، وان كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه ؛ فاذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره : يا ايّها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفي العمل رحمك الله ...

«المستدرک ، ج 14 ، ص 238 تا 245 ، ح 16604 ، باب 61».

146 : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . قال :

قال الصادق عليه السلام ، في قوله تعالى : «فأتوا حرثكم ايّ شئتم» : اي متى شئتم في الفرج ؛ والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى : «نساؤكم حرث لكم» ، فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 143 ، ح 25253 ، باب 72».

147 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمّد التّوّلي رفعه إلى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال :

مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله براعي ابل فبعث يستسقيه ، فقال : اّمّا ما في ضروعها فصبوح الحيّ ، واما ما في آنيتنا فغبوقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اللهمّ اكثر ماله وولده» ؛ ثمّ مرّ براعي غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب له ما في ضروعها ، وأكفأ ما في انائه في اناء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبعث اليه بشاة و



قال : هذا ما عندنا ، وان أحببت ان نزيدك زدناك ؛ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اللهم ارزقه الكفاف» ؛ فقال له بعض اصحابه : يا رسول الله دعوت للذي ردك بدعاء عاقتنا نجته ، ودعوت للذي اسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «انّ ما قلّ وكفى خير مما كثر والهوى ، اللهم ارزق محمدا وآل محمدا الكفاف».

«الكافي ، ج 2 ، ص 140 ، ح 4».

148 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام :

انه شكاه اليه رجل انه لا يولد له ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اذا جامعته فقل : «اللهم انك ان رزقتني ذكرا سمّيته محمدا» قال : ففعل ذلك فرزق.

«الكافي ، ج 6 ، ص 9 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 377 ، ح 27348 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

149 : احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال له رجل من أهل خراسان بالربذة : جعلت فداك لم ارزق ولدا ، فقال له : اذا رجعت إلى بلادك وارتدت ان تأتي اهلك فاقراء اذا اردت ذلك : «وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين» إلى ثلاث آيات ، فانك سترزق ولدا ان شاء الله.

«الكافي ، ج 6 ، ص 10 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 373 ، ح 27335 ، باب 12 ، نقلا عن الكافي.

150 : علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل : «اللهم لا تدرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي عاقبة صدق ، ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة ، واسكن اليهم من الوحدة ، واشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم يا معظّم ، ثم اعطني في كل عافية شكرا ، حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، واداء الأمانة ووفاء بالعهد».

«الكافي ، ج 6 ، ص 7 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 368 ، ح 27325 ، باب 8 ، نقلا عن الكافي.

151 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث التّضري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ابي من أهل بيت قد انقرضوا ، وليس لي ولد ، قال : ادع وانت ساجد : «ربّ هب لي من لدنك وليا ، ربّ لاتدرني فردا وانت خير الوارثين» قال ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 369 ، ح 27326 ، باب 8».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 8 ، ح 2.

152 : اقول : وجدت بخطّ الشيخ عليّ بن حسن بن جعفر المرزباني وكان تاريخ كتابته سنة ثمان وتسعمائة ، قال وجدت بخطّ الأمام العلامة الشّهيد السّعيد محمد بن مكّي رحمه الله : روى عن جعفر بن محمد عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

علّمني جبرئيل عليه السلام دواء لا احتاج معه إلى طبيب ، فقال بعض اصحابه : نحبّ يا رسول الله ان تعلّمنا ، فقال عليه السلام يؤخذ بنيسان يقرء عليه فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل يا ايّها الكافرون وسبّح اسم ربك الأعلى سبعين مرّة ، والمعوذتان والأخلاق سبعين مرّة ، يقرء لا اله الا الله سبعين مرّة ، والله اكبر سبعين مرّة ، وصلى الله على محمد وآل محمد سبعين مرّة ، وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعين مرّة ، ثمّ يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة ايام متواليات ، وقال النّبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحقّ نبيا انّ الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء ، وكلّ اذى في جسده ، ويطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ولا يتخّم اذا اكل ... ، وايّ رجل احبّ ان تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد ؛ وان كان رجل محبوسا وشرب ذلك اطلقه الله من السّجن ويصل إلى ما يريد ؛ الحديث.

«البحار ، ج 66 ، ص 478 ، 479 ، ح 1 ، باب 20».

153 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النّضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام :

لا يولد لي . فقال : استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة فان نسيتته فاقضه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 9 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 372 ، ح 27332 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي.

154 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه قال :

شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له ، فقال له علمني شيئا . قال : استغفر الله في كل يوم [1] وفي كل ليلة مائة مرة ، فإن الله يقول : استغفروا ربكم أنه كان غفارا إلى قوله ويمددكم بأموال وبنين .

«الكافي ، ج 6 ، ص 8 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 371 ، ح 27330 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي .

155 : طب الأئمة : احمد بن عمران بن أبي ليلى عن ابن أبي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي جعفر الأول محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي عليهما السلام :

ان رجلا شكا إليه قلة الولد وأنه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال عليه السلام : قل ثلاثة ايام في دبر صلواتك المكتوبه صلاة العشاء الآخرة ، وفي دبر صلاة الفجر ، سبحان الله سبعين مرة ، واستغفر الله سبعين مرة ، وتختمه بقول الله عز وجل : «واستغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا» ، واقع امراتك الليلة الثالثة ، فانك ترزق باذن الله ذكرا سويا ؛ قال : ففعل ذلك ولم يحلّ الحول حتى رزق قرّة عين .

«البحار ، ج 104 ، ص 83 ، ح 40» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 120 ، ح 17723 ، باب 8 ، نقلا عن طب الأئمة . البحار ، ج 86 ، ص 130 ، ح 4 ، باب 43 ، نقلا عن طب الأئمة .

156 : الدروع الواقية : فيما نذكره من الرواية بأدعيته ثلاثين فضلا ، لكل يوم من الشهر مروية عن الصادق عليه السلام بروايات كثيرة وهي اختيارات الأيام ودعاؤها ، لكل دعاء جديد ؛ فمن وفق للدعاء لكل يوم حلت السلامة به ، وكان جديرا ان لا يمسه سوء ايام حياته ، وأمن بمشيئة الله من فوادم الدهر وبيوتق الأمور ومحبت عنه سائر ذنوبه حتى يكون كيوم ولدته امه . اليوم الثامن والعشرون ، الدعاء فيه :

«اللهم انت الكبير الأكبر من كل شيء ، اللهم لا تحرمني خيرا ما اعطيتني ، ولا تفتني بما منعتني ، اللهم اني اسألك خيرا ما تعطي عبادك من الأهل والمال والأيمان والأمانة والولد النافع غير الضار ولا المضر» .

«البحار ، ج 97 ، ص 180 ، ح 4 ، باب 1» .

157 : العدد القويّة : اليوم الثامن والعشرون : يستحب ان يدعا فيه ايضا بهذا الدعاء : ...

«اللهم اني اسألك خيرا ما تعطي عبادك من الأهل والمال والأيمان والأمانة والولد النافع غير

الضَّالَّ ولا المضلَّ ، وغير الضَّارَّ ولا المضرَّ».

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 302 ، ح 3 ، باب 1».

158 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من اراد ان يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : «اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا ، يا رب لا تدرني فردا  
وانت خير الوارثين ، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله  
غلاما مباركا [زكريا] ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 8 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 8 ، ص 144 ، ح 10261 ، باب 38 ؛ وج 21 ، ص 370 ، ح 27329 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي ؛ ونقلا عن  
المصباح عن محمد بن مسلم. التهذيب ، ج 3 ، ص 315 ، ح 20 ، باب 13 ، باسناده عن احمد بن محمد. المستدرک ، ج 15 ، ص 120 ، ح 17722 ، باب 7 ،  
نقلا عن جمال الأسبوع لسيد بن طاووس : حدث ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه قال : حدثنا ابو علي بن همام قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن احمد بن  
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي بطة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام.

159 : روى محمد بن عذافر عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام : ... واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع  
نسله ، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 345 ، ح 4215».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 242 ، ح 1 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن  
بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر.  
التهذيب ، ج 9 ، ص 128 ، ح 288 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض

اصحابه. الوسائل ، ج 24 ، ص 99 ، ح 30083 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 16 ، ص 163 ، ح 19467 ، باب 1 ، الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابه.

160 : المحاسن : محمد بن علي عمّن ذكره عن خالد بن محمد عن جدّه سفيان بن السمط قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :  
من ادام اكل الهندباء كثر ماله وولده.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 22».

161 : المحاسن : قال الرضا عليه السلام :

عليكم بأكل بقلة الهندباء ، فإنّها تزيد في المال والولد ، ومن أحبّ ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 21».

162 : المحاسن : عليّ بن الحكم عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
الهندباء تكثّر المال والولد.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 24».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 207 ، ح 12 ، باب 3 ، نقلا عن المحاسن.

163 : المحاسن : ابو عبدالله محمد بن عليّ الهمداني قال :

سمعت الرضا عليه السلام يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنّها تزيد في المال والولد.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 23».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 207 ، ح 12 ، باب 3 ، نقلا عن المحاسن.

164 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن خالد بن محمد عن جدّه سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من أحبّ ان يكثر ماؤه وولده ، فليدمن اكل الهندباء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 362 ، ح 2».

165 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من أحبّ ان يكثر ماؤه وولده فليكثر اكل الهندباء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 363 ، ح 3».

166 : المحاسن : عن محمد بن عليّ وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد.

«البحار ، ج 66 ، ص 207 ، ح 8 ، باب 3».

167 : المحاسن : أبي عمّان ذكره عن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

من سرّه ان يكثر ماله ويولد له الذكور فليكثر من اكل الهندباء.

«البحار ، ج 104 ، ص 82 ، ح 25».

168 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

عليك بالهندباء ، فانه يزيد في الماء ويحسن الولد ، وهو حارّ لئّن ، يزيد في الولد الذكورة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 363 ، ح 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 209 ، ح 23 ، باب 3 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن السّيارى يرفعه ؛ وج 104 ، ص 83 ، ح 38 ، نقلا عن طبّ الأئمة.

169 : روى موسى بن بكر الواسطي<sup>(1)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :

اللحم ينبت اللحم ، والسّمك يذيب الجسد ، والدّبء يزيد في الدّماغ ، وكثرة اكل البيض يزيد في الولد ، وما استشفى مريض بمثل العسل ، ومن

ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الدّاء.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 351 ، ح 4235 ، باب 2».

170 : المحاسن : نوح بن شعيب عمّان ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال :

من تغيّر عليه ماء الظّهر ، ينفع له اللّبن الحليب والعسل.

«البحار ، ج 104 ، ص 80 ، ح 13».

171 : احمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن عليّ اليقطيني عن عبيدالله بن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله قلّة النّسل ، فقال له : كلّ اللحم بالبيض.

«المحاسن ، ص 481 ، ح 508».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 324 ، ح 3 ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن

1 . لم يذكر طريقه في مشيخة الفقيه.

أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل، ج 25، ص 79، ح 31243، باب 39، نقلا عن الكافي. البحار، ج 14، ص 460، ح 18، باب 31، نقلا عن الكافي؛ وج 66، ص 46، ح 10، باب 12؛ وج 104، ص 80، ح 9، نقلا عن المحاسن.

172: أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصمغ عن علي عليه السلام قال:

إن نبيًا من الأنبياء شكوا إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثرت النسل فيهم.

«المحاسن، ص 481، ح 506».

مأخذ أخرى: البحار، ج 66، ص 48، ح 21، باب 12، نقلا عن مكارم الاخلاق، عن علي عليه السلام؛ وج 104، ص 79، ح 7، نقلا عن المحاسن. الوسائل، ج 25، ص 80، ح 31247، باب 39، نقلا عن المحاسن.

173: طب الأئمة: عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال:

من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر النسل.

«البحار، ج 104، ص 83، ح 37».

مأخذ أخرى: البحار، ج 66، ص 48، ح 21، باب 12، نقلا عن مكارم الاخلاق عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وج 104، ص 80، ح 12، نقلا عن المحاسن، عن نوح بن شعيب عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل، ج 25، ص 80، ح 31249، باب 39، نقلا عن المحاسن. المستدرک، ج 16، ص 358، ح 20165، باب 30، نقلا عن طب الأئمة عن محمد الباقر عليه السلام.

174: أحمد بن أبي عبدالله البرقي. في المحاسن. عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

شكا نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض.

«الوسائل، ج 25، ص 80، ح 31248، باب 39».

مأخذ أخرى: البحار، ج 104، ص 79، ح 8؛ وج 66، ص 46، ح 9، باب 12، نقلا عن المحاسن.

175: مكارم الاخلاق: قال ابو الحسن عليه السلام:

من أكل البيض والبصل والزيت ، زاد في جماعه ؛ ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

«البحار ، ج 104 ، ص 84 ، ح 41».

176 : روى عن أبي سعيد الخدري قال :

أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك ، فاخلع خفيها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فأنتك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار ؛ وامنع العروس في اسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأي شيء امنعها هذه الأشياء الأربعة؟ قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ؛ فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها. ثم قال : يا علي لا تجامع امراتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخبيل ليسرع اليها وإلى ولدها ؛ يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فإنه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احوال والشيطان يفرح بالحوال في الانسان ؛ يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون احرص ، ولا ينظر احد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ؛ يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امرأة غيرك فإني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون محتثا أو مؤثثا مخبلا ؛ يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فإني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (1) ؛ يا علي لا تجامع امراتك الا ومعه خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسح بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق ؛ يا علي لا تجامع امراتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير ، فان قضى بينكما ولد كان بؤالا في الفراش كالحمير البؤالة في كل مكان ؛ يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الأضحى

1 . قال مصنف هذا الكتاب : يعني به قراءة العزائم دون غيرها.



فأنه ان قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو اربع اصابع ؛ يا عليّ لاتجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضي بينكما ولد يكون جلاًدا قتلاً أو عريفا ؛ يا عليّ لاتجامع امراتك في وجه الشمس وتلاؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فإنه ان قضي بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتى يموت ؛ يا عليّ لاتجامع امراتك بين الأذان والاقامة فإنه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء ؛ يا عليّ اذا حملت امراتك فلاتجامعها الا وانت على وضوء فإنه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ؛ يا عليّ لاتجامع اهلك في النصف من شعبان فإنه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامه في وجهه ؛ يا عليّ لاتجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فإنه ان قضي بينكما ولد يكون عشّارا أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فغام من الناس على يديه ؛ يا عليّ لاتجامع اهلك على سقوف البنيان فإنه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا ؛ يا عليّ اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فإنه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرء رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين». يا عليّ لا تجامع اهلك اذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة ايام ولياليهن فإنه ان قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك ؛ يا عليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزّ وجلّ ؛ يا عليّ ان جامعته اهلك في ليله الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وأنّ محمّدا رسول الله ، ولا يعدّبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم ، رحيم القلب سخّي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ؛ يا عليّ ان جامعته اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وان جامعته يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عزّ وجلّ السلامة في الدين والدنيا ؛ يا عليّ وان جامعته ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوّالا مفوّحا ، وان جامعته يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما ، وان جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجي ان يكون الولد من الأبدال ان شاء الله تعالى ؛ يا عليّ لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فإنه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة ؛ يا عليّ احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4899 ، باب 2».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 103 ، ص 280 ، ح 1 ، باب 8 ، نقلا عن علل الشرايع وامالي الصدوق ، عن الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسماعيل بن حاتم عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري. الوسائل ، ج 20 ، ص 249 ، ح 25555 ، باب 147 ؛ وص 252 ، ح 25559 ، باب 15 ؛ وص 123 ، ح 25201 ، باب 60 ؛ وص 129 ، ح 25214 ، باب 64 ؛ وج 1 ، ص 385 ، ح 1017 ، باب 13 نقلا عن الفقيه والعلل والامالي. المستدرک ، ج 14 ، ص 298 ، ح 16771 ، باب 112 ؛ وج 1 ، ص 300 ، ح 679 ، باب 13 ، نقلا عن الشيخ المفيد في الاختصاص ، عن احمد بن عمرو بن حفص وأبي بصير ومحمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح عن حصيب عن مجاهد عن الخدري.

177 : الشيخ المفيد في اماليه عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي قال : قال حماد بن عيسى :

قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ولا يجرمني الحج ما دمت حيا ؛ قال : فدعا لي فرزقني الله ابني هذا ، وربما حضرت ايام الحج ولا اعرف للتفقه فيه وجهها فيأتي الله بها من حيث لا احتسب.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 62 ، ح 9076 ، باب 62».

178 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن احمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام . في حديث . :

انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له : قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت ، سبحان الله سبعين مرة ، وتستغفر الله عشر مرات ، وتسبح تسع مرات وتحتم العاشرة بالاستغفار ، يقول الله عز وجل : «استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا». فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة ، وكان بعد ذلك يصل اباجعفر وابعبدالله عليهما السلام.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 371 ، ح 27331 ، باب 10».

179 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله ان يرزقه غلاما ثلاث سنين فلما رأى ان الله لا يجيبه قال يا

ربّ أبعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مّي فلا تجيبني؟ قال فأتاه آت في منامه فقال تدعوا الله عزّ وجلّ منذ ثلاث سنين بلسان بذييء وقلب عات غير تقويّ وثية غير صادقة ، فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك وتحسن نيتك. قال : ففعل الرجل ذلك ثمّ دعا الله فولد له غلام.  
«الكافي ، ج 2 ، ص 324 ، ح 7».

180 : قال عليّ بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه :

قل في طلب الولد : «ربّ لاتذرنني فردا وانت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ، واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا. اللهم ابي استغفرك واتوب اليك انت الغفور الرحيم» سبعين مره ، فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمّتي من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول : «استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا».

«الفقيه ، ج 3 ، ص 474 ، ح 4660».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 84 ، ح 45 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ، ج 21 ، ص 369 ، ح 27328 ، باب 8 ، نقلا عن الفقيه.

181 : الفضل بن الحسن الطبرسي . في مجمع البيان . عن الربيع بن صبيح :

ان رجلا اتى الحسن عليه السلام فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن : استغفر الله ، واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له : استغفر الله ، واتاه آخر فقال له : ادع الله ان يرزقني ابنا فقال : استغفر الله. فقلنا له اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار! فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله : «استغفروا ربكم انه كان غفارا» الآيات.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 177 ، ح 9055 ، باب 23».

182 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حماد وغيره عن حنان بن سدير الصيرفي قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : نعتت إلى النبي صلى الله عليه وآله نفسه وهو صحيح ليس به وجع ، قال : نزل به الروح الأمين ، قال : فنأدى صلى الله عليه وآله : الصلوة جامعة ، وامر المهاجرين والأنصار بالسلاح واجتمع الناس فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فنعى اليهم نفسه ، ثمّ قال : اذكر الله الوالي من بعدي على امتي الا يرحم على جماعة المسلمين فأجلّ كبيرهم ورحم ضعيفهم ووقرّ عالمهم ، ولم يضربهم

فيذهم ، ولم يفقرهم فيكفرهم ، ولم يغلق بابه دونهم فيأكل قويعهم ضعيفهم ، ولم يخبزهم في بعوثهم فيقطع نسل امتي ؛ ثم قال : [قد] بلغت ونصحت فاشهدوا. وقال ابو عبدالله عليه السلام : هذا آخر كلام تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره.

«الكافي ، ج 1 ، ص 406 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 27 ، ص 246 ، ح 6 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 100 ، ص 32 ، ح 9 ، باب 3 ، نقلا عن قرب الأسناد باسناده عن عبدالصمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد معا عن حنان بن سدير.

183 : معاني الأخبار : ابن الوليد عن الصقار عن ابن أبي الخطاب عن ابن اسباط عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفى غضب الرب ، وإن قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها ويثقلان الرحم وان [في] تثقل الرحم انقطاع النسل.

«البحار ، ج 74 ، ص 94 ، ح 24 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 208 ، ح 12 ، باب 1 ، نقلا عن معاني الأخبار.

184 : تفسير علي بن ابراهيم :

«ثم لقطعنا منه الوتين» ، قال : عرق في الظهر يكون منه الولد.

«البحار ، ج 60 ، ص 375 ، ح 85 ، باب 41».

185 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وعيون الأخبار . بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسأله :  
وعلة تحريم الذكران للذكران والأناث للأنث لما ركب في الأنث وما طبع عليه الذكران ، ولما في اتيان الذكران للذكران والأناث للأنث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 331 ، ح 25751 ، باب 17».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 103 ، ح 2 ، باب 23 ، نقلا عن عيون الأخبار ؛ وج 79 ، ص 64 ، ح 6 ، باب 71 ، نقلا عن العلل.

186 : محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن : البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة ، يبارز الله بها وإن اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون

فجّاراً فيتواصلون فتتمى اموالهم ويثرون ، وانّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم لتذران الدّيار بلاقع من اهلها وتنقل الرّحم ، وانّ نقل الرّحم انقطاع النّسل.  
«الكافي ، ج 2 ، ص 347 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 492 ، ح 27674 ، باب 95 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن الحسن بن محبوب مثله.  
البحار ، ج 74 ، ص 134 ، ح 104 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 75 ، ص 274 ، ح 2 ، باب 70 ، نقلا عن الخصال ، عن ابن المتوكّل عن الحميري  
عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن عطية عن الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام. البحار ، ج 104 ، ص 208 ، ح 10 ، باب 1 ، نقلا عن الخصال وثواب الأعمال.  
البحار ، ج 74 ، ص 99 ، ح 43 ، باب 3 ، نقلا عن مجالس المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصّقّار عن ابن عيسى عن ابن محبوب.  
187 : ثواب الاعمال : أبي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وابن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

انّ اليمين الفاجرة لتثقل الرّحم قلت : ما معنى تثقل الرّحم؟ قال : تعقم.

«البحار ، ج 104 ، ص 210 ، ح 22 ، باب 1».

188 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال :

اكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام فلّما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثمّ قال لنا انه ينفى الفقر ويكثر الولد.

«الكافي ، ج 6 ، ص 300 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 429 ، ح 8 ، باب 20 ، نقلا عن محاسن البرقي عن منصور بن العباس.

189 : جامع الشّرايع : وروي انّ :

رفع الصّوت بالأذان في المنزل ينفى الأمراض وينمي الولد.

«البحار ، ج 84 ، ص 171 ، ح 74 ، باب 13».

190 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع من اهلها وتنغّل الرّحم . يعني انقطاع التّسل ..

«الكافي ، ج 7 ، ص 436 ، ح 9».

مآخذ اخرى : الوسائل ، ج 23 ، ص 207 ، ح 29381 ، نقلا عن معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن بن الصّقّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وح 29382 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمّد بن خالد عن الحسن بن محبوب مثله . البحار ج 74 ، ص 94 ، ح 24 ، نقلا عن معاني الأخبار ؛ وص 134 ، ح 104 ، نقلا عن الكافي .

191 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ اليمين الفاجرة تنغّل في الرّحم ؛ قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغّل في الرّحم؟ قال : تعقر .

«الكافي ، ج 7 ، ص 437 ، ح 10».

192 : وقال الشّهيد قدّس سرّه : قال امير المؤمنين عليه السلام :

كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كلّ داء . وروى أنّه ينفي الفقر ويكثّر الولد ويذهب بذات الجنب ... ، وشكى رجل إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد ، فقال عليه السلام : استغفر الله وكلّ البيض بالصل . روى للتّسل اللّحم والبيض ... والسّفرجل يدكي ويشجّع ويصقّي اللّون ويحسّن الولد ويذهب الغمّ وينطق آكله بالحكمة وما بعث الله نبياّ الاّ ومعه رائحة السّفرجل ... وسبع ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلته ، وعلى كل ورقة قطرة من الجنّة فليؤكل ولا ينفض ، وهو يزيد في الباه ويحسّن الولد ، وفيه شفاء من الف داء ... ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنّة وتحنّيك الولد به يجبّه إلى الولاية .

«البحار ، ج 62 ، ص 280 ، 281 ، 284 ، 286 ، ح 72 ، باب 88».

مآخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 430 ، ح 10 ، باب 20 ، نقلا عن المحاسن عن ابيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام .

193 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن راشد قال :

حدّثني هشام بن ابراهيم ، أنّه شكّا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له ، فأمره ان يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عنى سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمني وعيالي حتّى ابيّ كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل والحمد لله .

«الكافي ، ج 6 ، ص 9 ، ح 9» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 373 ، ح 27334 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي بالاسناد المذكور ؛ وج 5 ، ص 412 ، ح 6960 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي بالاسناد الآتي . التهذيب ، ج 2 ، ص 59 ، ح 47 ، باب 23 ، باسناده عن عليّ بن مهزيار مثله . الفقيه ، ج 1 ، ص 292 ، ح 903 ، باسناده عن هشام بن ابراهيم . الكافي ، ج 3 ، ص 308 ، ح 33 ، عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار مثله .

194 : تفسير الامام العسكري عليه السلام والأحتجاج : بالاسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أنّه قال :

قلت لأبي علي بن محمد عليه السلام : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يناظر اليهود والمشركين اذا عاتبوه ويحاجّهم؟ قال : بلى مرارا كثيرة ... ؛ مناظرة النبي صلى الله عليه وآله مع أبي جهل : ... فقال ابوجهل : يا محمد ههنا واحدة ألسنت زعمت أنّ قوم موسى احترقوا بالصّاعقة لما سألوه ان يريهم الله جهرة؟ قال : بلى ؛ قال : فلو كنت نبيا لاحترقنا نحن ايضا ، فقد سألنا اشدّ ممّا سأل قوم موسى ، لأنّهم زعمت أنّهم قالوا ارنا الله جهرة ونحن نقول (قلنا) لن نؤمن لك حتّى تأتي بالله والملائكة قبلا نعاينهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اباجهل أما علمت قصّة ابراهيم الخليل عليه السلام لما رفع في الملكوت وذلك قول ربّي : «وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين» قوى الله بصره لما رفعه دون السماء حتّى ابصر الأرض ومن عليها ظاهرين ومستترين ، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فدعا عليهما بالهلاك فهلكا ، ثمّ رأى آخرين فدعا عليهما بالهلاك فهلكا ثمّ رأى آخرين فهم بالدعاء عليهما فأوحى الله اليه ان يا ابراهيم اكفف دعوتك عن عبادي وامائي فايّ انا الغفور الرحيم ... وعبادي معي بين خلال ثلاث : اما تابوا اليّ فتبت عليهم وغفرت ذنوبهم وسترت عيوبهم ؛ واما كففت عنهم عذابي لعلمي بأنّه سيخرج من اصلاهم ذرّيّات مؤمنون فأرفق بالأبء الكافرين واتأنيّ بالأمهات الكافرات وارفع عنهم عذابي ليخرج ذلك المؤمن من اصلاهم فاذا تزايلوا حقّ بهم عذابي وحقّ بهم بلائي ؛ وان لم يكن هذا ولا هذا فإنّ الذي اعدته لهم من عذابي اعظم ممّا تريده بهم ، فإنّ

عذابي لعبادي على حسب جلالي وكبريائي ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ الله يا ابا جهل انما دفع عنك العذاب لعلمه بانّه سيخرج من صلبك ذرية طيبة ...

«البحار ، ج 9 ، ص 269 ، 278 ، 279 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 12 ، ص 60 ، ح 5 ، باب 3 ، نقلا عن تفسير الامام ايضا.

195 : قصص الأنبياء : الصدوق عن جعفر بن محمد بن شاذان عن ابيه عن الفضل عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال :

قال عزيز : يا ربّ ابيّ نظرت في جميع امورك واحكامها فعرفت عدلك بعقلي وبقي باب لم اعرفه انك تسخط على أهل البليّة فتعمهم بعذابك وفيهم الأطفال ؛ فأمره الله تعالى ان يخرج إلى البرية وكان الحرّ شديدا فرأى شجرة فاستظلّ بها ونام فجاءت نملة فقرصته فذلك الأرض برجله فقتل من التمل كثيرا ، فعرف أنّه مثل ضرب ؛ فقيل له يا عزيز انّ القوم اذا استحقوا عذابي قدرت نزوله عند انقضاء آجال الأطفال فماتوا اولئك بأجلهم وهلك هؤلاء بعذابي.

«البحار ، ج 5 ، ص 286 ، ح 8».

196 : روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام :

في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض وكان طمثها مستقيما ، قال : يترّص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 151 ، ح 5334 ، باب 2».

197 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزّ وجلّ حجبا من النار باذن الله تعالى.

«الكافي ، ج 3 ، ص 219 ، ح 6».

198 : جامع الاخبار : روى صاحب جمل الغرائب في كتابه بأسناد له عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال :

خمسة في قبورهم وثوابهم يجرى إلى ديوانهم : من غرس نخلا ، ومن حفر بئرا ، ومن بنى لله مسجدا ، ومن كتب مصحفا ، ومن خلف ابنا صالحا.

«البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 59».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 229 ، ح 13959 ، باب 15 ، نقلا عن جامع الاخبار.



199 : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط ؛ فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا : يا رسول الله أو لكنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل.

«الفقيه ، ج 1 ، ص 176 ، ح 520».

200 : اعلام الدين : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

تجيء يوم القيامة اطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب ، فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام : اذهب هؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على ابواب الجنة ويسألون عن آباءهم وامهاتهم ، فتقول لهم الخزنة آباؤكم وامهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها ، فيصيحون صيحة باكين ، فيقول الله تعالى : يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم انت اعلم ، هؤلاء اطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وامهاتنا ؛ فيقول الله سبحانه وتعالى : يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آباءهم وامهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي.

«البحار ، ج 82 ، ص 123 ، ح 15».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 389 ، ح 2270 ، باب 60 ، نقلا عن اعلام الدين.

201 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان فلانا رجلا سماه . قال : اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة ، فاذا إلى جاني غلام شاب يدعو ويكي ويقول : يا رب والدي والدي فرغني في الولد حين سمعت ذلك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 3 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 355 ، ح 27281 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي.

202 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

«الوسائل ج 21 ، ص 361 ، ح 27303 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3517 ، باب 70 ، نقلا عن محمد بن الحسن الطوسي . البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 76 ، باب 2 ، نقلا عن عدة الداعي ؛ و

ج 82 ، ص 92 ، ح 44 ، باب 16 ، نقلا عن مسكّن الفؤاد ؛ وج 12 ، ص 117 ، ح 53 ، باب 5 ، نقلا عن التّهذيب . الكافي ، ج 6 ، ص 5 ، ح 3 .  
التّهذيب ، ج 1 ، ص 465 ، ح 169 ، باب 23 ، بإسناده عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله  
عليه السلام .

203 : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :

يقال للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنة فيقولون : يا ربّ حتّى يدخل آباؤنا وامهاتنا ؛ فيأتون فيقول الله عزّ وجلّ : مالي اراهم محبطين ادخلوا الجنة  
فيقولون يا ربّ آباؤنا فيقول عزّ وجلّ : ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2280 ، باب 60» .

204 : البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمى قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله :

اذا مرض الصّبيّ كان مرضه كفّارة لوالديه .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1432 ، باب 2» .

205 : مجالس الصّدوق : عن محمد بن موسى عن عبد الله . ابن جعفر . الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن

عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

من قدّم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النّار باذن الله عزّ وجلّ .

«البحار ، ج 82 ، ص 114 ، ح 2 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : الكافي ج 3 ، ص 220 ، ح 10 ، عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر  
عليه السلام . امالي الصّدوق ، ج 1 ، ص 434 . الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 574 ، مراسلا . الوسائل ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3528 ، باب 72 ، نقلا عن ثواب  
الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله ؛ وعن الكافي والفقيه والمجالس .

206 : مسكّن الفؤاد : روي : أنّ امرأة اتت النبيّ صلى الله عليه وآله ومعها ابن لها مريض فقالت : يا رسول الله ادع الله ان يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله : هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وآله : في الجاهليّة أو في الاسلام؟ قالت : بل في الاسلام ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : جنة حسيمة جنة حسيمة .

«البحار ، ج 82 ، ص 119 ، ح 12».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 394 ، ح 2284 ، باب 60 ، نقلا عن مسکن الفؤاد.

207 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن أبي العباس الزّيّات عن حمزة بن حمران يرفعه ، قال :

اتى رجل وهو عند النّبّيّ ، فأخبر بمولود اصابه فتغيّر وجه الرّجل فقال له النّبّيّ صلى الله عليه وآله : ما لك فقال خير فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية فقال له النّبّيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها ، والسّماء تظّلّها ، والله يرزقها ، وهي ریحانة تشمّها ؛ ثمّ اقبل على اصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه ، يا عباد الله اقرضوه ، يا عباد الله ارحموه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 5 ، ح 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 11 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن حمزة بن حمران. الوسائل ، ج 21 ، ص 363 ، ح 27311 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه باسناده عن حمزة بن حمران نحوه. ونقلا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصّقّار عن محمد بن عيسى عن العباس الزّيّات. الفقيه ، ج 3 ، ص 482 ، ح 4697 ، باب 2.

208 : مكارم الاخلاق عن زيد بن عليّ عن آباءه عليه السلام قال :

ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة : يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

«البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 56».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 561 ، ح 4926 ، باب 2 ، باسناده عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ عليهم السلام.

209 : الخصال ، أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبدالله الرّازي عن سجادة عن درست عن أبي خالد السّجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

خمس خصال من فقد منهنّ واحدة ، لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب ؛ فأولها صحّة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السّعة في الرزق ، والرابعة الأنيس الموافق ، قلت : وما الأنيس الموافق؟ قال : الرّوجة الصّالحة ، والولد الصّالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدّعة.

«البحار ، ج 74 ، ص 186 ، ح 5 ، باب 13».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 78 ، ص 194 ، ح 12 ، باب 23 ؛ وج 79 ، ص 299 ، ح 6 ، باب 109 ، نقلا عن الخصال.

210 : نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوّجوا السّوداء الولود الودود ، ولا تزوّجوا الحسناء الجميلة العاقر ، ابني اباهي بكم الأمم يوم القيامة ، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن يستغفرون لأبائهم يحضنهم ابراهيم وترتيبهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران؟

«البحار ، ج 103 ، ص 237 ، ح 33 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ج 12 ص 14 ح 43 ، باب 1 ؛ وج 5 ، ص 293 ، ح 16 ، باب 13 ، بالاسناد المذكور. المستدرک ، ج 14 ، ص 177 ، ح 16433 ،

باب 15 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

211 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن سعيد الرّقي قال : حدّثني سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لرجل :

تزوّجها سواء ولودا ولا تزوّجها حسناء عاقرا ، فابني مباح بكم الأمم يوم القيامة ؛ أو ما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم ، يحضنهم

ابراهيم وترتيبهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران؟.

«الكافي ، ج 5 ، ص 334 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 54 ، ح 25019 ، باب 16 ، نقلا عن الكافي. المستدرک ، ج 14 ، ص 177 ، ح 16433 ، باب 15 ، نقلا عن

الجعفریات ؛ ونقلا عن التّوادر.

212 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن عليّ بن الحسين عليه السلام

قال :

من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم ؛ ومن شقاء المرء ان تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 258 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 164 ، ح 3598 ، مرسلا. الكافي ، ج 5 ، ص 257 ، ح 1 ؛ وج 6 ، ص 2 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه أنّه قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام. الوسائل ، ج 17 ، ص 243 ، ح 22434 ، باب 69 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 104 ، ص 102 ، ح 90 ، نقلا عن الخصال ، عن ابيه عن السّعد آبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام.

213 : عدّة الدّاعي : وقال الصادق عليه السلام :

من تمّقى موت البنات حرم اجرهنّ ولقى الله تعالى عاصيا.

«البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 78».

214 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من عال ثلاث بنات أو ثلاث اخوات وجبت له الجنّة ؛ فقيل : يا رسول الله واثننتين؟ فقال واثننتين ؛ فقيل : يا رسول الله وواحدة؟ فقال وواحدة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 6 ، ح 10».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 12 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ج 21 ، ص 361 ، ح 27305 ، باب 4 ؛ وص 368 ، ح 27324 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي والفقيه. الفقيه ، ج 3 ، ص 482 ، ح 4698 ، باب 2 ، مرسلا.

215 : الخصال : محمد بن أبي عبد الله الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله عن ابن جريح عن أبي الزبير عن عمر بن تيهان

عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجّابا يوم القيامة.

«البحار ، ج 104 ، ص 102 ، ح 91».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 362 ، ح 27308 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال.

216 : الخصال : ابن الوليد عن الصَّقَّار عن اليقطيني عن زكريّا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :  
من عال ابنتين أو اختين أو عمّتين أو خالنتين حجبتاه من النَّار.

«البحار ، ج 104 ، ص 69 ، ح 3 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 527 ، ح 27765 ، باب 12 ، نقلا عن الخصال . الفقيه ، ج 3 ، ص 482 ، ح 4699 ، باب 2 ، مرسلا .

217 : عدّة الدّاعي : وقال النَّبيّ صلى الله عليه وآله :

من عال ثلاث بنات ومثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنّ حتّى يبيّن إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور ، كنت انا وهو في الجنّة كهاتين .  
واشار بالسّبابة والوسطى . فقلت : يا رسول الله واثننتين؟ قال : واثننتين ؛ قلت : وواحدة؟ قال وواحدة .

«البحار ، ج 104 ، ص 99 ، ح 79».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 362 ، ح 27309 ، باب 4 ، نقلا عن عدّة الدّاعي .

218 : ثواب الاعمال : أبي وابن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمّد العطار معا عن الأشعريّ عن ابن يزيد رفعه إلى احدهما عليهما السلام قال :

اذا اصاب الرّجل ابنة ، بعث الله عزّ وجلّ اليها ملكا ، فأمرّ جناحه على راسها وصدرها وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان  
إلى يوم القيامة .

«البحار ، ج 104 ، ص 104 ، ح 102 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 482 ، ح 4700 ، مرسلا . الوسائل ، ج 21 ، ص 368 ، ح 27323 ، باب 7 ، نقلا عن الفقيه ، وثواب الأعمال .

219 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد قال :

جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين إلى  
أزواجهنّ لقيل لهنّ : ادخلن الجنّة بغير حساب .

«الكافي ، ج 5 ، ص 554 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 176 ، ح 25353 ، باب 91 ، نقلا عن الكافي .

220 : علي بن محمّد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضّالة بن أيّوب عن السّكونيّ قال :

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ممّا غمّك؟ قلت ولدت لي ابنة ؛ فقال : يا سكوني على الأرض  
ثقلها وعلى الله رزقها ، تعيش في غير اجلك وتأكل من غير

رزقك ؛ فسرى والله عني. فقال لي : ما سميتها؟ قلت فاطمة. قال : آه آه ؛ ثم وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ، ويظهره ، ويعلمه السباحة ؛ واذا كانت انثى ان يستفره امها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة التّور ، ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها ؛ اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ، ولا تلعنّها ولا تضربها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 482 ، ح 27647 ، باب 87 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 8 ، ص 112 ، ح 36 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

221 : ابي رحمه الله قال : حدّثني احمد بن ادريس ومحمّد بن يحيى العطار جميعا عن محمّد بن احمد عن محمّد بن حستان عن الحسين بن محمّد التّوفلي من ولد نوفل بن عبدالمطلب قال : اخبرني جعفر بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جدّه عن امير المؤمنين عليه السلام : في المرض يصيب الصّبيّ قال : كفارة لوالديه.

«ثواب الاعمال ، ص 431 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 404 ، ح 2475 ، باب 2 ؛ وج 21 ، ص 357 ، ب 1 ، ح 27291 ، نقلا عن الفقيه ؛ ونقلا عن ثواب الاعمال. البحار ج 81 ، ص 186 ، ح 40 ، نقلا عن ثواب الاعمال. التّهذيب ، ج 8 ، ص 115 ، ح 46 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب. الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 1 ، ابو عليّ الأشعري عن محمّد بن حستان عن الحسين بن محمّد التّوفلي من ولد نوفل بن عبدالمطلب قال : اخبرني محمّد بن جعفر عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جدّه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام.

222 : محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمّد بن مسلم قال :

كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يانّ فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تانّ؟ قال : طفل لي تأدّيت به اللّيل اجمع ؛ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : يا يونس حدّثني ابي محمّد بن عليّ عن آبائه : عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ صلوات الله عليهما يانّان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله ما لي اراك تانّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طفلان لنا تأدّينا بيكائهما فقال جبرئيل : مه يا محمّد ، فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى

احدهم ، فبكاؤه لا اله الا الله ، إلى ان يأتي عليه سبع سنين ، فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى ان يأتي على الحدّ ، فاذا جاز الحدّ ، فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما.

«الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 495 ، ح 27682 ، باب 96 ، نقلا عن الكافي.

223 : جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله آله :

اذا قال المعلم للصبي : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم. «المستدرک ، ج 4 ، ص 386 ، ح 4988 ، باب 45».

224 : الخصال . حديث الأربعة عن علي عليه السلام . قال : ...

انّ الله تبارك وتعالى اطلع إلى الأرض فاختارنا واختار لنا شيعة ينصروننا ، ويفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويبدلون اموالهم وانفسهم فينا ، اولئك منّا والينا ؛ ما من الشيعة عبد يقارف امرا نهيينا عنه فيموت حتى يبتلي ببليّة تمحص بها ذنوبه ، اما في ماله واما في ولده واما في نفسه ، حتى يلقي الله عزّ وجلّ وما له ذنب ؛ وانه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته.

«البحار ، ج 10 ، ص 114 ، ح 1».

225 : علي بن موسى بن طاووس . في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى . عن حماد بن عثمان في كتابه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

انّ الصلّاة والصّوم والصّدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميت ؛ حتى انّ الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ويعمل اخيك فلان اخوك في الدين.

«الوسائل ، ج 8 ، ص 280 ، ح 10661 ، باب 12».

226 : علي بن محمد بن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قراءة القرآن في المصحف تخفّف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين.

«الكافي ، ج 2 ، ص 613 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 6 ، ص 204 ، ح 7736 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي.



227 : (صلاة ليلة نصف شعبان : وهي مائة ركعة ، كل ركعة بالحمد مرة ، وعشر مرات قل هو الله احد) من كتاب محمد بن علي الطرازي : (قال : راوي الحديث) ولقد حدثني ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه :

من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة ، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ، ادناها المغفرة ، ثم لو كان شقيفا فطلب السعادة لأسعده الله ، «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب» ولو كان والداه من أهل النار ودعا لهما اخرجا من النار بعد ان لا يشركا بالله شيئا. «البحار ، ج 98 ، ص 414 ، ح 1 ، باب 30».

228 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : سنة سنّها يعمل بها بعد موته ، فيكون له مثل اجر من عمل بها ، من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما ؛ فقلت اشركهما في حجي؟ قال : نعم.

«الكافي ، ج 7 ، ص 57 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 444 ، ح 2603 ، باب 28 ؛ وج 19 ، ص 172 ، ح 24379 ، باب 1 ؛ والبحار : ج 82 ، ص 63 ، ح 4 ، باب 14 ، جميعا عن الكافي.

229 : الارشاد : ومن كلام امير المؤمنين عليه السلام في الحكمة والموعظة : اربعة لا تردّ لهم دعوة : الامام العادل لرعيته ، والولد البار لوالده ، والوالد البار لولده ، والمظلوم ؛ يقول الله : وعزّي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

«البحار ، ج 77 ، ص 423 ، ح 40 ، باب 15».

230 : مسكّن الفؤاد : عن ايوب بن موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قال للزبير : يا زبير انك ان تقدم سقطا ، خير من ان تدع بعدك من ولدك مائة كلّ منهم على فرس يجاهدون في سبيل الله تبارك وتعالى. «المستدرک ، ج 2 ، ص 392 ، ح 2279 ، باب 60».

231 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله ، فكتب اليه اما علمت ان الله عزّ وجلّ يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك.

«الكافي ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 82 ، ص 123 ، ح 18 ، نقلا عن مشكاة الأنوار عن مهران.

232 : ثواب الاعمال : عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمر بن عنبسة السلمي قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنا رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار .  
«البحار ، ج 82 ، ص 115 ، ح 5».

233 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ولد يقدّمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله.

«الكافي ، ج 3 ، ص 218 ، ح 1».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3521 ، باب 72 ، نقلا عن الكافي.

234 : ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن التضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي ، فقال لها : ما يبكيك؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت ، فقال : يا خديجة أما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها؟ وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعدّبه بعدها ابدا.

«الكافي ، ج 3 ، ص 218 ، ح 2».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 16 ص 15 ، ح 14 ؛ والوسائل ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3523 ، باب 72 ، جميعا عن الكافي.

235 : محمد بن علي بن الحسين قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اعلموا ان احدكم يلقي سقطه محببنا على باب الجنة حتى اذا رآه ، اخذه بيده حتى يدخله الجنة ؛ وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 357 ، ح 27292 ، باب 1».

**مأخذ اخرى :** الفقيه ، ج 3 ، ص 483 ، ح 4701 ، باب 2 ، مرسلا.

236 : مسكن الفؤاد : وعن بريدة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم ، فبلغه أنّ امرأة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها بتقوى الله عزّ وجلّ والصبر ؛ فقالت يا رسول الله أيّ امرأة رقوب لا الد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرقوب التي يبقى لها ولدها ، ثمّ قال : ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلا ادخلهما الجنّة ؛ فقيل له : واثنان؟ فقال : واثنان ؛ وفي حديث آخر أنّه صلى الله عليه وآله قال لها : أما تحبين ان ترينه على باب الجنّة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فأنه كذلك .

«البحار ، ج 82 ، ص 120 ، ح 12 ، باب 17» .

237 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن عابس بن ربيعة عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:  
انّ السقط يراغم ربّه ان يدخل ابويه النار ، فيقال له : ايّها السقط المراغم ربّه! ارجع ، فقد ادخلت ابويك الجنّة ، فيجزّهما بسرره حتّى يدخلهما الجنّة .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 400 ، ح 2300 ، باب 60» .

238 : وحكى الشيخ ابو عبدالله بن التعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات :

انّ رجلا اوصى بعض اصحابه ممّن حجّ ، ان يقرء سلامه لرسول الله صلى الله عليه وآله ويدفن رقعة محتومة اعطاها له عند راسه الشريف ، ففعل ذلك ؛ فلما رجع من حجّه اكرمه الرجل وقال له : جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة ، فتعجّب المبلّغ من ذلك وقال : من اين علمت بتبليغها قبل ان احذثك؟ فانشأ يحدثه ، قال : كان لي اخ مات وترك ابنا صغيرا فرّيته واحسنت تربيته ثمّ مات قبل ان يبلغ الحلم . فلما كان ذات ليلة رايت في المنام انّ القيامة قد قامت ، والحشر قد وقعت ، والناس قد اشتدّ بهم العطش من شدّة الجهد ، ويبد ابن اخي ماء فالتمست ان يسقيني فأبى وقال : ابي احقّ به منك ؛ فعظم عليّ ذلك وانتبهت فزعا ؛ فلما اصبحت تصدّقت بجملة دنانيري وسألت الله ان يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه وأتفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة ، ومضمونها التوسل بالنبيّ إلى الله عزّ وجلّ في قبوله منّي رجاء ان اجده يوم الفرع الأكبر فلم يلبث ان حمّ ومات ، وكان ذلك يوم وصولك فعلمت انك بلغت الرسالة .

«البحار ، ج 82 ، ص 121 ، ح 14» .

239 : مسكن الفؤاد : وروى :

انّ رجلاً كان يجيء بصبيّ له معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنّه مات فاحتبس والده عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسأل عنه فقالوا مات صبيّه الذي رآته معه ، فقال صلى الله عليه وآله : هلاًّ أذنتموني فقوموا إلى اخينا نعزيه ؛ فلمّا دخل عليه اذا الرّجل حزين وبه كآبة ، فعزّاه ، فقال : يا رسول الله ، كنت ارجوه لكبر سنيّ وضعفي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما يسرّك ان يكون يوم القيامة بازائك ، فيقال له : ادخل الجنّة فيقول : يا ربّ وابواي ، فلا يزال يشفع حتى يشفّعه الله عزّ وجلّ فيكم فيدخلكم جميعاً الجنّة؟

«البحار ، ج 82 ، ص 118 ، ح 11».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2281 باب 60 ، نقلًا عن المسكّن.

240 : الشّريف الزّاهد محمّد بن عليّ الحسيني في كتاب التّعازي باسناده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يجمع الله اطفال امّة محمّد صلى الله عليه وآله يوم القيامة في حياض تحت العرش ، قال : فيطلع الله عليهم اطلاعة ، فيقول : ما لي اراكم رافعي رؤوسكم اليّ؟ فيقولون : يا ربّنا الآباء والأئمّهات في عطش القيامة ، ونحن في هذه الحياض! قال : فيوحى الله اليهم ان اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ، ثمّ تخلّلوا صفوف القيامة فاسقوا الآباء والأئمّهات.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 401 ، ح 2304 ، باب 60».

241 : مسكّن الفؤاد ، عن عبيد بن عمير اللّيثي قال :

اذا كان يوم القيامة ، خرج ولدان المسلمين من الجنّة بأيديهم الشّراب ؛ قال : فيقول لهم التّاس : اسقونا اسقونا ؛ فيقولون ابونا ابونا ؛ قال : حتّى السّقط محبّظًا باب الجنّة يقول : لا ادخل حتّى يدخل ابواي.

«البحار ، ج 82 ، ص 118 ، ح 11 ، باب 17».

242 : مسكّن الفؤاد ، عن عبادة بن الصّامت : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

التّفساء يجزّها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنّة.

«البحار ، ج 82 ، ص 117 ، ح 10».

243 : مسكّن الفؤاد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا كان يوم القيامة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم ، فيخرجون من قبورهم ثمّ ينادى فيهم ان امضوا إلى الجنّة زمرا ، فيقولون : ربّنا ووالدينا معنا ؛ [ثمّ ينادى

فيهم الثانية ان امضوا إلى الجنة زمرا ، فيقولون : ربنا ووالدينا معنا] فيقول في الثالثة ووالديكم معكم ؛ فيشب كل طفل إلى ابويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة ؛ فهم اعرف بأبائهم واقهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم.

«البحار ، ج 82 ، ص 118 ، ح 11».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 391 ، ح 2276 ، باب 60.

244 : فقه الرضا : قال عليه السلام :

اعلم يرحمك الله : ان صلاة الأستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة ؛ يخرج الأمام ، يبرز إلى ما تحت السماء ، ويخرج المنبر ، والمؤذنين امامه ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ويصعد المنبر ... ويقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ؛ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا ؛ ... اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا ، وانبت لنا من بركات ارضك نباتا مسقيا ، وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ رعا والصبيان رعا والبهائم رعا والشبان خصعا ...

«البحار ، ج 91 ، ص 333 ، ح 18 ، باب 1».

245 : الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتاب ارشاد القلوب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال :

خلق الله تعالى ملكا تحت العرش يسبحه بجميع اللغات المختلفة ، فاذا كان ليلة الجمعة امره ان ينزل من السماء إلى الدنيا ، ويطلع إلى أهل الأرض ، ويقول : يا ابناء العشرين! لا تغرركم الدنيا ، يا ابناء الثلاثين! اسمعوا وعوا ، يا ابناء الأربعين جدوا واجتهدوا ... ثم يقول : لو لا مشايخ رجع وفتيان خشع وصبيان رضع لصب عليكم العذاب صبّا.

«المستدرک ، ج 6 ، ص 75 ، ح 6474 ، باب 36».

246 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن عرفة عن أبي الحسن عليه السلام قال :

انّ لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي : مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ رجع لصب عليكم العذاب صبّا ترضون به رصّا.

«الكافي ، ج 2 ، ص 276 ، ح 31».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 307 ، ح 20593 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

247 : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال : حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن أبي عبدالله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن

طريف عن الأصبع بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

إنَّ الله تعالى ليهمَّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتَّى لا يريد أن يجاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات فاذا نظر إلى الشَّيب ناقلهم اقدمهم إلى الصَّلوات والولدان يتعلَّمون القرآن رحمهم فأخَّر عنهم ذلك.

«علل الشَّرايع ، ج 2 ، ص 521 ، ح 2 ، باب 298».

248 : ثواب الاعمال عن ابيه عن محمَّد بن احمد بن هشام عن محمَّد بن اسماعيل عن عليِّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام :

إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليهمَّ بعذاب أهل الأرض جميعاً ، لا يجاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات ، فاذا نظر إلى الشَّيب ناقلهم اقدمهم إلى الصَّلوة والولدان يتعلَّمون القرآن رحمهم فأخَّر ذلك عنهم.

«البحار ، ج 84 ، ص 14 ، ح 93».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 3 ، ص 360 ، ح 3780 ، باب 3 ، نقلا عن علل الشَّرايع. الفقيه ، ج 1 ، ص 239 ، ح 723 ، مراسلا. الوسائل ، ج 6 ، ص 180 ، ح 7675 ، باب 7 ، نقلا عن ثواب الاعمال. البحار ، ج 73 ، ص 382 ، ح 5 ، باب 139. البحار ، ج 84 ، ص 14 ، ح 93 ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمَّد بن احمد الأشعري عن محمَّد بن السندي عن عليِّ بن الحكم مثله ؛ ونقلا عن العلل عن محمَّد بن موسى بن المتوكِّل عن عليِّ بن الحسين السَّعد آبادي عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن عليِّ بن الحكم مثله.

249 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

قلَّة العيال احد اليسارين.

«البحار ، ج 104 ، ص 71 ، ح 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 71 ، ح 9 ؛ وح 10 ؛ وص 72 ، ح 15 ، باب 1 ؛ وص 73 ، ح 19 ، باب 1 ؛ وح 10 ، ص 99 ، ح 1 ، باب 7 ؛ وح 77 ، ص 121 ، ح 15 ، باب 6 ؛ وص 385 ، ح 10 ، باب 15 ؛ وح 78 ، ص 53 ، ح 88 ، باب 16 ؛ وص 60 ، ح 138 ، باب 16 ؛ وص 203 ، ح 41 ، باب 23 ؛ وص 208 ، ح 77 ، باب 23 ؛ وص 326 ، ح 4 ، باب 25 ، نقلا عن السَّرائر ، عن موسى بن بكر عن عبدالصَّالح قال : قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ؛ وعن نهج البلاغة ؛ وقرب الأسناد ؛ وعن العيون وامالي الصَّدوق ، عن عليِّ بن احمد بن موسى عن الصَّوفي عن عبداالله موسى الزَّوياني عن

عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ وعن تحف العقول ؛ وكشف الغمّة ؛ ونقلًا عن الخصال ، عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ح 5904 ، باب 2 ، باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام.

250 : تفسير علي بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام :

في قوله : «يهب لمن يشاء اناثا» ، اي : ليس معهنّ ذكر ، و «يهب لمن يشاء الذكور» ، اي ليس معهم انثى ، «أو يزوّجهم ذكرانا واناثا» ، جميعا يجمع له البنين والبنات ...

«البحار ، ج 104 ، ص 135 ، ح 1».

251 : الحسن بن علي بن شعبة . في تحف العقول . عن أبي الحسن الثالث عليه السلام :

انّ يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى : «أو يزوّجهم ذكرانا واناثا» يزوّج الله عباده الذّكران ، فقد عاقب قوما فعلوا ذلك؟ فقال عليه السلام : قوله : «يزوّجهم ذكرانا واناثا» ، اي يولد له ذكر ويولد له اناث يقال لكلّ اثنين مقرونين زوجان كلّ واحد منهما زوج ، ومعاذ الله ان يكون عني الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرّخص لارتكاب المآثم ؛ «ومن يفعل ذلك يلق اثمًا ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا» ان لم يتب.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 333 ، ح 25756 ، باب 17».

252 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال :

ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطًا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : ارايت لو انّ الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول؟ قال : كنت اقول : يا ربّ تختار لي قال : فانّ الله قد اختار لك. قال : ثمّ قال : انّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام ، وهو قول الله عزّ وجلّ : «فأردنا ان يبدلها ربّهما خيرا منه زكوة واقرب رحما» ، ابدلها الله به جارية ولدت سبعين نبيًا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 6 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 364 ، ح 27313 ، باب 5 ، نقلًا عن الكافي.

253 : تفسير العياشي ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى احدهما عليهما السلام :

- في قول الله : «واقما الغلام فكان ابواه مؤمنين» إلى قوله : «واقرب رحما» ، قال : ابدلها مكان الابن بنت فولدت سبعين نبيا .  
«المستدرک ، ج 15 ، ص 117 ، ح 17712 ، باب 4» .
- 254 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل بن يزيد عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدّثه من اصحابنا قال :  
تزوّجت بالمدينة ، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : كيف رايت؟ قلت : ما راى رجل من خير في امرأة الاّ وقد رايتة فيها ، ولكن خاتنتي ؛ فقال :  
وما هو؟ قلت : ولدت جارية ؛ قال : لعلك كرهتها ، انّ الله عزّ وجلّ يقول : «آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايّهم اقرب لكم نفعا» .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 4 ، ح 1» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 363 ، ح 27310 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي .
- 255 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات .
- «الوسائل ، ج 21 ، ص 361 ، ح 27304 ، باب 4» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 5 ، ح 2 .
- 256 : محمد بن عليّ بن الحسين قال :  
وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «واقما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا ان يبدلها ربّهما خيرا منه زكوة واقرب رحما» قال : ابدلها الله عزّ وجلّ مكان الابن ابنة ، فولد منها سبعون نبيا .
- «الوسائل ، ج 21 ، ص 365 ، ح 27315 ، باب 5» .
- مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 491 ، ح 4738 ، باب 2 .
- 257 : نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه : قال : قال عليّ عليه السلام :  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بشر بجارية ، قال : ريحانة ورزقها على الله عزّ وجلّ .
- «البحار ، ج 104 ، ص 97 ، ح 62» .
- مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 114 ، ح 17698 ، باب 3 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام .



258 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمّن حدّثه قال :  
كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا بشر بالولد لم يسأل : «أذكر هو ام انثى؟» ، حتّى يقول : «أسوي؟» فان كان سوياً ، قال : «الحمد لله  
الذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً».

«الكافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 123 ح 68 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الوسائل ، ج 21 ، ص 412 ، ح 27440 ، باب 37 ، نقلا عن الكافي . التهذيب  
، ج 7 ، ص 439 ، ح 18 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

259 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام :

انّ لي بنات ؛ فقال : لعلك تتمنّى موتهنّ؟ اما انّك ان تمنيت موتهنّ ومتن ، لم توجر يوم القيامة ولقيت ربّك حين تلقاه وانت عاص.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 366 ، ح 27318 ، باب 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 10 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الكافي ، ج 6 ، ص 5 ، ح 4 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل  
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 482 ، ح 4696 .

260 : مكارم الاخلاق : عن حذيفة اليماني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خير اولادكم البنات .

«البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 6».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 116 ، ح 17708 ، باب 3 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

261 : الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية اي اول ولدها ابنة .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 111 ، ح 17682 ، باب 1».

262 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها أمّا بموت أو بتزويج.

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 5 ، ص 299 ، ح 6593 ، باب 1 ؛ وج 20 ، ص 41 ، ح 24982 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن علي بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح . الكافي ، ج 6 ، ص 525 ، ح 3 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبدالله عليه السلام .

263 : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التّعازي ، باسناده عن اسماعيل بن موسى الفزاري عن الحسن بن اصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث :

ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين . وضّم اصبعيه ..

«المستدرک ، ج 15 ، ص 116 ، ح 17710 ، باب 3».

264 : مكارم الاخلاق من الروضة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

نعم الولد البنات المخدرات ؛ من كانت عنده واحدة جعلها الله سترا من النار ، ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بها الجنة ، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة .

«البحار ، ج 104 ، ص 91 ، ح 5».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 116 ، ح 17707 ، باب 3 ، نقلا عن الروضة .

265 : مكارم الاخلاق :

وبشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم؟ ريحانة اشتمها ورزقها على الله .

«البحار ، ج 104 ، ص 90 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 365 ، ح 27314 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه ؛ وعن ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه . المستدرک ، ج 15 ، ص 117 ، ح 17714 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال

باسناده مثل ثواب الأعمال. الفقيه ، ج 3 ، ص 481 ، ح 4693 ، باب 2 ، مرسل. البحار ، ج 104 ، ص 104 ، ح 100 ، نقلا عن ثواب الاعمال.  
266 : نواذر الزاويدي : باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة ، والمسكن الواسع والمركب الهنيء ، والولد الصالح ؛ ومن يمن المرأة ان يكون بكرها جارية يعني اول ولدها.  
«البحار ، ج 104 ، ص 98 ، ح 64».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 76 ، ص 155 ، ح 35 ، باب 26.

267 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن ابي عن جده عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سأل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن بعض أهل مجلسه ، فقيل : عليل ؛ فقصدته عائدا وجلس عند راسه ، فوجده دنفا ؛ فقال له : احسن ظنك بالله ؛ قال اما ظني بالله فحسن ، ولكن غمي لبناتي ما امرضني غير غمي بمن فقال الصادق عليه السلام : الذي ترجوه لتضعيف حسنتك ومحو سيئاتك فارجه لاصلاح حال بناتك ؛ اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما جاوزت سدره المنتهى ، وبلغت اغصانها وقضبانها ، رايت بعض ثمار قضبانها اثناء معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ويخرج عن بعضها شبه دقيق السميد ، وعن بعضها الثياب ، وعن بعضها كالتبغ ، فيهوي ذلك كله نحو الأرض ؛ فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات عن هذه الأثناء؟ وذلك انه لم يكن معي جبرئيل لأني كنت جاوزت مرتبته واختزل دوني ؛ فناداني ربي عز وجل في سرى : يا محمد هذه انبتتها من هذا المكان الأرفع لأغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيتهم ، فقل لأباء البنات لاتضيقت صدوركم على فاقتهن ، فاتي كما خلقتهم ارزقهن.

«البحار ، ج 5 ، ص 146 ، ح 2 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 2 ، ص 448 ، ح 2614 ، ب 31 ، نقلا عن العيون عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليهم السلام. البحار ، ج 18 ، ص 352 ، ح 63 ، باب 3 ؛ وج 71 ، ص 137 ، ح 19 ، باب 63 ، نقلا عن العيون بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام.

268 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني

عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام :

انّ رجلاً شكّا اليه غمّه بيناته ؛ فقال : الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك ، فارجه لصلاح حال بناتك ؛ أما علمت انّ رسول الله عليه السلام قال : لما جاوزت سدره المنتهى ، وبلغت قضبانها واغصانها ، رايت بعض ثمار قضبانها اثناءه معلقه يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الثياب ، ومن بعضها كالنبق ؛ فيهوي ذلك كله نحو الأرض ؛ فقلت في نفسي : اين مقرّ هذه الخارجات؟ فناداني ربّي : يا محمّد هذه انبتّها من هذا المكان ، لأغدو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيتهم ؛ فقل لأبائ البنات لاتضيّقن صدوركم على بناتكم فانيّ كما خلقتهنّ ارزقهنّ.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 365 ، ح 27317 ، باب 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 18 ، ص 352 ، ح 63 ، باب 3 ؛ وج 5 ، ص 146 ، ح 2 ، باب 5 ؛ وج 71 ، ص 137 ، ح 19 ، باب 63 ، نقلا عن عيون الأخبار.

269 : كتاب التّجويد : روينا باسنادنا إلى الشّيخ أبي جعفر الطّبري من كتابه عن أبي المفضّل الشّيباني عن الكليني ، قال القاسم بن العلاء :

كتبت إلى صاحب الزّمان ثلاثة كتب في حوائج لي ، واعلمته أنّي رجل قد كبر سنّي ، واثّه لا ولد لي ، فأجابني عن الحوائج ولم يجبني في الولد بشيء ؛ فكتبت اليه في الرّابعة كتابا ، وسألته ان يدعو إلى الله ان يرزقني ولدا ، فأجابني وكتب بجوابي ، وكتب : «اللّهم ارزقه ولدا ذكرا» ؛ فورد الكتاب وانا لا اعلم ، انّ لي حملا ، فدخلت إلى جاريتي فسألتها عن ذلك ، فأخبرتني انّ علّتها قد ارتفعت فولدت غلاما.

«البحار ، ج 51 ، ص 303 ، ح 19 ، باب 15».

270 : مكارم الاخلاق : من كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

دخل رجل عليه فقال : يا بن رسول الله ولد لي ثمانية بنات رأس على رأس ولم ار قطّ ذكرا ، فادع الله عزّ وجلّ ان يرزقني ذكرا ، فقال الصادق عليه السلام : اذا اردت الموافقة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة ، واقراء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ، ثمّ واقع اهلك ، فانك ترى ما تحبّ ؛ واذا تبينت الحمل فمتى ما تقلّبت اللّيل فضع يدك على يمنة سرّتها واقراء انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ؛ قال الرّجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.

«البحار ، ج 104 ، ص 86 ، ح 50».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 374 ، ح 27336 ، باب 12 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

271 : معاني الأخبار : أبي عن محمد العطار عن الأشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال :

كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داوود الرقي فقال له : جعلت فداك انّ الناس يقولون : اذا مضى للحامل ستّة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن عليه السلام : يا داوود ادع ولو بشقّ الصفا ؛ قلت : جعلت فداك وايّ شيء الصفا؟ قال : ما يخرج مع الولد ؛ فانّ الله عزّ وجلّ يفعل ما شاء.

«البحار ، ج 104 ، ص 79 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 7 ، ص 141 ، ح 8949 ، باب 64 ، نقلا عن معاني الأخبار.

272 : السيّد علي بن طاووس في مهج الدعوات نقلا من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل ، ما هذا لفظه : حديث نيسان : قال : واخبرنا الوالد ابو الفتوح رحمه الله حدّثنا ابوبكر محمد بن عبدالله الخشاني البلخي حدّثنا ابونصر محمد بن احمد الباب الحريري حدّثنا ابونصر عبد الله بن العباس المذكر البلخي احمد بن احمد البلخي حدّثنا عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال : حدّثنا نافع عن ابن عمر قال :

كنا جلوسا اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا فرددنا عليه السلام ، فقال : ألا اعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا احتاج إلى دواء الأطباء؟ وقال علي عليه السلام وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم : وما ذاك الدواء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : تأخذ من ماء المطر بنيسان ، وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة ، وآية الكرسي ، سبعين مرّة ، وقل هو الله احد سبعين مرّة ، وقل اعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة ، وقل اعوذ بربّ الناس سبعين مرّة ، وقل يا ايها الكافرون سبعين مرّة ، وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة ايام متواليات ، قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا ، انّ جبرائيل قال : انّ الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع اعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ ؛ والذي بعثني بالحق نبيا ، ان لم يكن له ولد واحب ان يكون له ولد بعد ذلك فشرب من [ذلك] الماء كان له ولد ؛ وان كانت المرأة عقيما شربت من ذلك الماء

رزقها الله ولدا ؛ وان كان الرجل عتيبا والمرأة عقيما ، وشرب من ذلك الماء ، اطلق الله عنه وذهب ما عنده ، ويقدر على المجامعة ، وان احبت ان تحمل باين حملت ، وان احبت ان تحمل بذكر أو انثى حملت ؛ وتصديق ذلك في كتاب الله : «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرا واناثا ويجعل من يشاء عقيما».

«المستدرک ، ج 17 ، ص 32 ، ح 20667 ، باب 30».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 17 ، ص 35 ، ح 20668 ، نقلا عن البحار : وجدت بخط الشيخ علي بن حسن بن جعفر المرزباني وكان تاريخ كتابته سنة ثمان وتسعمائة قال : وجدت بخط الامام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله ، روى عن جعفر بن محمد عن آباءه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمني جبرئيل عليه السلام دواء. البحار ، ج 66 ، ص 476 ، ح 1 ، باب 3 ، نقلا عن مهج الدعوات نقلا من كتاب زاد العابدین تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال : اخبرنا الوالد ابو الفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي عن أبي نصر محمد بن احمد بن الباب حريزي عن عبد الله بن عباس المذکر البلخي عن محمد بن احمد عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال كنا جلوسا ....

273 : قرب الأسناد : احمد بن محمد عن الوشاء قال :

حججت ايام خالي اسماعيل بن الياس ، فكتبنا إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ، فكتب خالي : ان لي بنات ، وليس لي ذكر ، وقد قل رجالنا ، وقد خلقت امراتي وهي حامل فادع الله ان يجعله غلاما وسمه . فوقع في الكتاب : قد قضى الله تبارك وتعالى حاجتك وسمه محمدا . فقدمنا الكوفة ، وقد ولد لي غلام قبل دخولي الكوفة بستة ايام ، ودخلنا يوم سابعه ؛ قال ابو محمد : فهو والله اليوم رجل وله اولاد.

«البحار ، ج 48 ، ص 43 ، ح 21 ، باب 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 48 ، ص 32 ، ح 2 ، باب 4 ، نقلا عن كشف الغمة ، عن الوشاء الحسن بن علي .

274 : كشف الغمة : ايوب بن نوح قال :

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ان لي حملا فادع الله ان يرزقني ابنا فكتب اليّ اذا ولد فسمه محمدا ؛ قال : فولد ابن فسميته محمدا . قال : وكان ليحيى بن زكريا حمل ، فكتب اليه : ان لي حملا فادع

الله ان يرزقني ابنا. فكتب اليه : رب ابنة خير من ابن ؛ فولدت له ابنة.

«البحار ، ج 50 ، ص 177 ، ح 55 ، باب 3».

275 : طب الأئمة : سعد بن مهران عن محمد بن صدقة عن محمد بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسماعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال :  
جاء رجل من بني امية إلى أبي جعفر عليه السلام ، وكان مؤمنا من آل فرعون يوالي آل محمد ، فقال : يا بن رسول الله انّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد ، فادع الله ان يرزقني ابنا ؛ فقال : اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ؛ ثم قال : اذا دخلت في شهرها فاكتب لها اتا انزلناه ، . وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها . بمسك وزعفران ، واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها ؛ والعوذة هذه : «اعيد مولودي بسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ؛ وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهبا رصدا» ثم يقول : «بسم الله بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، انا وانت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين» ثم تقرأ المعوذتين وتبدا بفاتحة الكتاب قبلهما ، ثم سورة الاخلاص ثم تقرأ : «افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لاترجعون» ؛ «فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم» ؛ «ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون» ؛ «وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين» ؛ «لو انزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة ؛ ثم تقول : «مدحور [1] من يشاق الله ورسوله ؛ اقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالاسماء السبعة والاملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوبا عن هذه المرأة وما في بطنها ، كل عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من انس أو جان» . وان قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها : «اعتي بهذا القول وهذه العوذة فلانا واهله وولده وداره ومنزله» ؛ فليسم نفسه وليسم داره ومنزله واهله وولده وليلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان فانه احكم له واجود وانا الضامن على نفسه واهله وولده ان لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

«البحار ، ج 95 ، ص 118 ، ح 5 ، باب 94».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 208 ، ح 18029 ، باب 79 ، نقلا عن كتاب طب الأئمة.

276 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن خرام الأسدي :

أنه رفع إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن و بنت ، فقال : ابن ابو الحسن مفرج الكرب؟ فدعى له به فقص عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنهما ثم امر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين فرجحت احدهما على الأخرى ؛ فقال : الأبن للتي لبنها ارجح ، والبنت للتي لبنها اخف . فقال عمر : من اين قلت ذلك يا ابا الحسن؟ فقال لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعلت الأطباء ذلك اساسا في الاستدلال على الذكر والأنثى .

«البحار ، ج 40 ، ص 234 ، ح 13 ، باب 97» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 17 ، ص 392 ، ح 21650 ، باب 17 ، نقلا عن مناقب ابن شهرآشوب .

277 : علل الشرايع : ابن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن البنزطي عن ابان بن عثمان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ... فقال : ... وحرَم الخَصِيْتان لأَئْتَمَّا موضِعَ اللِّتْكَاحِ ومَجْرَى للِنِّطْفَةِ ...

«البحار ، ج 12 ، ص 130 ، ح 10 ، باب 6» .

278 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن أبي بصير قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، ولو بتمرة ، ولو بشق تمرة ، فان اكثرن حطب جهنم ، ان كن تكثرن اللعن وتكفرن العشييرة ؛ فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات والذات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلبة منهنّ النار .

«الكافي ، ج 5 ، ص 513 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 175 ، ح 25351 ، باب 91 ، نقلا عن الكافي .

279 : امالي الشيخ : جماعة عن أبي المفضل باسناده رفعه عن الصادق عليه السلام قال :

سألت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضل النساء في خدمة ازواجهن ، فقال : ايما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا الا نظر الله اليها ، ومن نظر الله اليه لم يعدبه ؛ فقالت ام سلمة رضى الله عنها : زدني في النساء المساكين من الثواب بأبي انت وامّي ؛ فقال صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة ان المرأة اذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل ، فاذا وضعت قيل لها قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل ، فاذا ارضعت فلها



بكلّ رضعة تحرير رقبة من ولد اسماعيل.

«البحار ، ج 103 ، ص 251 ، ح 49 ، باب 4».

280 : علل الشرايع : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال :

الحيض من النساء نجاسة رماه الله بها ؛ قال : وقد كنّ النساء في زمن نوح أمّا تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة ، حتّى خرجن نسوة من حجابهنّ ، وهنّ سبعمأة امرأة ، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتخلّين وتعطرن ، ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد ، فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم ، فرماه الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر اولئك النسوة بأعيانهنّ ، فسالت دماؤهنّ ، فخرجن من بين الرجال وكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة ؛ قال : فأشغلهنّ الله تبارك وتعالى بالحيض ، وكسر شهوتهنّ ؛ قال : وكان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنّ يحضن في كلّ سنة حيضة ؛ قال : فتزوج بنو اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة ، بنات اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة ؛ قال : فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء في كلّ شهر حيضة ؛ وقال : وكثر أولاد اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنّة الأحيضة لفساد الدّم ؛ قال : فكثرت نسل هؤلاء وقلّت نسل اولئك.

«البحار ، ج 81 ، ص 82 ، ح 3 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 88 ، ح 193 ، مراسلا. الوسائل ، ج 2 ، ص 292 ، ح 2165 ، باب 9 ، نقلا عن الفقيه والعلل.

281 : محمد بن علي بن الحسين . في ثواب الاعمال . عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن يزيد التيسابوري عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال :

من قضى لأخيه حاجة ... ومن زوجته يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحبّ اهله إليه ؛ ومن كفاه بما هو يمتنهه ويكفّ وجهه ويصل به ولده اخدمه الله عزّ وجلّ من الولدان المخلّدين.

«الوسائل ، ج 16 ، ص 342 ، ح 21716 ، باب 22».

282 : روى الشهيد الثاني الشّيخ زين الدّين في رسالة الغيبة باسناده عن الشّيخ الطّوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الأشعري عن

عبد الله بن سليمان التوفلي قال :

كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ... قال : ... من زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها ، زوجته الله من الحور العين وآنسه بمن احبه من الصديقين من أهل بيت نبيه واخوانه وآنسهم به .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 210 ، ح 22354 ، باب 49» .

283 : روي عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن الوليد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4353» .

284 : وقال النبي صلى الله عليه وآله :

من سرّه ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4354 ، باب 2» .

285 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن .

«الكافي ، ج 5 ، ص 330 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 42 ، ح 24983 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 14 ، ص 172 ، ح 16418 ، باب 9 ، نقلا عن ابن ابي

جمهور في درر اللّغالي عن النبي صلى الله عليه وآله .

286 : قصص الأنبياء : بالاسناد إلى الصدوق عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لما فقد يعقوب يوسف عليه السلام اشتدّ حزنه وتغيّر حاله ... فأنه بعث عدة من ولده ببضاعة يسيرة مع رفقة خرجت ، فلما دخلوا على يوسف

عليه السلام عرفهم ولم يعرفوه ، فقال هلّموا بضاعتكم حتى ابدء بكم قبل الرفاق ... فلما احتاجوا إلى الميرة بعد ستة اشهر بعثهم وبعث معهم ابن يامين

ببضاعة يسيرة فأخذ عليهم موثقا من الله لتأتني به ، فانطلقوا مع الرفاق حتى دخلوا على

يوسف ، فهيئاً لهم طعاماً وقال : ليجلس كلّ بني أمّ عليّ مائدة ، فجلسوا وبقي ابن يامين قائماً ، فقال له يوسف : ما لك لم تجلس؟ فقال : ليس لي فيهم ابن أمّ فقال يوسف فما لك ابن أمّ؟ قال : بلى ، زعم هؤلاء أنّ الذئب أكله ؛ قال : فما بلغ من حزنك عليه؟ قال : ولد لي احد عشر ابناً لكلّهم اشتقّ اسماً من اسمه ، قال : اراك قد عانقت النساء فشممت الولد من بعده! فقال : إنّ لي ابا صالحاً ، قال لي : تزوّج لعنّ الله ان يخرج منك ذرّية يتقلّ الأرض بالتسييح ...

«البحار ، ج 12 ، ص 287 ، ح 71 ، باب 9».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 12 ، ص 307 ، ح 115 وح 116 ، باب 9 ؛ والمستدرک ، ج 14 ، ص 177 ، ح 16434 ، باب 15 ، نقلاً عن تفسير العيّاشيّ عن ابان الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنه عن عليّ بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام.

287 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغرّ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اتى لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي عليّ ابيه ، فقال : اصلح الله الأمير ، أنّ أبي زوّج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد : لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا نكاحه باطل قال : ثمّ اقبل عليّ ، فقال : ما تقول يا ابا عبد الله؟ فلمّا سألتني اقبلت عليّ الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً جاء يستعديه عليّ ابيه في مثل هذا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لأبيك؟ قالوا بلى فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه]؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي.

«الكافي ، ج 5 ، ص 395 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25653 ، باب 11 ؛ والبحار ، ج 47 ، ص 225 ، ح 14 ، باب 7 ، نقلاً عن الكافي.

288 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن أبي عبد الله الرّازي عن سجادة عن درست عن أبي عبد الله

عليه السلام قال :

خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع ؛ اولها : الوفاء ، والثانية : التدبير ، والثالثة : الحياء ، والرابعة : حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال : الحرّية . وقال : عليه السلام خمس خصال من فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول

القلب ؛ فأولها : صحّة البدن ، والثّانية : الأمن ، والثّالثة : السّعة في الرّزق ، والرّابعة : الأنيس الموافق. قلت : وما الأنيس الموافق؟ قال : الرّوّة الصّالحة ، والولد الصّالح ، والجلس الصّالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال : الدّعة.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 51 ، ح 25010 ، باب 14».

289 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوّجوا سوداء ودودا ولودا ، ولا تزوّجوا حسناء جميلا عاقرا ؛ فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ؛ أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن ، ليستغفرون لأبائهم ، يحضنهم ابراهيم ، وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران؟.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 177 ، ح 16433 ، باب 15».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن السيّد فضل الله في نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

290 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

تذكروا الشّؤم عند أبي عليه السلام فقال : الشّؤم في ثلاث : في المرأة والدّابة والدّار ؛ فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 249 ، ح 27011 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 567 ، ح 51. الوسائل ، ج 20 ، ص 53 ، ح 25016 ، باب 15 ، نقلا عن الكافي.

291 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوّجوا بكرا ولودا ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا ؛ فإني اباهي بكم الأمم يوم القيامة.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25018 ، باب 16».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 333 ، ح 2. المستدرک ، ج 14 ، ص 176 ، ح 16429 ، باب 14 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

292 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن أبي يوسف عن الميثمي رفعه قال :

اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له ائني تزوجت فادع الله لي ؛ فقال : قل : «اللهم بكلماتك استحللتها ، وبأمانتك اخذتها ، اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك ، تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح».

«الكافي ، ج 5 ، ص 501 ، ح 4».

293 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن أبي عليّ الواسطيّ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها ، وعقم رحمها ، واحتدّ لسانها .

«الكافي ، ج 5 ، ص 515 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 182 ، ح 25374 ، باب 96 ؛ وص 256 ، ح 25566 ، باب 152 ، نقلا عن الكافي .

294 : وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في النساء :

لاتشاوروهنّ في النجوى ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة ، انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما : ذهب جمالها ، واحتدّ لسانها ، وعقم رحمها ؛ وانّ الرجل اذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما : ثبت عقله ، واستحكم رأيه وقلّ جهله .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 468 ، ح 4621 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 227 ، ح 24 ، باب 2 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

295 : نوادر الزاويدي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال رسول الله عليه السلام :

النساء اربع : ربيع مربع ، وجامع مجمع ، وخرقاء مقمع ، وعافر .

«البحار ، ج 103 ، ص 237 ، ح 32 ، باب 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 160 ، ح 16374 ، باب 5 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن

جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

296 : الشيخ ابوالفتوح في تفسيره : عن عياض بن غنم الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا تزوجنّ عجوزا ولا عاقرا ، فائني مكاتر بكم يوم القيامة .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 178 ، ح 16436 ، باب 15».

297 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الأعلى بن اعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوّجوا الأباكار ، فأهّنّ أطيب شيء افواها .

وفي حديث آخر : وانشفه ارحاما ، وادّر شيء اخلافا ، وافتح شيء ارحاما ، اما علمتم انّي اباهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسقط؟ يظنّ محبناً على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ ادخل الجنّة فيقول : لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه ، فيأمر بهما إلى الجنّة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

«الكافي ، ج 5 ، ص 334 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 55 ، ح 25021 ، باب 17 ، نقلا عن الكافي والتهذيب ؛ ونقلا عن الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصّقر عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ح 7 ، باب 34 ، باسناده عن الحسن بن محبوب .

298 : مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :

ثلاثة اشياء في كلّ زمان عزيزة : الأخ في الله ، والزوجة الصالحة الأليفة في دين الله ، والولد الرّشيد ؛ ومن اصاب احد الثلاثة فقد اصاب خير الدارين والحظّ الأوفر من الدنيا ؛ واحذر ان تواخي من ارادك لطمع أو خوف أو ميل ، أو للأكل والشرب ؛ واطلب مؤاخاة الأتقياء ولو في ظلمات الأرض ، وان افنيت عمرك في طلبهم ، فإنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض افضل منهم بعد الأنبياء والأولياء ، وما انعم الله على العبد بمثل ما انعم به من التوفيق بصحبته ؛ قال الله عزّ وجلّ : «الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلاّ المتّقين» .

واظنّ أنّ من طلب في زماننا هذا صديقا بلا عيب ، بقي بلا صديق ، ألا يرى أنّ أوّل كرامة أكرم الله بها انبياءه عند اظهار دعوتهم ، صديق امين أو وليّ؟ وكذلك من اجل ما أكرم الله به اصدقائه واوليائه وامناءه صحبة انبيائه ، وهو دليل على أنّ ما في الدارين نعمة اجلّ وأطيب وأزكى وأولى من الصّحبة في الله والمؤاخاة لوجهه .

«البحار ، ج 74 ، ص 282 ، ح 3 ، باب 19» .

299 : الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب الرياض قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسّوداء الولود ، فإني مكاتر بكم الأمم حتّى بالسقط .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 176 ، ح 16430 ، باب 14» .

300 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبدالرحمن عن اسماعيل بن عبدالحالق عمّن حدّثه قال : شكوت إلى أبي عبدالله قلّة ولدي وانه لا ولد لي ، فقال لي : اذا اتيت العراق فتزوّج امرأة ، ولا عليك ان تكون سوءاء ؛ قلت : جعلت فداك وما السوءاء؟ قال : امرأة فيها قبح فأنهن أكثر اولادا.

«الكافي ، ج 5 ، ص 333 ، ح 3».

301 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام :

اعلموا ان السوءاء اذا كانت ولودا احب إلي من الحسناء العاقر.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 54 ، ح 25017 ، باب 15».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 392 ، ح 4378 ، باب 2 ، نحوه.

302 : روى الحسن بن محبوب عن داوود الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

انّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هممت ان تزوّج ، فقال : انظر اين تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك ، وتطلّعه على دينك وسرك وامانتك ، فان كنت لا بد فاعلا ، فبكر تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق.

ألا انّ النساء خلقن شتى ومنهنّ الهلال اذا تجلّى فمن يظفر بصالحهنّ يسعد فمنهنّ الغنيمه والغرام لصاحبه ومنهنّ الظلام ومن يغبن فليس له انتقام و هنّ ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولاتعين الدهر عليه ؛ وامرأة عقيم ، لا ذات جمال ولا خلق ، ولاتعين زوجها على خير ؛ وامرأة صحّابة ولأجة همّازة ، تستقلّ الكثير ولاتقبل اليسير.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4358».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 323 ، ح 3 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد ، جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي . الوسائل ج 20 ، ص 27 ، ح 24941 ، باب 6 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 10 ، باب 34 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي . البحار ، ج 103 ، ص 232 ، ح 11 ، باب 3 ، نقلا عن معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب .

303 : روى على بن رثاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأخبرنا ؛ قال : أنّ من خير نسائكم الولود الودود السّتيرة العفيفة .  
«الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4367» .

304 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الدّليّة في اهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة اذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه اذا حضر ، لا تسمع قوله ولا تطيع امره ، واذا خلا بها بعلمها تمنّعت منه كما تمنّعت الصّعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذرا ، ولا تغفر له ذنبا .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 325 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24958 ، باب 7 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 400 ، ح 6 ، باب 34 ، الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابر الأنصاري . الفقيه ، ج 3 ، ص 391 ، ح 4376 ، باب 2 ، مرسلا . البحار ، ج 103 ، ص 239 ، ح 51 ، باب 3 ؛ والمستدرک ، ج 14 ، ص 165 ، ح 16389 ، باب 6 ، نقلا عن كتاب الغايات مرسلا .

305 : روضة الواعظين : وقال جابر بن عبد الله الأنصاري :

كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم؟ فقلنا : بلى يا رسول الله ، فأخبرنا فقال : أنّ من خير نسائكم ، الولود الودود السّتيرة ، العزيزة في اهلها ، الدّليّة مع بعلمها ، المتبرّجة من زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله وتطيع امره ، واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ، ولم تبدل له تبدّل الرّجل ؛ ثمّ قال : ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا : بلى ، قال : أنّ من شرّ نسائكم الدّليّة في اهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة اذا غاب عنها بعلمها ، واذا خلا بها بعلمها تمنّعت منه تمنّعت الصّعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا .

«البحار ، ج 103 ، ص 235 ، ح 20 ، باب 3» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 166 ، ح 16393 ، باب 6 ، نقلا عن روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الأنصاري .



306 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا تزوّج احدكم كيف يصنع؟ قال : قلت له : ما ادرى جعلت فداك ؛ قال : فاذا همّ بذلك فليصل ركعتين ، ويحمد الله ويقول : «اللّهم اني اريد ان تزوّج ، اللّهم فاقدر لي من النّساء اعقهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي ، واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة ، واقدر لي منها ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي» ؛ فاذا ادخلت عليه ، فليضع يده على ناصيتها ويقول «اللّهم على كتابك تزوّجتها ، وفي امانتك اخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها ، فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان» ؛ قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال : انّ الرّجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه ، حضره الشّيطان ؛ فان هو ذكر اسم الله تنحى الشّيطان عنه ، وان فعل ولم يسمّ ، ادخل الشّيطان ذكره ، فكان العمل منهما جميعا والنّطفة واحدة ؛ قلت : فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال : بحبنا وبغضنا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 113 ، ح 25172 ، باب 53».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 407 ، ح 1 ، باب 34. الفقيه ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4387 ، باب 2 ، باسناده عن مثنى بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام. البحار ، ج 103 ، ص 263 ، ح 1 ، باب 6 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. البحار ، ج 63 ، ص 202 ، ح 23 ، باب 3 ، نقلا عن التّهذيب.

307 : مكارم الاخلاق عن السّكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :

قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المرأة الصّالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب البهيّ ، والولد الصّالح.

«البحار ، ج 76 ، ص 153 ، ح 34 ، باب 26».

308 : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اطلبوا الأولاد من اقتهات الأولاد فانّ في ارحامهنّ البركة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 474 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 81 ، ح 26581 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي.

309 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

عليكم بأئمهات الأولاد فإنّ في ارحامهنّ البركة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 474 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 81 ، ح 26580 ، باب 1 ، نقلا عن الكافي.

310 : امالي الطوسي ، (ابو عليّ بن شيخ الطائفة) عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري عن محمّد بن همام عن عليّ بن الحسين الهمداني عن محمّد بن خالد البرقي عن أبي قتادة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ثلاثة هي من السعادة : الزوجة المواتية ، والولد البارّ ، والزرق يرزق معيشة يغدو على اصلاحها ويروح على عياله.

«البحار ، ج 104 ، ص 103 ، ح 94».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 236 ، ح 52 ، باب 21 ، باسناده عن احمد بن محمّد بن عليّ بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام. البحار ، ج 103 ، ص 5 ، ح 19 ، باب 1 ؛ وص 219 ، ح 12 ، باب 1 ، بالاسناد المذكور.

311 : احمد بن محمّد بن عليّ بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبدالله بن أبي سهل عن عبدالله بن عبدالكريم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارّون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى اهله ويروح.

«الكافي ، ج 5 ، ص 258 ، ح 2».

312 : دعوات الزاوندي ، عن ربيعة بن كعب قال : ... وسمعتنه . رسول الله صلى الله عليه وآله . يقول :

من اعطى له خمسا ، لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة : زوجة سالحة تعينه على امر دنياه وآخرته ، وبنون ابرار ، ومعيشة في بلده ، وحسن خلق يدارى به الناس ، وحبّ أهل بيته.

«البحار ، ج 69 ، ص 407 ، 408 ، 117 ، باب 38».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 238 ، ح 40 ، باب 3 ، نقلا عن دعوات الزاوندي.

313 : الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته وكتابه الآخر في المناقب ، واللفظ للتاني ، عن محمّد بن اسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسينيين عن أبي شعيب محمّد بن

نصير عن عمر بن فرات عن محمّد بن الفضل عن الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل : ...

قلت : يا مولاي فالمتعة؟ قال : المتعة حلال طلق ، والشَّاهد بما قول الله جلَّ ثناؤه في النَّساء المَرْجعات بالوليِّ والشَّهود : «ولا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النَّساء أو اكننتم في انفسكم ، علم الله انكم ستذكروهنَّ ولكن لاتواعدوهنَّ سرًّا الا ان تقولوا قولاً معروفاً» اي مشهودا ، والقول المعروف هو المشهور بالوليِّ والشَّهود ؛ وأما احتيج إلى الوليِّ والشَّهود في النِّكاح ليثبت النَّسل ويصحَّ النَّسب ويستحقَّ الميراث ... ؛ والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرَّسول لسائر المسلمين فهي قوله جلَّ من قائل : «والمحصنات من النَّساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحلَّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنَّ فاتوهنَّ اجورهنَّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتنَّ به من بعد الفريضة انَّ الله كان عليما حكيما». والفرق بين المَرْجوة والتمتعة : انَّ للمَرْجوة صداقا وللمتعة اجرة ، فتمتَّع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وغيره وَايام أبي بكر ، واربعة سنين من ايام عمر ، حتَّى دخل على اخته عفراء ، فوجد في حضانها ولدا يرضع من ثديها ، فقال : يا اختي ما هذا؟ فقالت : ابني من احشائي ؛ ولم تكن متبغلة ؛ فقال لها : الله؟! فقالت الله ؛ وكشفت عن ثديها ، فنظر إلى درِّ اللَّبن في فم الطِّفل ، فغضب وارعد واريد لونه واخذ الطِّفل على يديه مغيضا وخرج وردا حتَّى اتى المسجد ، فرقى المنبر وقال : نادوا في النَّاس انَّ الصَّلَاة جامعة وكان في غير وقت الصَّلَاة ، فعلم النَّاس انَّه لأمر يريد عمر ، فحضرُوا ، فقال : يا معاشر النَّاس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار! من منكم يحبُّ ان يرى المحرمات عليه من النَّساء ولها مثل هذا الطِّفل ، قد خرج من احشائها ، وسقته لبنها ، وهي غير متبغلة؟ فقال بعض القوم : ما نحبُّ هذا يا امير المؤمنين ؛ فقال : أَلستم تعلمون انَّ اختي عفراء من حنثمة اتي وأبي الخطاب؟ قالوا بلى يا امير المؤمنين قال : دخلت عليها في هذه السَّاعة فوجدت هذا الطِّفل في حجرها ، فسألتها : «إني لك هذا؟» فقالت : «ابني ومن احشائي» ورايت درَّة اللَّبن من ثديها في فيه ؛ فقلت : من اين لك هذا؟ فقالت : «تمتعت». واعلموا معاشر النَّاس انَّ هذه المتعة التي كانت حلالا على المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ، قد رايت تحريمها ؛ فمن اتاها ضربت جنبه بالسَّوط. فلم يكن في القوم منكر قوله ولا رادَّ عليه ولا قائل له : اي رسول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أو كتاب بعد كتاب الله؟ ولا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه. بل سلِّموا ورضوا ... قلت : يا سيدي ... روينا عنكم ... وقول امير المؤمنين عليه السلام : فلولا ما زنى الآ شقيِّ أو شقيَّة ، لأنَّه كان

للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى ؛ وروينا عنكم أنّكم قلتُم : أنّ الفرق بين الزّوجة والمتمتّع بها أنّ المتمتّع ، له ان يعزل عن المتعة ، وليس للزّوج ان يعزل عن الزّوجه ، لأن الله تعالى يقول : «ومن التّاس من يعجبك قوله في الحياة الدّنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدّ الخصام. واذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنّسل والله لا يحبّ الفساد» ؛ واتى في كتاب الكفّارات عنكم : أنّه من عزل نطفة عن رحم مزوّجة ، فدية النّطفة عشرة دنانير كفّارة ؛ وأنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها ، فان وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه.

الى هنا انتهت رواية الهداية وزاد في كتابه الآخر :

قال الصّادق عليه السلام : يا مفضل حدّثني أبي محمّد بن عليّ عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله اخذ الميثاق على سائر المؤمنين ان لا تعلق منه فرج من متعة ، أنّه احد من المؤمن الذي تبين ايمانه من كفره ، اذا علق منه فرج من متعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ولد المتعة حرام ؛ وأنّ الأجود ان لا يضع النّطفة في رحم المتعة.

«المستدرك ، ج 14 ، ص 474 ، ح 17348 ، باب 32».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 53 ، ص 26 ، ح 1 ، باب 28 ؛ وج 103 ، ص 301 ، ح 11 ، باب 9 ، نقلا عن ، بعض مؤلّفات اصحابنا ، عن الحسين بن حمدان عن محمّد بن اسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسيني عن أبي شعيب [و] محمّد بن نصير عن عمر بن الفرات عن محمّد بن الفضل عن الفضل بن عمر قال.

314 : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال :

اذا اراد الرّجل ان يجامع فليسمّ الله ويدعوه بما قدر عليه ، وليقل : «اللّهم ان قضيت منّي اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ، ولا تجعل للشّيطان فيه شركا ولا حظّا ولا نصيبا ، واجعله زكّيا ولا تجعل في خلقه نقصا ولا زيادة ، واجعله إلى خير عاقبه.

«المستدرك ، ج 14 ، ص 230 ، ح 16573 ، باب 52».

315 : قال الصّادق عليه السلام لبعض اصحابه :

اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : «اللّهم بأمانتك اخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها ، فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سوّيا ، ولا تجعل للشّيطان فيه شركا ولا نصيبا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 402 ، ح 4405 ، باب 2».

316 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللهم بأمانتك اخذتها ، وبكلماتك استحلتها ، فان قضيت لي منها ولدا ، فاجعله مباركا تقيا ، من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا».

«الكافي ، ج 5 ، ص 500 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 116 ، ح 25177 ، باب 55 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الفقيه مرسلا.

317 : مكارم الاخلاق : عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

اذا اردت الولد فتوضأ وضوء سابغا ، وصل ركعتين وحسنهما ، واسجد بعدهما سجدة ، وقل : «استغفر الله» احدى وسبعين مرة ثم تغشى امراتك وقل : «اللهم ان ترزقني ولدا لأسميته باسم نبيك صلى الله عليه وآله ، فان الله يفعل ذلك».

«البحار ، ج 91 ، ص 363 ، ح 23 ، باب 2».

318 : حديث الأربعمائة . عن علي عليه السلام قال . . .

اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام ، فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ؛ لا ينظر احدكم إلى باطن فرج امراته لعله يرى ما يكره ويورث العمى ؛ اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل : «اللهم اني استحلت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك ، فان قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا».

«البحار ، ج 10 ، ص 115 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 124 ، ح 25202 ، باب 60 ، نقلا عن الخصال.

319 : دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

اذا اقبل الرجل المؤمن على امراته المؤمنة اكتنفته ملكان ، وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر اوان سقطه ، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ؛ فقالت امرأة : بأبي انت وامي يا رسول الله ، هذا للرجال ، فما للنساء؟ قال : اذا هي حملت كتب الله لها اجر الصائم القائم ، فاذا اخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر الا الله ؛ فاذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 151 ، ح 16340 ، باب 1».

320 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

اشترى الجارية ، فرما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرّحم ، فتسقي الدّواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا ادري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال لي : لاتفعل ذلك ؛ فقلت له : انه أنّما ارتفع طمثها منها شهرا ، ولو كان ذلك من حبل أنّما كان نطفة كنطفة الرّجل الذي يعزل ، فقال لي : إنّ النّطفة اذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقة ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله ؛ وإنّ النّطفة اذا وقعت في غير الرّحم ، لم يخلق منها شيء ، فلاتسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه .

«الكافي ، ج 3 ، ص 108 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 338 ، ح 2305 ، باب 33 ، نقلا عن الكافي .

321 : قرب الأسناد : ابن عيسى عن البنزطي قال :

سألت الرّضا عليه السلام ان يدعو الله لامرأة من اهلنا بما حمل ، فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الدّعاء ما لم يمض اربعة اشهر . فقلت له : أنّما لها اقلّ من هذا ؛ فدعا لها ؛ ثمّ قال : إنّ النّطفة تكون في الرّحم ثلاثين يوما ، وتكون علقة ثلاثين يوما ، وتكون مضغة ثلاثين يوما ، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوما ، واذا تمّت الأربعة اشهر بعث الله تبارك وتعالى اليها ملكين خلائقين يصوّرانه ، ويكتبان رزقه واجله ، شقيّا أو سعيدا .

«البحار ، ج 5 ، ص 154 ، ح 3 ، باب 6 ؛ وج 104 ، ص 78 ، ح 2».

مأخذ اخرى : نفس المصدر نقلا عن الخرائج والجرائح ، عن بكر بن صالح . الوسائل ، ج 7 ، ص 142 ، ح 8951 ، باب 64 ، نقلا عن قرب الأسناد .

322 : الخبر المشتهر بتوحيد المفضّل بن عمر : روى محمد بن سنان قال : حدّثنا المفضّل بن عمر قال :

كنت ذات يوم بعد العصر جالسا في الرّوضه بين القبر والمنبر وانا مفكّر فيما خصّ الله به سيّدنا محمّدا صلى الله عليه وآله من الشّرف والفضائل

و؛ ...

قال المفضّل : فخرجت من المسجد محزوننا مفكّرا فيما بلي به الاسلام واهله من كفر هذه العصابة وتعطيلها ، فدخلت على مولاي صلوات الله عليه ، فرآني منكسرا فقال ما لك؟ فأخبرته بما سمعت من الدهريين ، وبما رددت عليهما ؛ فقال : لألقينّ اليك من حكمة الباري جلّ وعلا وتقدّس اسمه في خلق العالم والسّباع والبهائم والطّيير والهوام وكلّ ذي روح من الأنعام والنبات والشّجرة المثمرة و؛ ...

نبتدى يا مفضل بذكر خلق الانسان فاعتبر به : فأول ذلك ما يدبر به الجنين في الرحم ، وهو محجوب في ظلمات ثلاث : ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة ، حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء ، ولا دفع اذى ، ولا استجلاب منفعة ولا دفع مضرة ، فانه يجرى اليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات ، فلا يزال ذلك غذاؤه ، حتى اذا كمل خلقه واستحكم بدنه وقوى اديمه على مباشرة الهواء ، وبصره على ملاقات الضياء ، هاج الطلق بأتمه فأزعجه اشد ازعاج واعنفه ، حتى يولد ؛ واذا ولد ، صرف ذلك الدم الذي كان يغذوه من دم امه إلى ثديها ، فانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء ، وهو اشد موافقة للمولود من الدم فيوافيه في وقت حاجته اليه ، فحين يولد قد تلمظ وحرك شفثيه طلبا للرضاع ، فهو يجد ثدي امه كالإداوتين المعلقتين لحاجته اليه ، فلا يزال يغتذى باللبن ما دام رطب البدن ، رقيق الأمعاء ، لين الأعضاء ، حتى اذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة ليشتد ويقوى بدنه ، طلعت له الطواحن من الأسنان والأضراس ليمضغ به الطعام فيلين عليه ويسهل له اساغته ؛ فلا يزال كذلك حتى يدرك ؛ فاذا ادرك وكان ذكرا طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامة الذكر وعز الرجل الذي يخرج به من حد الصبا وشبه النساء ، وان كانت انثى يبقى وجهها نقيا من الشعر لتبقى لها البهجة والتضارة التي تحرك الرجال ، لما فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر يا مفضل فيما يدبر به الانسان في هذه الأحوال المختلفة ، هل ترى يمكن ان يكون بالاهمال أفرأيت لو لم يجز اليه ذلك الدم وهو في الرحم ألم يكن سيدوى ويجف كما يجف النبات اذا فقد الماء؟ ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيبقى في الرحم كالموؤود في الأرض؟ ولو لم يوافقه اللبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعا ، أو يغتذى بغذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنه؟ ولو لم تطلع عليه الأسنان في وقتها ألم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام واساغته ، أو يقيمه على الرضاع فلا يشد بدنه ، ولا يصلح لعمل ، ثم كان تشتغل امه بنفسه عن تربية غيره من الأولاد؟ ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء ، فلا ترى له جلاله ولا وقارا؟

فقال المفضل : فقلت : يا مولاي ، فقد رايت من يبقى على حاله ولا ينبت الشعر في وجهه وان بلغ حال الكبر . فقال : «ذلك بما قدمت ايديهم وان الله ليس بظلام للعبيد» ، فمن هذا الذي يرصده حتى يوافيه بكل شيء من هذه المآرب الآ الذي انشأه خلقا بعد ان لم يكن ، ثم توكل له بمصلحته بعد ان كان؟ فان كان الاهمال يأتي بمثل هذا التدبير ، فقد يجب ان يكون العمد و

التقدير يأتيان بالخطأ والمحال ، لأثما ضد الإهمال ، وهذا فظيع من القول ، وجهل من قائله ، لأنّ الأهمال لا يأتي بالصواب ، والتضاد لا يأتي بالتظام ، تعالى الله عمّا يقول الملحدون علواً كبيراً.

ولو كان المولود يولد فهما عاقلاً ، لأنكر العالم عند ولادته ، ولبقي حيران تائه العقل اذا رأى ما لم يعرف ، وورد عليه ما لم ير مثله من اختلاف صور العالم من البهائم والطيور ، إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة ، ويوما بعد يوم . واعتبر ذلك بأنّ من سبي من بلد إلى بلد وهو عاقل ، يكون كالواله الحيران ، فلا يسرع في تعلّم الكلام ، وقبول الأدب ، كما يسرع الذي يسبي صغيراً غير عاقل ؛ ثمّ لو ولد عاقلاً كان يجد غضاضة اذا رأى نفسه محمولاً مرضعاً معصبا بالخرق مسجّى في المهد ، لأنّه لا يستغنى عن هذا كله ، لرقّة بدنه ورطوبته حين يولد ، ثمّ كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل . فصار يخرج إلى الدّنيا غيباً غافلاً عمّا فيه اهله ، فيلقى الأشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة ، ثمّ لا يزال يتزايد في المعرفة قليلاً قليلاً وشيئاً بعد شيء وحالاً بعد حال حتّى يألف الأشياء ويتمرّن ويستمرّ عليها ، فيخرج من حدّ التأمل لها والحيرة فيها إلى التصرّف والاضطراب إلى المعاش بعقله وحيلته ، وإلى الاعتبار والطاعة والسّهو والغفلة والمعصية . وفي هذا ايضاً وجوه آخر فأنّه لو كان يولد تامّ العقل مستقلاً بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد ، وما قدّر ان يكون للوالدين في الاشتغال بالولد من المصلحة ، وما يوجب التّربية للأباء على الأبناء من المكلفات بالبرّ والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم ، ثمّ كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لأنّ الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الأباء وحياطتهم ، فيتفرّقون عنهم حين يولدون ، فلا يعرف الرّجل اباه وامه ، ولا يمتنع من نكاح امه واخته وذوات المحارم منه اذا كان لا يعرفهنّ . وقلّ ما في ذلك من القباحة بل هو اشنع واعظم وافظع واقبح وابشع ، لو خرج المولود من بطن امه وهو يعقل ان يرى منها ما لا يحل له ، ولا يحسن به ان يراه ؛ أفلا ترى كيف اقيم كلّ شيء من الخلقة على غاية الصّواب وخلا من الخطأ دقيقه وجليله؟

اعرف يا مفضّل ما للأطفال في البكاء من المنفعة ، واعلم أنّ في ادمغة الأطفال رطوبة ، ان بقيت فيها احدثت عليهم احداثاً جليلاً وعللاً عظيمة ، من ذهاب البصر وغيره ، فالبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصّحة في ابدانهم والسّلامة في ابصارهم ، أفليس قد جاز ان يكون الطفل ينتفع بالبكاء ووالده لا يعرفان ذلك؟ فهما دائبان ليسكتاه ويتوحّيان في



الأمر مرضاته لئلا يبكي ، وهما لا يعلمان أنّ البكاء اصلح له ، واجمل عاقبة ؛ فهكذا يجوز ان يكون في كثير من الأشياء منافع لا يعرفها القائلون بالاهمال ، ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشيء : أنّه لا منفعة فيه ؛ من اجل أنّهم لا يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه ؛ فإنّ كل ما لا يعرفه المنكرون يعلمه العارفون ، وكثير ممّا يقصر عنه علم المخلوقين ، محيط به علم الخالق جلّ قدسه وعلت كلمته.

فأمّا ما يسيل من افواه الأطفال من الرّيق ، ففي ذلك خروج الرطوبة التي لو بقيت في ابدانهم ، لأحدثت عليهم الأمور العظيمة ، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة ، فأخرجته إلى حدّ البله والجنون والتخليط ، إلى غير ذلك من الأمراض المختلفه كالفالج واللقوة وما اشبههما ؛ فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من افواههم في صغرهم ، لما لهم في ذلك من الصّحة في كبرهم ؛ فتفضّل على خلقه بما جهلوه ، ونظر لهم بما لم يعرفوه. ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك عن التّماذي في معصيته. فسبحانه ما اجل نعمته واسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه! وتعالى عمّا يقول المبطلون علواً كبيراً.

انظر الآن يا مفضّل كيف جعلت آلات الجماع في الذّكر والأنثى جميعاً ، على ما يشاكل ذلك. فجعل للذّكر آلة ناشرة تمتدّ ، حتّى تصل النّطفة إلى الرّحم اذا كان محتاجاً إلى ان يقذف ماءه في غيره ؛ وخلق للأنثى وعاءاً قعر ليشتمل على المائتين جميعاً ، ويحتمل الولد ويتّسع له ويصونه حتّى يستحکم ؛ أليس ذلك من تدبير حكيم لطيف؟ سبحانه وتعالى عمّا يشركون.

هكذا تجد الذّكر من الحيوان كأنّه فرد من زوج مهيا من فرد انثى فيلتقيان ، لما فيه من دوام النّسل وبقائه ؛ فتبنا وخيبة وتعسا لمتحلي الفلسفة ، كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة ، حتّى انكروا التدبير والعمد فيها. لو كان فرج الرّجل مسترخياً ، كيف كان يصل إلى قعر الرّحم حتّى يفرغ النّطفة فيه؟ ولو كان منعّظاً ابداً ، كيف كان الرّجل يتقلّب في الفراش؟ أو يمشي بين الناس وشيء شاخص امامه؟ ثمّ يكون في ذلك مع قبح المنظر تحريك الشّهوة في كلّ وقت من الرّجال والنّساء جميعاً. فقدّر الله جلّ اسمه ان يكون اكثر ذلك لا يبدو للبصر في كلّ وقت ، ولا يكون على الرّجال منه مؤونة ؛ بل جعل فيه القوّة على الانتصاب وقت الحاجة إلى ذلك ، لما قدّر ان يكون فيه دوام النّسل وبقاؤه.

فكر يا مفضّل في اعضاء البدن اجمع وتدبير كلّ منها للارب ؛ فاليدان للعلاج ، والرّجلان للسّعى ، والعينان للاهتداء ، والفم للأعْتداء ، والمعدة للهضم ، والكبد للتّخليب ، والمنافذ

لتنفيذ الفضول ، والأوعية لحملها ، والفرج لأقامة النسل و ....

فكر يا مفضل في الأفعال التي جعلت في الانسان من الطعم والنوم والجماع ، وما دبر فيها ؛ فأنه جعل لكل واحد منها في الطباع نفسه محرّك يقتضيه ويستحثّ به ، فالجوع يقتضي الطعم الذي به حياة البدن وقوامه ، والكرى تقتضي النوم الذي فيه راحة البدن واجمام قواه ، والشبق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه. ولو كان الانسان أنما يصير إلى اكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنه اليه ، ولم يجد من طباعه شيئا يضطرّه إلى ذلك ، كان خليقا ان يتوانى عنه احيانا بالتثقل والكسل ، حتّى ينحلّ بدنه فيهلك ، كما يحتاج الواحد إلى الدواء بشيء ممّا يصلح ببدنه ، فيدافع به حتّى يؤدّيه ذلك إلى المرض والموت. وكذلك لو كان أنما يصير إلى النوم بالتفكر في حاجته إلى راحة البدن واجمام قواه ، كان عسى ان يتناقل عن ذلك فيدمغه حتّى ينهك بدنه. ولو كان أنما يتحرّك للجماع بالرغبة في الولد كان غير بعيد ان يفتّر عنه حتّى يقلّ النسل أو ينقطع ؛ فإنّ من الناس من لا يرغب في الولد ولا يحفل به. فانظر كيف جعل لكلّ واحد من هذه الأفعال التي بها قوام الانسان وصلاحه محرّك من نفس الطبع ، يحركه لذلك ويحدوه عليه! ....

اعتبر يا مفضل بأشياء خلقت لمآرب الانسان ، وما فيها من التدبير ... فإنّ حاجة الانسان إلى الماء اشدّ من حاجته إلى الخبز ؛ وذلك انّ صبره على الجوع اكثر من صبره على العطش ... فجعل الماء مبدولا لا يشتري لتسقط عن الانسان المؤونة في طلبه وتكلفه ؛ وجعل الخبز متعذرا لا ينال الا بالحيلة والحركة ، ليكون للانسان في ذلك شغل يكفّه عمّا يخرج به اليه الفراغ من الأشر والعبث ؛ ألا ترى انّ الصبي يدفع إلى المؤدّب وهو طفل لم يكمل ذاته للتعليم؟ كلّ ذلك ليشغل عن اللّعب والعبث اللذين ربما جنيا عليه وعلى اهله المكروه العظيم. وهكذا الانسان لو خلا من الشغل لخرج من الأشر والعبث والبطر إلى ما يعظم ضرره عليه وعلى من قرب منه. واعتبر ذلك بمن نشأ في الجدّ ورفاهية العيش ....

لم صار الرّجل والمرأة اذا ادركا نبتت لهما العانة ، ثمّ نبتت اللّحية للرّجل وتخلّفت عن المرأة؟ لو لا التدبير في ذلك فأنه لما جعل الله تبارك وتعالى الرّجل قيما وريقيا على المرأة ، وجعل المرأة عرسا وخولا للرّجل. اعطى الرّجل اللّحية لما له من العزّة والجلالة والهيبة ؛ ومنعها المرأة لتبقى لها نضارة الوجه والبهجة التي تشاكل المفاكهة والمضاجعة ....

وقد كان من القدماء طائفة انكروا العمد والتدبير في الأشياء ، وزعموا انّ كونها بالعرض و

الاتفاق. وكان مما احتجوا به : هذه الآفات التي تلد غير مجرى العرف والعادة ، كالأُنسان يولد ناقصاً أو زائداً اصبعاً ، أو يكون المولود مشوّهاً مبدل الخلق. فجعلوا هذا دليلاً على أنّ كون الأشياء ليس بعمد وتقدير بل بالعرض كيف ما اتفق ان يكون ؛ وقد كان ارسطاطاليس ردّ عليهم ، فقال : «انّ الذي يكون بالعرض والاتفاق ، أمّا هو شيء يأتي في الفرط مرّة لاعراض تعرض للطبيعة فتزيلها عن سبيلها ، وليس بمنزلة الأمور الطبيعيّة الجارية على شكل واحد جرياً دائماً متتابعاً».

وانت يا مفضّل ترى اصناف الحيوان ان يجرى أكثر ذلك على مثال ومنهاج واحد. الانسان يولد وله يدان ورجلان وخمس اصابع ، كما عليه الجمهور من الناس. فأما ما يولد على خلاف ذلك فانه لعلّة تكون في الرّحم أو في المادّة التي ينشأ منها الجنين ؛ كما يعرض في الصناعات حين يتعمّد الصّانع الصّواب في صنعته فيعوّق دون ذلك عائق في الأداة ، أو في الآلة التي يعمل فيها الشّيء. فقد يحدث مثل ذلك في أولاد الحيوان للأسباب التي وصفنا ؛ فيأتي الولد زائداً أو ناقصاً أو مشوّهاً ؛ ويسلم أكثرها فيأتي سويّاً لا علة فيه. فكما أنّ الذي يحدث في بعض الأعمال الأعراض لعلّة فيه لا توجب عليها جميعاً الاهمال وعدم الصّانع ، كذلك ما يحدث على بعض الأفعال الطبيعيّة لعائق يدخل عليها ، لا يوجب ان يكون جميعها بالعرض والاتفاق .... ثمّ لو كانوا لا يتوالدون ولا يتناسلون لذهب موضع الأُنس بالقرابات وذوي الأرحام ، والأنتصار بهم عند الشّدائد وموضع تربية الأولاد والسّرور بهم. ففي هذا دليل على أنّ كلّما تذهب اليه الأوهام سوى ما جرى به التّدبير خطأ وسفاه من الرّأي والقول ...

«البحار ، ج 3 ، ص 62 به بعد ، ح 1 ، باب 4 ، الخبر المشتهر بتوحيد المفضّل».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 380 ، ح 98 ، باب 41 ، ذكر جزء من الرواية.

323 : علل الشّرايع : المظفر . ابن جعفر بن المظفر . العلوي عن جعفر بن محمّد بن مسعود . العياشي . عن ابيه عن عليّ بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن زرارة

عن عليّ بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن امير المؤمنين : قال :

تعتلج النّطفتان في الرّحم ، فأيتهمما كانت أكثر ، جاءت تشبهها. فان كانت نطفة المرأة أكثر ، جاءت تشبه اخواله ؛ وان كانت نطفة الرّجل أكثر ، جاءت تشبه اعمامه. وقال : تحوّل النّطفة في الرّحم اربعين يوماً ، فمن اراد ان يدعو الله عزّ وجلّ ، ففي تلك الأربعين قبل ان تخلق. ثمّ يبعث الله عزّ وجلّ ملك الأرحام ، فيأخذها فيصعد بها إلى الله عزّ وجلّ ، فيقف منه ما شاء

الله ، فيقول : يا الهي أذكر ام انثى؟ فيوحي الله عز وجل من ذلك ما يشاء ، ويكتب الملك ؛ ثم يقول : الهي أشقى ام سعيد؟ فيوحي الله عز وجل من ذلك ما يشاء ، ويكتب الملك ؛ فيقول : اللهم كم رزقه وما اجله؟ ثم يكتبه ويكتب كل شيء يصيبه في الدنيا بين عينيه ؛ ثم يرجع به فيردّه في الرحم. فذلك قول الله عز وجل : «ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها».

«البحار ، ج 5 ، ص 154 ، ح 6 ، باب 6».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 340 ، ح 20 ، نقلا عن العلل.

324 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

جعلت فداك الرجل يدعو للجبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا. قال : يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر ؛ فانه اربعين ليلة نطفة ، واربعين ليلة علقة ، واربعين ليلة مضغة ، فذلك تمام اربعة اشهر. ثم يبعث الله ملكين خلاقين ، فيقولان : يا رب ما نخلق ذكرا ام انثى؟ شقيا أو سعيدا؟ فيقال ذلك. فيقولان : يا رب ما رزقه ، وما اجله ، وما مدته؟ فيقال ذلك. وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ؛ ولا يزال منتصبا في بطن امه ؛ حتى اذا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق.

«الكافي ، ج 6 ، ص 16 ، ح 6».

مأخذ اخرى : البحار ج 60 ، ص 346 ، ح 31 ؛ والوسائل ، ج 7 ، ص 140 ، ح 8948 ، باب 64 ، نقلا عن الكافي.

325 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ان الله تعالى اوحى إلى عمران : اتي واهب لك ذكرا سويا مباركا ، يبرىء الأكمه والأبرص ، ويحيى الموتى باذن الله ، وجاعله رسولا إلى بني اسرائيل. فحدث عمران امرأته حنة بذلك ، وهي ام مريم فلما حملت كان حملها بما عند نفسها غلام ، فلما وضعتها قالت : «رب اتي وضعتها انثى وليس الذكر كالأنثى» اي لا يكون البنت رسولا. يقول الله عز وجل : «والله اعلم بما وضعت». فلما وهب الله تعالى لمريم عيسى ، كان هو الذي بشر به عمران ووعدته اياه. فاذا قلنا في الرجل مئا شيئا وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك.

«الكافي ، ج 1 ، ص 535 ، ح 1».

326 : عوالي اللّٰمالي ، عن التّيّ صلى الله عليه وآله قال :

اقتلوا ذا الطّفيتين والأبتر فأتمّما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 299 ، ح 9494 ، باب 39».

327 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في الامالي . عن محمّد بن الحسن عن الصّقّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن أبي خالد الكعبي عن

أبي عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

إنّما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً ، نظر الله اليها ، ومن نظر الله اليه لم يعدّبه . فقالت أمّ سلمة : يا رسول الله ذهب الرّجال بكل خير فأبّي شيء للنساء المساكين؟ فقال : بلى ، اذا حملت المرأة ، كانت بمنزلة الصّائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ؛ فاذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدرى احد ما هو ، لعظمه ؛ فاذا ارضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد اسماعيل ؛ فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها ، وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 451 ، ح 27557 ، باب 67».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 106 ، ح 1 ، باب 3 ، نقلا عن امالي الصدوق.

328 : روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :

الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن ، لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان ؛ لأنّهما لا تطيقان الصّوم . وعليهما ان تصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفتّر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم افطرا فيه ثمّ تقضيانه بعد.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1950».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 215 ، ح 13254 ، باب 17 ، نقلا عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمّد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ؛ وعنه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن العلاء مثله ؛ ونقلا عن الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالاسناد الأوّل مثله.

329 : القطب الرّاوندي في الخرائج : روى احمد بن محمّد عن جعفر بن الشّريف الجرجاني عن أبي محمّد عليه السلام في حديث قال :

فقلت : يا بن رسول الله إنّ ابراهيم بن اسماعيل الجرجاني من شيعتك ، كثير المعروف الى

اوليائك ، إلى ان قال : فقال عليه السلام : شكر الله لأبي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل صنيعة إلى شيعتنا ، ورزقه ذكرا سويا قائلا بالحق ؛ فقل له : يقول لك الحسن بن عليّ : سم ابنك احمد. الخير.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 131 ، ح 17759 ، باب 17».

330 : عليّ بن عيسى في كشف الغمّة نقلا عن دلائل الحميري عن جعفر بن محمد القلانسي قال :

كتب اخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام وامرأته حامل مقرب ، ان يدعو الله ان يخلصها ويرزقه ذكرا ويسميّه. فكتب يدعو الله بالصّلاح ويقول : رزقك الله ذكرا سويا ، ونعم الأسم محمدًا وعبدالرحمن ؛ فولدت. إلى ان قال : فسّمّي واحدا محمد والآخر صاحب الزّوائد عبدالرحمن.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 129 ، ح 17753 ، باب 15».

331 : حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء عن اسحاق بن

عمار قال :

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبّرتّه أنّه ولد لي غلام ؛ فقال : ألا سمّيته محمدًا؟ قلت : قد فعلت ؛ قال : فلا تضرب محمدًا ، ولا تشتمه ؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك ، وخلف صدق بعدك. قال : قلت : جعلت فداك ، وفي ايّ الأعمال اضعه؟ قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء ، فضعه حيث شئت : لا تسلّمه إلى صيرفيّ ، فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الرّبا ؛ ولا إلى بيّاع الأكفان ، فإنّ صاحب الأكفان سيره الوبا ؛ ولا إلى صاحب طعام ، فإنّه لا يسلم من الأحتكار ؛ ولا إلى جزّار ، فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة ؛ ولا تسلّمه إلى نخّاس ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شرّ النّاس من باع النّاس.

«علل الشّرايع ، ج 2 ، ص 530 ، ح 1 ، باب 314».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 62 ، ح 1 ، باب 37 ، باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي مثله. البحار ، ج 103 ، ص 77 ، ح 3 ، باب 15 ، نقلا عن علل الشّرايع. التّهذيب ، ج 6 ، ص 361 ، ح 158 ، باب 22 ، كالاستبصار. الوسائل ، ج 17 ، ص 135 ، ح 22186 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي والعلل. الكافي ، ج 5 ، ص 114 ، ح 4 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي مثله.

332 : الشّهيد ، في مجموعته ، نقلا عن «منافع القرآن» المنسوبة إلى الصادق عليه السلام :

«الفتح» ، تشرّحها المرأة ، فيدرّ لبنها ويحفظ جنينها. «الحجرات» ، اذا غسل بمائها فم الطّفل ،

خرجت اسنانه بغير الم. ق ، من كتبها في صحيفة ومحاهها بماء المطر ، وشربها الخائف والولهان والشاكي بطنه وفمه ، زال المه ؛ واذا غسل بمائها فم الطفل الصَّغِير ، خرجت اسنانه بغير الم.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 312 ، ح 4766 ، باب 33».

333 : محمّد بن عليّ بن الحسين في الامالي عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن معبد عن بندار بن حمّاد عن عبد الله بن فضّالة عن احدهما عليهما السلام :

اذا بلغ الغلام ثلاث سنين ، يقال له سبع مرّات : قل لا اله الا الله ؛ ثم يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما ، فيقال له : قل محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، سبع مرّات ؛ ويترك حتّى يتمّ اربع سنين ، ثمّ يقال له سبع مرّات : قل صلى الله على محمّد وآل محمّد ؛ ويترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : ايّهما يمينك وايّهما شمالك؟ فاذا عرف ذلك ، حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ؛ ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين ، فاذا تمّ له ستّ سنين ، صلّى وعلمّ الرّكوع والسّجود ، حتّى يتمّ له سبع سنين ، فاذا تمّ له سبع سنين ، قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فاذا غسلهما قيل له : صلّ ؛ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع ، فاذا تمّت له ، علمّ الوضوء وضرب عليه ، وعلمّ الصّلاة وضرب عليها ، فاذا تعلمّ الوضوء والصّلاة غفر الله لوالديه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 474 ، ح 27620 ، باب 82».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الفقيه باسناده عن عبدالله بن فضّاله عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام. البحار ، ج 104 ، ص 94 ، ح 36 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ؛ وص 100 ، ح 82 ، نقلا عن امالي الصدوق. المستدرک ، ج 3 ، ص 18 ، ح 2905 ، باب 3 ، نقلا عن مجالس ابن الشّيخ. البحار ، ج 88 ، ص 131 ، ح 2 ، باب 4 ، نقلا عن مجالس ابن الشّيخ عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله عن الصدوق عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن احمد الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن معبد عن بندار بن حمّاد عن عبدالله بن فضّالة عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام.

334 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ قراءة القرآن يأتى يوم القيامة بالرجل الشّاحب ، يقول لرّبّه عزّ وجلّ : يا ربّ هذا اظمأت

نُحاره ، واسهرت ليله ، وقويت في رحمتك طمعه ، وفسحت في مغفرتك امله ، فكن عند ظنّي فيك وظنّه. فيقول الله تعالى : اعطوه الملك يمينه ، والخذ بشماله ، واقرنوه بأزواجه من الحور العين ، واكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها ؛ فينظر اليهما الخلائق فيعظّمونهما وينظران إلى انفسهما فيعجبان منهما ؛ فيقولان : يا ربّنا انّى لنا هذه ولم تبلغها اعمالنا؟ فيقول الله عزّ وجلّ : ومع هذا تاج الكرامة لم ير مثله الرّؤون ، ولم يسمع بمثله السّامعون ، ولم يتفكّر في مثله المتفكّرون ؛ فيقال : هذا بتعليمكما ولدكما القرآن ، وبتصييركما آيّه بدين الاسلام وبرياضتكما آيّه على محمّد رسول الله وعلّيّ وليّ الله ، وتفقيهما آيّه بفقهما ، لأنّهما اللذان لا يقبل الله لأحد عملا الآ بولايتهما ومعادات اعدائهما ، وان كان ما بين الثرى إلى العرش ذهباً يتصدّق به في سبيل الله. فتلك البشارات التي تبشّرون بها.

«البحار ، ج 7 ، ص 305 ، ح 79».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 4 ، ص 246 ، ح 4611 ، باب 6 ، نقلا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام.

335 : اقبال الأعمال : ادعية السّحر في ليالي شهر رمضان ؛ فمن ذلك ما روينا باسنادنا إلى أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي أنّه قال :

كان عليّ بن الحسين (صلوات الله عليهما) يصلّي عاقبة ليلته في شهر رمضان ؛ فاذا كان السّحر دعا بهذا الدّعاء : ...  
اللّهمّ واعطني السّعة في الرّزق ، والأمن في الوطن ، وقرة العين في الأهل والمال والولد ، والمقام في نعمك عندي ، والصّحة في الجسم ، والقوّة في البدن ، والسّلامة في الدّين ؛ واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك محمّد وأهل بيته صلواتك عليه وآله ابدًا ما استعمرتني ....

«البحار ، ج 98 ، ص 91 ، ح 2 ، باب 6».

336 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن معمر بن خلّاد قال :

كان داوود بن زريّ شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما افسد له ؛ فقال عليه السلام له : استصلحه ؛ فما مائة الف فيما انعم الله به عليك؟.

«الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 480 ، ح 27639 ، باب 86 ، نقلا عن الكافي.



337 : الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ : وكان من دعائه عليه السلام لأولاده عليهم السلام : ...

واعني على تربيتهم وتأديبهم وبرهم ، وهب لي من لدنك معهم اولادا ذكورا ، واجعل ذلك خيرا لي ، واجعلهم لي عوناً على ما سألتك ، واعذني وذرّيتي من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

«الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ ، ص 240 ، دعوى 25» .

338 : امالي الصدوق : رسالة علي بن الحسين عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق : ...

واما حق ابيك : فتعلم انه اصلك ، واثق فرعه ، واثق لولاه لم تكن ، فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه ، واحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوة الا بالله .

واما حق ولدك : فتعلم انه منك ، ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، واثق مسؤول عما وليته من حسن الأدب ، والدلالة على ربه ، والمعونة له على طاعته ، فيك وفي نفسه ؛ فمثاب على ذلك ومعاقب ؛ فاعمل في امره عمل المتزيّن بحسن اثره عليه في عاجل الدنيا ، المعدر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه [و لا قوة الا بالله] ....

واما حق الصّغير : فرحمته وتنقيفه وتعليمه ، والعتو عنه ، والستر عليه ، والرفق به ، والمعونة [له والستر] على جرائمه ، فانه سبب للتوبة ؛ والمداراة له ، وترك مماحكته ، فان ذلك ادنى لرشده ....

واما حق أهل بيتك عامة : فاضمار السلامة ، ونشر جناح الرحمة ، والرفق بمسيئهم ، وتألفهم ، واستصلاحهم ، وشكر محسنهم إلى نفسه واليك ، فان احسانه إلى نفسه احسانه اليك اذا كفّ عنك اذاه ، وكفّك مؤونته ، وحبس عنك نفسه ؛ فعمّم جميعاً بدعوتك ، وانصرهم جميعاً بنصرتك ، وانزلهم جميعاً منك منازلهم : كبيرهم بمنزلة الوالد ، وصغيرهم بمنزلة الولد ، واوسطهم بمنزلة الأخ . فمن اتاك تعاهدته بلطف ورحمة وصل اخاك بما يجب للأخ على اخيه ....

«البحار ، ج 74 ، ص 15 ، 19 ، 21 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الخصال ، ج 2 ، ص 564 ، عن علي بن احمد بن موسى قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال : حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال :

حدّثنا خيران بن داهر قال : حدّثني احمد بن علي بن سليمان الجبلي عن ابيه عن محمد بن علي بن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي . الفقيه ، ج 2 ، ص 618 ،

باسناده عن اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. الوسائل، ج 15، ص 172، ح 20226، نقلا عن الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلًا. المستدرک، ج 11، ص 161، باب 3؛ وج 15، ص 201، ح 18009، باب 77، نقلا عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن السجّاد عليه السلام.

339 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأولاده عليهم السلام :

اللّهم ومنّ عليّ ببقاء ولدي ، وباصلاحهم لي ، وبإمتاعي بهم . الهي امدد لي في اعمارهم ، وزد لي في آجالهم ، وربّ لي صغيرهم ، وقوّ لي ضعيفهم ، واصحّ لي ابدانهم واديانهم واخلقهم ، وعافهم في انفسهم ، وفي جوارحهم ، وفي كلّ ما عنيت به من امرهم ، وادرز لي وعلى يدي ارزاقهم ، واجعلهم ابرارا اتقياء ، بصراء سامعين ، مطيعين لك ولأوليائك محبّين مناصحين ، ولجميع اعدائك معاندين ومبغضين آمين ....

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 240 ، دعاء 25».

340 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأولاده عليهم السلام :

اللّهم اشدّد بهم عضدي ، واقم بهم اودي ، وكثّر بهم عددي ، وزيّن بهم محضري ، واحي بهم ذكري ، واكفني بهم في غيبي ، واعنيّ بهم على حاجتي ، واجعلهم لي محبّين ، وعليّ حديين ، مقبلين مستقيمين لي مطيعين غير عاصين ولا عاقّين ولا مخالفين ولا خاطئين ....

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 240 ، دعاء 25».

341 : البحار ، نقلا من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن آباءه

: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا نظر الوالد إلى ولده فسره ، كان للوالد عتق نسمة . قيل : يا رسول الله وان نظر ستين وثلاثمئة نظرة؟ قال : الله أكبر .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 169 ، ح 17886 ، باب 63».

مأخذ اخرى : البحار ج 74 ، ص 80 ، ح 82.

342 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

من قبل ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ؛ ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ؛ ومن علّمه القرآن

دعى بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 49 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 7 ، ص 304 ، ح 74 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 104 ، ص 99 ، ح 71 ، نقلا عن عدّة الداعي.

343 : الاختصاص ، عن الأوزاعي : . قال لقمان . :

يا بني! كن لليتيم كالأب الرحيم وللأرملة كالزوج العطوف ... يا بني! النساء اربع : ثنتان صالحتان ، وثنتان ملعونتان ؛ فأما احدى الصّالحتين : فهي الشريفة في قومها ، الدّيلة في نفسها ، التي ان اعطيت شكرت ، وان ابتليت صبرت ، القليل في يديها كثير ؛ والثاني : الولود الودود ، تعود بخير على زوجها ، هي كالأمّ الرحيم ، تعطف على كبيرهم وترحم صغيرهم ، وتحب ولد زوجها وان كانوا من غيرها ؛ جامعة الشّمل ، مرضيّة البعل ، مصلحة في النفس والأهل والمال والولد ؛ فهي كالذهب الأحمر ، طوبى لمن رزقها ؛ ان شهد زوجها اعانته ، وان غاب عنها حفظته. وأما احدى الملعونتين : فهي العظيمة في نفسها ، الدّيلة في قومها ، التي ان اعطيت سخطت ، وان منعت عتبت وغضبت ؛ فزوجها منها في بلاء ، وجيرانها منها في عناء ؛ فهي كالأسد ، ان جاورته اكلك ، وان هربت منه قتلك. والملعونه الثانية : فهي قلى عن زوجها ، وملّها جيرانها ؛ أنّما هي سريعة السّخطة ، سريعة الدّمعة ؛ ان شهد زوجها لم تنفعه ، وان غاب عنها فضحتته ؛ فهي بمنزلة الأرض النّشاشة ، ان اسقيت افاضته الماء وغرقت ، وان تركتها عطشت ، وان رزقت منها ولدا لم تنتفع به. يا بني لا تتزوج بأمة فيباع ولدك بين يديك وهو فعلك بنفسك ... يا بني لا تأكل مال اليتيم فتفتضح يوم القيامة ، وتكلّف ان تردّه اليه. يا بني لو أنّه اغني احد عن احد لأغني الولد عن والده ... يا بني اقبل وصية الوالد الشّفيق.

«البحار ، ج 13 ، ص 428 ، 429 ، 430 ، ح 23 ، باب 18».

344 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

اكرموا الخبز فأنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ؛ ثمّ قال لمن حوله : ألا اخبركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله فداك الأباء والأمهات. فقال : أنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال ، وأنّه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به ، فرمى صاحب المعبر بالرّغيف وقال : ما اصنع بالخبز؟ هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل. فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السّماء ثمّ قال : اللّهمّ اكرم الخبز ، فقد رايت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما

قال: قال: فأوحى الله عز وجلّ إلى السماء ان تحبس الغيث ، واوحى إلى الأرض ان كوني طبقا كالصخر. قال: فلم يمطروا حتى أنّه بلغ من امرهم أنّ بعضهم اكل بعضا. فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجلّ من ذلك ، قالت امرأة لأخرى ، ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل انا وانت اليوم ولدى ، واذا كان غدا اكلنا ولدك ؛ قالت لها : نعم ؛ فأكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الأخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها ، فقالت لها : بيني وبينك نبيّ الله ؛ فاختصما إلى دانيال عليه السلام ، فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما ارى؟ قالتا له : نعم يا نبيّ الله واشدّ. قال : فرفع يده إلى السماء ، فقال : «اللّهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك». قال : فأمر الله عز وجلّ السماء ان امطري على الأرض ، وامر الأرض ان انبتي لخليقي ما قد فاتهم من خيرك ، فاتيّ قد رحمتهم بالطفّل الصّغير.

«الكافي ، ج 6 ، ص 302 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 24 ، ص 383 ، ح 30842 ، باب 79 ، نقلا عن الكافي.

345 : تفسير العيّاشي : عن أبي عبيده الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سمعتّه يقول : وجدنا في بعض كتب امير المؤمنين عليه السلام قال : حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله انّ جبرئيل عليه السلام حدّثه : انّ يونس بن متى عليه السلام بعثه الله إلى قومه ... وانه اقام فيهم يدعوهم إلى الإيمان بالله والتّصديق به ، واتباعه ثلاثا وثلاثين سنة ، فلم يؤمن به ولم يتّبعه من قومه الاّ رجلا ... فلما رأى يونس عليه السلام انّ قومه لا يجيبونه ولا يؤمنون به ، ضجر وعرف من نفسه قلة الصّبر ؛ فشكا ذلك إلى ربّه ، وكان فيما شكّا ان قال : يا ربّ اناك بعثتني إلى قومي ولي ثلاثون سنة فلبثت فيهم ادعوهم إلى الإيمان بك والتّصديق برسالاتي ، واخوّفهم عذابك ونقمتك ثلاثا وثلاثين سنة ، فكذبوني ولم يؤمنوا بي وجحدوا نبوّتي واستخفّوا برسالاتي ، وقد تواعدوني وخفت ان يقتلوني ، فأنزل عليهم عذابك فانّهم قوم لا يؤمنون ؛ قال : فأوحى الله إلى يونس انّ فيهم الحمل والجنين والطفّل والشّيوخ الكبير والمرأة الضعيفة والمستضعف المهين ؛ وانا الحكم العدل سبقت رحمتي غضبي ، لا اعذب الصّغار بذنوب الكبار من قومك ...

«البحار ، ج 14 ، ص 392 ، ح 12 باب 26».

346 : علل الشّرايع : ابن المتوكّل عن السّعد آبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسيني عن محمّد بن عمر بن يزيد عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال ابو

عبدالله عليه السلام :

جاءت امرأة من أهل البادية إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ومعها صبيّان ، حاملّة واحدا وآخر يمشي ؛

فأعطاهما النبي صلى الله عليه وآله قرصا ففلقته بينهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاملات الرّحيمات ، لو لا كثرة لعبهنّ لدخلت مصليّاتهنّ الجنّة.

«البحار ، ج 103 ، ص 227 ، ح 18 ، باب 2».

347 : اقبال الأعمال : روينا بأسنادنا إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

تقول عند حضور شهر رمضان ... اللهم ابي استغفرك واتوب اليك من كلّ ذنب تبت اليك منه ثمّ عدت فيه ، ومما ضيّعت من فرائضك واداء حقك ، من الصّلاة والزّكاة والصّيام والجهاد والحجّ والعمرة ، أو اسبغ الوضوء والغسل من الجنابة ، وقيام اللّيل ، وكثرة الذّكر ، وكفّارة اليمين ، والأسترجاع في المعصية ، والصدود من كلّ شيء قصّرت فيه من فريضة أو سنّة. استغفرك واتوب اليك منه ومما ركبت من الكبائر ، واتيت من المعاصي ، وعملت من الذّنوب ، واجترحت من السيّئات ، واصبت من الشّهوات ، وباشرت من الخطايا ، مما عملته من ذلك عمدا أو خطأ ، سرّاً أو علانية فإني اتوب اليك منه ، ومن سفك الدّم وعقوق الوالدين ، وقطيعة الرّحم ، والفرار من الرّحف ، وقذف المحصنات ، واكل أموال اليتامى ظلماً ... وقلة العدد في الأهل والمال والولد ، وركوب الظّن ، واتباع الهوى والعمل بالشّهوة ، والأمر بالمنكر و ... وقهر اليتيم ، وانتهاج السّائل والحنت في الأيمان ...

«البحار ، ج 97 ، ص 326 ، 328 ، 329 ، ح 1 ، باب 2».

348 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام :

كتب عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : ... وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين ، لما فيه من الخروج من التّوقير لله عزّ وجلّ والتّوقير للوالدين ، وكفران النّعمة ، وابطال الشّكر ، وما يدعو من ذلك إلى قلة النّسل وانقطاعه ، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما ، وقطع الأرحام ، والزّهد من الوالدين في الولد ، وترك التّربية لعله ترك الولد برهما.

وحرّم الله تعالى الرّنا ، لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب ، وترك التّربية للأطفال ، وفساد المواريث ، وما اشبه ذلك من وجوه الفساد.

وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات ، لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد ، وابطال المواريث ، وترك التّربية ، وذهاب المعارف ، وما فيه من الكبائر التي تؤدّي إلى فساد الخلق.

وحرّم اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد ؛ أوّل ذلك : اذا اكل الانسان مال اليتيم

ظلما ، فقد اعان على قتله ؛ اذ اليتيم غير مستغن ، ولا يتحمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ؛ فاذا اكل ماله فكأته قد قتله وصبره إلى الفقر والفاقة ، مع ما حرم الله عليه ، وجعل له من العقوبة ، في قوله عز وجل : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» ؛ ولقول أبي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبه في الدنيا وعقوبه في الآخرة. ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه ، والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه ، لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة ؛ مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ، ووقوع الشحنة والعداوة والبغضاء ، حتى يتفانوا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 565 ، ح 4934 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 95 ، ح 2 ، باب 23 ؛ وج 74 ، ص 74 ، ح 66 ، باب 2 ، نقلا عن علل الشرايع . صدر الحديث .. الوسائل ج 17 ، ص 246 ، ح 22442 ؛ وج 21 ، ص 502 ، ح 27700 ، باب 104 ، نقلا عن العلل وعيون الأخبار والفقيه.

349 : الخصال : أبي عن محمد العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطي قال :

قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : الرجل يقول لابنه أو لابنته : بأبي انت وامّي ، أو بأبويّ ؛ اترى بذلك بأساً؟ فقال : ان كان ابواه حيّين ، فأرى ذلك عقوقاً ؛ وان كانا قد ماتا فلا بأس . قال : ثم قال : كان جعفر عليه السلام يقول : «سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده وقد والله اراني الله خلفي من بعدي».

«البحار ، ج 74 ، ص 69 ، ح 44 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 187 ، ح 564 ، مراسلا . الخصال ، ج 1 ، ص 26 ، ح 94 ، عن موسى بن بكر الواسطي . الوسائل ، ج 2 ، ص 440 ، ح 2588 ، باب 26 ، نقلا عن الفقيه.

350 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ العبد ليكون بازاً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ، ولا يستغفر لهما ، فيكتبه الله عاقاً ؛ وانّه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بازّ بهما ، فاذا ماتا قضى دينهما ، واستغفر لهما ، فيكتبه الله عز وجل بازاً.

وزاد في البحار والوسائل نقلا عن كتاب حسين بن سعيد : قال ابو عبدالله عليه السلام وان احببت ان يزيد الله في عمرك فسّر ابويك . قال : وسمّته يقول : انّ البرّ يزيد في الرزق .

«الكافي ، ج 2 ، ص 163 ، ح 21» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 506 ، ح 27708 ، باب 106 ؛ والبحار ج 74 ، ص 59 ، ح 21 ، نقلا عن الكافي . وايضا البحار ، ج 74 ، ص 81 ، ح 84 ، باب 2 ؛ والوسائل ، ج 18 ، ص 371 ، ح 23874 ، باب 30 ، نقلا عن كتاب حسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وزاد في آخره ما مرّ .

351 : فقه الرضا عليه السلام :

عليك بطاعة الأب وبرّه ، والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له ، وخفض الصوت بحضرته ؛ فان الأب اصل الابن ، والابن فرعه ؛ لولاه لم يكن يقدره الله . ابدلوا لهم الأموال والجاه والتّفس . وقد اروي : «انت ومالك لأبيك» . فجعلت له التّفس والمال . تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبرّ ؛ وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ؛ فانه روي انه من برّ اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته ، سمّاه الله عاقا . ومعلّم الخير والدين يقوم مقام الأب ، ويجب له مثل الذي يجب له ، فاعرفوا حقّه . واعلم انّ حقّ الأمّ الزم الحقوق وواجب ، لأنّها حملت حيث لا يحمل احد احدا ، ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح ، مسرورة مستبشرة بذلك ؛ فحملته بما فيه من المكروه ، والذي لا يصبر عليه احد ؛ رضيت بأن تجوع ويشبع ، وتظمأ ويروى ، وتعرى ويكتسي ، وتظللّ وتضحى ؛ فليكن الشكر لها والبرّ والرّفق بما على قدر ذلك ، وان كنتم لا تطبقون بأدنى حقّها الاّ بعون الله ؛ وقد قرن الله عزّ وجلّ حقّها بحقّه ، فقال : «اشكر لي ولوالديك اليّ المصير» . وروي : «انّ كلّ اعمال البرّ يبلغ العبد الدّرة منها ، الاّ ثلاث حقوق : حقّ رسول الله وحقّ الوالدين» .

وقال في المستدرک : حقّ الله وحقّ رسول الله وحقّ الوالدين .

«البحار ، ج 74 ، ص 76 ، 77 ، ح 71» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 5 ، ص 248 ، ح 5797 ، باب 42 ؛ وج 6 ، ص 437 ، ح 7173 ، باب 10 ؛ وج 15 ، ص 176 ، ح 17920 ، باب 68 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام .

352 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال الامام عليه السلام في ثواب قراءة سورة البقرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ والدي القاريء ليتوّجان بتاج الكرامة يضيء نوره من مسيرة عشره آلاف سنة ، ويكسيان

حَلَّة لا يقوم لأقلّ سلك منها مائة الف ضعف ما في الدّنيا بما يشتمل عليه من خيراتها ؛ ثمّ يعطى هذا القارىء الملك بيمينه في كتاب ، والخلد بشماله في كتاب ، يقرء من كتابه بيمينه : «قد جعلت من افاضل ملوك الجنان ، ومن رفقاء محمّد سيّد الأنبياء ، وعليّ خير الأوصياء ، والأئمّة بعدهما سادة الأتقياء» ؛ ويقرء من كتابه بشماله : «قد أمنت الرّوال والانتقال عن هذا الملك ، واعذت من الموت والأسقام ، وكفيت الأمراض والأعلال ، وجنّبت حسد الحاسدين وكيد الكائدين» ؛ ثمّ يقال له : اقرء وارق ومنزلك عند آخر آية تقرأها. فاذا نظر والداه إلى حليّتهما وتاجيهما ، قالا : ربّنا ايّ لنا هذا الشّرف ، ولم تبلغه اعمالنا؟ فقال الله عزّ وجلّ لهما : هذا لكما بتعليمكما ولدكما القرآن.

«البحار ، ج 7 ، ص 208 ، ح 96 ، باب 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 7 ، ص 292 ، ح 5 ، باب 15 ؛ والمستدرک ، ج 4 ، ص 247 ، ح 4612 ، باب 6 ، نقلًا عن تفسير الامام العسكري عليه السلام .  
353 : الصّحيفة السّجّاديّة : وكان من دعائه عليه السلام لأبويه عليهما السلام :

اللّهمّ خفّض لهما صوتي ، واطب لهما كلامي ، والن لهما عريكتي ، واعطف عليهما قلبي ، وصيّرني بهما رفيقا وعليهما شفيقا.

«الصّحيفة السّجّاديّة ، ص 222 ، دعاء 24».

354 : الجعفرّيّات : اخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : اخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد ،

عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن ابيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء : «اللّهمّ ايّ اعوذ بك من امرأة تشيبي قبل المشيب ، واعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّا

، واعوذ بك من مال يكون عليّ عقابا ، واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها ، وان رأى سيّئة افشاها».

«المستدرک ، ج 14 ، ص 164 ، ح 16386 ، باب 6».

355 : محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحجّ قطّ ، يزاحم بها حتّى تستلم الحجر ؛ قال : لا تغرّروا بها. قلت : فموضوع عنها؟ قال : كنّا نقول :

لا بد من استلامه في أوّل سبع ، واحدة ؛ ثمّ رأينا النّاس قد كثروا وحرصوا فلا. الحديث.

«الوسائل ، ج 13 ، ص 328 ، ح 17864 ، باب 16».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 5 ، ص 399 ، ح 33.



356 : روى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا ، الكتاب ، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال؟ اسلمه لله ابوك ، ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيئا ، ولا صائغا ، ولا قصابا ، ولا حنطا ، ولا نخاسا ، فقال : يا رسول الله ، وما السيئا؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمي ، وللمولود من أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ؛ وأما الصائغ ، فإنه يعالج غبن أمي ؛ وأما القصاب ، فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ؛ وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمي ، ولأن يلقي الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما ؛ وأما النخاس ، فإنه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان شر أمتك ، الذين يبيعون الناس .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 158 ، ح 3582 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 362 ، ح 159 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 63 ، ح 2 ، باب 37 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال . البحار ، ج 103 ، ص 77 ، ح 1 ، باب 15 ، نقلا عن الصدوق في معاني الأخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي الكوفي عن عبيدالله الدهقان عن درست بن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الوسائل ، ج 17 ، ص 137 ، ح 22189 ، باب 21 ، نقلا عن الصدوق في معاني الأخبار بالاسناد المذكور ؛ ونقلا عن العليل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن أبي عبدالله ؛ وعن الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى مثله ؛ ونقلا عن الشيخ الطوسي بالاسناد المذكور .

357 : حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست بن أبي

منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال : اسلمه لله ابوك ، ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيئا ، ولا صائغا ، ولا قصابا ، ولا حنطا ، ولا نخاسا ؛ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما السيئا؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمي ، وللمولود من أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ؛ وأما الصائغ ، فإنه يعالج دين أمي ؛ وأما القصاب ، فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ؛ وأما الحنط ، فإنه يحتكر الطعام

على امتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما ؛ واقما النَّحَّاس ، فأنه اتاني جبرئيل فقال : يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس.

«علل الشرايع ، ج 2 ، ص 530 ، ح 2 ، باب 314».

**مأخذ اخرى :** التهذيب ، ج 6 ، ص 362 ، ح 159 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 63 ، ح 2 ، باب 37 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام . البحار ، ج 103 ، ص 77 ، ح 1 ، باب 15 ، نقلا عن معاني الأخبار : أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الوسائل ، ج 17 ، ص 137 ، ح 22189 ، باب 21 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

358 : محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الاسلام . قلت : وينفق منه؟ قال : نعم . ثم قال : مال الولد لوالده . ان رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقضى ان المال والولد للوالد .

«الوسائل ، ج 11 ، ص 91 ، ح 14325 ، باب 36».

**مأخذ اخرى :** التهذيب ، ج 5 ، ص 15 ، ح 44 ؛ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار .

359 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وعيون الأخبار . بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله :

وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ، وليس ذلك للولد ، لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل : «يهب لمن يشاء الذكور» ، مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا ، والمنسوب اليه والمدعو له ، لقوله عز وجل : «ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله» ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : «انت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك ؛ لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه أو باذن الأب . ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

«الوسائل ، ج 17 ، ص 266 ، ح 22487 ، باب 78».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 103 ، ص 73 ، ح 3 ، باب 13 ، نقلا عن عيون الأخبار وعلل الشرايع .

360 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن

علوان عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال :

اتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرة لي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك من هبة الله لأبيك انت سهم من كنانته ، «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما» ؛ جازت عتاقة ابيك ؛ يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئا الاّ باذنه.

«الوسائل ، ج 23 ، ص 104 ، ح 29203 ، باب 67».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 235 ، ح 82 ، باب 36.

361 : محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه. قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه ، فقال له : «انت ومالك لأبيك»؟ فقال : انما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من امي ، فأخبره الأب انه قد انفق عليه وعلى نفسه ، فقال : «انت ومالك لأبيك» ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجبس الأب للأبن.

«الكافي ، ج 5 ، ص 136 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 17 ، ص 265 ، ح 22486 ، باب 78 ، نقلا عن الكافي والفقيه ؛ وعن معاني الأخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ؛ وعن الشيخ الطوسي. الفقيه ، ج 3 ، ص 177 ، ح 3669 ، باب 2 ، باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله. البحار ، ج 103 ، ص 74 ، ح 5 ، باب 13 ، نقلا عن معاني الأخبار. الاستبصار ، ج 3 ، ص 49 ، ح 6 ، باب 26 ، باسناده عن محمد بن يحيى مثله. التهذيب ، ج 6 ، ص 344 ، ح 87 ، باب 22 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

362 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : «انت ومالك لأبيك» ، قال ابو جعفر عليه السلام : ما احبّ (لا يحبّ) ان يأخذ من مال ابنه الاّ ما احتاج اليه ممّا لا بد منه ، «انّ الله لا يحبّ الفساد».

«الوسائل ، ج 17 ، ص 263 ، ح 22480 ، باب 78».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 3 ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 343 ، ح 83 ، باب 22.

الاستبصار ، ج 3 ، ص 48 ، ح 2 ، باب 26.

363 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال : قال رجل لأمرير المؤمنين عليه السلام :

كان لي عبد فأعتقه والدي علي من غير امرى ولا رضاي ، فقال : والدك املك بك وبمالك منك ؛ فانك ومالك من هبه الله لوالدك.

«المستدرک ، ج 13 ، ص 197 ، ح 15091 ، باب 62».

364 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال : في كتاب علي عليه السلام : «انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الاّ باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الأبن وقع عليها». وذكر : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : «انت ومالك لأبيك».

«الوسائل ، ج 17 ، ص 262 ، ح 22479 ، باب 78».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 135 ، ح 5 ، سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 343 ، ح 82 ، باب 22.

365 : الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

«التهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 21 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 3 ، باب 218 ، كالتهديب.

366 : روى عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام : ...

وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 39 ، ح 5035 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 49 ، ح 182 ، باب 4 ، عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار

السّاباطي. الوسائل ، ج 28 ، ص 106 ، ح 34330 ، باب 16 ، نقلاً عن التهذيب ؛ وص 107 ، ح 34332 ، باب 16 ، نقلاً عن الفقيه.

367 : الشّيخ المفيد في الاختصاص عن يعقوب بن يزيد البغدادي عن محمد بن أبي عمير في حديث مناظرة

ابي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة إلى ان قال ابو جعفر :

واتى يعني عمر بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام : ان [كان] لك السبيل عليها فما سبيلك علي ما في بطنها؟ فقال : لولا علي لهلك عمر.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 75 ، ح 22093 ، باب 42».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 230 ، ح 1 ، باب 15 ، نقلا عن الاختصاص.

368 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : الارشاد للمفيد : وروي :

أنه (عمر) اتى بحامل قد زنت ، فأمر برجمها ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام هب ان لك سيلا عليها ، اي سبيل لك علي ما في بطنها؟ والله تعالى يقول : «الآن تزرة وازرة وزر اخرى». فقال عمر : لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن. ثم قال : فما اصنع بها؟ قال : احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله ، فأقم عليها الحد ؛ فسرى ذلك عن عمر ، وعول في الحكم به علي امير المؤمنين عليه السلام.

وروي أنه كان استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت ، وخرجت معهم فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات ؛ فبلغ عمر ذلك ؛ فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك ؛ فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد الآخيرا ولا شيء عليك في ذلك ؛ وامير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم ؛ فقال له عمر : ما عندك في هذا يا ابا الحسن؟ فقال : لقد سمعت ما قالوا ؛ قال : فما عندك انت؟ قال : قد قال القوم ما سمعت ؛ قال : اقسمت عليك لتقولن ما عندك ؛ قال : ان كان القوم قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتاؤوا فقد قصروا ؛ الذية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك. فقال : انت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الذية على بني عدى ، ففعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام.

«البحار ، ج 40 ، ص 250 ، ح 25 ، باب 97».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 28 ، ص 108 ، ح 34333 ، باب 16 ، نقلا عن الارشاد للمفيد.

369 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وعيون الأخبار . بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله :

وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأن في القذف نفي الولد وقطع النسل و

ذهاب النسب ....

«الوسائل ، ج 28 ، ص 176 ، ح 34495 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 6 ، ص 102 ، ح 2 ، باب 23 ، نقلا عن العيون.

370 : في رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داوود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

جاءت امرأة فاستعدت علي اعرابي قد افزعها فألقت جنينا ؛ فقال الأعرابي : لم يهمل ولم يصح ومثله يطل . فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

اسكت سجاعة . عليك غرة عبد أو امة .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 145 ، ح 5319».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 319 ، ح 35685 ، باب 20 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . الكافي ، ج 7 ، ص 343 ، ح 3 ، عن علي بن ابراهيم عن ابن

أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داوود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 12 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح

6 ، باب 179 ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داوود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام .

371 : روى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

فان خرج في التطفة قطرة دم؟ قال : في القطرة عشر التطفة ، فيها اثنان وعشرون دينارا ؛ قال : قلت : فان قطرت قطرتان؟ قال : فأربعة وعشرون

دينارا ؛ قلت : فان قطرت ثلاث؟ قال : فسنة وعشرون دينارا ؛ قلت : فأربع؟ قال : ثمان وعشرون ؛ وفي خمس ، ثلاثون ؛ فان زادت على التصف

فبحساب ذلك ، حتى تصير علقة فاذا كان علقة فأربعون دينارا .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 143 ، ح 5317».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 315 ، ح 35678 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 10 ، ص 283 ، ح 7 ، باب 4 ؛ باسناده عن احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ؛ وباسناده عن محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل . البحار ، ج

60 ، ص 355 ، ح 39 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 104 ، ص 424 ، ح 2 ، باب 3 ؛ نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن خالد عن أبي

عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج 7 ، ص 345 ، ح 11 ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس مثله .

372 : روى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال :

حضرت يونس الشيباني وابو عبدالله عليه السلام يحبره بالديات ، فقلت له : فإنّ النطفة خرجت متخضضة بالدم ؛ قال : قد علقت ان كان دم صاف ، ففيه اربعون ، وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف . قال ابوشبل فإنّ العلقه قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؛ قال : فيه اثنان واربعون العشر . قلت : فإنّ عشر اربعين اربعة ! قال : انما هو عشر المضغّة ، لأنّه انما ذهب عشرها ، وكلما زادت ، زيد ، حتّى تبلغ الستين . قال : قلت : فإني رأيت في المضغّة شبه العقدة عظما يابسا ، قال : فذاك العظم الذي اول ما يتند ، فيه اربعة دنانير ؛ فان زاد فزد حتّى يتم الثمانين ؛ وكذلك اذا كسى العظم لحما ؛ وكذلك قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري أحى ام لا ؟ قال هيهات يا اباشبل اذا ذهبت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 144 ، ح 5318» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 315 ، ح 35679 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 10 ، ص 283 ، ح 7 ، باب 4 ؛ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ؛ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل . البحار ، ج 60 ، ص 355 ، ح 39 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي ؛ وح 104 ، ص 424 ، ح 2 ، باب 3 ؛ نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام . الكافي ، ج 7 ، ص 345 ، ح 11 ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس مثله .

373 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيّب قال :

سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله ، فطرحته ما في بطنها ميتا ؛ فقال : ان كان نطفة فإنّ عليه عشرين دينارا ؛ قلت : فما حدّ النطفة؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما ؛ قال : وان طرحته وهو علقه ، فإنّ عليه اربعين دينارا ؛ قلت : فما حدّ العلقه؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما ؛ قال : وان طرحته وهو مضغّة ، فإنّ عليه ستين دينارا ؛ قلت : فما حدّ المضغّة؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما ؛ قال : وان طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم

مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل ، فإنّ عليه دية كاملة. قلت له : أرايت تحوّل في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال : بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاّب الرّجال وارحام التّساء ؛ ولو لا أنّه كان فيه روح عدا الحياة ما تحوّل عن حال بعد حال في الرّحم ، وما كان اذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

«الكافي ، ج 7 ، ص 347 ، ح 15».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 316 ، ح 35681 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 3 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم مثله. البحار ، ج 60 ، ص 356 ، ح 40 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 104 ، ص 427 ، ح 8 ، باب 3 ، نقلا عن مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب عن تفسير عليّ بن هاشم القميّ ، قال سعيد المسيّب. المستدرک ، ج 18 ، ص 364 ، ح 22966 ، باب 19 ، نقلا عن المناقب لابن شهرآشوب.  
374 : محمّد بن محمّد المفيد . في الارشاد . قال :

قضى عليّ عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه ، انّ عليه ديتها اربعين دينارا ؛ وتلا عليه السلام : «ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ، ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثمّ خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ، ثمّ انشأناه خلقا آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين». ثمّ قال : في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقه اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم قبل ان يستوى خلقه ثمانون دينارا ، وفي الصورة قبل ان تلجه الرّوح مائة دينار ، فاذا ولجتها الرّوح كان فيها الف دينار.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 317 ، ح 35683 ، باب 19».

مأخذ اخرى : البحار ج 40 ، ص 266 ، ح 35 ؛ وج 104 ، ص 426 ، ح 7 ، باب 3 ، نقلا عن الارشاد.

375 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن الحلبي وأبي عبيده عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض ؛ قال : عليه الدّية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو اربعون دينارا.

«الكافي ، ج 7 ، ص 299 ، ح 5».



مأخذ اخرى : التهذيب ج 10 ، ص 286 ، ح 14 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 301 ، ح 8 ، باب 179 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب . التهذيب ، ج 10 ، ص 185 ، ح 22 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج 29 ، ص 206 ، ح 35459 ، باب 5 ؛ وص 320 ، ح 35689 ، باب 20 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

376 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؛ فقال : عليه عشرون دينارا ؛ فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؛ فقال : عليه اربعون دينارا ؛ قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؛ قال : عليه ستون دينارا ؛ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؛ فقال : عليه الدية كاملة ؛ وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام . قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة ، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه ، اربعين يوما ؛ ثم تصير إلى علقة . قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة ، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ، ثم تصير مضغة ؛ قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ قال : هي مضغة لحم حمراء ، فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير إلى عظم ؛ قلت : فما صفة خلقته اذا كان عظما؟ فقال : اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورببت جوارحه ، فاذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .

«الكافي ، ج 7 ، ص 345 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 314 ، ح 35677 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج 10 ، ص 283 ، ح 5 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى .

377 : روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

انّ في النطفة عشرين دينارا ، وفي العلقة اربعين دينارا ، وفي المضغة ستين دينارا ، وفي العظم ثمانين دينارا ، فاذا كسى اللحم فمأة ؛ ثم هي مأة حتى يستهلّ فاذا استهلّ فالدية كاملة .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 143 ، ح 5316» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 2 ، باب 4 ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل مثله .

378 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا :

عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فقال : هو صحيح . وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح ، مائة دينار ؛ وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة ، فهذا جزء ؛ ثم علقه ، فهو جزءان ؛ ثم مضغه ، فهو ثلاثة اجزاء ؛ ثم عظمها ، فهو اربعة اجزاء ؛ ثم يكسى لحما ، فحينئذ تم جنينا ، فكمملت له خمسة اجزاء مائة دينار ؛ والمائة دينار خمسة اجزاء ؛ فجعل للنطفة خمس المائة : عشرين دينارا ؛ وللعلقه خمسي المائة : اربعين دينارا ؛ وللمضغه ثلاثة اقسام المائة : ستين دينارا ؛ وللعظم اربعة اقسام المائة : ثمانين دينارا ؛ فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ؛ فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح ، فهو حينئذ نفس ، فيه الف دينار ، دية كاملة ان كان ذكرا ؛ وان كان انثى فخمسمائة دينار . وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ، ولم يعلم أذكر هو ام انثى ، ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها ، فديته نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ؛ ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة اجزاء من الجنين . وافتي عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة : عشرة دنانير ؛ واذا افرغ فيها عشرين دينارا . وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة ، على ما يكون من جراح الذكر والأنثى ، الرجل والمرأة كاملة . وجعل له في فصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

«الكافي ، ج 7 ، ص 330 ، 342 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 312 ، ح 35674 ، باب 19 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 10 ، ص 285 ، ح 9 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 3 ، باب 179 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح . البحار ، ج 60 ، ص 354 ، ح 37 ، باب 41 ، البحار ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 18 ، ص 362 ، ح 22963 ، باب 19 ، عن ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى امير المؤمنين عليه السلام .

379 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا ، فانّ عليه غرة عبد أو امة يدفعها اليها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 344 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 29 ، ص 320 ، ح 35688 ، باب 20 ، نقلا عن الطوسي . التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 10 ، باب 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 4 ، باب 179 ، باسناده عن احمد عن محمد بن عيسى .

380 : روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام :

في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها ، فألقت ولدها ؛ قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر ، فانّ عليها دية تسلّمها إلى ابيه ؛ قال : وان كان علقه أو مضغة فانّ عليها اربعين دينارا ، أو غرة تسلّمها إلى ابيه ؛ قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال : لا لأنّها قتلته.

«الفتاوى ، ج 4 ، ص 145 ، ح 5321 ؛ وص 319 ، ح 5688».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، باب 8 ، ص 31 ، ح 32424 ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج 7 ، ص 344 ، ح 6 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام . الاستبصار ، ج 4 ، ص 301 ، ح 9 ، باب 179 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 287 ، ح 15 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 29 ، ص 318 ، ح 35684 ، باب 20 ، نقلا عن الشيخ .

381 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ؛ قال : فقال : ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية تسلّمها لأبيه ؛ وان كان حين طرحته علقه أو مضغة ، فانّ عليها اربعين دينارا أو غرة تؤدّيها إلى ابيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 141 ، ح 6 ؛ وص 344 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 31 ، ح 32424 ، نقلا عن الكافي والفتاوى ؛ ونقلا

عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب. الفقيه ج 4 ، ص 319 ، ح 5688 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب مثله. التهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 9 ، باب 4 ؛ وج 10 ، ص 238 ، ح 21 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب مثله.

382 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصقار احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال

:

سألت العبد الصالح عليه السلام عن التطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة؟ وما في المخلقة وما يقرّ في الأرحام؟ فقال : انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق ، يكون نطفة اربعين يوما ، ثم يكون علقة اربعين يوما ، ثم مضغة اربعين يوما ؛ ففي النطفة اربعون دينارا ؛ وفي العلقة ستون دينارا ؛ وفي المضغة ثمانون دينارا ؛ فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار ؛ قال الله عز وجل : «ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين» فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 317 ، ح 35682 ، باب 19».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 371 ، ح 79 ، باب 41 ، نقلا عن الشيخ الطوسي. التهذيب ، ج 10 ، ص 282 ، ح 4 ، باب 4.

383 : سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام :

عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا ، فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فانّ ميراثي منه لأبي. قال : يجوز لأبيها ما وهبت له.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 146 ، ح 5323 ؛ وص 319 ، ح 5689».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ص 346 ، ح 14 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 10 ، ص 288 ، ح 19 ، وج 20 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة. الفقيه ، ج 4 ، ص 319 ، ح 5689 ، باب 2 ، باسناده عن زرعة عن سماعة. الوسائل ، ج 26 ، ص 38 ، ح 32438 ، باب 10 ؛ وج 29 ، ص 324 ، ح 35697 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي والفقيه والشيخ الطوسي.

384 : في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :  
الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ؛ وفي اليمنى ثلث الدية.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 152 ، ح 5337 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 377 ، ح 97 ، باب 41 ، نقلا عن الفقيه.

385 : ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ، فعقر رحمها ، فأفسد طمثها ، وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها  
لذلك ، وقد كان طمثها مستقيما؟ قال : ينتظر بها سنة ، فان رجع طمثها إلى ما كان ، والأ استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع  
طمثها.

«الكافي ، ج 7 ، ص 314 ، ح 16».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 18 ، ص 398 ، ح 23071 ، باب 10 ، نقلا عن الصدوق في المقنع : سأل ابوبصير اباجعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 10 ، ص  
251 ، ح 30 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم. الفقيه ، ج 4 ، ص 151 ، ح 5335 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام  
بن سالم.

386 : محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كانت امرأة توتى فبلغ ذلك عمر ، فبعث اليها ، فروّعها وامر ان يجاء بها اليه ، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاما  
فاستهلّ الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله ؛ فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ؛ وقال  
بعضهم وما هذا؟ قال : سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابوالحسن عليه السلام : «لئن كنتم اجتهدتم ، ما اصبتم ؛ ولئن كنتم برأيكم قلتم ، لقد  
اخطأتم» ؛ ثم قال : «عليك دية الصبي».

«الوسائل ، ج 29 ، ص 267 ، ح 35593 ، باب 30».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 312 ، ح 6 ، باسناده عن احمد بن محمد العاصمي مثله. الكافي ، ج 7 ، ص 374 ، ح 11.

387 : العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال :

العلة في ان لا يقتل والد بولده ، انّ الولد مملوك للأب ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : «انت ومالك لأبيك» وهو عند الناس حرّ .  
«البحار ، ج 104 ، ص 406 ، ح 9 ، باب 7» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 18 ، ص 239 ، ح 22621 ، باب 29 ، نقلا عن البحار عن العلل .

388 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

دية الجنين خمسة اجزاء ، خمس للتطفة : عشرون دينارا ؛ وللعلة خمسان : اربعون دينارا ؛ وللمظغة ثلاثة اخماس : ستون دينارا ؛ وللعظم اربعة اخماس : ثمانون دينارا ؛ فاذا تمّ الجنين ، كانت له مائة دينار ؛ فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا ؛ وان كان انثى فخمسمائة دينار . وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو انثى ، فدية الولد نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة .  
«الكافي ، ج 7 ، ص 343 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 1 ، باب 3 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 2 ، باب 179 باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج 29 ، ص 229 ، ح 35519 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي .

389 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

دية الجنين اذا تمّ ، مائة دينار ؛ فاذا انشئ فيه الروح ، فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا ؛ وان كان انثى فخمسمائة دينار . وان قتلت المرأة وهي حبلى ، ولم يدر أذكر هو ام انثى ، فدية الولد نصفان : نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة .  
«الاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 2 ، باب 179» .

390 : كشف الغمة : من مناقب الخوارزمي عن الزمخشري مرفوعا إلى الحسن عليه السلام :

انّ عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قد زنت ، فأراد ان يرميها ؛ فقال له علي عليه السلام : يا عمر! أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : وما قال؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الغلام حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ» ؛ قال :

فخلى عنها.

ومنه عن عليّ عليه السلام قال :

لما كان في ولاية عمر اتى بامرأة حاملة ، فسألها عمر فاعترفت بالفجور ، فأمر بها عمر ان ترجم ، فلقبها عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ما بال هذه؟ فقالوا : امر بها عمر ان ترجم ؛ فردّها عليّ عليه السلام ، فقال : امرت بها ان ترجم؟ فقال : نعم ، اعترفت عندى بالفجور ؛ فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ ثمّ قال له على عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو اخفتها ؛ فقال : قد كان ذلك ؛ قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لا حدّ على معترف بعد بلاء»؟ أنّه من قيّدت أو حبست أو تحدّدت فلا اقرار له ؛ فخلى عمر سبيلها ؛ ثمّ قال : عجزت النساء ان تلد مثل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ لو لا عليّ لهلك عمر.

«البحار ، ج 40 ، ص 277 ، ح 41 ، باب 97».

391 : اكمال الدّين : قال الحسين بن اسماعيل الكندي :

كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل : استحلتت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدّة ، قالت لي : قد حبلت ؛ فقلت لها كيف ، ولا اعلم انى طلبت منك الولد؟ ثمّ غبت وانصرفت وقد اتت بولد ذكر ؛ فلم انكره ، ولا قطعت عنها الاجراء والتّفقه ؛ ولي ضيعة قد كنت قبل ان تصير إليّ هذه المرأة سبّلتها على وصاياي وعلى ساير ولدي ، على انّ الأمر في الزيادة والتّقصان منه إلى ايام حياتي ؛ وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدّم المؤيّد واوصيت : ان حدث بي الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا فاذا كبر اعطى من هذه الضّيعة جملة مأتى دينار غير مؤيّد ، ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء. فرأيتك اعزّك الله في ارشادي فيما عملته ، وفي هذا الولد بما أمثله ، والدعاء لي بالعافية وخير الدّنيا والآخرة.

وجوابها : «أما الذي استحلت بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها ، فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله عزّ وجلّ ، هذا ما لا يؤمن ان يكون ؛ وحيث عرف في هذه الشكّ وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه ، فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده. وأما اعطاء المأتى دينار واخراجه من الوقف ، فالمال ماله ، فعل فيه ما اراد». قال ابو الحسين : حسب الحساب فجاء الولد مستويا. قال : وجدت في نسخة أبي الحسن الهمداني : اتاني ابقاك الله كتابك الذي انفذته. وروى هذا التّوقيع الحسن بن عليّ بن ابراهيم عن السياري.

«البحار ، ج 104 ، ص 62 ، ح 7 ، باب 40».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 184 ، ح 24403 ، باب 5 ؛ وج 21 ، ص 385 ، ح 27368 ، باب 19 ، نقلا عن اكمال الدين.

392 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن أبي طاهر البلالي قال :

كتب جعفر بن حمدان : فخرجت اليه هذه المسائل : استحلتت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ، ولم الزمها منزلي ؛ فلما اتى لذلك مدة ، قالت لي : قد حبلى . ثم اتت بولد فلم انكره ؛ إلى ان قال : فخرج جوابها . يعني من صاحب الزمان عليه السلام . : «واما الرجل الذي استحلت بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها ، فسبحان من لا شريك له في قدرته ، شرطه على الجارية شرط على الله ؛ هذا ما لا يؤمن ان يكون ، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده».

«الوسائل ، ج 21 ، ص 385 ، ح 27368 ، باب 19».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 19 ، ص 184 ، ح 24403 ، باب 5.

393 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ؛ وحدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد

بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصخاف عن محمد بن سنان ؛ وحدثنا علي بن احمد بن أبي عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابوجعفر محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم ، قالوا : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه في جواب مسائله : ...

والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق ، لشدة حد المحصن ؛ لأن فيه القتل ؛ فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ، وفساد الميراث . وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل : «يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور» ، مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا ، والمنسوب اليه والمدعو له ، لقول الله عز وجل : «ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله» ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : «انت ومالك لأبيك» ؛ وليست الوالدة كذلك ، لا تأخذ من ماله الا



بأذنه أو باذن الأب ؛ لأنّ الأب مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها ...  
وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة ، لأنّ في القذف نفي الولد ، وقطع النسل ، وذهاب النسب ...  
وعلة تحريم الذّكران للذّكران والأناث للأناث ، لما ركب في الأناث وما طبع عليه الذّكران ؛ ولما في اتيان الذّكران الذّكران والأناث للأناث من انقطاع  
النسل وفساد التدبير وخراب الدّنيا.

«البحار ، ج 6 ، ص 94 ، 95 ، 101 ، 102 ، 103 ، ح 2 ، باب 23».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 17 ، ص 266 ، ح 22487 ، باب 78 ؛ والبحار ، ج 103 ، ص 73 ، ح 3 ، باب 13 ، نقلا عن العيون والعلل ، في علل محمّد بن  
سنان عن الرضا عليه السلام.

394 : مسكّن الفؤاد : عن زرارة بن اوفى :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عزّى رجلا على ابنه ، فقال : آجرك الله واعظم لك الأجر ؛ فقال الرجل : يا رسول الله انا شيخ كبير ، وكان  
ابني قد اجزء عني ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : أيسرّك ان تتلاقى من ابواب الجنّة بالكأس؟ قال : من لي بذلك يا رسول الله؟ قال : الله لك به  
ولكلّ مسلم مات له ولد في الاسلام.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 394 ، ح 2283 ، باب 60».

395 : الشّريف الرّاهد محمّد بن عليّ الحسيني في كتاب التّعازي باسناده عن معاوية بن أبي قرّة عن ابيه :

انّ رجلا كان يختلف إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أتجبه؟ فقال : احبك الله كما أحبّه. قال :  
احسبه. فقده النبي صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : يا فلان ما فعل بابنك؟ فقال : يا رسول الله أما شعرت أنّه مات؟ قال له النبي  
صلى الله عليه وآله : أما يسرّك الا تأتي يوم القيامة بابا من ابواب الجنّة الا جاء يسعى حتّى يفتح لك؟ قالوا : يا رسول الله لهذا خاصّة ام لنا عامّة؟ قال  
: لكم عامّة.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 400 ، ح 2301 ، باب 60».

396 : مسكّن الفؤاد : عن قرّة بن اياس :

انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يختلف اليه رجل من الأنصار مع بن له فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم : يا فلان تجبه؟ قال : نعم يا  
رسول الله احبّه كحبّك قال : ففقده النبي صلى الله عليه وآله فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله مات ابنه. فلما راه قال صلى الله عليه وآله : أما ترضى  
أو لا ترضى ان لا تأتي يوم القيامة بابا من ابواب الجنّة الا جاء حتّى يفتحه لك؟ فقال رجل : يا رسول الله أله وحده ام لكنا؟ قال : بل لكلّكم.  
«المستدرک ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2282 ، باب 60».

397 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال :

سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؛ قال : يشقّ بطنها ويخرج ولدها.

«الكافي ، ج 3 ، ص 155 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 3 ، ص 155 ، ح 2 ، عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 1 ، ص

343 ، ح 173 ، باب 13 ، عن الشيخ إيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ؛ وص 344 ، ح 174 ، باسناده عن

محمد بن يعقوب مثله.

398 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد ، قال الله تبارك وتعالى ملائكته : «قبضتم ولد فلان؟» فيقولون : نعم ربنا ؛ قال : فيقول : «فما قال

عبدي؟» قالوا : حمدك واسترجع ؛ فيقول الله تبارك وتعالى : «أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد».

«الكافي ، ج 3 ، ص 218 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 82 ، ص 118 ، ح 11 ، نقلا عن كتاب المسكن عن عبد الله بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 177 ، ح

523 ، مراسلا . الوسائل ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3532 ، باب 73 ، نقلا عن الكافي.

399 : علي بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر.

«الكافي ، ج 3 ، ص 219 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 176 ، ح 518 ، مراسلا.

400 : مسكن الفؤاد : عن قبيصة قال :

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا ، إذ اتته امرأة فقالت : يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيشت لي ولد ؛ قال

صلى الله عليه وآله : وكم مات لك ولد؟ قالت : ثلاثة ؛ قال : لقد احتظرت من النار بحظار شديد.

«البحار ، ج 82 ، ص 121 ، ح 13».

401 : دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم ، حجبه من النار . فقيل يا رسول الله واثنان؟ قال : واثنان .

«البحار ، ج 82 ، ص 123 ، ح 17» .

402 : الشيخ ابوالفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنه مرّ في يوم احد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير ، فقال صلى الله عليه وآله : من هؤلاء؟ فقالت اخي وابني وزوجي يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما لي ان صبرت؟ فقال صلى الله عليه وآله : ان صبرت فلك الجنة . قالت : فما ابالي بعد هذا .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 430 ، ح 2376 ، باب 64» .

403 : مسکن الفؤاد : وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب ، وجبت له الجنة ؛ فقالت امّ ايمن : واثنين؟ فقال : من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة ؛ فقالت امّ ايمن وواحد؟ فسكت وامسك . ثمّ قال : يا امّ ايمن ، من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة .

«البحار ، ج 82 ، ص 120 ، ح 12 ، باب 17» .

404 : مسکن الفؤاد عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

بَخَّ بَخَّ ، خمس ما اثقلهنّ في الميزان : لا اله الا الله ، وسبحان الله ، والله اكبر ، والحمد لله ، والولد الصّالح يتوفّى للمرء المسلم فيحتسبه .

«البحار ، ج 82 ، ص 117 ، ح 9» .

مأخذ اخرى : البحار ج 82 ، ص 115 ، ح 4 ؛ وج 93 ، ص 169 ، ح 6 ، باب 2 ، نقلا عن الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن أبي العباس الحمادي عن

محمد بن عليّ الصّايغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعى رسول الله صلى الله عليه وآله قال .

405 : مسکن الفؤاد عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من كان له ابن ، وكان عليه عزيزا ، وبه ضنينا ، ومات ، فصبر على مصيبتة واحتسبه ، ابدل الله الميّت دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ،

وابدل المصاب الصلوة والرحمة والمغفرة والرّضوان .

«البحار ، ج 82 ، ص 123 ، ح 14 ، باب 17» .

406 : مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثؤابة بن مسعود عن انس بن مالك قال :

توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه ، فاشتدّ حزنه عليه حتى أخذ من داره مسجداً يتعبد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : يا عثمان إنّ الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية ؛ إنّما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله ؛ يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية ابواب ، وللنار سبعة ابواب ، أفما يسرك ان لا تأتي باباً منها الا وجدت ابنك إلى جنبك ، أخذاً بحجزتك ، يشفع لك إلى ربك؟ قال : بلى ؛ فقال المسلمون : ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم واحتسب. تمام الخبر.

«البحار ، ج 82 ، ص 114 ، ح 1 ، باب 17».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 401 ، ح 2303 ، باب 60 ، نقلا عن كتاب التعازي لمحمد بن عليّ الحسيني باسناده عن عبدالله بن وهب المصري يرفعه إلى انس بن مالك قال.

407 : ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن عليّ بن ميسر عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ولد واحد يقدمه الرجل ، افضل من سبعين ولداً يبقون بعده ، يدركون القائم عليه السلام.

«البحار ، ج 82 ، ص 116 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3530 ، باب 72 ، نقلا عن ثواب الاعمال.

408 : مسكن الفؤاد : عن عليّ بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين يخلفونه من بعده ، كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله.

وعنه عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده الجنة ، صبر أو لم يصبر.

وعنه عليه السلام : من اصيب بمصيبة ، جزع عليها أو لم يجزع ، صبر عليها أو لم يصبر ، كان ثوابه من الله الجنة.

«البحار ، ج 82 ، ص 116 ، ح 8».

409 : الجعفریات ، اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه

عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها فقال : اصبري ايّتها المرأة ؛ فقالت : اذهب إلى عمك ؛ فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فأتبعتنه ، فقالت : يا رسول الله ايّ لم اعرفك ، فهل لي من اجر في مصيبي؟ فقال لها : الأجر مع الصدمة الأولى.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 351 ، ح 2173 ، باب 42».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 82 ، ص 144 ، ح 29 ، نقلا عن دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

410 : لبّ اللّباب : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

انّ السّقط يظلّ محببنا على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل الجنّة ؛ فيقول : حتّى يدخل ابواى معى.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2294 ، باب 60».

411 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لما توفّي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، نعى رسول الله خديجة عن البكاء ، فقالت : بلى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدّريّة فبكيت ؛ فقال : أما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنّة ، فاذا اراك اخذ بيدك فأدخلك الجنّة اطهرها مكانا واطيبها؟ قالت : وانّ ذلك كذلك؟ قال : الله اعزّ واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ تمّ يعذبه.

«الكافي ، ج 3 ، ص 219 ، ح 7».

412 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير وغيره قال :

الماء ماء الرّجل يضعه حيث شاء ، الاّ أنّه اذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد.

«الكافي ، ج 5 ، ص 464 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 70 ، ح 26560 ، باب 33 ؛ وص 71 ، ح 26563 ، باب 34 ، نقلا عن الكافي.

413 : الخرائج والجرائح : روى عن احمد بن عمرة قال :

خرجت إلى الرضا عليه السلام وامراتي حبلى فقلت : له ايّ قد خلّفت اهلي وهي حامل ، فادع الله ان يجعله ذكرا ، فقال لي : وهو ذكر ، فسّمّه عمر ؛ فقلت : نويت ان اسميه عليّا ، وامرت الأهل به ؛ قال عليه السلام : سمّه عمر ؛ فوردت الكوفة وقد ولد ابن لي وسمّى عليّا ، فسّمّيته عمر ؛ فقال لي

جيراني لا نصدّق بعدها بشيء مما كان يحكى عنك. فعلمت أنّه كان انظر الىّ من نفسي.

«البحار ، ج 49 ، ص 52 ، ح 55 ، باب 3».

414 : عليّ ابن محمّد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه :

انّ السّباع همّها بطونها ، وانّ النّساء همهنّ الرّجال.

«الكافي ، ج 5 ، ص 337 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25041 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي.

415 : روى عبدالله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما بنى بناء في الاسلام احبّ إلى الله تعالى من التّزويج.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4343 ، باب 2».

416 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من سعادة المرء ان لا تطمّث ابنته في بيته.

«الكافي ، ج 5 ، ص 336 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 13 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ج 20 ، ص 61 ، ح 25036 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج

3 ، ص 472 ، ح 4647 ، باب 2 ، مرسلا.

417 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمّار

قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي يرويه النّاس حقّ : «ان رجلا اتى التّبيّ صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج ،

ففعل ، ثمّ اتاه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتّزويج ، حتّى امره ثلاث مرّات»؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو حقّ ثمّ قال : الرّزق مع النّساء والعيال.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24990 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 330 ، ح 4.

418 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:

تزوّجوا وزوّجوا الا فمن حظّ امرء مسلم ، انفاق قيّمة إمّة ؛ وما من شيء احبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ؛ وما من شيء

ابغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب

في الاسلام بالفرقة ، يعني الطلاق . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ أنّما وكد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 328 ، ح 1» .

419 : محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله خلق حواء من آدم فهمة النساء للرجال فحصنوهنّ في البيوت .

«الكافي ، ج 5 ، ص 337 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25039 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي .

420 : محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابان عن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين ؛ فهمة ابن آدم في الماء والطين ؛ وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهنّ في البيوت .

«الكافي ، ج 5 ، ص 337 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25040 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 11 ، ص 116 ، ح 45 ، باب 1 ؛ وج 103 ، ص 66 ، ح

14 ، باب 10 ، نقلا عن تفسير العياشي ، عن أبي عليّ الواسطي .

421 : محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام :

في قول الله عزّ وجلّ : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 43 ، ح 24988 ، باب 11» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 331 ، ح 7 .

422 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين

عليه السلام :

تزوجوا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من احبّ ان يتبع سنتي فانّ من سنتي التزويج .

«الكافي ، ج 5 ، ص 329 ، ح 5» .

423 : عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن

القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة؟ فقال : لا ؛ فقال أبي : وما أحبّ أنّ لي الدّنيا وما فيها وانيّ بت ليلة وليست لي زوجة. ثمّ قال : الرّكعتان يصلّيهما رجل متزوّج ، افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره. ثمّ اعطاه أبي ، سبعة دنانير ، ثمّ قال له : تزوّج بهذه ؛ ثمّ قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اتخذوا الأهل فأنّه ارزق لكم».

«الكافي ، ج 5 ، ص 329 ، ح 6».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 239 ، ح 3 ، باب 21 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

424 : محمّد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة ، فقال : تزوّج فتزوّج فوسّع عليه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 330 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 43 ، ح 24987 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي.

425 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الرّوج على المرأة ، فخرّبها ؛ ثمّ قالت : فما حقّها عليه؟ قال : يكسوها من العرى ، ويطعمها من الجوع ، واذا اذنبت غفر لها ؛ قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال : لا ؛ قالت : لا والله لا تزوّجت ابدا ؛ ثمّ ولت فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ارجعي ، فرجعت ؛ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وان يستعففن خير لهنّ».

«الوسائل ، ج 20 ، ص 166 ، ح 25320 ، باب 84».

426 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . باسناده . في حديث الأربعمأة . عن عليّ عليه السلام :

اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله ، فإنّ عند اهله مثل ما رأى ؛ فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلا ؛ ليصرف بصره عنها ؛ فاذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ يسأل الله من فضله فأنّه ينتج له من رأفته ما يغنيه.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 105 ، ح 25155 ، باب 47».

427 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :



كان عليّ ابن الحسين عليه السلام : اذا اتاه ختنه على ابنته أو على اخته بسط له رداءه ثمّ اجلسه ثمّ يقول : مرحبا بمن كفي المؤمنة وستر العورة.  
«الكافي ، ج 5 ، ص 338 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 65 ، ح 25050 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي.

428 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوجوا ايامكم فإنّ الله تعالى يحسن لمنّ في اخلاقهم ، ويوسع لمنّ في ارزاقهم ويزيدهنّ في مروءاتهم.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 303 ، ح 16780 ، باب 118».

429 : الجعفریات ، اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد بن الأشعث حدّثنا محمد بن بريد المقرئ حدّثنا ايوب بن النّجار حدّثنا الطّيب بن محمد عن عطاء عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله محثّين الرّجال المتشبهين بالنّساء ، والمترجلات من النّساء المتشبهات بالرّجال ، والمتبتلين من الرّجال الذين يقولون : لا نتزوج ، والمتبتلات من النّساء ، التي يقلن ذاك ، وراكب الفلاة وحده حتّى اشتدّ ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واستبان ذلك في وجوههم ؛ قال : والنائم وحده.

«المستدرک ، ج 3 ، ص 461 ، ح 3997 ، باب 14».

430 : الشّيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عكاف بن وداعة الهلالي قال : اتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لي : يا عكاف ألك زوجة؟ قلت : لا ؛ قال : ألك جارية؟ قلت : لا ؛ قال : وانت صحيح موسر؟ قلت : نعم والحمد لله ؛ قال : فأنتك اذاً من اخوان الشّياطين ؛ اما ان تكون من رهبان النّصارى ، واما ان تصنع كما يصنع المسلمون ، وانّ من سنّتنا النّكاح . شراركم عزابكم ، وراذل موتاكم عزابكم ، . إلى ان قال : . ويحك يا عكاف تزوّج تزوّج فأنتك من الخاطفين . قلت : يا رسول الله ، زوّجني قبل ان اقوم ، فقال صلى الله عليه وآله : زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري . «المستدرک ، ج 14 ، ص 155 ، ح 16359 ، باب 2» . 431 : روضة الواعظين : وقال صلى الله عليه وآله :

يا معشر الشّباب ، من استطاع منكم الباه فليتزوّج ، ومن لم يستطعها فليدمن الصّوم فإنّه

له وجاء.

«البحار ، ج 103 ، ص 220 ، ح 20 ، باب 1».

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 7 ، ص 506 ، ح 8762 ، نقلا عن لبّ اللباب لقطب الدين الزاوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وج 14 ، ص 153 ، ح 16350 ، باب 1 ، نقلا عن درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله.

432 : مجمع البيان : عن انس بن مالك قال :

سأل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه فقال : يا فلان هل تزوجت؟ قال : لا وليس عندي ما اتزوج به ؛ قال : أليس معك «قل هو الله احد»؟ قال : بلى ؛ قال : ربع القرآن. قال : أليس معك «قل يا ايها الكافرون»؟ قال : بلى ؛ قال : ربع القرآن. قال : أليس معك «اذا زلزلت»؟ قال : بلى ؛ قال : ربع القرآن. ثم قال : تزوج تزوج تزوج.

«المستدرك ، ج 4 ، ص 367 ، ح 4955 ، باب 44».

433 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم<sup>(1)</sup> عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اتي رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكا اليه الحاجة فقال له : تزوج ؛ فقال الشاب ابي لأستحيي ان اعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلحقه رجل من الأنصار فقال : ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه ؛ قال : فوسّع الله عليه ؛ فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 44 ، ح 24989 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 330 ، ح 3.

434 : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في التّصف الآخر ؛ أو الباقي.

«الكافي ، ج 5 ، ص 328 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 383 ، ح 4342 ، باب 2 ، باسناده عن الحسن بن

1 . في الكافي : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ....

علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام. المستدرك ، ج 14 ، ص 154 ، ح 16351 ، باب 1 ، نقلا عن الزاوي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله .  
435 : نوادر الزاوي : بإسناده عن موسى ابن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال :  
ما من شاب تزوج في حداثة سنّه إلا عَجَّ شيطانه : «يا ويله يا ويله ، عصم مّي ثلثي دينه» ؛ فليتنق الله العبد في الثلث الباقي .

«البحار ، ج 103 ، ص 221 ، ح 34 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : المستدرك ، ج 14 ، ص 149 ، ح 16331 ، باب 1 ، نقلا عن الجعفريات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن  
جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

436 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
من زوّج اعزبا كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 45 ، ح 24992 ، باب 12» .

437 : جامع الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد من اصحابه وهو زيد بن ثابت :

تزوّج فانّ في التزوّج بركة ، والتعفّف مع عفتك ؛ ولا تزوّج اثنتي عشرة نساء ؛ قال : وما الاثنتا عشرة يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال  
صلى الله عليه وآله : لا تزوّج هنفصة ولا عنفضة ولا شهيرة ولا سلقليّة ولا مذبوتة ولا مذموتة ولا حنانة ولا منانة ولا رفشاء ولا هيدرة ولا ذقناء ولا  
لفوتا . وفي رواية اخرى : ولا لهبرة ولا هنيرة .

«المستدرك ، ج 14 ، ص 162 ، ح 16385» .

438 : محمد بن علي بن الحسين . في معاني الأخبار . عن محمد بن عمر بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطوسي عن ابيه عن  
علي بن حشرم عن الفضل بن موسى عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن عتيبة عن زيد بن ثابت قال : قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وآله :

يا زيد تزوّجت؟ قلت : لا ، قال : تزوّج تستعفّ مع عفتك ، ولا تزوّج خمساً ، قال زيد : ومن هن؟ قال : لا تزوّج شهيرة ولا لهبرة ولا هبرة ولا  
هيدرة ولا لفوتا . قال زيد : ما عرفت ممّا قلت شيئا (يا رسول الله) . قال : أستمع عريا؟ اما الشهيرة فالزرقاء البديّة ، واما الّهبرة فالطويلة

المهزولة ، وأما النهيرة فالقصيرة الدميمة ، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأما اللّفوت فذات الولد من غيرك .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 35 ، ح 24964 ، باب 7» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الخصال مثله . البحار ، ج 103 ، ص 230 ، ح 6 ، باب 3 ، نقلا عن معاني الأخبار والخصال عن محمد بن عمر البصري عن عليّ ابن الحسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطبرسي عن ابيه عن عليّ بن خشرم عن الفضل بن موسى قال : قال ابوحنيفة التّعمان بن ثابت : افيدك حديثا طريفا لم تسمع اطرف منه ، قال : فقلت : نعم ، فقال ابوحنيفة : اخبرني حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم التّخعي عن عبد الله بن نجيبه عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا زيد ....

439 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشّار الواسطي قال :

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اسأله عن التّكاح ، فكتب اليّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوّجوه ، الّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

«الكافي ، ج 5 ، ص 347 ، ح 1» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 77 ، ح 25075 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي . التّهديب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 9 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

440 : بعض اصحابنا . سقط عني اسناده . عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

انّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئا ممّا يحتاج اليه الّا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله ، فكان من تعليمه اياه ، أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، ثمّ قال : ايّها النّاس انّ جبرئيل اتاني عن اللّطيف الخبير فقال : انّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشّجر ، اذا ادرك ثمرة فلم يجتن افسدته الشّمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار اذا ادركن ما يدرك النّساء فليس هنّ دواء الّا البعولة ، والّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر . قال : فقام اليه رجل ، فقال : يا رسول الله فمن نزوّج؟ فقال : الأكفاء . فقال : يا رسول الله ومن الأكفاء؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

«الكافي ، ج 5 ، ص 337 ، ح 2» .

مأخذ أخرى : الوسائل ج 20 ، ص 61 ، ح 25037 ، باب 23 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 12 ، باب 1 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

441 : علل الشرايع : أبي عن القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم التهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي جويد مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال :

نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول : ان الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، فاذا اينع الثمر فلا دواء له الا اجتناؤه ، والا افسدته الشمس وغيّرتة الريح ؛ وان الأبكار اذا ادركن ما تدرك النساء ، فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فجمع الناس ثم اعلمهم ما امر الله عز وجل به ، فقالوا : ممن يا رسول الله؟ فقال : من الأكفاء . فقالوا : ومن الأكفاء؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ؛ ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة من المقداد بن الأسود ؛ ثم قال : ايها الناس اي زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح .

«البحار ، ج 16 ، ص 223 ، ح 22» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 62 ، ح 25038 ، باب 23 ، نقلا عن العلل والعيون ؛ وفيه : «أبي حيون» بدل «أبي جويد» .. البحار ، ج 22 ، ص 437 ، ح 1 ، نقلا عن معاني الأخبار والعيون .

442 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال :

كتب علي بن اسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله . فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» .

«الكافي ، ج 5 ، ص 347 ، ح 2» .

مأخذ أخرى : الوسائل ج 20 ، ص 76 ، ح 25073 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 4 ، باب 21 ، باسناده عن حسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبه الاصبهاني : فهمت ما ذكرت ... ؛ وص 396 ، ح 10 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

443 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام :

أنه اراد ان يتزوج امرأة ، فكره ذلك ابوه ، قال : فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها ، فنظرت فلم ار ما يعجبني ، فقامت انصرف ، فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت : لا تغلقه ، لك الذي تريد ؛ فلما رجعت إلى أبي اخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر ، وقال : انت تزوجتها في ساعة حارة .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25119 ، باب 38» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 293 ، ح 25659 ، باب 13 ؛ وج 21 ، ص 323 ، ح 27196 ، باب 55 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 466 ، ح 76 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ؛ ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابن بكير . 444 : احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال :

لما بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه : ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار ؛ فقال ابو جعفر عليه السلام : ما اراهما يتفقان فافترا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 366 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 93 ، ح 25118 ، باب 38 ، نقلا عن الكافي .

445 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار والعلل . عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه . . في حديث . :

من تزوج والقمر في العقر لم ير الحسيني ؛ وقال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 115 ، ح 25175 ، باب 54» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 58 ، ص 199 ، ح 36 ، باب 9 وص 268 ، ح 55 ، باب 10 ، نقلا عن نوادر علي بن اسباط ، عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ نقلا عن الكافي ، عن عده من اصحابه عن احمد بن محمد بن علي بن اسباط عن ابراهيم بن حمران عن ابيه مثله . وعن المحاسن عن بعض

اصحابنا عن ابن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه مثله. التهذيب ، ج 7 ، ص 407 ، ح 2 ، باب 34 ؛ وص 461 ، ح 52 ، باب 36 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران مثله. الفقيه ، ج 2 ، ص 267 ، ح 2401 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 115 ، ح 25175 ، باب 54 ، نقلا عن عيون الأخبار وعلل الشرايع. المستدرک ، ج 8 ، ص 121 ، ح 9214 ، باب 9 ، نقلا عن علي بن اسباط في نوادره مثله.

446 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل : اقررت بالميثاق الذي اخذ الله : «امسك بمعروف أو تسريح باحسان».

«الكافي ، ج 5 ، ص 501 ، ح 5».

447 : علي بن موسى بن جعفر بن طاووس . في كتاب الدرر الواقية . باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن جماعة عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني . وذكر انه كثير الرواية حسن الحفظ . عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن ابيه عن صدقة بن غزوان عن اخيه سعيد بن غزوان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

انه ذكر لهم اختيارات الأيام ، إلى ان قال : أول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم ....

وجاءت في هذه الرواية تناسب الأيام والليالي للزواج فراجع المأخذ ان شئت.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 401 ، ح 15109 ، باب 27».

448 : وروى انه :

يكره التزويج في محاق الشهر.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 394 ، ح 4389 ، باب 2».

449 : الدرر الواقية : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم الثاني من الشهر . فيه خلقت حواء من آدم ، يصلح للتزويج ، وبناء المنازل ، وكتب العهود ، والسفر ، وطلب الحوائج والاختيار ، ومن

مرض فيه أول النهار خف امره بخلاف آخره ، والمولود فيه يكون صالح التربية ؛ وقال سلمان : هو روز بجهنم ، اسم ملك تحت العرش ،

يوم مبارك للتزويج وقضاء الحوائج سعيد.

«البحار ، ج 59 ، ص 57 ، ح 13 ، باب 21».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 137 ، ح 4 ، باب 1.

450 : الدرر الواقية : عن الصادق عليه السلام :

. اليوم السادس من الشهر . انه يوم صالح للتزويج ، ومن سافر فيه في برّ أو بحر رجع إلى اهله بما يحبّه ، جيّد لشراء الماشية ، ومن ضلّ فيه أو ابق وجد ، ومن مرض فيه برىء ، ومن ولد فيه صلحت تربيته وسلم من الآفات ؛ وقال سلمان رضي الله عنه : روز خرداد اسم ملك موكل بالجنّ يصلح للتزويج والمعاش ، وكلّ حاجة ، والأحلام يظهر تأويلها بعد يوم أو يومين.

«البحار ، ج 59 ، ص 60 ، ح 33 ، باب 21».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 143 ، ح 4 ، باب 1.

451 : الدرر الواقية : عن الصادق عليه السلام :

. اليوم الثاني عشر من الشهر . انه يوم صالح للتزويج ، وفتح الحوانيت والشركة وركوب البحار ، ويجتنب فيه الوساطة بين الناس ، والمريض يوشك ان يبرء ، والمولود فيه يكون هيّن التربية ؛ وقال سلمان رضي الله عنه : روزماه يوم مختار وهو اسم ملك موكل بالقمر . وفي الزواية الأخرى مثل الحادي عشر .

«البحار ، ج 59 ، ص 65 ، ح 63 ، باب 21».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 153 ، ح 4 ، باب 1.

452 : الزوائد : عن الصادق عليه السلام :

. اليوم الثامن عشر من الشهر . يوم مختار للسفر والتزويج ، ولطلب الحوائج ، ومن خاصم فيه عدوّه خصمه وغلبه وقهره ، ومن ولد فيه كان حسن التربية محمود العيش ، ومن مرض فيه أو في ليلته برىء ونجا باذن الله تعالى .

«البحار ، ج 59 ، ص 73 ، ح 111 ، باب 21».

453 : الدرر الواقية : عن الصادق عليه السلام :

. اليوم الثالث والعشرون من الشهر . انه ولد فيه يوسف عليه السلام ، وهو يوم صالح لطلب الحوائج ، والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ، ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا ، ومن ولد فيه كان حسن التربية ، وقال سلمان رضي الله عنه : روز بندين اسم من اسمائه تعالى ، يوم خفيف



صالح لسائر الحوائج. وفي الرواية الأخرى مثل الثاني والعشرين.

«البحار ، ج 59 ، ص 79 ، ح 152 ، باب 21».

454 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

. اليوم الثلاثون من الشهر . أنه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ، ومن ولد فيه يكون حليماً مباركاً ، وتعسر تربيته ، ويسوء خلقه ، ويرزق رزقاً يمنع منه ، ومن هرب فيه اخذ ، ومن ضلّت له ضالّة وجدها ، ومن اقترض فيه شيئاً ردّه سريعاً ؛ وقال سلمان رضي الله عنه : روز انيران اسم ملك موكل بالدهور والأزمنة يوم سعيد مبارك يصلح لكلّ شيء تريده.

«البحار ، ج 59 ، ص 90 ، ح 214 ، باب 21».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 184 ، ح 4 ، باب 1.

455 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال :

الصدّاق ما تراضيا عليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصدّاق.

«الكافي ، ج 5 ، ص 378 ، ح 3».

456 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :

الصدّاق كلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 378 ، ح 4».

457 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن المهر ما هو؟ قال : ما تراضيا عليه الناس.

«الكافي ، ج 5 ، ص 378 ، ح 1».

458 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشاً ، والأوقية اربعون درهما ، والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهما.

«الكافي ، ج 5 ، ص 376 ، ح 4».

459 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتي عشرة اوقية ونشّ أو خمسمائة درهم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 378 ، ح 2».

460 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
 جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه؟ فقام رجل فقال : انا يا رسول الله ،  
 زوجنيها ؛ فقال : ما تعطيها؟ فقال : ما لي شيء ؛ فقال : لا ؛ قال : فأعادت ، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام ، فلم يبق احد غير الرجل  
 ؛ ثم أعادت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً؟ قال : نعم ، فقال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن  
 فعلمها آياته .

«الكافي ، ج 5 ، ص 380 ، ح 5» .

461 : علي بن محمد بن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي ، على ان لا مهر  
 بينهما .

«الكافي ، ج 5 ، ص 361 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 355 ، ح 9 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن أبي عبد الله  
 عليه السلام . الوسائل ، ج 20 ، ص 304 ، ح 25681 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي .

462 : علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال :  
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل  
 الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 361 ، ح 2» .

463 : دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله :  
 انه نهي عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل ابنته من رجل على ان ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، فقال : لا شغار في الاسلام ؛  
 وقال علي عليه السلام : وهو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 323 ، ح 16838 ، باب 16» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 324 ، ح 16839 ، باب 16 ، نقلا عن عوالي اللغالي .

464 : معاني الأخبار : أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشر عن غياث قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام. قال : الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها ، والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها ، والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته.

«البحار ، ج 103 ، ص 190 ، ح 7 ، باب 4».

465 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات ، من اين يحسب الصداق؟ من جملة المال أو من حصتهما؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين.

«الكافي ، ج 5 ، ص 400 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 288 ، ح 27106 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 368 ، ح 56 ، باب 21 ، وص 389 ، ح 33 ، باب 21 ؛ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ؛ وباسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن علا القلا عن محمد بن مسلم.

466 : محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن احمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سئل ابو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها؟ قال : ليس له ذلك.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 375 ، ح 79 ، باب 21».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 364 ، ح 37 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر.

467 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن المهر ، فقال : ما تراضى عليه الناس ، أو اثنتي عشرة اوقية ونش أو خمسمائة درهم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 379 ، ح 5».

468 : عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول : قال أبي عليه السلام :

- ما زوّج رسول الله عليه السلام شيئا من بناته ولا تزوّج شيئا من نسائه ، على أكثر من اثني عشر اوقية ونشّ ، يعني نصف اوقية .  
 «البحار ، ج 22 ، ص 197 ، ح 13 ، باب 2» .
- 469 : معاني الأخبار : أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من نسائه ولا زوّج شيئا من بناته على أكثر من اثني عشر اوقية ونشّ والأوقية اربعون درهما والنشّ عشرون درهما .  
 «البحار ، ج 22 ، ص 198 ، ح 14 ، باب 2» .
- 470 : الكافي : عليّ عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي :  
 ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله ساير بناته ولا تزوّج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة اوقية ونشّ ؛ والأوقية اربعون درهما ، والنشّ عشرون درهما . وروى حمّاد عن ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال وكانت الدرهم وزن ستّة يومئذ .  
 «البحار ، ج 22 ، ص 205 ، ح 24 ، باب 2» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 376 ، ح 5 .
- 471 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي :  
 ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته ولا تزوّج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة اوقية ونشّ ؛ والأوقية اربعون ، والنشّ عشرون درهما .  
 «الوسائل ، ج 21 ، ص 246 ، ح 27003 ، باب 4» .
- مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الصدوق في معاني الأخبار ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن الحميري في قرب الأسناد عن محمّد بن عيسى والحسن بن طريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى ؛ ونقلا عن الحميري ايضا في قرب الأسناد عن محمّد بن الوليد عن حمّاد بن عيسى مثله ، الآ أنّه قال : «على أقلّ من اثنتي عشرة اوقية ونشّ ، والنشّ نصف الأوقية» .
- 472 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 لا يجلّ التّكاح اليوم في الاسلام بأجارة ، ان يقول : اعمل عندك كذا وكذا سنة ، على ان

تزوجني ابنتك أو اختك ؛ قال : حرام ، لأنه ثمن رقيبتها ، وهي أحق بمهرها .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 281 ، ح 27089 ، باب 22» .

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ ونقلا عن الصدوق باسناده عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله . المستدرک ، ج 15 ، ص 78 ، ح 17590 ، باب 19 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثنني موسى قال : حدثننا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام .

473 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال :

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن اخيه ، وامهرها بيتا وخادما ، ثم مات الرجل ؛ قال : يؤخذ المهر من وسط المال . قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، والخادم وسط من الخدم ؛ قلت : ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك ؟ فقال هذا سبعين ثمانين دينارا [أ] ومائة نحو من ذلك .

«الكافي ، ج 5 ، ص 381 ، ح 8» .

474 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : «إني أريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك» ، ايّ الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين ؛ قلت : فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل ان ينقضي ؛ قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين ، يجوز ذلك ؟ فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم انه سيبقى حتى يفي له ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم ، وعلى القبضة من الخنطة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 414 ، ح 1» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 366 ، ح 46 ، باب 21 ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن أبي الحسن عليه السلام . البحار ، ج 13 ، ص 37 ، ح 8 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 22 ، باب 2 ؛ وج 103 ، ص 352 ، ح 27 ، باب 17 ، نقلا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعنه عن صفوان بن يحيى : قلت لأبي الحسن عليه السلام .

475 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن

الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول :

لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة ، وجعل مهرها عشرين ألفاً ، وجعل لأبيها عشرة آلاف ، كان المهر جازياً ؛ والذي جعل لأبيها ، فاسداً .

«الكافي ، ج 5 ، ص 384 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 361 ، ح 28 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 224 ، ح 12 ، باب 138 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب . الوسائل ،

ج 21 ، ص 263 ، ح 27046 ، باب 9 ، نقلاً عن الكافي .

476 : الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

تزوّج المرأة من شاءت ، اذا كانت مالكة لأمرها ؛ فان شاءت جعلت وليّاً .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25601 ، باب 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 101 ، ح 25141 ، باب 44 ، نقلاً عن الكافي .

477 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد بن محمّد بن عيسى عن احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن الرّضا عليه السلام قال :

البكر لا تتزوّج متعة الاّ باذن ابيها .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 33 ، ح 26451 ، باب 11» .

478 : دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال :

لا ينكح احدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها ، فهي اعلم بنفسها ، فان سكنت أو بكت أو ضحكت فقد اذنت ، وان ابنت لم يزوجهما .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 316 ، ح 16810 ، باب 4» .

479 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصّلت قال :

سألت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها ابوها ، ألها امر اذا بلغت؟ قال : لا ليس لها مع ابيها امر . قال : وسألته عن

البكر اذا بلغت مبلغ النّساء ، ألها مع ابيها امر؟ قال : لا ، ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر .

«الكافي ، ج 5 ، ص 394 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 271 ، ح 25604 ، باب 3 ، نقلاً عن التّهذيب ؛ و

ص 276 ، ح 25620 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 16 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 1 ، باب 145 ،  
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت.

480 : محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 285 ، ح 25640 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 20 ، باب 21 ؛ وص 380 ، ح 14 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ، الآ انّ فيه : «بغير اذن ابويها» بدل «ابيها». المستدرک ، ج 14 ، ص 319 ، ح 16825 ، باب 8 ، نقلا عن الشيخ المفيد في رسالة المتعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة عليه السلام ؛ منهم محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام.

481 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 34 ، ح 26454 ، باب 11».

482 : احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 385 ، ح 25 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 272 ، ح 25607 ، باب 3 ، نقلا عن الطوسي.

483 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته ، فهوى ان يزوج احدهما ، وهوى ابوه الآخر ، ايتهما احق ان ينكح؟ قال : الذي هوى الجد احق بالجارية ، لأنها واباها للجد.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 291 ، ح 25656 ، باب 11».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن عليّ بن جعفر في كتابه. البحار ، ج 103 ، ص 329 ، ح 1 ، باب 14 ، نقلا عن قرب الأسناد ؛ وج 10 ، ص 252 ، ح 1 ، باب 17 : أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال : حدّثنا ابو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومأتين قال : حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب : عن عليّ بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام .  
484 : روى ابان عن أبي مریم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

العدراء التي لها اب ، لا تتزوج متعة الا باذن ابيها.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 461 ، ح 4593».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3 ، باب 94 ؛ والتّهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 24 ، باب 21 ، باسناده عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن ابان عن أبي مریم عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 35 ، ح 26458 ، باب 11 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
485 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن آبائهنّ.

«الكافي ، ج 5 ، ص 393 ، ح 1».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25622 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 7 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 1 ، باب 144 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4390 ، باسناده عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام.

486 : الجعفریات : أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ

عليه السلام :

انه قال في رجل تزوج امرأة بغير وليّ ولكن تزوجها بشاهدين ، فقال عليّ عليه السلام : النكاح جائز صحيح ، أمّا جعل الوليّ ليثبت الصّدق .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 213 ، ح 16524 ، باب 35».



487 : دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :

إذا غاب الأب فأنكح الأخ . يعني بوكالة المرأة . فهو جائز .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 318 ، ح 16819 ، باب 6» .

488 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام أنه قال :

في وليين اذا انكح وليان ، فالنكاح نكاح الأوّل اذا كان فيه الكفاية .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 318 ، ح 16821 ، باب 6» .

489 : الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إذا زوّج الرجل ابنة ابنه ، فهو جائز على ابنه ؛ قال : ولابنه أيضا ان يزوّجها . فان هوى ابوها رجلا وجدّها رجلا فالجدّ اولى بنكاحها . ولا تستأمر

الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 385 ، ح 23 ، باب 21» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 271 ، ح 25606 ، باب 3 ، نقلا عن الطّوسي .

490 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إذا زوّج الرجل فأبي ذلك والده ، فانّ تزويج الأب جائز ، وان كره الجد ؛ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدّ ثم يريد الأب ان يرده .

«الكافي ، ج 5 ، ص 396 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 291 ، ح 25654 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 39 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب .

491 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة بن اعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

لا ينقض النكاح الا الأب .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 272 ، ح 25609 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 392 ، ح 8 . التّهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 8 و 9 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 2 و 3 ، باب 144 ،

باسناده عن عليّ بن

الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب مثله ؛ وبإسناده عنه أيضا ، عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عليّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 273 ، ح 25613 ، باب 4 ؛ وص 285 ، ح 25641 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

492 : دعائم الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت محبوبا . يعني مصطلم الأحوال . أو غلاما لم يحتلم ، لم يجز للأول ان مات عنها أو طلقها الثاني ان ينكحها ، حتى يتزوج من يجلها له على ما ينبغي .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 328 ، ح 18401 ، باب 8».

493 : محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن صفوان قال :

استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها نصيبا . قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على بن جعفر ، فقال : افعل ، ويكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها حظا . «الوسائل ، ج 20 ، ص 284 ، ح 25638 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 379 ، ح 10 ، باب 21.

494 : البحار ، نقلا عن العدد القويّة لأخ العلامة عن محمد بن جرير الطبري الشيعي قال : ... فقال امير المؤمنين عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله [كان] اذا اتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت ، يأمر ان يقال لها : انت راضية بالبعل؟ فان استحيت وسكتت ، جعل اذنهما صمتها ، وامر بتزويجها ، وان قالت لا ، لم يكرهها على ما تختاره ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 316 ، ح 16811 ، باب 4».

495 : عليّ بن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ ضريسا كانت تحتها ابنة حمران ، فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ، ولا بعد موتها ، على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ، فجعلنا عليهما من الحجّ والعمرة والهدى والتذوق وكلّ مال يملكه في المساكين ، وكلّ مملوك لهم حرّ ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ؛ ثمّ أتته اباعبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ؛ فقال : انّ لأبيها حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق ؛ اذهب فتزوج وتسّر ، فإنّ ذلك ليس بشيء ، وليس

عليك شيء ، ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء . فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 371 ، ح 65 ، باب 21» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 231 ، ح 2 ، باب 142 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 21 ، ص 276 ، ح 27079 ، باب 20 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ؛ وعن الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه .

496 : ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن القاضي السلمي اسد بن ابراهيم قال : اخبرني العتكي عمر بن علي قال : حدثني محمد بن اسحاق البغدادي قال : حدثني الكديمي قال : حدثني بشر بن صهران قال : حدثني شريك عن شبيب عن عرقدة عن المستطيل بن حصين قال :

خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ بصغرها وقال : ابني اعددتها لابن اخي ، جعفر ؛ فقال عمر : ابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كل حسب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي ، وكل بني انثي عصبتهم لأبيهم ما خلا بني فاطمة فاني انا ابوهم وانا عصبتهم .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 167 ، ح 16399» .

497 : محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال :

خطب رجل إلى قوم فقالوا ما تجارتك؟ فقال : ابيع الدواب ؛ فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير ، فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : ان السنانير دواب .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 433 ، ح 39 ، باب 36» .

498 : محمد بن علي بن الحسين . في الامالي . عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث

. قال :

لا تجالسوا شارب الخمر ، ولا تزوجوه ، ولا تزوجوا اليه ، وان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشيعوا جنازته ؛ ان شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه ، مزرقه عيناه ، مائلا شذقه ، سائلا لعابه ، دالعا لسانه من قفاه .

«الوسائل ، ج 25 ، ص 312 ، ح 31987 ، باب 11» .

499 : علي بن ابراهيم . في تفسيره . عن ابيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

شارب الخمر لا تصدّقه اذا حدّث ، ولا تزوّجوه اذا خطب ، ولا تعودوه اذا مرض ، ولا تحضروه اذا مات ، ولا تأتمنوه على امانة ، فمن اتتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف عليه .

«الوسائل ، ج 25 ، ص 312 ، ح 31988 ، باب 11» .

500 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25082 ، باب 29» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 348 ، ح 2 .

501 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
لا خيل ابقى من الدّهم ، ولا امرأة كبنت العم .

«المستدرک ، ج 8 ، ص 255 ، ح 9384 ، باب 5» .

502 : الحسن بن محمّد الطّوسي . في الامالي . عن ابيه عن جماعة عن أبي الفضل عن الفضل بن محمّد عن المجاشعي عن محمّد بن جعفر عن ابيه عن أبي عبدالله ، وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
النّكاح رقّ فاذا انكح احدكم وليده فقد ارقّها فلينظر احدكم لمن يرقّ كريمته .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25080 ، باب 28» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 371 ، ح 2 ، باب 21 ، نقلا عن امالي الشيخ .

503 : وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفرّ من شاهق إلى شاهق ، ومن جحر إلى جحر ، كالتعلب بأشباهه ؛ قالوا : ومتى ذلك الزّمان؟ قال : اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله ، فعند ذلك حلّت العزوبة ؛ قالوا : يا رسول الله امرتنا بالتزويج! قال : بلى ، ولكن اذا كان ذلك الزّمان فهلاك الرّجل على يدي ابويه ، فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده ، فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه ؛ قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال :

يعيرونه بضيق المعيشة ، ويكلفونه ما لا يطيق ، يوردوه موارد الهلكة.

«المستدرک ، ج 11 ، ص 387 ، ح 13336 ، باب 51».

504 : الكافي : محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة ، زوجها آياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم.

«البحار ، ج 22 ، ص 224 ، ح 5».

505 : محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : لا بأس ؛ قلت : يجوز طلاق الأب؟ قال : لا ؛ قلت : على من الصداق؟ قال : على الأب ان كان ضمنه لهم ، وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام ، إلا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن ؛ وقال : اذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابيه <sup>(1)</sup> ، واذا زوج الابنة جاز.

«الكافي ، ج 5 ، ص 400 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 287 ، ح 27105 ، باب 28 ؛ وج 22 ، ص 80 ، ح 28074 ، باب 33 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 35 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج 103 ، ص 330 ، ح 6 ، باب 14 ، نقلا عن كتابي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن يعقوب. المستدرک ، ج 14 ، ص 318 ، ح 16817 ، باب 5 ؛ وج 15 ، ص 83 ، ح 17605 ، باب 25 ، نقلا عن

506 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : ان كان لابنه مال فعليه المهر ، وان لم يكن للأب مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن.

«الكافي ، ج 5 ، ص 400 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 287 ، ح 27104 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 389 ، ح 34 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. المستدرک ، ج 14 ، ص 318 ، ح 16817 ، باب 5 ؛ وج 15 ، ص 83 ، ح 17605 ، باب 25 ، نقلا عن

1 . الهامش : في بعض النسخ ، «فذلك إلى ابنه» فعمل المراد انه اذا كان الترويح حال بلوغ الابن.

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارَةَ. البحار ، ج 103 ، ص 330 ، ح 8 ، باب 14 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارَةَ.

507 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ، أيجوز عليها التزويج أو الأمر اليها؟  
قال : يجوز عليها تزويج ابيها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 394 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 275 ، ح 25618 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب والفتاوى ؛ ونقلا عن العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل. التّهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 17 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 2 ، باب 145 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4391 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع.

508 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

اذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأول ، فان كان جميعا في حال واحدة فالجدّ اولى.

«الكافي ، ج 5 ، ص 395 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25651 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج 7 ، ص 390 ، ح 38 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4393 ، باب 2 ، باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام.

509 : محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق التّهدي عن احمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبدالله الأشعري قال :

قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوّج بالمرأة ، فيقع في قلبه أنّ لها زوجا ، قال : ما عليه ، أرايت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج؟ والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بما الآ أنّه لا يفضي اليها ؛ هذا اذا كان بغير اذن ابيها ؛ فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد

عليها إلا باذن أبيها.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 253 ، ح 19 ، باب 4».

510 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال :

كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في صبّية زوّجها عمّها ، فلمّا كبرت ابنت التّزويج؟ فكتب بخطّه لا تتركه على ذلك والأمر امرها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 394 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 276 ، ح 25619 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 7 ، ص 386 ، ح 27 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 239 ، ح 2 ، باب 146 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

511 : عليّ ابن الحسن الطّاطري قال : حدّثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شابّ ثمّ ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال : لا ؛ قال : أنّه لم يكن افضى إليها أمّا كان شيء دون ذلك ، قال : كذب ، ومن تزوّج بصبيّة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ، ولم تحلّ له ابدا .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 311 ، ح 49 ، باب 26».

512 : دعائم الاسلام عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا :

الجدّ اب الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطّفلة ، والجدّ اولى بالعقد إلا ان يكون الأب قد عقده ؛ وان عقدها جميعا فالعقد عقد الأوّل منهما . «المستدرک ، ج 14 ، ص 320 ، ح 16828 ، باب 10».

513 : دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال :

تزويج الآباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغارا ، وليس لهم خيار اذا كبروا .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 317 ، ح 16814 ، باب 5».

مأخذ اخرى : المستدرک ج 14 ، ص 321 ، ح 16830 ، باب 11 ، نقلا عن دعائم الاسلام .

514 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن

عليه السلام قال :

قيل له : انا تزوج صبيانا وهم صغار ؛ قال : فقال عليه السلام : اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا.

«الكافي ، ج 5 ، ص 398 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 104 ، ح 25152 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي.

515 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيق قال :

سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة ، والبنت صغيرة فعمد احد الأخوين الوصي فزوّج الابنة من ابنه ، ثم مات ابو الابن المزوّج ، فلما ان مات ، قال الآخر : اخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه ، فقيل للجارية ايّ الزّوجين احبّ اليك؟ الأول أو الآخر؟ قالت : الآخر ؛ ثم انّ الأخ الثاني مات ، ولالأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوّج ، فقال للجارية : اختاري ايّهما احبّ اليك ، الزّوج الأول أو الزّوج الآخر ؛ فقال : الزّواية فيها أنّها للزّوج الأخير ، وذلك أنّها قد كانت ادركت حين زوّجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 282 ، ح 25631 ، باب 8».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 387 ، ح 30 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 5 ، ص 397 ، ح 3.

516 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود؟ فقال : لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله ، أنّما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ، لو لا ذلك لم يكن به بأس.

«الكافي ، ج 5 ، ص 387 ، ح 1».

517 : روى عن علاء بن سيابة قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلا بأن يزوّجها من رجل ، فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثمّ أنّها انكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال : قلت : يقولون : ينظر في ذلك ، فان كانت عزلته قبل ان يزوّج فالوكالة باطلة ، والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوّجها ، فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئا ممّا امرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثمّ قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمم بالعزل؟ فقلت : نعم ، يزعمون أنّها لو وكّلت رجلا واشهدت في المأ ، وقالت في المأ : اشهدوا ايّي قد عزلته ، وابطلت وكالتها بلا ان يعلم بالعزل ؛ وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة ؛ وفي غيره



لا يبطلون الوكالة إلا ان يعلم الوكيل بالعزل. ويقولون : المال منه عوض لصاحبه ، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد ؛ فقال عليه السلام : سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده! انّ التّكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 84 ، ح 3383 ، باب 2».

518 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن سعد عن احمد بن أبي عبدالله عن التّيهكي عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال :

ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة ، يوم لا ظلّ الا ظلّه : رجل زوج اخاه المسلم ، أو اخذمه ، أو كتم له سرّاً.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 45 ، ح 24994 ، باب 12».

519 : محمد بن عليّ بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال

:

اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من اقال نادما ، أو اغاث لهفان ، أو اعتق نسمة ، أو زوج عزيا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 46 ، ح 24995 ، باب 12».

520 : عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن مهزيار قال :

قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبه الاصبهاني : «فهمت ما ذكرت من امر بناتك واثك لا تجد احدا مثلك ، فلا تنظر في ذلك

يرحمك الله ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 4 ، باب 21».

521 : محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ؛ قلت : يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه؟ قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، الا

تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 78 ، ح 25078 ، باب 28».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 394 ، ح 2.

522 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال :

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التّزويج ، فأتاني كتابه بخطّه : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا جاءكم من

ترضون خلقه ودينه فزوجه ، الآ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

«الكافي ، ج 5 ، ص 347 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 77 ، ح 25074 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 396 ، ح 8 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

523 : روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال :

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إليّ ؛ فكتب : من خطب اليكم ، فرضيتم دينه وامانته ، كائنا من كان ، فزوجه ؛ (و) الآ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

«الفاقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4381 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 347 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي.

524 : محمد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار عن ابيه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الشؤم في ثلاثة اشياء في المرأة والدّار ؛ فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدّابة فشؤمها كثرة علقها وسوء خلقها ، وأما الدّار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها. وقال من بركة المرأة خفة مؤنتها ، ويسر ولادتها ؛ ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 252 ، ح 27020 ، باب 5».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 2 ، باب 34 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام.

525 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه قال :

سألته أنّ زوج ابنتي غلام فيه لين ، وابوه لا بأس به ، قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه ؛ يعني الخنث.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 81 ، ح 25087 ، باب 30».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه. البحار ، ج 103 ، ص 372 ، ح 5 ، باب 21 ، نقلا عن قرب الأسناد.

526 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
 اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال : نعم ، انكح ، وعليك بذوات الدين تربت يداك. وقال : أما مثل المرأة  
 الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؛ قال : وما الغراب الأعصم؟ قال : الأبيض احدى رجله.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 38 ، ح 24971 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 9. الكافي ، ج 5 ، ص 515 ، ح 4 ، عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله.

527 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح ، وعليك بذات الدين تربت يداك.

«الكافي ، ج 5 ، ص 332 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25005 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

528 : نوادر الزاوي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال علي عليه السلام :

من اراد منكم التزويج ، فليصل ركعتين وليقرأ سورة فاتحة الكتاب وسورة يس ؛ فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز وجل ، وليثن عليه ، وليقل :  
 «اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا ، ان احسنك شكرت وان اسأت غفرت ، وان ذكرت الله تعالى اعانت ، وان نسيت ذكرت ،  
 وان خرجت من عندها حفظت ، وان دخلت عليها سرت ، وان امرتها اطاعتني ، وان اقسمت عليها ابرت قسمي ، وان غضبت عليها ارضتني ، يا ذا  
 الجلال والاکرام ، هب لي ذلك فأتما أسألك ولا اجد إلا ما قسمت لي». فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سأل ، ثم اذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل  
 ركعتين ، ثم ليمسح يده على ناصيتها ، وليقل : «اللهم بارك لي في اهلي ، وبارك لها في ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة ، وان جعلتها  
 فرقة فاجعلها فرقة إلى خير».

«البحار ، ج 103 ، ص 268 ، ح 18 ، باب 6».

529 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن

عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
تزوجوا إلى آل فلان فأنتم عقوقا فعقت نساؤهم ، ولا تزوجوا إلى آل فلان فأنتم بغوا فبغت نساؤهم. وقال : مكتوب في التوراة : «انا الله قاتل  
القاتلين ومفقر الزانين ، أيها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم ، كما تدين تدان.

«الكافي ، ج 5 ، ص 554 ، ح 4».

530 : الشيخ الطوسي في اماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن احمد العلوي عن عمه الحسن بن ابراهيم [عن  
ابيه ابراهيم بن اسماعيل] عن ابيه اسماعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن بن الحسن عليه السلام عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عليهم السلام عن ابيه علي  
بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
من أعطي اربع خصال ، أعطي خير الدنيا والآخرة ، وفاز بحظها منهن : ورع يعصمه من محارم الله ، وحسن خلق يعيش به في الناس ، وحلم يدفع  
به جهل الجاهل ، وزوجة سالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 170 ، ح 16410 ، باب 8».

531 : حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بفتح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
خير نساءكم : الطيبة الطعام ، الطيبة الزيج التي ان انفقت انفقت بمعروف ، وان امسكت امسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله ، وعامل  
الله لا يخيب.

«الكافي ، ج 5 ، ص 325 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 325 ، ح 6 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله. التهذيب ، ج 7 ، ص  
402 ، ح 14. الوسائل ج 20 ، ص 30 ، ح 24946 ، باب 6 ، نقلا عن الصدوق مرسلا ؛ وعن الكافي ؛ وعن الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن  
علي بن يوسف.

532 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خير نساء ركب الرجال نساء قريش احناه على ولد وخيرهنّ لزوج.

«الكافي ، ج 5 ، ص 326 ، ح 1».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 36 ، ح 24965 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 37 ، ح 24968 ، باب 8 نقلا عن عيون الأخبار. المستدرک ، ج 14 ، ص 167 ، ح 16396 ، باب 7 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 62 ، ح 253 ، عن محمد بن عمر بن سلم بن البراء عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرّازي عن عليّ بن موسى الرضا عن آباءه عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

533 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

تزوّجوا سمراء عينا عجزاء مريوعة فان كرهتها فعليّ مهرا.

«الكافي ، ج 5 ، ص 335 ، ح 2».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 335 ، ح 8 ، عدّة من اصحابنا عن سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم مثله. التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 16 ، باب 34 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك. الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4362 ، باب 2 ، مراسلا. المستدرک ، ج 14 ، ص 179 ، ح 16442 ، باب 17 ، نقلا عن المقنع عن امير المؤمنين عليه السلام.

534 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوّجوا الزّرق فانّ فيهنّ اليمن.

«الكافي ، ج 5 ، ص 335 ، ح 6».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 180 ، ح 16445 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وح 16446 ، باب 19 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

535 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال :

اذا تزوّج الرّجل المرأة لحسنها أو لمالها وكلّ إلى ذلك ، وان تزوّجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال ؛ قال الله عزّ وجلّ : «وانكحوا الأيامي

منكم والصّالحين من عبادكم وامائكم ،

ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم».

«المستدرک ، ج 14 ، ص 175 ، ح 16427 ، باب 13».

536 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن أبي اسحاق الخفاف عن محمد بن أبي زيد عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام :

أيسرّك ان يكون لك قائد يا اباهارون؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين دينارا فقال : اشتر خادما كسوميا ؛ فاشترته فلما ان حجّ دخل عليه فقال له : كيف رايت قائدك يا اباهارون؟ فقال : خيرا ؛ فأعطاه خمسة وعشرين دينارا ، فقال له : اشتر جارية شبانية ، فانّ اولادهنّ قرّة ؛ فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه ، فأصبحت ثلاث بنات ، فأهديت واحدة منهنّ إلى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة ، وبقيت بنتان ، ما يسرّني بمنّ الوفاء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 480 ، ح 4».

537 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول :

عليكم بذوات الأوراك فأنّهم انجب.

«الكافي ، ج 5 ، ص 334 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 57 ، ح 25024 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 11 ، باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

538 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

تزوجوا الأبقار فأنّهم اعذب افواها ، وافتنق ارحاما ، واسرع تعليما واثبت للمودّة.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 178 ، ح 16438 ، باب 16».

539 : المستدرک ، نقلا عن دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

تزوجوا الأبقار فأنّهم اعذب افواها وانتق ارحاما واسرعهنّ تعلّما واثبتهنّ مودّة الخبر.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 978 ، ح 16439 ، باب 16».

540 : المستدرک نقلا عن عوالي اللّغالي : عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

عليكم بالأبكار من النساء فاتهنّ اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 179 ، ح 16441 ، باب 16».

541 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

خير نسائكُم الخمس ، قيل : يا امير المؤمنين وما الخمس؟ قال : الهيئة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها ، حفظته في غيبته ؛ فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

«الكافي ، ج 5 ، ص 324 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 29 ، ح 24944 ، نقلا عن الكافي ؛ وح 24945 ، باب 6 ، نقلا عن الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحقار عن اسماعيل بن عليّ الدعبلّي عن عليّ بن عليّ اخي دعبل عن الرضا عن آبائه : مثله ؛ وزاد : «والنساء جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء ، وينزعه منه اذا شاء».

542 : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام قال :

خطب النبيّ صلى الله عليه وآله امّ هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله انّي مصابة في حجرى ايتام ، ولا يصلح لك الا امرأة فارغة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ، ولا ارعى على زوج في ذات يديه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 326 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24966 ، باب 8 ، نقلا عن الكافي.

543 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

انه زوج ابنة عمّه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من المقداد ، وكان المقداد من موالي كندة ، وقال صلى الله عليه وآله : أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمّي؟ قالوا : لا ؛ قال : ليتسع النكاح فيناله كلّ منكم ، ولتعلموا «انّ اكرمكم عند الله اتقاكم».

«المستدرک ، ج 14 ، ص 185 ، ح 16460 ، باب 22».

544 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن

ابي اسحاق السبعي عن الحارث الأعور قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

خير نسائكم نساء قريش الطفهنّ بأزواجهنّ وارحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون؟ قال : التي لا تمتنع.

«الكافي ، ج 5 ، ص 326 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 37 ، ح 24967 ، باب 8 ، نقلا عن الكافي والتهديب . التهديب ، ج 7 ، ص 404 ، ح 25 ، باب 34 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

545 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضل عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ :

إذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة ، جعلت له قلبا خاشعا ، ولسانا ذاكرا ، وجسدا على البلاء صابرا ، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر اليها

، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24977 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي .

546 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه : قال : قال النبيّ

صلى الله عليه وآله :

ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها ، وتطيعه إذا امرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24979 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي والتهديب ؛ وعن المفيد في المقنعة ، والمحقق في الشرايع . التهديب ، ج 7 ، ص

240 ، ح 4 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4368 ، باب 2 ، مراسلا .

547 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال :

ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة سالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24975 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي ؛ و



ص 19 ، ح 24917 ، باب 2 ، ونقلنا عن الحميري في قرب الأسناد ، عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح .

548 : الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابر الأنصاري يحدث ، قال :

كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم؟ فقلنا بلى يا رسول الله ؛ فأخبرنا فقال : إن من خير نساءكم الولود الودود الستيرة ، العزيزة في أهلها ، الدليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان عن غيره ، التي تسمع قوله وتطيع امره ، وإذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ، ولم تبدل له تبدل الرجل . ثم قال : ألا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا : بلى ؛ قال : إن من شر نساءكم الدليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلمها ، العقيم الحقود ، التي لا تتورع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره ، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل له عذرا ، ولا تغفر له ذنبا ، ثم قال : أفلا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا : بلى ؛ قال : إن من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين ، السليم الطرفين ، البر بوالديه ، ولا يلجىء عياله إلى غيره ، ثم قال : أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا : بلى ؛ قال : إن من شر رجالكم البهات الفاحش ، الأكل وحده ، المانع رفته ، الضارب أهله وعبداه ، البخيل الملجىء عياله إلى غيره ، العاق بوالديه .

«التهديب ، ج 7 ، ص 400 ، ح 6 ، باب 34» .

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 324 ، ح 1 ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابرين عبد الله يقول . الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24958 ، باب 7 ، نقلنا عن الشيخ الطوسي ؛ وص 29 ، ح 24942 ، باب 6 ، نقلنا عن الكافي . الفقيه ، ج 3 ، ص 389 ، ح 4367 ، باب 2 ، باسناده عن علي بن رثاب .

549 : روى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألت عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال : لا ، ولكن ان كانت له امة مجوسية ، فلا بأس ان يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 407 ، ح 4423» .

مأخذ أخرى : الوسائل ج 20 ، ص 543 ، ح 26298 ، باب 6 ، باسناده عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 8 ، ص 212 ، ح 63 ، باب 36 ، نقلا عن الفقيه.

550 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام :

في قوله عز وجل : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» ، قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا ، فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء ؛ والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر شيئا من ذلك أو اقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته.

«الكافي ، ج 5 ، ص 355 ، ح 3».

551 : الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال :

من شهر بالزنى أو اقيم عليه الحد فلا تزوجه.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 392 ، ح 17062 ، باب 13».

552 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 349 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 348 ، ح 1 ، عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله

عليه السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 304 ، ح 24 ، باب 21 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله

عليه السلام. المستدرک ، ج 14 ، ص 440 ، ح 17227 ، باب 9 ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير والنضر بن سويد

عن موسى بن بكر مثله.

553 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن علي بن نصر عن داوود بن سرحان عن زرارة قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» ، قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون

بالزنا ، شهروا وعرفوا به ؛ والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن اقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا ، لم ينبغ لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 354 ، ح 1».

554 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده ، وهو لا يعلم برده؟ قال : لا يزوج المؤمنة الناصبة ، ولا يتزوج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 349 ، ح 8».

555 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تزوج اليهودية والتصرانية افضل ، أو قال :

خير من تزوج الناصب والتأصبية.

«الكافي ، ج 5 ، ص 351 ، ح 16».

556 : قال الصادق عليه السلام :

زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 561 ، ح 4929».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 354 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ،

ص 84 ، ح 25095 ، باب 33 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 32 ، باب 34 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

557 : جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

شرّ الأشياء المرأة السوء.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 165 ، ح 16389 ، باب 6».

558 : مكارم الاخلاق : من كتاب نواذر الحكمة عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

من اراد الباه ، فليتزوّج امرأة قريبة من الأرض ، بعيدة ما بين المنكبين ، سمراء اللون ، فان لم يحظّها فعليّ مهرها.

«البحار ، ج 103 ، ص 234 ، ح 16 ، باب 3».

559 : روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 387 ، ح 4359».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 112 ، ح 25169 ، باب 52 ، نقلا عن الشيخ

الطوسي ؛ وج 21 ، ص 250 ، ح 27013 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي . الكافي ، ج 5 ، ص 564 ، ح 37 ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضل عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 3 ، باب 34 ، علي بن الحسن بن فضل عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

560 : روى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 390 ، ح 4370 ، باب 2» .

561 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمر [و] الجلاب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

قال لامرأة سعد :

هنيئا لك يا خنساء ، فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين ، لقد اعطاك الله خيرا كثيرا ؛ انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض احدى الرّجلين .

«الكافي ج 5 ، ص 515 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 40 ، ح 24978 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي .

562 : محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال :

كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر ، وكان ابوها كذلك ، وكانت سيّمة الخلق ، فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وایمان ايها ، فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها ، فقلت : جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها؟ فقال : ايتني غدا صلاة الظهر ؛ قال : فلما صلّيت الظهر ، اتيته فوجدته قد صلّى وجلس ، فدخلت عليه وجلست بين يديه ، فابتدأني فقال : يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت سيّمة الخلق ، وكان أبي ربما اغلق عليّ وعليها الباب ، رجاء ان القاها فاتسلّق الحائط واهرب منها ، فلما مات أبي طلقته . فقلت : الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسأله .

«الكافي ، ج 6 ، ص 55 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 10 ، ح 27885 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي .

563 : امالي الطوسي : باسناد اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه : قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

النساء اربع : جامع مجمع ، ربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينتزع منه اذا شاء .

«البحار ، ج 103 ، ص 231 ، ح 9 ، باب 3» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 322 ، ح 1 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوّفلي عن السّكّوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . أو قال امير المؤمنين عليه السلام . ؛ وص 324 ، ح 4 ، عن محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمّه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 3 ، ص 386 ، ح 4357 ، باب 2 ، باسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام . البحار ، ج 103 ، ص 230 ، ح 4 ، باب 3 ، نقلا عن الخصال عن ابن المغيرة باسناده عن السّكّوني عن الصّادق عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

564 : وّزّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام :

من تزوّج امرأة لجمالها ، جعل الله جمالها وبالا عليه .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 52 ، ح 25014 ، باب 14» .

565 : عوالي اللّغالي ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله قال :

ايّاكم من النّساء خمساً لا تتزوجوهن ؛ فقيل : يا رسول الله من هنّ؟ قال : الشّهيرة والتّهيرة واللّهيرة والهيدرة واللّفوت ؛ فقالوا : يا رسول الله ما نعرف ممّا قلت شيئا ، فقال : ألستم عربا؟ الشّهيرة ، الزّرقاء البديّة ؛ والتّهيرة ، العجوز المدبرة ؛ واللّهيرة ، الطويلة المهزولة ؛ والهيدرة ، القصيرة الدّميمة ؛ واللّفوت ، ذات الولد من غيرك .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 164 ، ح 16387 ، باب 6» .

566 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الخبيثة اتروّجها؟ قال : لا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 353 ، ح 1» .

567 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال :

سألته اباجعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل؟ قال : لا . وقال : ان كان له امة ، وطئها ، ولا يتّخذها امّ ولده .

«الكافي ، ج 5 ، ص 353 ، ح 4».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 207 ، ح 39 ، باب 36 ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام .

568 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

شرار نساءكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الدليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

«الكافي ، ج 5 ، ص 326 ، ح 2».

569 : احمد بن محمد بن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنّاط عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

انّ لامراتي اختا عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة الا قليل ، فأزوّجها ممن لا يرى رأيها؟ قال : لا ولا نعمة [و لا كرامة] انّ الله عزّ وجلّ يقول : «فلا ترجعوهنّ إلى الكفار ، لا هنّ حلّ لهم ، ولا هم يحلّون لهم».

«الكافي ، ج 5 ، ص 349 ، ح 6».

570 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25088 ، باب 31».

مأخذ أخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 352 ، ح 1 . التهذيب ، ج 7 ، ص 405 ، ح 29 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

571 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبدالله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داوود الحدّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا تناكحوا الزنج والخزر ، فانّ لهم ارحاما تدلّ على غير الوفا . قال ؛ والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب ؛ يعني القندهار .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 82 ، ح 25089 ، باب 31».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 352 ، ح 3.

572 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل . عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا تسبوا قريشا ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تدلوا الموالي ، ولا تساكنا الخوز ، ولا تزوجوا اليهم ، فان لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 83 ، ح 25091 ، باب 31».

573 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في مناكحة الناس؟ فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط. قال : وما يمنعك من ذلك؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم ، فما تأمري؟ قال : كيف تصنع وانت شاب؟ أتصبر؟ قلت : أتخذ الجواري ؛ قال : فهات الآن ، فبهم تستحل الجواري؟ اخبرني ؛ فقلت : ان الأمة ليست بمنزلة الحرّة ، ان رابتنى الأمة بشيء ، بعثها أو اعتزلتها ؛ قال : حدثني ، فبم تستحلها؟ قال : فلم يكن عندي جواب ؛ قلت : جعلت فداك ، اخبرني ، ما ترى تزوج؟ قال : ما ابالي ان تفعل ؛ قال : ارابت قولك : «ما ابالي ان تفعل»؟ فان ذلك على وجهين : تقول : لست ابالي ان تأثم انت من غير ان أمرك؟ فما تأمري؟ افعل ذلك عن امرك؟ قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج ؛ وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل ؛ وقد قال الله تعالى : «ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما». فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته ، انما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه ، مظهره دينه ، اما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل : «فخانتاهما» ، ما عنى بذلك إلا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا. قلت : اصلحك الله فما تأمري؟ انطلق فأترّج بأمرك؟ فقال : ان كنت فاعلا فعليك بالبلهء من النساء ؛ قلت : وما البلهء؟ قال : ذوات الخدور العفايف ؛ فقلت : من هو على دين سالم أبي حفص؟ فقال : لا. فقلت : من هو على دين ربيعة الرائي؟ قال : لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

«الكافي ، ج 5 ، ص 350 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 557 ، ح 26342 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي.

574 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له الفضيل :

اتزوج النَّاصبة؟ قال : لا ، ولا كرامة. قلت : جعلت فداك ، والله إيُّ لأقول لك هذا ، ولو جاءني بيت ملآن دراهم ، ما فعلت .  
«الكافي ، ج 5 ، ص 348 ، ح 4».

575 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله : اعوذ بك من امرأة تشيبي قبل مشيبي.

«الكافي ، ج 5 ، ص 326 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 34 ، ح 24960 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي.

576 : محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشّار الواسطي قال :

كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : أنّ لي قرابة قد خطب إليّ ، وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوجه ان كان سيّء الخلق.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 81 ، ح 25086 ، باب 30».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 563 ، ح 30 ، عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشّار الواسطي . الفقيه ، ج 3 ، ص 409 ،  
ح 4428 ، باب 2 . المستدرک ، ج 14 ، ص 192 ، ح 16480 ، باب 26 ، نقلا عن الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق ، عن كتاب نوادر الحكمة عن  
الحسين بن بشّار .

577 : الحسن بن فضل الطّبرسي في مكارم الاخلاق عن جابر بن عبدالله في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

هل تزوّجت؟ قلت : نعم ؛ قال : بمن؟ قلت : بفلانة بنت فلان بأيم كانت بالمدينة ؛ قال : فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك؟ قلت : يا رسول الله كنّ

عندى نسوة خرق . يعني اخواته . فكرهت ان آتيهنّ بامرأة خرقاء ، فقلت هذه اجمع لأمرى ؛ قال : اصبت ورشدت الخبر .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 179 ، ح 16440 ، باب 16».

578 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الرّبيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآله :

من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذا خطب .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25083 ، باب 29».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25085 ، باب 29 . الكافي ، ج 5 ،



ص 348 ، ح 3 ؛ وج 6 ، ص 396 ، ح 2 ؛ وص 397 ، ح 9 ، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 182 ، باب 4 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام.

579 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

اياكم وتزويج الحمقاء ، فانّ صحبتها بلاء وولدها ضياع.

«الكافي ، ج 5 ، ص 353 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 84 ، ح 25094 ، باب 33 ، نقلا عن الكافي. البحار ، ج 103 ، ص 237 ، ح 35 ، باب 3 ، نقلا عن نادر الراوندي مرسلًا. التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 31 ، باب 34 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

580 : روى ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم.

«الفاقيه ، ج 3 ، ص 472 ، ح 4648».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 49 ، ح 25003 ، باب 13 ؛ وص 249 ، ح 25554 ، باب 146 ، نقلا عن الفقيه.

581 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب ، فقال : لا والله ، ما يحلّ ؛ قال فضيل : ثمّ سألته مرّة اخرى ، فقلت : جعلت فداك ما تقول

محمد في نكاحهم؟ قال والمرأة عارفة؟ قلت : عارفة ، قال : انّ العارفة لا توضع الا عند عارف.

«الكافي ، ج 5 ، ص 350 ، ح 11».

582 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام :

انه اتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر ، فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ، اما

أنكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام ، واذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

«الكافي ، ج 5 ، ص 352 ، ح 17».

583 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امرى ، فقال : ما يمنعك من البله من النساء؟ قلت : وما البله؟ قال : هن المستضعفات من اللائي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 349 ، ح 7».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 441 ، ح 17230 ، باب 9 ، نقلا عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره.

584 : وروى عنه حفص بن البختري انه قال :

كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى : ... «واعوذ بك من امرأة تشيبي قبل اوان مشيبي ، واعوذ بك من ولد يكون علي رياء ، واعوذ بك من مال يكون علي عذابا ، واعوذ بك من صاحب خديعة ، ان رأى حسنة دفنها ، وان رأى سيئة افشاها ؛ اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة».

«الفقيه ، ج 1 ، ص 335 ، ح 981».

585 : وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه :

اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ، ومن مال يكون علي ضياعا ، ومن زوجة تشيبي قبل اوان مشيبي ، ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ، ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه ، واعوذ بك من وجع البطن.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 558 ، ح 4917 ، باب 2».

586 : الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد اراد ان يتزوج امرأة ، وقد وافقته واعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك ، فتكون انت تأمره ؛ فقال ابو عبدالله عليه السلام : هو الفرج ، وامر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاج فلا يتزوجها.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 470 ، ح 93 ، باب 6».

**مأخذ اخرى :** الاستبصار ، ج 3 ، ص 293 ، ح 11 ، باب 170 ، كالتّهذيب . الكافي ، ج 5 ، ص 423 ، ح 2 ، عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحدّاد .  
587 : دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال :  
من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 216 ، ح 16532 ، باب 38».

588 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
خير نسائكُم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، واذا لبست ، لبست معه درع الحياء .

«الكافي ، ج 5 ، ص 324 ، ح 2».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ج 20 ، ص 29 ، ح 24943 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي .

589 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وانّما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا انّ اكرمهم عند الله اتقاهم .

«الكافي ، ج 5 ، ص 344 ، ح 1».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25058 ؛ وص 69 ، ح 25057 ، باب 26 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 62 ، ح 25038 ، باب 23 ، نقلا عن الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . الكافي ، ج 5 ، ص 344 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام .

590 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن

1 . في بعض النسخ : «الحسن بن عليّ بن زياد عن الحلبي» .

الحسن بن علي<sup>(1)</sup> عن ابن رثاب عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

«الوسائل ، ج 5 ، ص 6 ، ح 5744 ، باب 1» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 280 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب مثله . التّهذيب ، ج 7 ، ص 401 ، ح 8 ، باب 34 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب . البحار ، ج 79 ، ص 299 ، ح 5 ، باب 109 وج 103 ، ص 217 ، ح 4 ، باب 1 ؛ والمستدرک ، ج 16 ، ص 248 ، ح 19756 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال .

591 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن بعض اصحابه قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

أما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده؟ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لصالحتهنّ ، أما صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب والفضّة بل هي خير من الذهب والفضّة وأما طالحتهنّ ، فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

«الكافي ، ج 5 ، ص 332 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 13 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن عثمان بن عيسى . الوسائل ج 20 ، ص 47 ، ح 24998 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ وص 33 ، ح 24956 ، باب 6 ، نقلا عن معاني الأخبار ، عن ابيه عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا .

592 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة ، اذا نظر اليها سرّته واذا غاب عنها حفظته ، واذا امرها اطاعته .

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24976 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي.

593 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

افضل نساء امتي اصبحهنّ وجها واقلهنّ مهرا.

«الكافي ، ج 5 ، ص 324 ، ح 4».

594 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

ألا اخبركم بخير رجالكم؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : انّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ السّمح الكفّين ، التّقيّ الطّرفين ، البرّ بالديه ، ولا

يلجىء عياله إلى غيره.

«الكافي ، ج 2 ، ص 57 ، ح 7».

595 : دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام :

انه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، وأهل السّتر والعفاف خير له ؛ وان كانت امة ، وطئها ان شاء ، ولم

يتخذها امّ ولد ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 389 ، ح 17055 ، باب 12».

596 : محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي بن عتبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها ، لم ير فيها ما يحبّ ؛ ومن تزوجها لما لها ، لا يتزوجها الا له وكله الله اليه ؛ فعليكم بذات الدّين.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 50 ، ح 25007 ، باب 14».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 1 ، باب 34. البحار ، ج 103 ، ص 235 ، ح 19 ، باب 3 ، نقلا عن روضة الواعظين.

597 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من سعادة المرء الزّوجة الصّالحة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 327 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 41 ، ح 24981 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي.

598 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

خير نساءكم التي ان غضبت أو اغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني. قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : «اللهم ابي اعوذ بك من ولد يكون عليّ ربّاً ، ومن مال يكون عليّ ضياعاً ، ومن زوجة تشيبيني قبل اوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 39 ، ح 24972 ، باب 9».

599 : احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي . في الاحتجاج . عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :

هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته؟ فأجاب عليه السلام : ان كانت ربيّت في حجره فلا يجوز ، وان لم تكن ربيّت في حجره وكانت امها في غير حباله ، فقد روي انه جائز. وكتب اليه : هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدّها بعد ذلك ام لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام : قد نُهي عن ذلك.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 459 ، ح 26093 ، باب 18».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 53 ، ص 164 ، ح 4 ، باب 31 ؛ وج 104 ، ص 17 ، ح 7 ، باب 28 ، نقلا عن الاحتجاج.

600 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال :

كان لعبدالمملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها ، وانّ عليّ بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوّجها ، فكتب العين إلى عبدالمملك ، فكتب عبدالمملك إلى عليّ بن الحسين عليه السلام : اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك ، وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصّهر ، وتستنجبه في الولد ، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت ، والسّلام.

فكتب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام : اما بعد فقد بلغني كتابك ، تعنّفني بتزويجي مولاتي ، وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصّهر ، واستنجبه في الولد ؛ وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ، ولا مستزاد في كرم ، واما كانت ملك يميني خرجت مني ، اراد الله عزّ وجلّ مني بأمر التمسست (التمس) ثوابه ، ثم ارتجعتها على سنّته ؛ ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من امره ، وقد رفع الله بالاسلام الحسيّة ، وتمم به التقيّة ، واذهب به اللّوم ، فلا لوم على امرء مسلم ، اتم اللّوم ، لوم الجاهليّة ، والسّلام.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 72 ، ح 25063 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 344 ، ح 4.

601 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن فضل الهاشمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 78 ، ح 25079 ، باب 28».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 394 ، ح 3 ؛ وح 1 باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام. الكافي ج 5 ، ص 347 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ج 20 ، ص 78 ، ح 25077 ، باب 28 ؛ وح 25076 ، نقلا عن الكافي والشيخ ؛ ونقلا عن الصدوق مرسلا.

602 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال :

كنت عند أبي جعفر عليه السلام ، اذا استأذن عليه رجل فأذن له ، فدخل عليه فسلم ، فرحب به ابوجعفر عليه السلام وادناه وساءله ؛ فقال : جعلت فداك اني خطبت إلى مولك فلان بن أبي رافع بنته فلانة ، فردني ورغب عتي وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة ، غض لها قلبي ، تمنيت عندها الموت. فقال ابوجعفر عليه السلام : اذهب ، فأنت رسولي اليه ، وقل له : يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام : زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ، ولا تردّه. قال ابو حمزة : فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما ان توارى الرجل قال ابوجعفر عليه السلام : ان رجلا كان من أهل اليمامة ، يقال له جويبر ، اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للأسلام ، فأسلم وحسن اسلامه ، وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا ، وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه ، وكان يجرى عليه طعامه صاعا من تمر بالصّاع الأول ، وكساه شملتين ، وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل ؛ فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة ، وضاق بهم المسجد ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك ، واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب ، الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ، ولا يمرّ فيه جنب ، ولا يرقد فيه غريب. قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا

باب عليّ عليه السلام واقتر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله. قال : ثمّ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصّفة ؛ ثمّ امر الغرباء والمساكين ان يظّلوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها ، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبرّ والتّمر والشّعير والرّبيب ، اذا كان عنده ؛ وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فانّ رسول الله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه ؛ فقال له : يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعقفت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك. فقال له جويبر : يا رسول الله بأبي انت وأمي من يرغب فيّ فو الله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأية امرأة ترغب فيّ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جويبر انّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهليّة شريفا ، وشرف بالاسلام من كان في الجاهليّة وضيعا ، واعزّ بالاسلام من كان في الجاهليّة ذليلا ، واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفانها بعشائرها ، وباسق انسابها ، فالناس اليوم كلّهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم ، من آدم ؛ وانّ آدم خلقه الله من طين ، وانّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم ؛ وما اعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى الله منك واطوع ؛ ثمّ قال له : انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فأنه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم ، فقل له : ايّ رسول رسول الله اليك ، وهو يقول لك : زوّج جويبرا ابنتك الدّلفاء. قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد بن لبيد وهو في منزله ، وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلم ، فأذن له فدخل وسلّم عليه ثمّ قال : يا زياد بن لبيد ايّ رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك في حاجة لي ، فأبوح بها ام اسرها اليك؟ فقال له زياد : بل بح بها ، فانّ ذلك شرف لي وفخر ؛ فقال له جويبر : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك : زوّج جويبرا ابنتك الدّلفاء ؛ فقال له زياد : أرسول الله ارسلك اليّ بهذا؟ فقال له : نعم ، ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقال له زياد : اتا لا تزوّج فتياتنا الا أكفاءنا من الأنصار ، فانصرف يا جويبر حتّى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري. فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمّد صلى الله عليه وآله ؛ فسمعت مقالته الدّلفاء بنت زياد وهي في خدرها ، فارسلت إلى ابيها ، ادخل إليّ فدخل اليها ، فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها : ذكر لي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال : يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله : زوّج جويبرا ابنتك الدّلفاء فقالت له : والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرتة ، فابعث الآن رسولا يردّ عليك جويبرا. فبعث زياد رسولا فلحق



جوييرا ، فقال له زياد : يا جويير مرحبا بك ، اطمئن حتى اعود اليك. ثم انطلق زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي انت وامّي انّ جوييرا اتاني برسالتك ، وقال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك : زوّج جوييرا ابنتك الدّلفاء ، فلم الن له بالقول ، ورايت لقاءك ، ونحن لا نتزوّج الاّ اكفاءنا من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا زياد ، جويير مؤمن ، والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة ، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه. قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته ، فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فقالت له : انّك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت ، فزوّج جوييرا. فخرج زياد فأخذ بيد جويير ، ثم اخرجها إلى قومه فزوّجه على سنّة الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله ، وضمّن صداقه. قال : فجهرها زياد وهيؤوها ، ثم ارسلوا إلى جويير ، فقالوا له : ألك منزل فنسوقها اليك؟ فقال : والله ما لي من منزل ؛ قال : فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا ، وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا ، وكسوا جوييرا ثوبين ، وادخلت الدّلفاء في بيتها ، وادخل جويير عليها معتمّا ؛ فلما رأها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة ، قام إلى زاوية البيت ، فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى طلع الفجر ، فلما سمع النداء خرج ، وخرجت زوجته إلى الصّلاة فتوضّأت وصلّت الصّبح ، فسئلت : هل مسك؟ فقالت : ما زال تاليا للقرآن وراکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج. فلما كانت اللّيلة الثّانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد. فلما كان اليوم الثّالث فعل مثل ذلك ، فأخبر بذلك ابوها فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : بأبي انت وامّي يا رسول الله ، امرتني بتزويج جويير ولا والله ما كان من مناكحنا ، ولكن طاعتك اوجبت عليّ تزويجه. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : فما الذي انكرتم منه؟ قال : انا هيئنا له بيتا ومتاعا ، وادخلت ابنتي البيت ، وادخل معها معتمّا ، فما كلّمها ولا نظر اليها ولا دنا منها ، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ، ثم فعل مثل ذلك في اللّيلة الثّانية ، ومثل ذلك في الثّالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى ان جئتك ؛ وما نراه يريد النّساء فانظر في امرنا. فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جويير ، فقال له : اما تقرب النّساء؟ فقال له جويير : أوما انا بفحل؟ بلى يا رسول الله ، ايّ لشبق همّ إلى النّساء ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك ، قد ذكر لي أنّهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتمّا فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها ، فما دهاك اذن؟ فقال له جويير : يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغريتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين ،

فأحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر ، فنهضت إلى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت ، فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ، ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ، ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكي سأرضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زياد ، فأتاه فأعلمه ما قال جويبر ، فطابت انفسهم ؛ قال ووفي لها جويبر بما قال. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ، ومعه جويبر ، فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار ايم انفق منها بعد جويبر.

«الكافي ، ج 5 ، ص 339 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 67 ، ح 25055 ، باب 25 ، نقلا عن الكافي.

603 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن (الحسن بن الحسين) الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر ، وعن علي بن محمد بن بندار عن السّياري عن بعض

البغداديين عن علي بن بلال قال :

لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج ، فقال : يا هشام ما تقول في العجم؟ يجوز ان يتزوجوا في العرب؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال : نعم ، قال : عمّن اخذت هذا؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام ، سمعته يقول : أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ... الحديث.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 70 ، ح 25059 ، باب 26».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 395 ، ح 7 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

604 : ابن شهر آشوب في المناقب : قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم :

العجم تتزوج في العرب؟ قال : نعم ؛ قال : فالعرب تتزوج في قريش؟ قال : نعم ؛ قال : فقريش تتزوج في بني هاشم؟ قال : نعم فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقص عليه ، ثم قال : أسمع منك؟ فقال [نعم] قد قلت ذاك ؛ قال الخارجي : فيها انا اذا قد جئتك خاطبا. فقال له ابو عبدالله عليه السلام : انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ، ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقات وهي اوساخ ايدي الناس ، فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا. فقام الخارجي وهو يقول : بالله ما رأيت رجلا مثله ، ردني والله اقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 184 ، ح 16457 ، باب 22».

605 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :

مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام ألك اخت؟ قال : نعم ، قال : فتزوّجنيها؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرّجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتّى انتهى إلى منزله ، فسأل عنه ، فقيل له : فلان بن فلان وهو سيّد قومه ؛ ثمّ رجع إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له : يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشّيباني فزعموا أنّه سيّد قومه ؛ فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ابيّ لأبديك يا فلان عمّا ارى وعمّا اسمع ، اما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع بالاسلام الخسيصة واتّم به النّاقصة ، واكرم به اللّوم ، فلا لوم على المسلم ، أمّا اللّوم لوم الجاهليّة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 344 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 72 ، ح 25062 ، باب 27 ، نقلا عن الكافي .

606 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

لما تزوّج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاة وتزوّج هو مولاته ، فكتب اليه عبدالمملك كتابا يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك . فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام : انّ الله رفع بالاسلام كلّ خسيصة واتّم به النّاقصة واذهب به اللّوم ، فلا لوم على مسلم وأمّا اللّوم لوم الجاهليّة واقما تزويج امي فأنما اردت بذلك برّها . فلما انتهى الكتاب إلى عبدالمملك قال : لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام امرين ما كان يصنعهما احد الآ علي بن الحسين فأنّه بذلك زاد شرفا .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 75 ، ح 25070 ، باب 27» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 397 ، ح 11 .

607 : تحف العقول : ومن كلامه . الصادق . عليه السلام سمّاه بعض الشّيعه نثر الدّرر :

لا غنى بالزّوج عن ثلاثة اشياء فيما بينه وبين زوجته ، وهي : الموافقه ، ليجتلب بها موافقتها ومحبتّها وهوها ؛ وحسن خلقه معها ؛ واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنه في عينها ؛ وتوسعته عليها . ولا غنى بالزّوجة فيما بينها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خصال ، وهنّ : صيانة نفسها عن كل دنس حتّى يطمئنّ قلبه إلى الثّقة بها في حال المحبوب والمكروه ؛ وحياطته ليكون ذلك عاطفا عليها عند زلّة تكون منها ؛ واطهار العشق له بالخلافة والهيئة

الحسنة لها في عينه.

«البحار ، ج 78 ، ص 229 ، 237 ، ح 107 ، باب 23».

608 : تحف العقول : ومن كلامه . الصادق . عليه السلام ستماء بعض الشيعة نثر الدرر :

انّ المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكلفها ، وان لم يكن في طبعه ذلك : معاشرة جميلة ؛ وسعة بتقدير ؛ وغيره بتحصن .

«البحار ، ج 78 ، ص 236 ، ح 107 ، باب 23».

609 : محمد بن الحسن الصقار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود المنقري عن عيسى بن يونس الأزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين

عليه السلام قال :

لا يحل للأسير ان يتزوج في ايدي المشركين ، مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم . وقال : اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشى ولم يك معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فانك لا تدري ما حكم الامام فيه . وقال : الأسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا .

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 153 ، ح 3 ، باب 69».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 118 ، ح 20109 ، باب 45 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ وعن العليل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود عن عيسى بن يونس عن الأزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام .

610 : عيون اخبار الرضا : محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد عن العباس بن محمد بن القاسم عن الحسن بن سهل عن محمد بن حامد عن أبي هاشم

الجعفري قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الغلاة والمفوضة ، فقال : الغلاة كفار ، والمفوضة مشركون ؛ من جالسهم أو خالطهم أو واكلمهم (آكلهم) أو شاربهم أو واصلهم أو زوجهم أو تزوج اليهم (أو تزوج منهم أو ائتمنهم على امانة) أو امنهم أو ائتمنهم على امانة أو صدق حديثهم أو اعانهم بشرط كلمة ، خرج من ولاية الله عز وجل ، وولاية الرسول صلى الله عليه وآله وولايتنا أهل البيت .

«البحار ، ج 25 ، ص 273 ، ح 19 ، باب 10».

611 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال : نعم وما يمنعه؟ ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 438 ، ح 26033 ، باب 12».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 6 ، ح 1 ، باب 26 ، نقلا عن قرب الأسناد.

612 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 79 ، ح 25081 ، باب 29».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 347 ، ح 1. التهذيب ، ج 7 ، ص 398 ، ح 14 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

613 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال : الصادق عليه السلام :

شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشهدوه ، وان شهد فلا تزكوه ، وان خطب اليكم فلا تزوجوه ؛ فان من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادهما إلى النار ؛ ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ؛ ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان.

«الوسائل ، ج 25 ، ص 312 ، ح 31986 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 396 ، ح 4 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وص 397 ، ح 5 ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه ،

ج 4 ، ص 58 ، ح 5091 ، باب 2. الوسائل ، ج 20 ، ص 80 ، ح 25084 ، باب 29.

614 : الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال :

من زوج كريمته بفاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ، ولا يصعد له عمل إلى السماء ، ولا يستجاب له دعاؤه ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 279 ، ح 5852 ، باب 62».

615 : عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال :

من زوج كريمته من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنى.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 191 ، ح 16478 ، باب 25».

616 : كتابي حسين بن سعيد : صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام ان لا مراتي اختا مسلمة لا بأس برأيها ، وليس بالبصرة احد ، فما ترى في

تزوجها من الناس؟ فقال : لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها ؛ وتزوج المرأة التي ليست بناصبة لا بأس به .

«البحار ، ج 103 ، ص 378 ، ح 16 ، باب 22» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 439 ، ح 17224 ، باب 8 ، نقلا عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن الفضيل بن يسار .

617 : روى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية ، ولا يزوّج ابنته ناصبا ، ولا يطرحها عنده .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4424 ، باب 2» .

618 : دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام :

انه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها ، هل تزوّج منهم؟ قال : لا تزوّج إلا من كان على دينها ؛ واما انتم فلا بأس ان يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء ، واما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة ، لأنّ المرأة المستضعفة البلهاء ، تأخذ من ادب زوجها ويردّها إلى ما هو عليه ؛ فتزوّجوا ان شئتم في الشكّك ولا تزوّجوهم ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 442 ، ح 17233 ، باب 9» .

619 : روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ،

فقال :

اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا؟ قلت : انما يقول : انّ الناس على وجهين : كافر ومؤمن ؛ فقال : فأين الذين «خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا»؟ واين «المرجون لأمر الله» اي عفو الله؟

«الفقيه ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4427 ، باب 2» .

620 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

اتزوّج بمرجئة أو حرورية؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء . قال زرارة : فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام :

واين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ؟ قول الله عزّ وجلّ اصدق من قولك «الاستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» .

«الكافي، ج 5، ص 348، ح 2».

مأخذ أخرى: التهذيب، ج 7، ص 304، ح 25، باب 21؛ والاستبصار، ج 3، ص 185، ح 8، باب 119، باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله. البحار، ج 72، ص 164، ح 24، باب 102، نقلا عن تفسير العياشي؛ وح 103، ص 377، ح 7، باب 22، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زارة.

621: علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سأله أبي وأنا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية؛ وما أحب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية، مخافة ان يتهود ولده أو يتنصر.

«الكافي، ج 5، ص 351، ح 15».

622: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تلد من الرنا، ولا يعلم بذلك احد الا وليها، أ يصلح له ان يزوجه ويسكت على ذلك، اذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا؟ فقال: ان لم يذكر ذلك لزوجهها، ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه، كان له ذلك على وليها؛ وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها؛ وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس.

«الكافي، ج 5، ص 408، ح 15».

مأخذ أخرى: الوسائل، ج 21، ص 217، ح 26934، باب 6، نقلا عن الكافي.

623: علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره، للعب على اهلها.

«الكافي، ج 5، ص 462، ح 1».

مأخذ أخرى: التهذيب، ج 7، ص 255، ح 27، باب 21، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله. الفقيه، ج 3، ص 461، ح 4592، باب 2، باسناده عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.

624: محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن التمتع بالأبكار ، فقال : هل جعل ذلك الآلهن؟ فليستترن وليستعففن.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 33 ، ح 26450 ، باب 11».

625 : محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين ، فقال : لا بأس ، ولا اقول كما يقول هؤلاء الأفتشاب.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 22 ، باب 24».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 1 ، باب 94 ، كالتّهذيب.

626 : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال :

سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال : نعم ، إلا ان تكون صبيّة تخدع. قال : قلت : اصلحك الله ، فكم حدّ الذي اذا بلغته لم تخدع؟ قال :

بنت عشر سنين.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 255 ، ح 25 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 461 ، ح 4591 ، باب 2 ، باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم. الاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 4 ، باب 94 ، كالتّهذيب.

627 : محمد بن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها ، مخافة كراهية العيب على اهلها.

«الكافي ، ج 5 ، ح 462 ، ح 2».

628 : محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمّاط عمّن رواه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

جارية بكر بين ابويها ، تدعوني إلى نفسها سرّاً من ابويها ، أفأفعل ذلك؟ قال : نعم واتقّ موضع الفرج. قال : قلت فان رضيت بذلك؟ قال : وان

رضيت بذلك ؛ فأنّه عار على الأبكار.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 21 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 33 ، ح 26453 ، باب 11 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي.

629 : محمد بن يعقوب عن عليّ عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال :



سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؛ فقال : الق عبد الملك بن جريح فسله عنها ، فإنّ عنده منها علما ؛ فلقيته فأملني عليّ شيئا كثيرا في استحلالها ؛ وكان فيما روى لي فيها ابن جريح ، أنّه ليس فيها وقت ولا عدد ، أنّما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهنّ كم شاء ، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود ، فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، ويعطيها الشّيء اليسير ، وعدّتها حيضتان ، وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما. قال : فأتيت بالكتاب ابا عبدالله عليه السلام ، فقال : صدق ، واقرّ به. قال ابن اذينة : وكان زرارة يقول هذا ويجلف أنّه الحق ، إلا أنّه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 19 ، ح 26413 ، باب 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 64 ، ح 26541 ، باب 31.

630 : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدّلال :

أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : أنّ امرأة كانت معي في الدّار ، ثمّ أنّها زوّجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثمّ أنّ اباهما زوّجها من رجل آخر ، فما تقول؟ فكتب عليه السلام التّزويج الدّائم لا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين ؛ ولا يكون تزويج متعة بغيرك ؛ استر على نفسك واكتم رحمتك الله.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 255 ، ح 26 ، باب 24».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 146 ، ح 5 ، باب 94 ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج 21 ، ص 34 ، ح 26457 ، باب 11 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

631 : الشّيخ المفيد في رسالة المتعة ، باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى الأئمة :

منهم محمد بن مسلم ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها. وجميل بن درّاج حيث سئل الصادق عليه السلام عن التّمّتع بالبكر ، قال : لا بأس ان يتمّتع بالبكر ما لم يفيض اليها كراهية العيب إلى اهلها.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 459 ، ح 17284 ، باب 10».

632 : ابوسعيد<sup>(1)</sup> عن الحلبي قال :

سألته عن التّمّتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها ، قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك

1 . هو ابوسعيد القنطاط . خالد بن سعيد.

لتعفّ بذلك.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 254 ، ح 23 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 145 ، ح 2 ، باب 94 ، كالتّهذيب ، الآ أنّ فيه : «ما لم يفتضّ». الوسائل ، ج 21 ، ص 34 ، ح 26455 ، باب 11 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

633 : الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود ، قال : لا بأس بالتزويج البتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وأنّما جعل الشّهود في تزويج البتّة من اجل الولد ، ولولا ذلك لم يكن به بأس.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 249 ، ح 2 ، باب 24».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 148 ، ح 1 ، باب 97 ، كالتّهذيب . البحار ، ج 103 ، ص 266 ، ح 12 ، باب 6 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة.

634 : وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :

سأل رجل الرضا عليه السلام ، عن الرجل يتزوّج امرأة متعة ، ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها ، فتأتى بعد ذلك بولد ، فينكر الولد. فشدد في ذلك وقال : يجحد؟ وكيف يجحد؟ . اعظاما لذلك . قال الرجل : فان اتهمها؟ قال : لا ينبغي لك ان تتزوّج الا بمأمنة ؛ انّ الله عزّ وجلّ قال : «الزّاني لا ينكح الا زانية أو مشرّكة والزّانية لا ينكحها الا زان أو مشرّك وحرم ذلك على المؤمنين».

«الفقيه ، ج 3 ، ص 459 ، ح 4587 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 454 ، ح 3 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل . التّهذيب ، ج 7 ، ص 269 ، ح 82 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع . الوسائل ، ج 21 ، ص 27 ، ح 26433 ، باب 8 ، نقلا عن محمد بن يعقوب والصدوق والشيخ الطوسي ؛ البحار ، ج 103 ، ص 318 ، ح 37 ، باب 10 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع.

635 : الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ، فقال : يشارطها على ما شاء من العطيّة ، ويشترط الولد

ان اراد ، وليس بينهما ميراث.

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 153 ، ح 5 ، باب 100».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 270 ، ح 83 ، كالاستبصار. الوسائل ، ج 21 ، ص 70 ، ح 26558 ، باب 33 ، نقلا عن الشيخ الطوسي مثله. البحار ، ج 103 ، ص 317 ، ح 29 ، باب 10 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد ، عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة.

636 : محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله قال :

من تزوج امرأة مالها ، وكله الله اليه ؛ ومن تزوجها لجمالها ، رأى فيها ما يكره ؛ ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 51 ، ح 25008 ، باب 14».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 399 ، ح 5 ، باب 34.

637 : علي بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن احمد بن التضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول :

من تزوج امرأة يريد مالها ، الجأه الله إلى ذلك المال.

«الكافي ، ج 5 ، ص 333 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 50 ، ح 25006 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

638 : علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا تزوج الرجل امرأة لجمالها أو مالها ، وكل إلى ذلك واذا تزوجها لدينها ، رزقه الله الجمال والمال.

«الكافي ، ج 5 ، ص 333 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 49 ، ح 25004 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي والتهذيب ؛ وعن الصدوق ، باسناده عن هشام بن الحكم. التهذيب ، ج 7 ، ص

403 ، ح 18 ، باب 34 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

639 : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن

جابر بن يزيد قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ، أيجل للمولود ان ينكحها؟ فقال : لا ولا ابنتها ، هي بعض امهاته. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك ؛ وان قبلت وربت حرمت عليه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 447 ، ح 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 416 ، ح 17147 ، باب 37 ، نقلا عن الصدوق في المقنع. التهذيب ، ج 7 ، ص 455 ، ح 31 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 176 ، ح 3 ، باب 115 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر. الفقيه ، ج 3 ، ص 410 ، ح 4431 ، باب 2 ، باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر. الوسائل ، ج 20 ، ص 362 ، ح 25834 ، باب 1 ؛ وص 500 ، ح 26198 ، باب 39 ، نقلا عن الكافي.

640 : حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بن يّاع السّابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه ، حرمت عليه ، وحرم عليه ولدها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 448 ، ح 3».

641 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : الرجل يتزوج قابله؟ قال : لا ولا ابنتها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 447 ، ح 1».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 416 ، ح 17148 ، باب 37 ، نقلا عن كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي ، عن عمرو بن شمر.

642 : احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 176 ، ح 2 ، باب 115».

643 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل ، أله ان يتزوجها؟ فقال : اذا كانت قبلته المرة و

المرتئين والثلاثة ، فلا بأس ؛ وان كانت قبلته وربته وكفلته ، فإني انهي نفسي عنها وولدي . وفي خير آخر : وصديقي .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 502 ، ح 26204 ، باب 39» .

644 : دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنه نهي أن يتزوج الرجل قبلته ولا ابنتها .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 416 ، ح 17146 ، باب 37» .

645 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 502 ، ح 26202 ، باب 39» .

646 : فقه الرضا عليه السلام :

نروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى ولدي امير المؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام وبنات جعفر بن أبي طالب عليه السلام

فقال : بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 187 ، ح 16464 ، باب 23» .

647 : نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليه السلام فقال :

بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 393 ، ح 4384 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 372 ، ح 8 ، باب 21 ، نقلا عن فقه الرضا مرسلا .

648 : قال : علي بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام :

من تزوج لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم توجه الله تعالى بتاج الملك و (الكرامة) .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 385 ، ح 4355 ، باب 2» .

649 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

في ابنة الأخ من الرضاع : لا أمر به احدا ، ولا انهي عنه ، وأما انهي عنه نفسي وولدي ؛ وقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هي ابنة اخي من الرضاع .

«الكافي ، ج 5 ، ص 437 ، ح 5» .

650 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ام ولد رجل ارضعت صبياً ، وله ابنة من غيرها يحلّ لذلك الصبي هذه الأبنة؟ فقال : ما احبّ ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده.

«الكافي ، ج 5 ، ص 441 ، ح 6».

مآخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 27 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 4 ، باب 126 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25909 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي.

651 : محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آباءه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال :

لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ؛ يقول : اذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها ، وأنها لك محرّم وما اشبه ذلك ، فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 474 ، ح 112 ، باب 36».

652 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام :

ان امرأة ارضعت لي صبياً ، فهل يحلّ لي ان اتزوج ابنة زوجها؟ فقال لي : ما اجود ما سألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ؛ هذا هو لبن الفحل لا غيره ؛ فقلت له [انّ] الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها ؛ فقال : لو كنّ عشرا متفرقات ، ما حلّ لك منهنّ شيء ، وكنّ في موضع بناتك.

«الكافي ، ج 5 ، ص 441 ، ح 8».

مآخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 28 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 5 ، باب 126 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 363 ، ح 25836 ، باب 2 ؛ وص 391 ، ح 25911 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي.

653 : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط قال :

سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد ، فقال : ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ، ثم ارضعت صبياً ، لها اقلّ من سنتين ، حتى تمتّ السنتان أيفسد ذلك بينهما؟ فقال : لا يفسد ذلك بينهما ، لأنّه رضاع بعد فطام ؛ وأما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا رضاع بعد فطام» ، اي أنّه اذا

تم للغلام سنتان ، أو الجارية ، فقد خرج عن حدّ اللبن ، ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه ؛ قال : واصحابنا يقولون : أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبيّة يشربان شربة شربة.

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 197 ، ح 19 ، باب 125».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25895 ، باب 5 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ح 19 ، باب 21 ، كالأستبصار . 654 : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :

لبن الحرام لا يحرم الحلال ؛ ومثل ذلك امرأة ارضعت بلبن زوجها ، ثم ارضعت بلبن فجور . قال : ومن ارضع من فجور بلبن صبيّة لم يحرم من نكاحها لأنّ اللبن الحرام لا يحرم الحلال.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 373 ، ح 17000 ، باب 11».

655 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى ، فهو حرام.

«الكافي ، ج 5 ، ص 440 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 440 ، ح 3 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان . التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 24 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 1 ، باب 126 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25905 ، باب 6 ، نقلا عن محمد بن يعقوب .

656 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :

في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ، ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى ، فولدت منه ولدا ، ثم اتها ارضعت من لبنها غلاما ، أيحلّ لذلك الغلام الذي ارضعته ، ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال : ما احبّ ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 440 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 26 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3 ، باب 126 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25906 ، باب 6 ، نقلا عن الصدوق في المقنع ؛ ونقلا عن الكافي .

657 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي يحيى الحنطاط قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ ابني وابنة اخي في حجرى ، وارتدت ان تزوجها اياه ، فقال بعض اهلى : انا قد ارضعناهما ؛ قال : فقال : كم؟ قلت : ما ادري ؛ قال : فأدراني على ان اوقت ؛ قال : فقلت : ما ادري ؛ قال : فقال : زوجه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 445 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 400 ، ح 25932 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي .

658 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الساباطي عن أبي عبدالله

عليه السلام قال :

سألته عن غلام رضع من امرأة ، أيجلّ له ان يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال : لا ؛ فقد رضعها جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 367 ، ح 25844 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 442 ، ح 10 .

659 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه؟ قال : فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة ، حرم عليها بيعه واكل ثمنه ؛ قال : ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب؟

«الكافي ، ج 5 ، ص 446 ، ح 16» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 326 ، ح 50 ، باب 21 ؛ وج 8 ، ص 244 ، ح 113 ، باب 36 ، باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن

محبوب عن ابن سنان ؛ وباسناده عن الحسن بن سماعة عن ابن محبوب . الوسائل ، ج 20 ، ص 372 ، ح 25856 ، باب 1 ؛ وص 405 ، ح 25944 ، باب 17 ، نقلا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن الشيخ الطوسي .

660 : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام :

انه سئل عن امرأة رجل ارضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها؟ قال : لا ، قد نزلت منزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب ، لأنها ارضعت

بلبنه .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 369 ، ح 16982 ، باب 4» .



661 : محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال :

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا؟ فوَّع عليه السلام لا ، لا تحلّ له .

«الكافي ، ج 5 ، ص 447 ، ح 18» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 404 ، ح 25943 ، باب 16 ، نقلا عن الصدوق باسناده عن عبدالله بن جعفر ؛ ونقلا عن الكافي .

662 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما ، فانطلقت احدى امراتيه ، فأرضعت جارية من عرض الناس ، أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال : لا ، لأنها ارضعت بلبن الشيخ .

«الكافي ، ج 5 ، ص 440 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 199 ، ح 2 ، باب 126 ؛ والتهديب ، ج 7 ، ص 319 ، ح 25 ، باب 21 ؛ وص 322 ، ح 35 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25907 ، باب 6 ، نقلا عن الكافي .

663 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن موسى السناطبي عن جميل بن

صالح عن زياد بن سوقة قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقلّ من يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ؛ فلو أنّ امرأة ارضعت غلاما أو جارية عشر رضعات ، من لبن فحل واحد ، وارضعتها امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات ، لم يحرم نكاحهما .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 374 ، ح 25860 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التهديب ، ج 7 ، ص 315 ، ح 12 ، باب 21 . الاستبصار ، ج 3 ، ص 192 ، ح 1 ، باب 125 .

664 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعليّ بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي . في حديث .

قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، فسّر لي

ذلك ؛ فقال : كلّ امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام ، فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ وكلّ امرأة ارضعت من لبن فحلين ، كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام ، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ؛ وأما هو من نسب ناحية الصّهر رضاع ؛ ولا يحرم شيئا ، وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25902 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 442 ، ح 9 . الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25850 ، باب 1 ، نقلا عن الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .  
665 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ؛ وعليّ بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال

:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيجلّ له ان يتزوّج اختها لأتمها من الرضاعة؟ فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، فلا يجلّ ؛ فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة ، من لبن فحلين ، فلا بأس بذلك .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 389 ، ح 25904 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 443 ، ح 11 . التهذيب ، ج 7 ، ص 321 ، ح 31 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 8 ، باب 126 ،

باسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي .

666 : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصّقار عن احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله

عليه السلام قال :

اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها ، وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه ، واذا رضع من لبن رجل ، حرم عليه كلّ شيء من ولده ، وان كان من غير المرأة التي ارضعته .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 403 ، ح 25941 ، باب 15» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 321 ، ح 33 ، باب 21 . الاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 10 ، باب 126 .

667 : محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان ، جميعا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال :

قلت له : ارضعت امي جارية بلبي ، فقال : هي اختك من الرضاعة ؛ قلت : فتحل لأخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، يعني ليس بهذا البطن ولكن يبطن آخر؟ قال : والفحل واحد؟ قلت : نعم ، هو اخي لأبي وامي ؛ قال : اللبن للفحل ، صار ابوك اباها وامك امها .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 395 ، ح 25921 ، باب 8» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الصدوق في المقنع مرسلا . الكافي ، ج 5 ، ص 444 ، ح 3 ؛ وص 439 ، ح 7 . التهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 36 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل مثله .

668 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا

عليه السلام :

ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل ، حتى جاءهم التروايه عنك : انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فرجعوا إلى قولك ؛ قال : فقال : وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة ، فقال لي : «اشرح لي اللبن للفحل» ، وانا اكره الكلام ، فقال لي : كما انت حتى اسألك عنها ؛ ما قلت في رجل كانت له امهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهم بلبنها غلاما غريبا ، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال : قلت : بلى ؛ قال : فقال ابوالحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات ، وأما الرضاع من قبل الأمهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم؟

«الوسائل ، ج 20 ، ص 391 ، ح 25910 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 30 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 7 ، باب 126 ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه ؛ وباسناده عن محمد بن يحيى مثله .. الكافي ، ج 5 ، ص 441 ، ح 7 .

669 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام . في حديث . :

وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا ، فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 412 ، ح 25957 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

670 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب ، وهي حرام على ابيه وابنه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 418 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 419 ، ح 6 ، عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم .

671 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال :

سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه ، فأمرت امرأته ابنته وهو ابن عشر سنين ، ان يقع عليها ، فوقع عليها ، فما ترى فيه؟ فقال : اثم الغلام واثمت امه ، ولا ارى للأب اذا قرّبها الابن ، ان يقع عليها . قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة ، أو ينظر منها إلى محرّم من شهوة ؛ فكره ان يمسه ابنه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 418 ، ح 4» .

672 : محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال :

سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ، أتخلّ لابنه؟ أو يفجر بها الابن ، أتخلّ لأبيه؟ قال : ان كان الأب أو الابن مستها واخذ منها ، فلا تخلّ .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 282 ، ح 30 ، باب 25» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 163 ، ح 1 ، باب 107 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 20 ، ص 430 ، ح 26010 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ .

673 : محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام :

في الرجل يعبث بالغلام ، قال : اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 44 ، باب 26» .

674 : علي بن ابراهيم عن ابيه أو عن محمد بن علي بن موسى بن سعدان عن بعض رجاله ، قال :

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فأتاه رجل ، فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابّين كانا مضطّجين ، فولد لهذا غلام وللآخر جارية

أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال : فقال : نعم ، سبحان

الله لم لا يحل؟! فقال : انه كان صديقا له ؛ قال : فقال : وان كان فلا بأس ؛ قال : فقال : فانه كان يفعل به ؛ قال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه ، فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب ، فلا بأس ان يتزوج ، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج.

«الكافي ، ج 5 ، ص 417 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 310 ، ح 43 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن الحسن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله.

675 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال : الصادق عليه السلام :

ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته ، فلو اصابته زنجيا لتشبتت به ؛ فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للأمر.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 118 ، ح 25183 ، باب 56».

676 : مكارم الاخلاق : وبرواية عنه . أبي عبدالله . عليه السلام لطلب الولد قال :

اذا اردت المباشرة فلتقره ثلاث مرّات : «وذالتون اذ ذهب مغاضبا» الآية.

«البحار ، ج 104 ، ص 86 ، ح 48».

677 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :

ولا ينظر احد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 121 ، ح 25195 ، باب 59».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن العلال وامالي الصدوق.

678 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير قال :

لي ابوجعفر عليه السلام :

اذا تزوج احدكم كيف يصنع؟ قلت : لا ادري ، قال : اذا همّ بذلك ، فليصل ركعتين وليحمد الله عزّ وجلّ ثم يقول : «اللهم اني اريد ان اتزوج ،

فقدّر لي من النساء اعفهنّ فرجا ، واحفظهنّ لي في نفسها ومالي ، واوسعهنّ رزقا ، واعظمنّ بركة ، وقدّر لي ولدا طيبا ، تجعله خلفا صالحا في حياتي ،

وبعد موتي» . قال : فاذا دخلت اليه ، فليضع يده على ناصيتها وليقل : «اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي امانتك اخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها

، فان قضيت لي في

رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان». قال : قلت : وكيف يكون شرك شيطان؟ قال : ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان ، وان فعل ولم يسم أدخل ذكره ، وكان العمل منهما جميعاً ، والتطفة واحدة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 501 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 407 ، ح 1 ، باب 35 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحنطاط عن أبي بصير .

الوسائل ج 20 ، ص 113 ، ح 25172 ، باب 53 ، نقلاً عن الكافي ، والشيخ ؛ وعن الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله «وبعد موتي» .

679 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، جميعاً عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال : قال ابو عبدالله

عليه السلام :

يا ابا محمد ، اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته؟ قلت : جعلت فداك أيسطيع الرجل ان يقول شيئاً؟ فقال : الا اعلمك ما تقول؟ قلت : بلى ، قال : تقول : «بكلمات الله استحلت فرجها ، وفي امانة الله اخذتها ، اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً ، واجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان». قلت : وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال : اما تقرأ كتاب الله عز وجل؟ ثم ابتدا هو : «وشاركهم في الأموال والأولاد» ، ثم قال : ان الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ، ويحدث كما يحدث ، وينكح كما ينكح ؛ قلت : بأي شيء يعرف ذلك؟ قال : بجبننا وبغضنا ؛ فمن احبنا كان نطفة العبد ، ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان.

«الكافي ، ج 5 ، ص 502 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 135 ، ح 25233 ، باب 68 ؛ والبحار ، ج 63 ، ص 207 ، ح 40 ، نقلاً عن الكافي .

680 : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال : قال لي ابو عبدالله

عليه السلام :

يا ابا محمد ، اذا اتيت اهلك فأبى شيء تقول؟ قال : قلت : جعلت فداك ، واطيق ان اقول شيئاً؟ قال : بلى ، قل : «اللهم بكلماتك استحلت

فرجها ، وبأمانتك اخذتها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً» ؛ قال : قلت : جعلت فداك ، ويكون فيه

شرك الشيطان؟ قال : نعم ، اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه : «وشاركهم في الأموال والأولاد»؟ انّ الشيطان يجيء فيقعده كما يقعد الرجل ، وينزل كما ينزل الرجل . قال : قلت بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال : بحبنا وبغضنا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 503 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 136 ، ح 25236 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي .

681 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن علي بن حسن الواسطي عن عبدالرحمن بن كثير قال :

كنت عند أبي عبدالله جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افرعني ؛ قلت : جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ قال : اذا اردت الجماع فقل : «بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو ، بديع السماوات والأرض ، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة ، فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا ، واجعله مؤمنا مخلصا مصقيا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك» .

«الكافي ، ج 5 ، ص 503 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 136 ، ح 25235 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 103 ، ص 294 ، ح 46 ، باب 8 ؛ والمستدرک ، ج 14 ،

ص 229 ، ح 16571 ، باب 52 ، نقلا عن تفسير العياشي ، عن يونس عن أبي الربيع الشامي .

682 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

اذا جامع احدكم فليقل : «بسم الله وبالله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتني» . قال : فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا .

«الكافي ، ج 5 ، ص 503 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 136 ، ح 25234 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي .

683 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال :

قال ابو عبدالله عليه السلام : في الرجل اذا اتى اهله فخشى ان يشاركه الشيطان ، قال : يقول : «بسم الله» ويتعوذ بالله من الشيطان .

«الكافي ، ج 5 ، ص 502 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 135 ، ح 25232 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي .

684 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد

عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام :

انّ رجلا اتاه ، فقال : يا امير المؤمنين ، انّ امراتي وضعت غلاما واتيّ قلت : والله لا اقربك حتى تفطميّه ، مخافة ان تحمل عليه فيقله ؛ فقال علي عليه السلام : ليس في الاصلاح ايلاء.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 402 ، ح 18636 ، باب 4».

685 : الحسين بن بسطام واخوه . في طبّ الأئمّة . عن محمّد بن اسماعيل عن احمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام :

كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في اللّيلة التي يريد فيها الرّجل سفرا ، وقال : ان رزق ولدا كان جوّاله.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 253 ، ح 25560 ، باب 150».

686 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال :

يا عليّ لا تجامع امراتك بعد الظّهر<sup>(1)</sup> ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد في ذلك الوقت ، يكون احول ، والشّيطان يفرح بالحول في الانسان ؛ (إلى ان قال :) يا عليّ لا تجامع امراتك في ليلة الفطر ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد ، (لم يكن ذلك الولد الاكثير الشّرّ) فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على كبر السنّ ؛ يا عليّ لا تجامع امراتك في ليلة الأضحى ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد ، يكون له ستّ اصابع أو اربع اصابع ؛ يا عليّ لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد ، يكون جلاّدا قتّالا أو عريفا ؛ يا عليّ لا تجامع امراتك في وجه الشّمس وتألّوئها ، الا ان ترخي سترا فيستركما ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت ؛ يا عليّ لا تجامع امراتك بين الأذان والاقامة فأنّه ان قضيت بينكما ولد ، يكون حريصا على اهراق الدّماء ؛ يا عليّ لا تجامع اهلك في النّصف من شعبان ، فأنّه ان قضيت بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 251 ، ح 25557 ، باب 149».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن العلل وامالي الصدوق . الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4899.

687 : الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن احمد بن عمرو بن حفص وأبي بصير ومحمّد بن الهيثم ، وعن

1 . في العلل : «قبل الظّهر».



اسحاق بن نجیح عن حصيف عن مجاهد عن الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :

يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر ، فإنه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت [لا يؤمن ان] يكون احوال ؛ والشيطان يفرح بالأحوال من الانسان ؛ إلى ان قال : يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الفطر ، فإنه ان قضى بينكما ولد ينكد ذلك الولد ، ولا يصيب الولد إلا على كبر السن ؛ يا علي لا تجامع في ليلة الأضحى ، فإنه ان قضى بينكما ولد عسى ان يكون له ست أصابع أو اربع اصابع ؛ يا علي لا تجامع اهلك تحت شجرة مثمرة ، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون جلاّدا أو قتالا أو عريفا ؛ يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس وتلاؤها إلا ان ترخى سترا ، فإنه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت ؛ يا علي لا تجامع امراتك بين الأذان والاقامة ، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على هراقة الدماء ؛ يا علي لا تجامع امراتك في ليلة نصف من شعبان ، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون مشوّها ذا شامة في شعره ووجهه ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 298 ، ح 16772 ، باب 113» .

688 : روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته : أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ قال : نعم ، يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى ان يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفرى والزلزله ؛ ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نساءه فانخسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء ، فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ، ولقد عير الله تعالى قوما فقال : «وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم» . وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 403 ، ح 4407» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 411 ، ح 14 ، باب 36 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام .

689 : سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن آباءه : قال :

رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث :

كره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ؛ وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس

و ... وكره المجامعة تحت السماء و ... وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض ، فان غشيها فخرج الولد مجذوما أو ابرص فلا يلومنّ الآ نفسه ؛ وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم ، حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الآ نفسه .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ح 4914 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ح 5762 ، باسناده عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمّد بن محمّد عن ابيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه : ؛ وج 3 ، ص 404 ، ح 4412 و 4413 باب 2 ، مرسلًا ؛ وج 1 ، ص 96 ، ح 201 . الوسائل ، ج 15 ، ص 344 ، ح 20700 ، باب 49 ؛ وج 2 ، ص 318 ، ح 2241 ؛ وص 319 ، ح 2245 ، باب 24 ؛ وج 20 ، ص 139 ، ح 25245 ، باب 70 ، نقلًا عن الفقيه والحاسن . امالي الصدوق ، ص 248 ، ح 3 ، بسند الخصال . البحار ، ج 103 ، ص 283 ، ح 3 ، وص 286 ، ح 18 ، باب 8 ؛ وج 76 ، ص 337 ، ح 2 ، باب 67 ؛ وج 77 ، ص 50 ، ح 3 ، باب 3 ؛ وج 81 ، ص 47 ، ح 15 ، باب 3 ، نقلًا عن علل الشرايع عن محمّد بن عليّ بن الشّاه عن احمد بن محمّد بن احمد بن خالد عن محمّد بن احمد التّميمي عن ابيه عن محمّد بن حاتم عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ وعن امالي الصدوق ؛ وعن الخصال ، عن ابيه عن سعد ؛ وعن مجالس الصدوق والخصال ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام . الحاسن ، ص 321 ، ح 60 ، عن ابراهيم بن الحسين بن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر . التهذيب ، ج 7 ، ص 412 ، ح 18 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام .

690 : نوارد الرّاوندي : باسناده عن جعفر بن محمّد بن محمّد عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ايّاكم وان يجامع الرجل امرأته والصّبيّ في المهدي ينظر اليهما .

«البحار ، ج 103 ، ص 295 ، ح 51 ، باب 8».

691 : فقه الرضا : قال عليه السلام : ...

وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام .

«البحار ، ج 81 ، ص 52 ، ح 23 ، باب 3».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 81 ، ص 72 ، ح 60 ، باب 3 ، نقلا عن كتاب الهداية.

692 : الحسين بن بسطام واخوه . في طب الأئمة . عن الباقر عليه السلام قال : قال الحسين عليه السلام لأصحابه :

اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر ، فإنّ من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوّالة .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 253 ، ح 25561 ، باب 150».

693 : الرسالة الذّهبيّة في الطبّ التي بعث بها الامام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون العبّاسي ، في حفظ صحّة المزاج وتدييره بالأغذية والأشربة

والأدوية : ... كتب الرضا عليه السلام إلى المأمون كتابا نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ... وقد وصفت لك يا امير المؤمنين فيما تقدّم من كتابي هذا ، ما فيه كفاية لمن اخذ به ، وانا اذكر امر الجماع ، فلا تقرب النساء من اول الليل صيفا ولا شتاء ، وذلك لأنّ المعدة والعروق تكون ممتلئة وهو غير محمود ، ويتولّد منه القولنج والفالج والقوة والتقرس والحصاة والتقطير والفتق وضعف البصر ورقته ، فاذا اردت ذلك ، فليكن في آخر الليل ، فانه اصلح للبدن ، وارجى للولد ، وازكى للعقل ، في الولد الذي يقضى الله بينهما

....

«البحار ، ج 62 ، ص 327».

694 : فقه الرضا :

اتق الجماع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقطة ، وان تمّ يوشك ان يكون مجنونا ؛ واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس أو في ليلة ينكسف فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وعند الرّيح الصّفراء والحمراء والسوداء ، فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره ؛ ولا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها .

«البحار ، ج 103 ، ص 290 ، ح 33 ، باب 8».

695 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟ قال : قلت : نعم ؛ قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطّمث .

«الكافي ، ج 5 ، ص 539 ، ح 5».

696 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال :

يا عليّ عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فانه ان قضيت بينكما ولد ، يكون حافظا لكتاب الله راضيا

بما قسم الله عز وجلّ ؛ يا عليّ ان جمعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد ، فأنه يرزق الشهادة بعد شهادة ان «لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله» ولا يعدّبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان ؛ يا عليّ وان جمعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد ، فأنه يكون حاكما من الحكام (الحكماء) أو عالما من العلماء ، وان جمعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد ، فانّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ، ويكون قيما ، ويرزقه الله عز وجلّ السلامة في الدين والدنيا ؛ يا عليّ وان جمعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد ، فأنه يكون خطيبا قوّالا مفوّها ، وان جمعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد ، فأنه يكون معروفا مشهورا عالما ، وان جمعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فأنه يرجى ان يكون الولد من الأبدال ان شاء الله تعالى ....

«الوسائل ، ج 20 ، ص 254 ، ح 25562 ، باب 151».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 553 ، ح 4899.

697 : امالي الصدوق في خير المناهي :

انّ النبي صلى الله عليه وآله نهي عن الأكل على الجنابة ، وقال : انه يورث الفقر ؛ ونهي ان يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : منه يكون خرس الولد ؛ ونهي ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى طريق عامر ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ؛ ونهي ان يدخل الرجل حليلته إلى الحمام.

«البحار ، ج 103 ، ص 284 ، ح 5 ، باب 8».

698 : وقال الصادق عليه السلام :

لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ، فأنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تمّ اوشك ان يكون مجنونا ؛ الا ترى انّ المجنون اكثر ما يصرع ، في أول الشهر ووسطه وآخره؟

«الفقيه ، ج 3 ، ص 403 ، ح 4408».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 129 ، ح 25212 ، باب 54 ؛ وص 129 ، ح 25215 ، نقلا عن العيون والعلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام.

699 : الرسالة الذهبية في الطب التي بعث بها الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى المأمون العباسي في حفظ صحة المزاج وتدييره بالأغذية والأشربة والأدوية

...

كتب الرضا عليه السلام إلى المأمون كتابا نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ... واتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد ؛ والجماع من غير اهراق الماء على اثره يوجب الحصاة ؛ والجماع على الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ...

«البحار ، ج 62 ، ص 321 ، باب 88».

700 : الهداية :

ويكره الجماع في أول ليلة من الشهر ، وفي وسطه ، وفي آخره ، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تم اوشك ان يكون مجنونا ، ألا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع ، في أول الشهر ووسطه وآخره ؛ ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره.

«البحار ، ج 103 ، ص 295 ، ح 52 ، باب 8».

701 : روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :

من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 402 ، ح 4406».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 127 ، ح 25208 ، باب 63 ، نقلا عن الكافي. الكافي ، ج 5 ، ص 499 ، ح 2 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 411 ، ح 15 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. البحار ، ج 103 ، ص 274 ، ح 29 ، باب 63.

702 : حديث الأربعة عن علي عليه السلام :

إذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق أول الأهل وانصاف الشهر فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين ؛ والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيتون ويحبون.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 130 ، ح 25216 ، باب 64».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 59 ، ص 54 ، ح 1 ، باب 21 ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص 637 ، وفيه : «يحبون».

703 : الحسن بن علي بن شعبه . في تحف العقول . عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام :

يا عليّ لا تجامع اهلك ليلة النّصف ، ولا ليلة الهلال ؛ اما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النّصف كثيرا؟ يا عليّ اذا ولد لك غلام أو جارية فأذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى ، فإنّه لا يضرّه الشّيطان ابدا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 131 ، ح 25219 ، باب 64».

704 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ عن زكريّا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله

عليه السلام قال :

انّ رجلا اتى بامرأته إلى عمر ، فقال : انّ امرأتي هذه سوداء وانا اسود ، وأنّها ولدت غلاما ابيض ؛ فقال لمن بحضرته : ما ترون؟ قالوا : نرى ان ترجمها ، فإنّها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض. قال : فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما؟ فحدّثاه ؛ فقال للأسود : أنتهم امرأتك؟ فقال : لا ، فقال : فأتيتها وهي طامث؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : انا طامث ؛ فظننت أنّها تتقي البرد ، فوقع عليها ؛ فقال للمرأة : هل اتاك وانت طامث؟ قالت : نعم ، سله ، قد خرجت عليه وابتيت. قال : فانطلقا فإنّه ابنكما ، وأنّما غلب الدّم النّظفة فايض ، ولو قد تحرك اسود ، فلما ايفع اسود.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 504 ، ح 27702 ، باب 105».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 566 ، ح 46.

705 : علل الشّرايع ، امالي الصدوق : الحسين بن احمد العلوي عن عليّ بن احمد بن موسى عن احمد بن عليّ عن الحسن بن ابراهيم العباسي عن عمير بن مرداس

الدّولقي عن جعفر بن بشير المكي عن وكيع عن المسعودي رفعه عن سلمان الفارسي رحمه الله قال :

مرّ ابليس لعنه الله بنفر يتناولون امير المؤمنين عليه السلام ، فوقف امامهم ، فقال القوم : من الذي وقف امامنا؟ فقال : انا ابومرّة ؛ فقالوا يا ابامرّة ، اما تسمع كلامنا؟ فقال : سؤاة لكم ، تسبّون مولاكم عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا له : من اين علمت أنّه مولانا؟ فقال : من قول نبيكم : «من كنت مولاة فعليّ مولاة ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» ، فقالوا له : فأنت من مواليه وشيعته؟ فقال ما انا من مواليه ولا من شيعته ، ولكي احبّه ، وما يبغضه احد الا شاركته في المال والولد ؛ فقالوا له : يا ابامرّة ، فتقول في عليّ شيئا؟ فقال لهم : اسمعوا منّي معاشر النّاكثين والقاسطين والمارقين ، عبدت الله عزّ وجلّ في الجنّ اثنتي عشرة الف سنة ، فلمّا اهلك الله الجنّ شكوت إلى الله عزّ وجلّ الوحدة ، فخرج بي إلى السّماء الدّنيا ، فعبدت

الله في السماء الدنيا اثنتي عشرة الف سنة اخرى في جملة الملائكة ، فبيننا نحن كذلك نسبح الله عز وجل ونقدسه ، اذ مر بنا نور شعشعائي فخرت الملائكة لذلك التور سجدا ، فقالوا سبح قدوس ، نور ملك مقرب أو نبي مرسل؟ فاذا التداء من قبل الله جل جلاله : «لا نور ملك مقرب ولا نبي مرسل ، هذا نور طينة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه».

«البحار ، ج 39 ، ص 162 ، ح 1 ، باب 83».

706 : الكافي من الروضة ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن يزيد عن عمه حمزة بن يزيد والحسين بن محمد الأشعري عن احمد بن

محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمّن حدثه قال :

كتب ابو جعفر عليه السلام إلى سعد الخير : «بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإني اوصيك بتقوى الله ، فإن فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ، ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ، ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله ؛ وبالتقوى نجى نوح ومن معه في السفينة ، وصالح ومن معه من الصاعقة ؛ وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ، ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة ؛ نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات ، لما بلغهم في الكتاب من المثالات ؛ حمدوا ربهم على ما رزقهم ، وهو أهل الحمد ؛ وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم أهل الذم. واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم ، انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه ، وانما يمنع من لم يقبل منه عطاءه ، وانما يضل من لم يقبل منه هداه ؛ ثم امكن أهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات ؛ دعا عباده في الكتاب إلى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ، ولم يمنع دعاء عباده ، فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتت صدقا وعدلا ، فليس يتبدء العباد بالغضب قبل ان يغضبوه ، وذلك من علم اليقين وعلم التقوى ؛ وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه ، وولاهم عدوهم حين تولوه ؛ وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده ، فهم يروونه ولا يروونه. والجهال يعجبهم حفظهم للرواية ، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية ؛ وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون ، فأوردوهم الهوى واصدروهم إلى الردى ، وغيروا عرى الدين ، ثم ورثوه في السفه والصبا ؛ فالأمة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى ، وعليه يردون ؛ بس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله ، وثواب الناس بعد ثواب الله ، ورضا الناس بعد رضا الله ، فأصبحت الأمة كذلك ، وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة ، معجبون مفتونون ؛ فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم ؛ وقد كان

في الرّسل ذكرى للعابدين. إنّ نبيا من الأنبياء كان يستكمل الطّاعة ثمّ يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد ، فيخرج به من الجنّة ، وينبذ به في بطن الحوت ، ثمّ لا ينجيه الاّ الاعتراف والتّوبة ؛ فاعرف اشباه الأبحار والرّهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه ، «فما رجت تجارتهم وما كانوا مهتدين» ثمّ اعرف اشباههم من هذه الأمة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده. فهم مع السّادة والكبيرة فاذا تفرّقت قادة الأهواء كانوا مع اكثرهم دنيا «وذلك مبلغهم من العلم» لا يزالون كذلك في طمع وطبع ولا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير ، يصبر منهم العلماء على الأذى والتّعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف ، والعلماء في انفسهم خاثة ان كتموا النّصيحة ان رأوا تائها ضالّا لا يهدونه أو ميّتا لا يجيونه ؛ فبئس ما يصنعون ، لأن الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يأمروا بالمعروف وبما امروا به ، وان ينهوا عمّا نهوا عنه ، وان يتعاونوا على البرّ والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان ؛ فالعلماء من الجهّال في جهد وجهاد ، ان وعظت قالوا : طغت ؛ وان علموا الحقّ الذي تركوا ، قالوا : خالفت ؛ وان اعتزلوهم قالوا : فارقت ؛ وان قالوا : هاتوا برهانكم على ما تحدثون ، قالوا : نافقت ؛ وان اطاعوهم [قالوا] عصت الله عزّ وجلّ. فهلك جهال فيما لا يعلمون امّيون فيما يتلون يصدّقون بالكتاب عند التعريف ، ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون ؛ اولئك اشباه الأبحار والرّهبان قادة في الهوى ، سادة في الرّدى. وآخرون منهم جلوس بين الضّلالة والهدى ، لا يعرفون احدى الطّائفتين من الأخرى ، يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو ؛ وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها ؛ لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنّة لا خلاف عندهم ولا اختلاف. فلمّا غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع إلى الله تبارك وتعالى وداع إلى التّار ؛ فعند ذلك نطق الشّيطان فعلى صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد ؛ من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسّنّة ، ونطق اولياء الله بالحجّة ، واخذوا بالكتاب والحكمة ، فتفرّق من ذلك اليوم أهل الحقّ وأهل الباطل ، وتخاذل وتمّادن أهل الهدى ، وتعاون أهل الضّلالة حتّى كانت الجماعة مع فلان واشباهه.

«البحار ، ج 78 ، ص 358 ، ح 2 ، باب 27».

707 : المحاسن : عبد الله بن الصّلت عن أبي هدية عن انس بن مالك :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم جالسا على باب الدّار ومعه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، اذ اقبل



شيخ فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انصرف ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : أتعرف الشيخ؟ فقال علي عليه السلام : ما اعرفه ؛ فقال صلى الله عليه وآله : هذا ابليس ؛ فقال علي عليه السلام : لو علمت يا رسول الله لضربتته ضربة بالسيف فخلصت امتك منه. قال : فانصرف ابليس إلى علي عليه السلام ، فقال له : ظلمتني يا ابا الحسن ، اما سمعت الله عز وجل يقول : «وشاركهم في الأموال والأولاد؟» فوالله ما شركت احدا احبك في امه.

«البحار ، ج 18 ، ص 88 ، ح 5».

708 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : كتاب الشيرازي :

روى سفيان الثوري عن واصل عن الحسن عن ابن عباس في قوله : «وشاركهم في الأموال والأولاد» ، انه جلس الحسن بن علي ويزيد بن معاوية بن أبي سفيان يأكلان الرطب ، فقال يزيد : يا حسن اني مذكنت ، ابغضك ؛ قال الحسن : اعلم يا يزيد : ان ابليس شارك اباك في جماعه ، فاختلط الماءان ، فأورثك ذلك عداوتي ، لأن الله تعالى يقول : «وشاركهم في الأموال والأولاد». وشارك الشيطان حربا عند جماعه فولد له صخر ، فلذلك كان يبغض جددي رسول الله صلى الله عليه وآله.

«البحار ، ج 44 ، ص 104 ، ح 12 ، باب 20».

709 : تفسير العياشي : عن سليمان بن خالد قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما قول الله : «شاركهم في الأموال والأولاد؟» فقال : قل في ذلك قولاً : «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

«البحار ، ج 103 ، ص 294 ، ح 47 ، باب 8».

710 : ثواب الاعمال : عن ابيه عن محمد العطار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال :

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا زنا الرجل ، ادخل الشيطان ذكره فعملا جميعا ، وكانت التطفة واحدة وخلق منها الولد ، ويكون شرك شيطان.

«البحار ، ج 79 ، ص 26 ، ح 26 ، باب 69».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 79 ، ص 27 ، ح 34 ، باب 69 ، نقلا عن المحاسن ، عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة ؛ وص 28 ، ح 38 ، نقلا عن تفسير العياشي .

711 : تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن شرك الشيطان قوله : «وشاركهم في الأموال والأولاد» قال : ما كان من مال حرام فهو شرك الشيطان. قال : ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل اذا كان حراما.

«البحار ، ج 104 ، ص 136 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 342 ، ح 25 ، باب 41 ، نقلا عن تفسير العياشي.

712 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن أبي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحاش بذيء قليل الحياء ، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ؛ فانّك ان فتشته لم تجده الاّ لغية أو شرك شيطان. فقيل : يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما تقرء قول الله عزّ وجلّك «وشاركهم في الأموال والأولاد»؟

«الكافي ، ج 2 ، ص 323 ، ح 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 149 ، ح 1 ، باب 7 ، نقلا عن تحف العقول ؛ وج 79 ، ص 112 ، ح 10 ، باب 83 ، نقلا عن تفسير العياشي عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام. الوسائل ، ج 16 ، ص 35 ، ح 20904 ، باب 72 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى.

713 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام :

في التّطفتين اللّتين للأدمي والشّيطان اذا اشتركا ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا.

«الكافي ، ج 5 ، ص 503 ، ح 6».

714 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا رأيتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، فانّه لغية أو شرك شيطان.

«الكافي ، ج 2 ، ص 323 ، ح 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 149 ، ح 63 ، باب 7 ، نقلا عن تحف العقول.

715 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : جابر عن أبي جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يا عليّ انت الوادي ؛ فدخل الوادي ودار فيه ، فلم ير احدا حتّى اذا صار على بابة لقيه شيخ ، فقال : ما تصنع هنا؟ قال : ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال : تعرفني؟ قال : ينبغي ان تكون انت

الملعون ؛ فقال : ما ترى اصارعك؟ فصارعه ، فصرعه عليّ عليه السلام ، فقال : قم عني حتى ابشرك ؛ فقام عنه ، فقال : بم تبشّرني يا ملعون؟ قال : اذا كان يوم القيامة ، صار الحسن عن يمين العرش والحسين عن يسار العرش يعطون شيعتهم الجواز من النار ؛ فقام اليه فقال : اصارعك مرّة اخرى؟ قال : نعم ؛ فصرعه مرّة اخرى امير المؤمنين عليه السلام ؛ فقال : قم عني حتى ابشرك فقام عنه ، قال : لما خلق الله تعالى آدم ، اخرج ذرّيته عن ظهره مثل الدرّ ، فأخذ ميثاقهم : «ألست برّبكم قالوا : بلى فأشهدهم على انفسهم» فأخذ ميثاق محمّد وميثاقك ، فعرف وجهك الوجوه ، وروحك الأرواح ، فلا يقول لك احد يحبّك الا عرفته ، ولا يقول لك احد ابغضك الا عرفته ؛ قال : قم صارعي ثالثة ؛ قال : نعم ، فصارعه فاعتنقه ثم صارعه فصرعه امير المؤمنين عليه السلام ؛ قال : يا عليّ لا تنقضي قم عني حتى ابشرك فقال : ابرء منك وألعنك ؛ قال : والله يابن أبي طالب ما احد يبغضك الا شركت اياه في رحم امّه وولده وماله ، اما قرأت كتاب الله : «وشاركهم في الأموال والأولاد»؟ الآية.

«البحار ، ج 39 ، ص 178 ، ح 21 ، باب 83».

مأخذ اخرى : البحار ، نقلا عن تفسير الفرات ، اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم الفارسي معننا عن أبي جعفر عليه السلام.

716 : تفسير العياشي : صفوان الجمال قال :

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاستأذن عيسى بن منصور عليه ، فقال له : ما لك ولفلان يا عيسى؟ اما أنّه ما يحبّك ؛ فقال : بأبي وامّي ، يقول قولنا ويتولّا من نتولّا ؛ فقال : انّ فيه نخوة ابليس ؛ فقال : بأبي وامّي ، أليس يقول ابليس : «خلقتني من نار وخلقته من طين»؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : وقد يقول الله : «وشاركهم في الأموال والأولاد». فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا ، وقرن بين اصبعيه.

«البحار ، ج 103 ، ص 294 ، ح 49 ، باب 8».

717 : تفسير فرات بن ابراهيم : محمّد بن القاسم بن عبيد معننا عن عبد الله بن عباس قال :

بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس اذا نظر إلى حيّة كأنّها بعير ، فهمّ على ان يضربها بالعصا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه ابليس وانيّ قد اخذت عليه شروطا ، ما يبغضك مبغض الا شارك في رحم امّه وذلك قوله تعالى : «وشاركهم في الأموال والأولاد».

«البحار ، ج 39 ، ص 172 ، ح 12 ، باب 83».

718 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : تاريخ الخطيب وكتاب التّظنزي باسنادهما عن ابن جريح عن مجاهد عن ابن عباس وباسناد الخطيب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ وفي ابانة الخركوشي باسناده عن الضّحّاك عن ابن عباس ؛ وقد رواه القاضي ابوالحسن الأشناني عن اسحاق الأحمر ؛ وروى من اصحابنا جماعة منهم ابو جعفر بن بابويه في الامتحان . ولفظ الحديث للخركوشي . قال ابن عباس :

كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ بن أبي طالب عليه السلام بفناء الكعبة ، اذ اقبل شخص عظيم ممّا يلي الركن اليماني كفيل ، فتفل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : لعنت ؛ فقال عليّ عليه السلام : ما هذا يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : أو ما تعرفه؟ ذاك ابليس اللّعين ؛ فوثب عليّ ، واخذ بناصيته وخرطومه ، وجذبه فأزاله عن موضعه ، وقال : لأقتلنه يا رسول الله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت يا عليّ أنّه قد اجلّ له إلى يوم الوقت المعلوم؟ فتركه ؛ فوقف ابليس وقال : يا عليّ دعني ابشّرك فما لي عليك ولا على شيعتك سلطان ، والله ما يبغضك احد الا شاركت اياه فيه كما هو في القرآن : «وشاركهم في الأموال والأولاد». فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : دعه يا عليّ ؛ فتركه .  
«البحار ، ج 39 ، ص 179 ، ح 22 ، باب 83».

719 : علل الشّرايع : الحسين بن محمّد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمّد بن عليّ بن معتمر عن احمد بن عليّ بن محمّد الرّملي عن احمد بن موسى بن يعقوب بن اسحاق المروزي عن عمر بن منصور عن اسماعيل بن ابان عن يحيى بن أبي كثير عن ابيه عن أبي هارون العبدي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :  
كنّا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ بصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرّع ، فقلنا يا رسول الله ما احسن صلاته! فقال صلى الله عليه وآله : هو الذي اخرج اباكم من الجنّة ، فمضى اليه عليّ عليه السلام غير مكترث ، فهزّه هزّة ادخل اضلاعه اليمنى في اليسرى واليسرى في اليمنى ؛ ثمّ قال : لأقتلنك ان شاء الله تعالى . فقال : لن تقدر على ذلك إلى اجل معلوم من عند ربّي ؛ ما لك تريد قتلي؟ فوالله ما ابغضك احد الا سبقت نطفتي إلى رحم امّه قبل نطفة ابيه ؛ ولقد شاركت مبغضيك في الأموال والأولاد ، وهو قول الله عزّ وجلّ في محكم كتابه : «وشاركهم في الأموال والأولاد». قال النبيّ صلى الله عليه وآله : صدق يا عليّ لا يبغضك من قريش الا سفاحي ، ولا من الأنصار الا يهودي ، ولا من العرب الا دعوي ، ولا من سائر النّاس الا شقي ، ولا من النّساء الا سلقليّة ، وهي التي تحيض من دبرها ، ثمّ اطرق مليّا ، ثمّ رفع رأسه ، فقال : معاشر الأنصار ، عرضوا اولادكم على محبة عليّ ، قال جابر بن عبد الله : فكنا نعرض حبّ عليّ عليه السلام على اولادنا فمن احبّ علينا علمنا أنّه من اولادنا ، ومن ابغض علينا انتفينا منه .

«البحار ، ج 63 ، ص 236 ، ح 80 باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 27 ، ص 151 ، ح 20 ؛ وج 39 ، ص 174 ، ح 16 ؛ وج 18 ، ص 88 ، ح 6 ، العلل.

720 : وقال الصادق عليه السلام :

من لم يبال ما قال : وما قيل فيه ، فهو شرك شيطان ؛ ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئاً ، فهو شرك شيطان ؛ ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير تره بينهما ، فهو شرك شيطان ؛ ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ؛ ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات : احدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : انه يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدّين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه ، أو من حملت به امه في حيضها.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 417 ، ح 5909 ، باب 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 19 ، ح 1289 ، باب 19 ، نقلا عن معاني الأخبار . معاني الأخبار ، ص 400 ، ح 60 ، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام . البحار ، ج 72 ، ص 197 ، ح 25 ، باب 105 ؛ وج 73 ، ص 356 ، ح 66 ، باب 137 ، نقلا عن الاختصاص ، عن الصدوق عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله عن محمد بن زياد عن ابن أبي عميرة ؛ وعن الخصال ، عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن محمد بن زياد عن ابن عميرة عن الصادق عليه السلام ؛ ونقلا عن الفقيه . الوسائل ، ج 15 ، ص 344 ، ح 20698 ، باب 49 ، نقلا عن الفقيه .

721 : امالي الصدوق ، عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريّا الجوهري الغلابي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن

زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : منه يكون خرس الولد ... وقال : لا يبيت احد ويده غمرة ،

فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومنّ الا نفسه.

«البحار ، ج 76 ، ص 328 ، 329 ، ح 1 ، باب 67».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ح 4968 ، باب 2 ، باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه : في حديث المناهي . الوسائل ، ج 20 ، ص 123 ، ح 25200 ، باب 60 ، نقلا عن الفقيه .

722 : الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :

سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؛ قال : لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 414 ، ح 28 ، باب 36» .

723 : محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله :

أتقوا الكلام عند ملتقى الختانين ، فإنه يورث الخرس .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 123 ، ح 25199 ، باب 60» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 413 ، ح 25 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

724 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه : في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي

عليه السلام قال :

يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، واتيان المساجد جنبا ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر إلى فروج

النساء لأنه يورث العمى ؛ وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 122 ، ح 25197 ، باب 59» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 357 ، ح 5762 .

725 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي ابن محمد عن أبي البختری عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام وابن عباس أنهما قالا :

النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 122 ، ح 25198 ، باب 59» .

726 : كتاب العروس ، باسناده عن أبي سعيد الخدري قال :

كان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا : يا علي ان جامعته اهلك ليلة الجمعة ، فان الولد يكون حليما قولا مفوها ؛ وان جامعته

ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فان الولد يرجى ان يكون من

الأبدال ؛ وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فإنّ الولد يكون مشهورا معروفا عالما.

«البحار ، ج 89 ، ص 313 ، ح 18 ، باب 3».

727 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى ان يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرّيح السوداء والصّفراء والحمراء والزّلزلة ؛ ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء ؛ فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي كلّ هذا ألبغض؟ فقال لها : ويحك ، هذا الحادث في السماء ، فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ؛ ولقد عير الله قوما ، فقال : «وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم» ؛ وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث ، فيرى ما يحبّ.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 126 ، ح 25207 ، باب 62».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 7 ، ص 411 ، ح 14.

728 : الحسين بن بسطام واخوه عبد الله . في طب الأئمة . عن احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سالم قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : لم تكروهون الجماع عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال : لأنّ المصرع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين. قلت : قد عرفت مستهلّ الهلال ، فما بال النصف من الشهر؟ قال : إنّ الهلال يتحوّل من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان ، فان فعل ذلك ثمّ رزق ولدا كان مقلّا فقيرا ضئيلا ممتحنا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 130 ، ح 25218 ، باب 64».

729 : الحسين بن بسطام . في طب الأئمة . عن محمد بن جعفر الترسى عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن أبي زينب

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل من اوليائه :

لا تجامع اهلك وانت محتضب ، فإنّك ان رزقت ولدا كان محتثا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 125 ، ح 25205 ، باب 61».

730 : الحسين بن بسطام واخوه عبد الله . في طب الأئمة . عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن الجهم

عن سعد المولى قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام :

اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال ، فأتك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان محبوبا ؛ قلت : ولم تكرهون ذلك؟ قال : أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون إلا في رأس الهلال؟

«الوسائل ، ج 20 ، ص 130 ، ح 25217 ، باب 64».

731 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جدّه قال : فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّا عليه السلام قال :

يا علي لا تجماع اهلك في اول ليلة من الهلال ، ولا في ليلة النصف ، ولا في آخر ليلة ، فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك ، الخبل ؛ فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال : انّ الجرّ يكثر غشيان نساءهم في اول ليلة من الهلال ، وليلة النصف ، وفي آخر ليلة ، اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 128 ، ح 25210 ، باب 64».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 411 ، ح 16 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 5 ، ص 499 ، ح 3.

732 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وعيون الأخبار . عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم الحسيني عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال :

يكره للرجل ان يجماع اهله في اول ليلة من الشهر ، وفي وسطه ، وفي آخره ؛ فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا ؛ ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع ، في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 129 ، ح 25215 ، باب 64».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 273 ، ح 27 ، باب 63 ، نقلا عيون الأخبار وعلل الشرايع : السناني عن الأسدي عن عبدالعظيم الحسيني عن أبي الحسن الثالث عن آباءه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

733 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وان كان حلالا؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكس فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح



السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء ، واليوم واللييلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللييلة ما يكون منه في غيرها ، حتى اصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه اللييلة؟ قال : لا ولكن هذه الآيه ظهرت في هذه اللييلة ، فكرهت ان اتلذذ وهو فيها ؛ وقد عير الله في كتابه اقواما فقال : «وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون». ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وايم الله لا يجمع احد في هذه الأوقات التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 125 ، ح 25206 ، باب 62».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم. الكافي ، ج 5 ، ص 498 ، ح 1. 734 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال :

يا علي لا تجماع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان ، فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يده.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 127 ، ح 25209 ، باب 63».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 551 ، ح 4899.

735 : كشف اليقين : من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفى عن عباد بن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله قاعدا مع اصحابه فرأى عليا عليه السلام فقال : هذا امير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وامير الغر المحجلين ؛ فجلس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين عائشة ؛ فقالت : يا بن أبي طالب ما وجدت مقعدا غير فخذي؟ فضر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، من خلفها ، ثم قال : لا تؤذيني في حبيبي ، فانه لا يبغضه الا ثلاثة : لزيئة ، أو منافق ، أو من حملته امه في بعض حيضها.

«البحار ، ج 27 ، ص 155 ، ح 27».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 19 ، ح 1290 ، باب 19 ، نقلا عن سيد بن طاووس في كتاب كشف اليقين مثله.

736 : كشف اليقين للعلامة قدس سره :

كان لأبي دلف ولد ، فتحادث اصحابه في حب علي عليه السلام وبغضه ، فروى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال : يا علي لا يحبك إلا مؤمن تقي ، ولا يبغضك إلا ولد زينة أو حيضة ؛ فقال ولد أبي دلف :  
 ما تقولون في الأمير هل يؤتى في اهله؟ فقالوا لا ؛ فقال : والله أتى لأشد الناس بغضا لعلي بن أبي طالب. فخرج ابوه وهم في التّشاجر ؛ فقال :  
 والله إن هذا الخبر لحق ، والله أنه لولد زينة وحيضة معا ؛ أتى كنت مريضا في دار اخي في حمى ثلاث ، فدخلت عليّ جارية لفضاء حاجة ، فدعتني نفسي  
 إليها فأبت وقالت : أتى حائض ؛ فكابرتها على نفسها ، فوطئتها ، فحملت بهذا الولد ؛ فهو لزينة وحيضة معا. وحكى والدي رحمه الله ، قال : اجتزت  
 يوما في بعض دروب بغداد مع اصحابي ، فأصابني عطش ، فقلت لبعض اصحابي : اطلب ماء من بعض الدروب ؛ فمضى يطلب الماء ، ووقفت انا  
 وباقي اصحابي ننتظر الماء ، وصبيان يلعبان ، احدهما يقول : الامام هو علي بن أبي طالب امير المؤمنين ، والآخر يقول : انه ابوبكر ؛ فقلت : صدق  
 النبي صلى الله عليه وآله : « يا علي ما يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا ولد حيضة » ، فخرجت المرأة بالماء ، فقالت : بالله عليك يا سيدي اسمعني ما  
 قلت ؛ فقلت : حديث رويته عن النبي صلى الله عليه وآله لا حاجة إلى ذكره ، فكررت السؤال ، فرويته لها ، فقالت : والله يا سيدي انه لخبر صدق ؛  
 ان هذين ولداي ؛ الذي يحب عليا ولد ، طهر والذي يبغضه ، حملته في الحيض ، جاء والده الى فكابرتني على نفسي حالة الحيض ، فنال مني ، فحملت  
 بهذا الذي يبغض عليا.

«البحار ، ج 39 ، ص 287 ، ح 80 ، باب 87».

737 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

[ان] من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه : ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه.

«الكافي ، ج 2 ، ص 323 ، ح 1».

738 : قال الصادق عليه السلام :

اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله ، فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد ، كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بجبنا وبغضنا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 404 ، ح 4414».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 137 ، ح 25237 ، باب 68 ، نقلا عن الفقيه.

739 : المحاسن : بعض اصحابنا عمن ذكره عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال :

نظر ابو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل ، فقال : ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام أكل السفرجل. وقال :

السّفرجل يحسن الوجه ، ويجمّ الفؤاد.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 19».

740 : المحاسن : ابوالحسن البجلي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

السّفرجل يصقّي اللّون ، ويحسن الولد.

«البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 17».

741 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوي عن أبي عبدالله عليه السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار ، واذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل ؛ قال : أقربتها؟ قال : نعم ، قال : اعتق ما في بطنها ؛ قال : يا رسول الله وبما استحقّ العتق؟ قال : لأنّ نطفتك غدّت سمعه وبصره ولحمه ودمه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 487 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 178 ، ح 49 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ج 103 ، ص 337 ، ح 23 ، باب 15 ، نقلا عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه. المستدرک ، ج 15 ، ص 8 ، ح 17373 ، باب 6 ، نقلا عن الجعفريّات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله. الوسائل ، ج 21 ، ص 95 ، ح 26618 ، باب 9 ، نقلا عن الكافي.

742 : تفسير العيّاشيّ : عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ آدم ولد له اربعة ذكور ، فأهبط الله اليهم اربعة من الحور العين ، فزوّج كلّ واحد منهم واحدة ، فتوالدوا ؛ ثمّ انّ الله رفعهن وزوّج هؤلاء الأربعة اربعة من الجنّ ، فصار النّسل فيهم ؛ فما كان من حلم ، فمن آدم ؛ وما كان من جمال ، فمن قبل الحور العين ؛ وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجنّ.

«البحار ، ج 11 ، ص 244 ، ح 39 ، باب 5».

743 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال التّيّ صلى الله عليه وآله :

اختاروا لنطفكم ؛ فانّ الخال احد الصّجيعين.

وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 332 ، ح 2 و 3».

مأخذ أخرى : الوسائل ج 20 ، ص 47 ، ح 24999 و 25000 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . التهذيب ، ج 7 ، ص 402 ، ح 12 ، باب 34 بإسناده عن ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام . المستدرک : ج 14 ، ص 174 ، ح 16422 ، باب 12 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله . البحار ج 103 ، ص 236 ، ح 28 ، باب 3 ؛ وح 29 وص 375 ، ح 16 باب 21 ، نقلا عن نوادر الزاوي مرسلًا .

744 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ، ولا يطيب ثمنه ابدا ، والممراز لا يطيب إلى سبعة آباء ؛ وقيل له : واي شيء الممراز؟ فقال : الرجل يكتسب مالا من غير حلّه فيتزوج به أو يتسرّى به فيولد له ؛ فذاك الولد هو الممراز .

«الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 6».

745 : الحسين بن بسطام عن خلف بن احمر عن محمد بن مروان عن ابن أبي عمير عن سلمة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

أيّك ان تجامع اهلك وصبيّ ينظر اليك ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشدّ كراهيّة .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 134 ، ح 25230 ، باب 7».

746 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال :

عليه السلام قال :

نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبيّ في المهده ينظر اليهما .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 228 ، ح 16568 ، باب 51».

مأخذ أخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 229 ، ح 16570 ، نقلا عن دعائم الاسلام .



751 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن (أبي) خالد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال :  
من تزوج بكرا فدخل بها في اقلّ من تسع سنين ، فعيبت ، ضمن .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 103 ، ح 25147 ، باب 45».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 410 ، ح 11 ، باب 36.

752 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن (أبي) خالد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال :  
لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين ، فان فعل فعيبت ، فقد ضمن .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 103 ، ح 25148 ، باب 45».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 410 ، ح 12.

753 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
لا يدخل بالجارية حتّى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

«الكافي ، ج 7 ، ص 68 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 18 ، ص 411 ، ح 23947 ، باب 2 ؛ وج 19 ، ص 366 ، ح 24774 ، باب 45 ؛ وج 20 ، ص 101 ، ح 25143 ، ؛  
وص 102 ، ح 25145 ، باب 45 ، نقلا عن الكافي والتهذيب ؛ وعن الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن  
صفوان بن يحيى . الكافي ، ج 5 ، ص 398 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي  
جعفر عليه السلام . التهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 42 ، باب 21 ؛ وص 410 ، ح 9 ، باب 36 ؛ وص 451 ، ح 14 ، باب 36 ؛ وج 9 ، ص 184 ، ح  
17 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ؛ وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وباسناده عن  
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4440 ، باب 2 ؛ وج 4 ، ص 221 ، ح 5521 ، باب  
2 ، باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

754 : علي بن ابراهيم عن ابيه ، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال :  
إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة ، فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

«الكافي ، ج 5 ، ص 398 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 101 ، ح 25142 ، باب 45 ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 14 ، ص 213 ، ح 16526 ، باب 362 ، نقلا عن نوار  
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير .

755 : حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام :

انّ من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 413 ، ح 4441» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 103 ، ح 25149 ، باب 45 ، نقلا عن الفقيه . الخصال ، ص 420 ، ح 16 ، حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد  
رضي الله عنه قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصّقّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

756 : عيون الأخبار : باسناد التميمي عن الرضا عليه السلام عن آباءه : قال :

نهي النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبالى حتى يضعن .

«البحار ، ج 103 ، ح 289 ، باب 8» .

757 : علي بن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين انّ امراتي ارضعت غلاما ، واتي قلت : والله لا اقربك حتى تفضميه ؛ فقال : ليس في  
الاصلاح ايلاء .

«الكافي ، ج 6 ، ص 132 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 7 ، ح 18 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 22 ، ص 344 ، ح 28748 ، باب 4 ، نقلا عن  
الكافي .

758 : الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال :

سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر ، قلت : واريثها

النساء فيقلن : ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها؟ قال :

فقال : إنّ الطّمث قد تحبسه الرّيح من غير حمل ، فلا بأس ان تمسّها في الفرج ؛ قلت : فان كان حملا فما لي منها ان اردت؟ فقال : لك ما دون الفرج إلى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج. قلت : إنّ المغيرة واصحابه يقولون : لا ينبغي للرّجل ان ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها ، حتّى تضع فتغذو ولده ؛ قال : هذا من افعال اليهود.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 468 ، ح 86 ، باب 36».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، ج 8 ، ص 177 ، ح 46 ، باب 36. الوسائل ، ج 21 ، ص 508 ، ح 27713 ، باب 109 ، نقلا عن الشّيخ. الكافي ، ج 3 ، ص 108 ، ح 1 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن رفاعه بن موسى التّخاس قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وج 5 ، ص 475 ، ح 2 ، عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن الحسن بن محبوب عن رفاعه.

759 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في معاني الأخبار . عن محمّد بن هارون الرّنجاني عن عليّ بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه

قال :

لقد هممت ان انهي عن الغيلة ، وهي الغيل ، وهو ان يجامع الرّجل المرأة وهي مرضع.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 190 ، ح 25393 ، باب 102».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 76 ، ص 347 ، ح 12 ، باب 67 ، نقلا عن معاني الأخبار ، عن محمّد بن هارون الرّنجاني عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله.

760 : عليّ بن ابراهيم . في تفسيره . عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا ينبغي للرّجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بما اذا كان لها ولد مرضع ، ويقول لها : لا اقربك فانيّ اخاف عليك الحبل فتغليين ولدي ؛ وكذلك المرأة لا يحلّ لها ان تمتنع على الرّجل ، فتقول : ايّ اخاف ان احبل فأغيل ولدي ؛ وهذه المضارّة في الجماع على الرّجل والمرأة ، وعلى الوارث مثل ذلك. قال : لا يضارّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفّي زوجها. ولا يحلّ للوارث ان يضارّ امّ الولد في التّفقة فيضيق عليها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 458 ، ح 27574 ، باب 72».

مأخذ اخرى : تفسير القمي ، ج 1 ، ص 76.



761 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن جميل بن دراج قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل لا تضارّ والدها ولا مولود له بولده ؛ قال : الجماع .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 458 ، ح 27575 ، باب 72» .

762 : كنز الكراچكي : محمد بن العباس رفعه إلى محمد بن زياد قال :

سأل ابن مهران عبد الله بن العباس عن تفسير قوله تعالى : «وانّا لنحن الصّافون ، وانّا لنحن المسبّحون» . فقال ابن عباس : انّا كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فلما رآه التّبيّ صلى الله عليه وآله تبسّم في وجهه وقال : ... الا وانّ الله عزّ وجلّ خلق ملائكة ، بأيديهم اباريق اللّجين مملّوة من ماء الحياة من الفردوس ، فما احد من شيعة عليّ عليه السلام الا وهو طاهر الوالدين تقيّ نقيّ مؤمن بالله ، فاذا اراد احدهم ان يواقع اهله ، جاء ملك من الملائكة الذين بأيديهم اباريق ماء الجنّة ، فيطرح من ذلك الماء في الآنية التي يشرب منها فيشربه ، فبذلك الماء ينبت الايمان في قلبه كما ينبت التّرع ، فهم على بينة من ربّهم ومن نبّيهم ومن وصيّهم عليّ عليه السلام ومن ابنتي الزّهراء ؛ الحديث .

«البحار ، ج 24 ، ص 88 ، ح 4 ، باب 33» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 26 ، ص 345 ، ح 18 ، باب 8 ، نقلا عن ارشاد القلوب ، باسناده إلى محمد بن زياد قال : سأل ابن مهران عبدالله بن العباس ؛ وج 35 ،

ص 29 ، ح 25 ، باب 1 ، نقلا عن كنز الكراچكي .

763 : علل الشّرايع عن المظفر بن نفيس عن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الهذيل عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف (عن يونس بن ابراهيم) عن ابن لهيعة عن أبي

الزّبير عن جابر عن أبي ايّوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام :

لا يحبّك الا مؤمن ؛ ولا يبغضك الا منافق ، أو ولد زنيّة ، أو من حملته امّه وهي طامث .

«الوسائل ، ج 2 ، ص 319 ، ح 2243 ، باب 24» .

764 : علل الشّرايع : محمد بن المظفر بن نفيس المصري عن ابراهيم بن محمد بن احمد بن اخي شباب عن احمد بن الهذيل الهمداني عن الفتح بن قرة السمرقندي عن

محمد بن خلف المروزي عن يونس بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن أبي الزّبير عن جابر قال : قال ابو ايّوب الأنصاري :

اعرضوا حبّ عليّ على اولادكم ، فمن احبّه فهو منكم ، ومن لم يحبّه فاسألوا امّه من اين جاءت به؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول لعليّ بن أبي طالب عليه السلام : لا يحبّك الا مؤمن ، ولا يبغضك

الأ منافق ، أو ولد زنيّة ، أو حملته امّه وهي طامث.

«البحار ، ج 39 ، ص 301 ، ح 110 ، باب 87».

مأخذ اخرى : علل الشرايع ، ص 145 ، ح 12 ، باب 120.

765 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن أبي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن عباس عن داوود بن الحسن عن أبي رافع عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحبّ عترتي فهو لأحدى ثلاث : اقا منافق ، واما لزنيّة ، واما امرؤ حملت به امّه في غير طهر .

«الوسائل ، ج 2 ، ص 319 ، ح 2244 ، باب 319».

مأخذ اخرى : الخصال ، ص 110 ، ح 82.

766 : الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال :

قام رجل إلى عليّ عليه السلام فقال : جعلني الله فداك ابيّ لأحبّكم أهل البيت ، قال : وكان فيه لين ، قال : فأثنى عليه عدّه ؛ فقال : كذبت ، ما يحبّنا محنّث ، ولا ديوث ولا ولد زنا ، ولا من حملت به امّه في حيضها ؛ قال : فذهب الرجل ، فلما كان يوم صقّين قتل مع معاويه .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 18 ، ح 1288 ، باب 19».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 42 ، ص 17 ، ح 2 ، باب 116 ، نقلا عن الخرائج والجرائح : روى عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

767 : الكتاب القديم الذي وجدناه في الخزانة الرضويّة قال : اخبرنا اسماعيل بن عباد عن بدر بن محمود عن أبي جسر الأنصاري عن داوود بن حصين عن أبي رافع مولى النّبّي صلى الله عليه وآله عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من لم يعرف حقّ عترتي من الأنصار والعرب فهو لأحد ثلاث : اقا منافق ، واما لزنيّة ، واما امرؤ حملت به امّه على غير طهر .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 20 ، ح 1292 ، باب 19».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 12 ، ص 376 ، ح 14338 ، باب 17 ، نقلا عن الشّيخ الأقدم الحسن بن محمد القمي في كتاب قم ، عن يوسف بن الحارث عن محمد

بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن عباس عن زيد بن جبيرة عن داوود بن الحصين عن أبي رافع عن امير المؤمنين عليه السلام .

768 : محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصّقار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال :

كنا عند ام سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام : لا يبغضكم الا ثلاثة : ولد زنا ، ومنافق ، ومن حملت به امه وهي حائض .

«الوسائل ، ج 2 ، ص 318 ، ح 2242 ، باب 24» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 81 ، ص 104 ، ح 19 ، باب 4 ، نقلا عن عن علل الشرايع . علل الشرايع ، ص 142 ، ح 6 ، باب 120 .

769 : علل الشرايع : احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن فضل عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام :

ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته ؛ وقال ابو عبدالله عليه السلام : طوبى لمن كانت امه عفيفة .

«البحار ، ج 5 ، ص 285 ، ح 4 ، باب 12» .

770 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما اصاب ، لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها ، الحجج على الناس ؛ فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة حتى الحياط يخيظ قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ، الا من احلنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا ، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا؟

«الوسائل ، ج 9 ، ص 503 ، ح 12586 ، باب 8» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 4 ، ص 122 ، ح 5 ، باب 1 . الاستبصار ، ج 2 ، ص 55 ، ح 2 ، باب 30 .

771 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام :

اقما ما سألت عنه من امر المنكرين لي ، إلى ان قال : واقما المتلبسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئا فأكله فأتما يأكل النيران ، واقما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى ان يظهر

امرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث.

«الوسائل، ج 9، ص 550، ح 12690، باب 4».

**مأخذ اخرى** : نفس المصدر ، نقلا عن الاحتجاج عن اسحاق بن يعقوب مثله. اكمال الدين ، ص 485 ، باب ذكر التوقيعات.

772 : سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

انّ اشد ما فيه الناس يوم القيامة ، ان يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ خمسى ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزو اولادهم.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 136 ، ح 4 ، باب 1».

**مأخذ اخرى** : الاستبصار ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1 ، باب 32 : اخبرني الشيخ رض عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد

بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. الوسائل ، ج 9 ، ص 545 ، ح 12679 ، باب 4 ، نقلا عن المفيد في المنفعة عن محمد بن

مسلم ؛ وعن الصدوق والشيخ الطوسي. الكافي ، ج 1 ، ص 546 ، ح 20 ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 43 ، ح 1654 ، باسناد عن محمد بن مسلم. المنفعة ، ص 280 ، باب 38.

773 : تفسير العياشي : عن يونس بن ظبيان قال : قال :

انّ موسى وهارون حين دخلا على فرعون لم يكن في جلسائه يومئذ ولد سفاح ، كانوا ولد نكاح كلهم ، ولو كان فيهم ولد سفاح ، لأمر بقتلها

؛ فقالوا ارجه واخاه وامروه بالتأني والنظر ، ثم وضع يده على صدره ، قال : وكذلك نحن ، لا ينزع الينا الاكل خبيث الولادة.

«البحار ، ج 13 ، ص 137 ، ح 50 ، باب 4».

774 : علل الشرايع : أبي عن محمد العطار عن البرقي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سهام المواريث من ستة اسهم ، لا تزيد عليها ؛ فليل له : يابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم؟ قال : لأنّ الانسان خلق من ستة اشياء ، وهو

قول الله عز وجل : «ولقد خلقنا الانسان من سلاله

من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما».

«البحار ، ج 104 ، ص 333 ، ح 5 ، باب 2».

775 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته اربعين يوما ؛ قال : فقال صدقوا ؛ قلت : وكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر؟ فقال : ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ، قال : ثم قال عليه السلام : وكذلك جميع غذائه اكله وشربه ، يبقى في مشاشه اربعين يوما.

«الكافي ، ج 6 ، ص 402 ، ح 12».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 108 ، ح 203 ، باب 4 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن حسين بن خالد. البحار ، ج 60 ، ص 357 ، ح 41 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 79 ، ص 135 ، ح 30 ، باب 86 ، نقلا عن علل الشرايع : عن ابن ادريس عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام.

776 : علل الشرايع : عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال :

سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ، قال : ان الله تعالى اعلى واخص من ان يبعث الأشياء بيده ، ان الله تبارك وتعالى ملكين خلّاقين ، فاذا اراد ان يخلق خلقا امر اولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى» فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم ، فاذا عجنت النطفة بالتره قالا : يا رب ما تخلق؟ قال : فيوحى الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ، ذكرا أو انثى ، مؤمنا أو كافرا ، اسود أو ابيض ، شقيّا أو سعيدا.

«البحار ، ج 81 ، ص 285 ، ح 4 ، باب 8».

777 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إنَّ النَّظْفَةَ تَثَبَّتْ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً ، ثُمَّ تَصِيرُ عُلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ مَضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ بَعْدَهُ عَظْمًا ، ثُمَّ يَكْسَى لِحْمًا ، ثُمَّ يَلْبَسُ اللَّهُ فَوْقَهُ جِلْدًا ، ثُمَّ يَنْبِتُ عَلَيْهِ شَعْرًا ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلِكَ الْأَرْحَامِ وَيَقَالُ لَهُ : أَكْتُبْ أَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَرِزْقَهُ ، وَشَقِيًّا يَكُونُ أَوْ سَعِيدًا ، فَيَقُولُ الْمَلِكُ : يَا رَبِّ إِنِّي لِي بَعْلَمُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : اسْتَمَلْ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، فَيَسْتَمْلِيهِ مِنْهُمْ. قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَإِنْ مِنْ كُتُبِ أَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَرِزْقِهِ وَخَاتَمَتِهِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (1) كَتَبُوا [ كُتِبَ ] مِنْ عَمَلِهِ : أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ ذَنْبًا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ ....

«البحار ، ج 38 ، ص 66 ، ح 6 ، باب 59».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 60 ، ص 360 ، ح 49.

778 : الدّر المنثور : عن حذيفة بن اسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يدخل الملك على النَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَي رَبِّ أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيَكْتُبَانِ ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَآثَرَهُ وَمَصِيبَتَهُ ؛ ثُمَّ تَطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا.

«البحار ، ج 60 ، ص 383 ، ح 113 ، باب 41».

779 : تفسير علي بن ابراهيم : احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله :

«ولقد خلقناكم ثم صورناكم» ، أمّا خلقناكم : فنظفة ، ثم علقه ، ثم مضغه ، ثم عظما ، ثم لحما ؛ وأمّا صورناكم : فالعين ، والأنف ، والأذنين ، والفم ، واليدين ، والرّجلين ؛ صور هذا ونحوه ثم جعل الدّميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير واشباه هذا.

«البحار ، ج 104 ، ص 78 ، ح 1».

780 : تفسير الامام العسكري عليه السلام :

فأمّا ما قاله اليهود ، فهو أنّ اليهود اعداء الله ؛ فأنّه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة أتوه بعبد الله بن سوريا ، فقال : ... اخبرني يا محمد ، الولد يكون من الرّجل أو من المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : أمّا العظام والعصب والعروق ، فمن الرّجل ؛ وأمّا اللّحم والدّم والشّعر ، فمن المرأة. قال : صدقت يا محمد. ثمّ قال : يا محمد ، فما بال الولد يشبه اعمامه ليس فيه من شبه احواله شيء ، ويشبه احواله ليس فيه من شبه اعمامه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيهما علا ماؤه ماء صاحبه كان

1 . في المصدر : على حبّ علي بن أبي طالب.

الثَّبه له. قال : صدقت يا محمد ؛ فأخبرني عمَّن لا يولد له ومن يولد له ؛ فقال : اذا مغرت النَّطفة ، لم يولد له . اي اذا احمرت وكدرت . واذا كانت صافية ، ولد له. فقال : اخبرني عن ربك ما هو؟ فنزلت : «قل هو الله احد» إلى آخرها ....

«البحار ، ج 9 ، ص 286 ، ح 2».

781 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن اعين قال :

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا وقعت النَّطفة في الرَّحم ، استقرت فيها اربعين يوما ، وتكون علقة اربعين يوما ، وتكون مضغعة اربعين يوما ، ثم يبعث الله ملكين خلائقين ، فيقال لهما : اخلقا كما يريد الله ذكرا أو انثى ، صوره واكتب اجله ورزقه ومنيته ، وشقيًا أو سعيدا ؛ واكتب الله الميثاق الذي اخذه عليه في الدَّر بين عينيه ، فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر ، فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبيكى من زجرة الملك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 16 ، ح 7».

782 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : ان الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق من طين ، افاض بها كفاضة القداح ، فأخرج المسلم فجعله سعيدا ، وجعل الكافر شقيًا ، فاذا وقعت النَّطفة ، تلقته الملائكة فصوروها ، ثم قالوا : يا رب أذكرا أو انثى؟ فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء ؛ فيقولان : تبارك الله احسن الخالقين. ثم توضع في بطنها فتتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل ، ومنها للرَّحم ثلاثة افعال : قفل في اعلاها مما يلي اعلا الصرة ، من الجانب الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر اسفل من ذلك ، فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الأعلى ، فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوُّع ، ثم ينزل إلى القفل الأوسط ، فيمكث فيه ثلاثة اشهر ؛ وصرّة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلّها منها ، يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثم ينزل إلى القفل الأسفل ، فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، فذلك تسعة اشهر ؛ ثم تطلق المرأة ، فكلمًا طلقت ، انقطع عرق من صرة الصبي ، فأصابها ذلك الوجع ويده على صرته ، حتّى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة ، فيكون رزقه حينئذ من فيه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 15 ، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 363 ، ح 57 ، نقلا عن الكافي.

783 : الدّر المنثور : عن عليّ عليه السلام قال :

إذا تمّت النّطفة أربعة أشهر بعث إليها ملك فنّفخ فيها الرّوح في الظّلّمات الثّلاث فذلك قوله : «ثمّ انشأناه خلقاً آخر» يعني نفخ الروح .  
«البحار ، ج 60 ، ص 383 ، ح 110 ، باب 41».

784 : الدّر المنثور : عن ابن عبّاس مرفوعاً :

النّطفة التي يخرج منها الولد ترعد لها الأعضاء والعروق كلّها ؛ إذا خرجت وقعت في الرّحم .  
«البحار ، ج 60 ، ص 383 ، ح 109 ، باب 41».

785 : الدّر المنثور : عن محمّد بن كعب القرظي قال :

قرأت في التّوراة . أو قال : في صحف إبراهيم . فوجدت فيها : «يقول الله تعالى : يا ابن آدم ما انصفتني ، خلقتك ولم تك شيئاً ، وجعلتك بشراً سوياً ، خلقتك من سلالة من طين ، ثمّ جعلتك نطفة في قرار مكين ، ثمّ خلقت النّطفة علقة ، فخلقت العلقة مضغة ، فخلقت المضغة عظاماً ، فكسوت العظام لحماً ، ثمّ انشأتك خلقاً آخر ، يا ابن آدم هل يقدر على ذلك غيري؟ ثمّ خففت ثقلك على امك حتّى لا تبرم بك ولا تتأذى ؛ ثمّ اوحيت إلى الأمعاء ان اتسعي ، وإلى الجوارح ان تفرّقي ؛ فأتسعت الأمعاء من بعد ضيقها ، وتفرّقت الجوارح من بعد تشبيكها ؛ ثمّ اوحيت إلى الملك المؤكّل بالأرحام ان يخرجك من بطن امك فاستخلصك على ريشه من جناحه ، فاطلعت عليك فاذا انت خلق ضعيف ليس لك سنّ يقطع ولا ضرر يطحن ، فاستخلصت لك في صدر امك ثدياً يدرك لك لبناً بارداً في الصّيف حارّاً في الشّتاء ، واستخلصته من بين جلد ولحم ودم وعروق ؛ وقذفت لك في قلب والدتك الرّحمة ، وفي قلب ابيك التّحنن ، فهما يكدّان ويجهدان ويربيانك ويغذيانك ، ولم يناما حتّى ينوماك ؛ ابن آدم ، انا فعلت ذلك بك لا بشيء استأهلته به منّي ، أو لحاجة استعنت على قضائها ؛ ابن آدم فلما قطع سنك وطلع ضرسك اطعمتك فاكهة الصّيف وفاكهة الشّتاء في اوانهما ، فلما عرفت انّي ربك ، عصيتني ؛ فالآن اذ عصيتني ، فادعني ، وانّي قريب مجيب ، وادعني وانّي غفور رحيم» .

«البحار ، ج 60 ، ص 362 ، ح 55 ، باب 41».

786 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال :

سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال ابو جعفر عليه السلام انّ النّطفة تكون في الرّحم اربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة اربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة اربعين يوماً ؛ فاذا كمل اربعة أشهر بعث الله ملكين



خلاقين ، فيقولان : يا ربّ ما تخلّق؟ ذكرا أو انثى؟ فيؤمران ؛ فيقولان : يا ربّ شقيّا أو سعيدا؟ فيؤمران ؛ فيقولان : يا ربّ ما اجله؟ وما رزقه؟ وكلّ شيء من حاله ، (و عدد من ذلك اشياء) ؛ ويكتبان الميثاق بين عينيه ؛ فاذا اكمل الله له الأجل ، بعث الله ملكا فزجره زجرة ، فيخرج ، وقد نسي الميثاق . فقال الحسن بن الجهم : فقلت له : أفيجوز ان يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكرا والذكر انثى؟ فقال : انّ الله يفعل ما يشاء .

«الكافي ، ج 6 ، ص 13 ، ح 3» .

787 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ الله عزّ وجلّ اذا اراد ان يخلّق النطفة التي ممّا اخذ عليها الميثاق في صلب آدم ، أو ما يبدو له فيه ، ويجعلها في الرّحم ، حرّك الرّجل للجماع ، ووحى إلى الرّحم : ان افتحي بابك حتّى يلج فيك خلقي وقضائي النّافذ وقدري ؛ فتفتح الرّحم بايها ، فتصل النطفة إلى الرّحم ، فتزدّد فيه اربعين يوما ، ثمّ تصير علقة اربعين يوما ، ثمّ تصير مضغة اربعين يوما ، ثمّ تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ، ثمّ يبعث الله ملكين خلاقين ، يخلقان في الأرحام ما يشاء الله ، فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة ، فيصلان إلى الرّحم ، وفيها الرّوح القديمة المنقولة في اصلاب الرّجال وارجام النّساء ، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ، ويشقّان له السّمع والبصر ، وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ، ثمّ يوحي الله إلى الملكين : اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ امري ، واشترطنا لي البداء فيما تكتبان ؛ فيقولان : يا ربّ ما نكتب؟ فيوحي الله اليهما ان ارفعا رؤوسكما إلى رأس امه فيرفعان رؤوسهما ، فاذا اللّوح يقرع جبهة امه ، فينظران فيه ، فيجدان في اللّوح صورته وزينته ، واجله وميثاقه ، شقيّا أو سعيدا ، وجميع شأنه ، قال : فيملى احدهما على صاحبه ، فيكتبان جميع ما في اللّوح ، ويشترطان البداء فيما يكتبان ؛ ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ؛ ثمّ يقيمانه قائما في بطن امه ؛ قال : فرمما عتي فانقلب ، ولا يكون ذلك الاّ في كلّ عات أو مارد ؛ واذا بلغ اوان خروج الولد تاما أو غير تامّ اوحى الله عزّ وجلّ إلى الرّحم ان افتحي بابك حتّى يخرج خلقي إلى ارضي وينفذ فيه امري ، فقد بلغ اوان خروجه ؛ قال : فيفتح الرّحم باب بالولد ، فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر ، فيزجره زجرة ، فيفزع منها الولد ، فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج ؛ قال : فاذا احتبس ، زجره الملك زجرة اخرى ، فيفزع منها ، فيسقط

الولد إلى الأرض باكيا فرعا من الرّجّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 13 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 344 ، ح 31 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

788 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال :

كنت اجالس ابا عبد الله عليه السلام ، فلا والله ما رأيت مجلسا انبل من مجالسه ؛ قال : فقال لي ذات يوم : من اين تخرج العطسة؟ فقلت : من الأنف ؛ فقال لي : اصبت الخطاء ؛ فقلت : جعلت فداك ، من اين تخرج؟ فقال : من جميع البدن ، كما انّ النّطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الأَحليل ؛ ثمّ قال : أما رايت الانسان اذا عطس نفّض اعضاؤه؟ وصاحب العطسة يأمن من الموت سبعة ايام.

«الكافي ، ج 2 ، ص 657 ، ح 23».

789 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحبلى ربما طمشت ، فقال : نعم ، وذلك انّ الولد في بطن امه غذاه الدّم ، فرما كثر ففضل عنه ، فاذا فضل دفعته ، فاذا دفعته حرمت عليها الصّلاة.

وفي رواية اخرى : اذا كان كذلك تأخّر الولادة.

«الكافي ، ج 3 ، ص 97 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 333 ، ح 2290 ، باب 30 ، نقلا عن الكافي.

790 : محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

«ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل». يعني اذا رأت المرأة الدّم وهي حامل لا تدع الصّلاة الا ان ترى على رأس الولد ، اذا ضربها الطّلق ورات الدّم تركت الصّلاة.

«التّهذيب ، ج 1 ، ص 387 ، ح 19 ، باب 19».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 140 ، ح 9 ، باب 83 ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج 2 ، ص 392 ، ح 2441 ، باب 4 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي.

791 : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . باسناده الآتي عن رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام :

انّ رجلا سأله عن امرأة حامله رأت الدّم ؛ قال : تدع الصّلاة ؛ قلت : فأنّما رأت الدّم وقد اصابها الطّلق ، فرأته وهي تمخض ؛ قال : تصلّي حتّى يخرج رأس الصّبيّ ، فاذا خرج رأسه لم تجب

عليها الصلاة ؛ وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدّة والجهد ، قضته اذا خرجت من نفاسها. قال : قلت : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال : إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى ان يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب ان تدع في النفاس والحيض ، فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فأما ذلك من فتق في الرحم.

«الوسائل ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2293 ، باب 30».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 81 ، ص 104 ، ح 21 ، باب 4 ، نقلا عن مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخرقاني.

792 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : كتاب ابراهيم : قال بعض اصحاب الحسن عليه السلام مرفوعا :

الطلق للنساء إنّما يكون سرّة المولود متصلة بسرّة امّه فتقطع فيؤلمها.

«البحار ، ج 43 ، ص 357 ، ح 35 ، باب 16».

793 : علل الشرايع : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ابن آدم منتصب في بطن امّه ؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ : «لقد خلقنا الانسان في كبد» ؛ وما سوى ابن آدم فرأسه في دبره ويداه بين يديه.

«البحار ، ج 60 ، ص 369 ، ح 72 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 64 ، ص 126 ، ح 8 ، باب 2 ، نقلا عن العلل والفقيه ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد مثله إلى قوله موضع منخرية في بطن امّه.

794 : المناقب لابن شهرآشوب : وفي حديث محمد بن مسلم أنّ الصادق عليه السلام قال : ...

انّ الله تعالى يقول في كتابه : «لقد خلقنا الانسان في كبد» ؛ يعني منتصبا في بطن امّه ، غذاؤه من غذائها ، ممّا تأكل وتشرب امّه ههنا ؛ ميثاقه

بين عينيه ؛ فاذا اذن الله عزّ وجلّ في ولادته ، اتاه ملك يقال له حيوان ، فزجره زجرة انقلب ونسى الميثاق.

«البحار ، ج 10 ، ص 214 ، ح 14 ، باب 13».

795 : محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ للرحم اربعة سبل ، في ايّ سبيل سلك فيه الماء ، كان منه الولد ، واحد واثنان وثلاثة واربعة ، ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد.  
«الكافي ، ج 6 ، ص 16 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 347 ، ح 32 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

796 : تفسير علي بن ابراهيم : أبي عن اسماعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال :

سأل نصرانيّ الشّام الباقر عليه السلام عن أهل الجنّة : كيف صاروا يأكلون ولا يتغوّطون؟ اعطني مثله في الدّنيا. فقال عليه السلام : هذا الجنين في بطن امّه يأكل ممّا تأكل امّه ولا يتغوّط ؛ الخبر.

«البحار ، ج 8 ، ص 122 ، ح 15 ، باب 23».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 152 ، ح 3 ، باب 12 ، نقلا عن الخرائج والجرائح ؛ وص 150 ، ح 1 ، باب 12 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم.

797 : علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ الله عزّ وجلّ خلق للرحم اربعة اوعية ، فما كان في الأوّل فلأب ، وما كان في الثّاني فلأمّ ، وما كان في الثّالث فللعمومة ، وما كان في الرّابع فللخؤولة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 17 ، ح 2».

798 : قال : الطّبرسي رحمه الله : قال الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين : ...

ثمّ سأله صلى الله عليه وآله ابن سوريا عن نومه ، فقال : تنام عيناى ولا ينام قلبي ؛ فقال : صدقت ؛ فأخبرني عن شبه الولد بأبيه ليس فيه من شبه امّه شيء أو بأمه ليس فيه من شبه ابيه شيء ؛ فقال : ايّهما علا وسبق ماؤه ماء صاحبه ، كان الشّبه له ؛ قال : صدقت ؛ فأخبرني ما للرجل من الولد وما للمرأة منه؟ قال : فأغمي على رسول الله صلى الله عليه وآله طويلا ، ثمّ خلّى عنه محمّرا وجهه يفيض عرقا ، فقال : اللّحم والدّم والظّففر والشّعر للمرأة والعظم والعصب والعروق للرجل.

قال له : صدقت ....

«البحار ، ج 22 ، ص 27 ، باب 7» 3

799 : المحاسن : عن ابيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : «لقد خلقنا الانسان في

كبد» ؛ يعني منتصبا في بطن امّه ،

مقاديمه إلى مقادير أمه ومواخيرته إلى مواخير أمه ، غذاؤه مما تأكل أمه ويشرب مما تشرب ؛ تنسمه تنسيما ، وميثاقه الذي أخذ الله عليه بين عينيه ، فاذا دنا ولادته اتاه ملك يسمى الزاجر فيزجره فينقلب ، فيصير مقاديمه إلى مواخير أمه ومواخيرته إلى مقدم أمه ، ليسهل الله على المرأة والولد أمره ، ويصيب ذلك جميع الناس إلا إذا كان عاتيا فاذا زجره ، فزع وانقلب ووقع إلى الأرض باكيا من زجرة الزاجر ونسي الميثاق.

«البحار ، ج 60 ، ص 342 ، ح 23 ، باب 41».

مأخذ أخرى : البحار ، ج 64 ، ص 127 ، ح 10 ، باب 2 ، نقلا عن المحاسن.

800 : دعوات الزاويدي : قال امير المؤمنين عليه السلام :

دخل طلحة على رسول الله وفي يده صلى الله عليه وآله سفرجلة ، فرمى بها اليه وقال : خذها يا با محمد فأثما تجم القلب ؛ وقال صلى الله عليه وآله : اطعموا حبالكم السفرجل فإنه يحسن اخلاق اولادكم.

«البحار ، ج 66 ، ص 177 ، ح 38 ، باب 8».

801 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل ، فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا ، فأبى ان يأكلها ، فقال : خذها وكلها ، فأثما تذكي القلب وتشجع الجبان.

وفي رواية أخرى كل ، فإنه يصفي اللون ويحسن الولد.

«الكافي ، ج 6 ، ص 357 ، ح 2».

802 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحناء يذهب بالسّهك ، ويزيد في ماء الوجه ويطيب التكهة ويحسن الولد.

«الكافي ، ج 6 ، ص 484 ، ح 5».

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ح 19 ، باب 18 ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي احمد اسحاق بن اسماعيل عن

العبّاس بن أبي العبّاس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 121 ، ح 273 ، مراسلا . البحار ، ج 76 ، ص 89 ، ح 7 ، باب 6 ؛

وص 99 ، ح 9 ، باب 8 ، نقلا عن ثواب الاعمال ، عن العطار عن ابيه عن الأشعري عن النّهاوندي عن اسحاق بن اسماعيل الصّوّفي عن العبّاس بن أبي العبّاس عن

عبدوس بن ابراهيم رفع الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن مكارم الاخلاق ، عن كتاب من لا يحضره الفقيه.

803 : الخصال : حديث الأريعمأة : أبي عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن

ابي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّثني أبي عن جدّي عن آباءه عليهم السلام :  
 أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممّا يصلح للمؤمن في دينه ودنياه قال عليه السلام : ... اكل السفرجل  
 قوّة للقلب الضّعيف ، ويطيب المعدة ويدكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان ويحسن الولد ....

«البحار ، ج 10 ، ص 90 ، ح 1 ، باب 7».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 168 ، ح 6 ، باب 8 ، نقلا عن الخصال.

804 : كتاب الامامة والتبصرة ، عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آباءه : قال  
 : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رائحة الأنبياء ، رائحة السفرجل ؛ ورائحة الحور العين رائحة الأس ؛ ورائحة الملائكة ، رائحة الورد ؛ ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء ، رائحة السفرجل  
 والآس والورد ؛ ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم.

«البحار ، ج 66 ، ص 177 ، ح 39 ، باب 8».

805 : المحاسن : الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال :

اكل الرّقان يزيد في ماء الرّجل ، ويحسن الولد.

«البحار ، ج 104 ، ص 82 ، ح 32».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 164 ، ح 46 ، باب 7 ، نقلا عن المحاسن.

806 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ بن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال :

اطعموا حبالاكم ذكر اللّبان فان يك في بطنها غلام ، خرج ذكيّ القلب ، عالما شجاعا ، وان تك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجزتها  
 وحظيت عند زوجها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 23 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 405 ، ح 27419 ، باب 34 ، نقلا عن الكافي والتهذيب. التهذيب ، ج 7 ، ص 440 ، ح 22 ، باب 36 ، باسناده عن

محمد بن يعقوب. البحار ، ج 66 ، ص 444 ، ح 8 ، باب 24 ، نقلا عن مكارم الاخلاق : من الفردوس عن الرضا عليه السلام.

807 : محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم أنّه قال في المرأة الحامل :

تأكل السّفرجل فإنّ الولد يكون اطيّب ريحا واصفى لونا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 22 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 402 ، ح 27410 ، باب 32 ، نقلا عن الكافي والشيخ. التّهذيب ، ج 7 ، ص 439 ، ح 19 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

808 : ابو العباس المستغفرى في . طبّ النبي صلى الله عليه وآله . قال : قال صلى الله عليه وآله :

ما من امرأة حامله اكلت البطيخ ، لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 214 ، ح 18038 ، باب 79».

809 : مكارم الاخلاق : قال النبي صلى الله عليه وآله :

كلوا السّفرجل ، فانّه يجلو عن الفؤاد.

وعنه صلى الله عليه وآله قال : كلوا السّفرجل وتهادوا بينكم فانّه يجلو البصر وينبت المودّة في القلب ، واطعموا حبالاكم فانّه يحسن اولادكم.

وفي رواية : يحسن اخلاق اولادكم.

«البحار ، ج 66 ، ص 176 ، ح 37 ، باب 8».

810 : المكارم الأخلاق : من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وآله :

اطعموا نساءكم الحوامل اللبن فانّه يزيد في عقل الصبيّ.

«البحار ، ج 66 ، ص 444 ، ح 8 ، باب 24».

811 : السيّد فضل الله الزّاوندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال :

أطعموا حبالاكم السّفرجل فانّه يحسن اخلاق اولادكم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 135 ، ح 17772 ، باب 23».

812 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله التيسابوري عن هارون بن مسلم عن أبي موسى عن أبي العلاء الشّامي عن سفيان الثّوري

عن أبي زياد عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اطعموا حبالاكم اللبن فانّ الصبيّ اذا غدّى في بطن امّه باللبن اشتدّ قلبه وزيد في عقله ، فان يك ذكرا ، كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت

عجيزتها فتحظّى بذلك عند زوجها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 23 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 405 ، ح 27418 ، باب 34 ، نقلا عن الكافي.

813 : محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم

قال : قال ابو عبدالله عليه السلام . ونظر إلى غلام جميل . :  
ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام ، آكل السفرجل .

«الكافي ، ج 6 ، ص 22 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 402 ، ح 27411 ، باب 32 ؛ وج 25 ، ص 167 ، ح 31545 ، باب 93 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن محاسن  
البرقي ، عن بعض اصحابنا عمّن ذكره عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم .

814 : طبّ الأئمة : احمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكير بن محمد قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا بن رسول الله ، يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف ؛ فقال عليه السلام : ما يمنعك من  
السويق؟ اشربه ومر اهلك به ، فانه ينبت اللحم ويشدّ العظم ، ولا يولد لكم الا القوي .

«البحار ، ج 104 ، ص 78 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 278 ، ح 14 ، باب 3 .

815 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال :

اكل الرّمان الحلو يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد .

«الكافي ، ج 6 ، ص 355 ، ح 17» .

816 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من اكل سفرجلة على الرّيق ، طاب ماؤه وحسن ولده .

«الكافي ، ج 6 ، ص 357 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 81 ، ح 18 ، نقلا عن المحاسن : سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام .

817 : المحاسن عن أبي الحسن البجلي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة واطعم جعفر بن أبي طالب وقال له : كل فانه يصقّي اللون ويحسن الولد .

«البحار ، ج 66 ، ص 170 ، ح 10 ، باب 8» .

818 : المحاسن : عن علي بن حديد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :



إنَّ الله إذا أراد أن يخلق المؤمن من المؤمن ، والمؤمن من الكافر ، بعث ملكاً فأخذ قطرة من ماء المزن ، فألقاها على ورقة ، فأكل منها أحد الأبوين فذلك المؤمن منه.

«البحار ، ج 67 ، ص 77 ، ح 4 ، باب 3».

819 : المناقب لابن شهر آشوب : ابوجعفر الطوسي في الامالي ، وابونعيم في الحلية ، وصاحب الروضة بالاسناد . والرواية يزيد بعضها على بعض . عن محمد الصيرفي وعن عبد الرحمن بن سالم ، أنه دخل ابن شبرمة وابوحنيفة على الصادق عليه السلام فقال لأبي حنيفة :

أتق الله ولا تقس الدين برأيك . ثم قال عليه السلام : لم لا تحيض المرأة إذا حبلت؟ قال : لا ادري ؛ قال عليه السلام : حبس الله تعالى الدم فجعله غذاء للولد.

«البحار ، ج 10 ، ص 213 ، ح 13».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 333 ، ح 1 ، باب 41 ، نقلا عن المناقب.

820 : وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه ، امير المؤمنين عليه السلام :

عن رزق الولد في بطن امه ؛ فقال : ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه.

«الفتاوى ، ج 1 ، ص 91 ، ح 197».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 333 ، ح 2289 ، باب 30 ؛ والبحار ، ج 60 ، ص 341 ، ح 21 ، باب 41 ، نقلا عن علل الشرايع ، عن ابيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان علياً عليه السلام . علل الشرايع ، ص 291 ، ح 1 ، باب 219.

821 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمارة قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها ، فوطئها ؛ قال : بئس ما صنع ؛ قلت : فما تقول فيه؟ قال : أعزل عنها ام لا؟ قلت : اجبني في الوجهين ؛ قال : ان كان عزل عنها ، فليتق الله ولا يعود ؛ وان كان لم يعزل عنها ، فلا يبيع ذلك الولد ، ولا يورثه ، ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به ؛ فإنه قد غذاه بنطفته.

«الكافي ، ج 5 ، ص 487 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 178 ، ح 48 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 447 ، ح 4550 ، باب 2 ، روى محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عمار. الوسائل ، ج 21 ، ص 94 ، ح 26616 ، باب 9 ، نقلا عن الفقيه.

822 : نادر الزاوي ، باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين محارف في بلاده ، لا عذر له حتى يهاجر في الأرض ، يلتمس ما يقضى به دينه ؛ ورجل اصاب على بطن امرأته رجلا ، لا عذر له حتى يطلق ، لئلا يشركه في الولد غيره ؛ ورجل له مملوك سوء فهو يعدّبه ، لا عذر له الا ان يبيع واما ان يعتق ؛ ورجلان اصطحبا في السفر هما يتلاعنان ، لا عذر لهما حتى يفترقا.

«البحار ، ج 74 ، ص 143 ، ح 17 ، باب 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 92 ، ح 5 ، باب 1 ؛ وج 104 ، ص 140 ، ح 18 ، باب 1 ، نقلا عن نادر الزاوي.

823 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عن احدهما عليهما السلام :

في قول الله عزّ وجلّ «يعلم ما تحمل كلّ انثى وما تغيض الأرحام وما تزداد» ؛ قال : الغيض : كلّ حمل دون تسعة اشهر ؛ «وما تزداد» : كلّ شيء يزداد على تسعة اشهر ؛ فكّلما رأت المرأة الدّم الخالص في حملها ، فإنّها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدّم.

«الكافي ، ج 6 ، ص 12 ، ح 2».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 23 ، ح 1302 و 1303 و 1304 ، باب 25 ، نقلا عن تفسير العياشي. البحار ، ج 4 ، ص 91 ، ح 40 ، باب 2 ، نقلا عن تفسير العياشي. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 205 ، ح 14 ، عن زرار عن الصادق عليه السلام ؛ وص 204 ، ح 10 عن حريز رفعه إلى احدهما عليهما السلام ؛ وح 11 ، عن زرار عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام.

824 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم

او ابيه عليهما السلام :

أنّه قال في المطلقة يطلقها زوجها ، فتقول : انا حبلى ، فتمكث سنة ، قال : ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها. «الكافي ، ج 6 ، ص 101 ، ح 3».

825 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستّة اشهر ، ولسبعة اشهر ، ولتسعة اشهر ، ولا يعيش لثمانية اشهر .

«الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 115 ، ح 47 ، باب 36 ؛ وص 166 ، ح 1 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

826 : روى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ : قال : ادنى ما تحمل المرأة ، لستّة اشهر ؛ وأكثر ما تحمل لستتين .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 511 ، ح 4793 ، باب 2» .

827 : محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة اشهر .

«الكافي ، ج 5 ، ص 563 ، ح 32» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 486 ، ح 163 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 21 ، ص 382 ، ح 27359 ، باب 17 ، نقلا عن الكافي .

828 : عليّ بن الحسين <sup>(1)</sup> عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سقط لستّة اشهر ، فهو تامّ ؛ وذلك انّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو بن ستّة اشهر .

«التهذيب ، ج 1 ، ص 328 ، ح 127 ، باب 13» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2755 ، باب 12 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 1 ، ص 328 ، ح 128 : اخبرني الشيخ (المفيد) ايده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمّن ذكره .

829 : اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمّن ذكره

قال :

1 . هو : عليّ بن الحسين بن بابويه القمي .

إذا تمَّ للسَّقَط أربعة أشهر غسَّلت ؛ وقال : إذا تمَّ له سِتَّة أشهر فهو تامُّ ؛ وذلك أنَّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام ولد وهو ابن سِتَّة أشهر .  
 «التَّهذِيب ، ج 1 ، ص 328 ، ح 128 ، باب 13» .  
 مآخذ أخرى : الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2756 ، باب 12 ، نقلًا عن الشَّيخ الطُّوسي .  
 830 : محمَّد بن يعقوب عن محمَّد بن يحيى عن أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 من جامع أمة حبلِي من غيره ، فعليه ان يعتق ولدها ، ولا يسترقَّ لأنَّه شارك في اتمام الولد .  
 «التَّهذِيب ، ج 8 ، ص 179 ، ح 50 ، باب 36» .

831 : مجمع البيان : روى :

أنَّ ابن صوريا وجماعة من يهود أهل فدك لما قدَّموا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى المدينة سألوهُ فقالوا : يا محمَّد كيف نومك؟ فقد اخبرنا عن نوم النَّبِيِّ الَّذِي يَأْتِي فِي آخِر الزَّمان . فقال : تنام عيناى ، وقلبي يقظان ؛ قالوا : صدقت يا محمَّد ؛ فأخبرنا عن الولد ، يكون من الرَّجل أو المرأة؟ فقال : أمَّا العظام والعصب والعروق ، فمن الرَّجل ؛ وأمَّا اللَّحم والدم والظَّفَر والشَّعر فمن المرأة . قالوا : صدقت يا محمَّد ؛ فما بال الولد يشبه اعمامه ، ليس فيه من شبه احواله شيء ، أو يشبه احواله وليس فيه من شبه اعمامه شيء؟ فقال : أيُّهما علا ماؤهُ ، كان الشَّبه له . قالوا : صدقت يا محمَّد . قالوا : اخبرنا عن ربِّك ما هو؟ فأنزل الله : «قل هو الله احد» ؛ إلى آخر السُّورة . الخبر .  
 «البحار ، ج 60 ، ص 377 ، ح 95 ، باب 41» .

832 : عليٌّ بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصَّيرفي قال :

سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : أنَّ من سعادة الرَّجل ان يكون له الولد ، يعرف فيه شبه خلقه وخلقه وشمائله ؛ وائيُّ لأعرف من ابني هذا شبه خَلْقِي وخَلْقِي وشمائلي ؛ . يعني ابا عبد الله عليه السلام ..

«الكافي ، ج 1 ، ص 306 ، ح 3» .

مآخذ أخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 4 ، ح 2 . البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 37 ، نقلًا عن مكارم الاخلاق عن أبي إبراهيم عليه السلام . الوسائل ج 21 ، ص 356 ، ح 27285 ، باب 1 ، نقلًا عن الكافي .

833 : مكارم الاخلاق : عن الصادق عليه السلام قال :

من نعم الله عزّ وجلّ على الرّجل ان يشبّهه ولده.

«البحار ، ج 104 ، ص 93 ، ح 28».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 15 ، ص 219 ، ح 3 ، باب 105 ، نقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 3 ، ص 484 ، ح 4708 ، باب 2 ، مراسلا.

834 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من نعمة الله على الرّجل ان يشبّهه ولده.

«الكافي ، ج 6 ، ص 4 ، ح 1».

835 : كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن

جعفر عن آباءه عليهم السلام قال :

من نعمة الله على الرّجل ان يشبهه والده.

«البحار ، ج 74 ، ص 84 ، ح 94».

836 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن الخطّاب :

انه كتب اليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه ، وكان يطؤها ، فدخل يوما إلى منزله ، فأصاب معها رجلا تحدّثه ، فاستراب بها فهتدّ

الجارية ، فأقرّت أنّ الرّجل فجر بها ؛ ثمّ أنّها حبّلت فأنت بولد. فكتب عليه السلام : ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك ، فلا تبعهما ، فإنّ ذلك لا

يحلّ لك ؛ وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 168 ، ح 26809 ، باب 55».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 180 ، ح 55. الاستبصار ، ج 3 ، ص 367 ، ح 8.

837 : قرب الأسناد : هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

انّ من سعادة المرء المسلم : ان يشبّهه ولده ؛ والمرأة الجملاء ذات دين ؛ والمركب الهنيء ؛ والمسكن الواسع.

«البحار ، ج 104 ، ص 101 ، ح 87».

838 : مجمع البيان : وروى عن الرّضا عن آباءه : عن النبيّ صلى الله عليه وآله انه قال لرجل :

ما ولد لك؟ قال : يا رسول الله وما عسى ان يولد لي امّا غلاما وامّا جارية ؛ قال : فمن يشبهه؟ قال : يشبه امه أو اباه ؛ فقال

صلى الله عليه وآله : لا تقل هكذا ، انّ النّطفة اذا استقرّت في الرّحم احضرها الله كلّ

نسب بينها وبين آدم ، اما قرأت هذه الآية : «في اي صورة ما شاء ربك»؟ اي فيما بينك وبين آدم.

«البحار ، ج 7 ، ص 94 ، باب 5».

مأخذ اخرى : مجمع البيان ، ج 5 ، ص 449. البحار ، ج 60 ، ص 385 ، ح 124 ، باب 41 نقلا عن الدر المنثور ، عن علي بن رباح عن ابيه عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وآله .

839 : علل الشرايع : عن علي بن حاتم . في ما كتب إلي . عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : المولود يشبه اباه وعمه . قال : اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه اباه وعمه ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد امة وخاله . «البحار ، ج 60 ، ص 338 ، ح 17 ، باب 41».

840 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اتي رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي ، لا اعلم الا خيرا ؛ وقد اتنى بولد شديد السواد ، منتشر المنخرين ، جعد قشط افطس الأنف ، لا اعرف شبيهه في اخوالي ولا في اجدادي ، فقال لامراته : ما تقولين؟ قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبيا ما اعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره . قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ، ثم رفع بصره إلى السماء ، ثم اقبل على الرجل فقال : يا هذا ، انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب ، فاذا وقعت التطفة في الرحم ، اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك ؛ خذني اليك ابنك . فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 503 ، ح 27701 ، باب 105».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 561 ، ح 23.

841 : علل الشرايع : عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له : ان الرجل ربما اشبه اخواله وربما اشبه عمومته . فقال : ان نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة ، فان غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة ، اشبه

الرجل اباه وعمومته ، وان غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل اشبه الرجل اخواله .

«البحار ، ج 60 ، ص 338 ، ح 16 ، باب 41» .

842 : اقول : وجدت في بعض الكتب القديمة ... مسائل عبد الله بن سلام ، وكان اسمه «اسماويل» ، فسماه النبي صلى الله عليه وآله عبد الله ؛ عن ابن عباس

رضي الله عنه قال :

لما بعث النبي صلى الله عليه وآله ، امر عليا ان يكتب كتابا إلى الكفار وإلى النصارى وإلى اليهود ؛ فكتب كتابا املاه جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله . فكتب :

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى يهود خيبر . اما بعد : فان الأرض لله والعاقبة للمتقين . والسلام على من اتبع الهدى ، ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم» .

ثم ختم الكتاب وارسله إلى يهود خيبر ، فلما وصل الكتاب اليهم اتوا إلى شيخهم ابن سلام ... فقال : انا اروح اليه واسأله عن اشياء من التوراة فان اجابني عنها دخلت في دينه وخليت دين اليهودية . وقام واخذ التوراة واستخرج منها الف مسألة واربعمأة مسألة واربع مسائل ، من غامض المسائل ؛ فأخذها واتى بها إلى محمد وهو في مسجده ، فقال : ... فأخبرني عن مولود لم يشبه اباه وربما اشبه خاله وربما اشبه عمه ؛ قال : يابن سلام اذا جامع الرجل امرأته فان غلبت شهوة المرأة على شهوة الرجل ، خرج الولد إلى خاله ؛ وان غلبت شهوة الرجل على شهوة المرأة خرج إلى عمه ؛ وان استويا خرج الولد إلى امه وابيه . قال : صدقت يا محمد . (في الرواية الأخرى هكذا : قال : فأخبرني عن المولود اذا لم يشبه اباه وربما يشبه خاله وعمه قال : اذا جامع الرجل امرأته فان غلبت شهوة الرجل شهوة المرأة خرج الرجل بأبيه اشبه ؛ وان غلبت شهوة المرأة خرج الولد بأمه اشبه ؛ وان استويا خرج شبيها بهما ؛ فان سبقت شهوة الرجل خرج الولد بعمه اشبه وان سبقت شهوة المرأة كان الولد بخاله اشبه قال : صدقت) . رجعنا إلى الرواية الأولى ؛ قال : فأخبرني هل يعذب الله عبده بلا حجة قال : معاذ الله يابن سلام ان الله تبارك وتعالى عدل ، لا يجور في قضائه ؛ قال : صدقت . قال : فأخبرني عن اطفال المشركين في الجنة ام في النار؟ قال : يابن سلام ، الله اولي بهم ولكن اذا كان يوم القيامة وجمع الخلق لفصل القضاء ، امر الله تعالى باطفال المشركين فيؤتى بهم فيقول لهم : عبادي وابناء عبادي وامائي ، من ريتكم ، وما دينكم ، وما اعمالكم؟ فيقولون : اللهم انت ربنا ، وانت خالقنا ولم نكن شيئا ، وامتنا ولم تجعل لنا لسانا ننطق به ، ولا عقلا نعقل به ، ولا قوة في الأعضاء نتعبد بها ، ولا علم لنا الا ما علمتنا ، فيقول الله لهم وهو اجل قائل : فالآن لكم السنة ، وعقول وقوة للحركة في

الأعضاء ، فان امرتكم بأمر يا عبادي تفعلوه؟ فيقولون : السَّمع والطَّاعة لك يا الهنا وخالقنا ورازقنا ومالكنا ؛ فيأمر الله تعالى [مالكاً] فتزجر جهنم حتَّى تفور ، ويأمر اطفال المشركين : القوا انفسكم في تلك النَّار. فمن سبق له في علم الله ان يكون سعيداً القى نفسه فيها ، فتكون النَّار عليه برداً وسلاماً كما كانت على ابراهيم خليل الرَّحمن ، ومن سبق له في علم الله ان يكون شقيّاً امتنع ان يلقي نفسه في تلك النَّار ، فيكونون تبعاً لآبائهم وامهاتهم في النَّار ؛ والفرقة الأخرى يخرجون إلى الجنَّة مع المؤمنين. قال : صدقت .... فأخبرني ما يصنع الله بالطفل الصَّغير والشَّيخ الكبير؟ قال : يابن سلام من كان مؤمناً بالله ، سارت به الملائكة وانقضت النَّار عن وجهه ، ومن كان كافراً تلفح وجهه النَّار حتَّى يؤتى به إلى بيت المقدس. قال : صدقت يا محمد ؛ الخبر.

«البحار ، ج 60 ، ص 241 ، 251 ، 252 ، 260 ، باب 37».

843 : الجعفریات : اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد حدَّثني موسى قال : حدَّثنا أبي عن ابيه عن جدِّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدِّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي

عليهما السلام قال :

اقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، هذه بنت عمِّي وانا فلان بن فلان ، حتَّى عدَّ عشرة آباء ، وهي [فلانة] بنت فلان ، حتَّى عدَّ عشرة آباء ، وليس في حسي ولا في حسبها حبشي ، واما وضعت هذا الحبشي ؛ فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً ثم رفع رأسه فقال : انَّ لك تسعة وتسعين عرقاً ، ولها تسعة وتسعين عرقاً ، فاذا اشممت ، اضطربت العروق وسأل الله عزَّ وجلَّ كلَّ عرق منها ان يذهب الشَّبه اليه ؛ قم ، فانه ولدك ولم يأتك الا من عرق منك أو عرق منها. قال : فقام الرَّجل واخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 196 ، ح 17995 ، باب 76».

844 : علل الشَّرايع : حدَّثنا علي بن احمد بن محمد رضي الله عنه قال : حدَّثنا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده رفعه قال :

اتي علي بن ابيطالب عليه السلام يهودي ، فقال : يا امير المؤمنين ابي اسألك عن اشياء ، ان انت اخبرتني بها اسلمت. قال علي عليه السلام : سلني يا يهودي عمَّا بدا لك ، فانَّك لا تصيب احدا اعلم منَّا أهل البيت. فقال له اليهودي : اخبرني عن قرار هذه الأرض ، على ما هو؟ وعن شبه الولد اعمامه واخواله ، ومن ايِّ التَّطفيتين يكون الشَّعر واللَّحم والعظم والعصب؟ ... فقال عليه السلام : ... واما شبه الولد اعمامه واخواله ، فاذا سبق نطفة الرَّجل نطفة المرأة إلى الرَّحم ، خرج شبه الولد الى



اعمامه ؛ ومن نطفة الرجل يكون العظم والعصب ؛ واذا سبق نطفة المرأة نطفة الرجل إلى الرحم ، خرج شبه الولد إلى احواله ؛ ومن نطفتها يكون الشعر والجلد واللحم ، لأثما صفراء رقيقة ....

«البحار ، ج 10 ، ص 12 ، ح 7».

مأخذ اخرى : البحار ج 60 ص 338 ، ح 15 ، نقلا عن العليل.

845 : علل الشرايع : عن علي بن احمد بن محمد عن حمزة بن القاسم العلوي عن علي بن الحسين بن الجنيد البزاز عن ابراهيم بن موسى الفراء عن محمد بن ثور عن معمر بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن مرة عن ثوبان قال :

ان يهوديا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد اسألك عن شيء لا يعلمه الا نبي. قال : وما هو؟ قال : عن شبه الولد اباه وامه. قال صلى الله عليه وآله : ماء الرجل ابيض غليظ ، وماء المرأة اصفر رقيق ، فاذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا باذن الله عز وجل ؛ ومن قبل ذلك يكون الشبه ؛ واذا علا ماء المرأة ماء الرجل ، خرج الولد انثى باذن الله عز وجل ومن قبل ذلك يكون الشبه.

«البحار ، ج 60 ، ص 336 ، ح 10 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 9 ، ص 292 ، ح 4 ، نقلا عن الاحتجاج ، عن ثوبان ؛ وح 60 ، ص 382 ، ح 101 ، باب 41 ، نقلا عن الدر المنثور عن ابن عباس.

846 : علل الشرايع : أبي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن معبد (و في نسخة عن ابن سعيد) عن الحسين بن خالد عن اسحاق قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل آتية أكلمه ببعض كلامي فيعرف كله ؛ ومنهم من آتية فأكلمه بالكلام فيستوفي كلامي كله ، ثم يرده علي كما كلمته ؛ ومنهم من آتية فأكلمه فيقول : اعد علي. فقال : يا اسحاق أو ما تدري لم هذا؟ قلت : لا ؛ قال : الذي تكلمه ببعض كلامك فيعرف كله فذاك من عجنت نطفته بعقله ؛ واما الذي تكلمه فيستوفي كلامك ثم يجيبك على كلامك فذاك الذي ركب عقله في بطن امه ؛ واما الذي تكلمه بالكلام فيقول : اعد علي ، فذاك الذي ركب عقله فيه بعد ما كبر ، فهو يقول : اعد علي.

«البحار ، ج 1 ، ص 97 ، ح 10 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ج 1 ، ص 26 ، ح 27 ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن خالد عن اسحاق بن عمار.

847 : علل الشرايع وعيون اخبار الرضا : عن ابيه ومحمد بن الحسن بن عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبي هاشم داوود بن قاسم الجعفري عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال :  
 اقبل امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليه السلام وسلمان الفارسي رحمه الله ، وامير المؤمنين متكىء على يد سلمان ، ودخل مسجد الحرام اذ اقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين عليه السلام ، فردّ عليه «السلام» فجلس ، ثم قال : يا امير المؤمنين ، اسألك عن ثلاث مسائل ، ان اخبرني بمن علمت انّ القوم ركبوا من امرك ما اقضي عليهم انهم ليسوا مأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم ؛ وان تكن الأخرى ، علمت انك وهم شرع سواء. فقال له امير المؤمنين عليه السلام : سلمي عمّا بدا لك. فقال : اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟ فالتفت امير المؤمنين عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال يا ابا محمد اجبه ؛ فقال عليه السلام : ... اما ما ذكرت من امر المولود الذي يشبه اعمامه واخواله ، فانّ الرجل اذا اتى اهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم ، خرج الولد يشبه اباه وامه ؛ وان هو اتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة ، فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق ، فان وقعت على عرق من عروق الأعمام اشبه الولد اعمامه ، وان وقعت على عرق من عروق الأخوال اشبه الولد اخواله ؛ فقال الرجل : اشهد ان لا اله الا الله ؛ الحديث.

«البحار ، ج 61 ، ص 36 ، ح 8 ، باب 42».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 36 ، ص 415 ، ح 1 ، باب 48 ، نقلا عن كمال الدين وعيون الأخبار ؛ وج 60 ، ص 359 ، ح 48 ، باب 41 ، ونقلا عن ، نقلا عن العلل ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد البرقي عن أبي هاشم الجعفري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ؛ وج 61 ، ص 39 ، ح 9 ، باب 42 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن داوود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

848 : الدر المنثور : عن انس قال :

سأل عبد الله بن سلام ، النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما ينزع الولد إلى ابيه وإلى امه؟ قال : اخبرني جبرئيل ، أنه اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع اليه الولد ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل ، نزع اليها.

«البحار ، ج 60 ، ص 382 ، ح 102 ، باب 41».

849 : علل الشرايع : الطالقاني عن محمد بن يوسف الحلال عن أبي جعفر محمد بن الخليل المحرمي عن عبد الله بن بكر المسمعي عن حميد الطويل عن انس بن مالك

قال :

سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في ارض يحرث ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اني اسألك عن ثلاث ، لا يعلمهن الا نبي أو وصي نبي : ما اول اشراط الساعة؟ وما اول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى ابيه أو إلى امه؟ قال صلى الله عليه وآله : اخبرني بمن جبرئيل عليه السلام أنفا ؛ قال : هل اخبرك جبرئيل؟ قال : نعم. قال : ذلك عدو اليهود من الملائكة. قال : ثم قرء هذه الآية : «قل من كان عدوا لجبرئيل فاتته نزله على قلبك باذن الله». اما اول اشراط الساعة : فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ؛ واما اول طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كبد الحوت ؛ واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد اليه ؛ الخبر.

«البحار ، ج 9 ، ص 303 ، ح 7».

850 : قصص الأنبياء : الصدوق عن عبد الله بن حامد عن محمد بن حمويه عن محمد بن عبد الكريم عن وهب بن جرير عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن عبد الله

بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن شهر بن حوشب قال :

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة اتاه رهط من اليهود فقالوا : انا سائلوك عن اربع خصال ، فان اخبرتنا عنه صدقناك وآمنا بك. فقال : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه؟ قالوا : نعم. قال : سلوا عما بدا لكم. قالوا : عن الشبه ، كيف يكون من المرأة وانما التطفة للرجل؟ فقال : انشدكم بالله أتعلمون ان نطفة الرجل بيضاء غليظة وان نطفة المرأة حمراء رقيقة ، فأيتهما غلبت صاحبها ، كانت لها الشبه. قالوا : اللهم نعم ؛ الخبر.

«البحار ، ج 9 ، ص 307 ، ح 9».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 366 ، ح 64 ، باب 41 ، نقلا عن القصص باسناده إلى الصدوق.

851 : الخصال : المظفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن الأزدي عن حمزة بن حران عن ابيه عن أبي جعفر

عليه السلام قال :

لقد نظر علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة إلى قوم يسألون الناس ؛ فقال : ويحكم ، أغير الله تسألون في مثل هذا اليوم؟ انه ليرجى في هذا اليوم لما في بطون الحبالى ان يكون سعيدا.

«البحار ، ج 99 ، ص 252 ، ح 9 ، باب 47».

852 : امالي الصدوق : أبي عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الكنايني عن الصادق عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الشَّقِيّ من شقي في بطن امّه ؛ الخير .

«البحار ، ج 5 ، ص 153 ، ح 1 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 377 ، ح 5778 ، باب 2 ، مرسلا . البحار ، ج 77 ، ص 135 ، ح 43 ، باب 6 ، نقلا عن الاختصاص ؛ وص 176 ، ح 9 ، باب 7 ، نقلا عن كتاب الامامة التبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله .

853 : محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان عن أبي الصباح قال :

سمعت كلاما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود ، فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال :

هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «الشَّقِيّ من شقي في بطن امّه» .

«الوسائل ، ج 27 ، ص 84 ، ح 33273 ، باب 8» .

854 : التوحيد : محمد بن احمد العلوي عن ابن قتيبة عن الفضل عن ابن أبي عمير قال :

سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «الشَّقِيّ من شقي في بطن امّه والسعيد من سعد في بطن امّه» ؛ فقال : الشَّقِيّ من علم الله وهو في بطن امّه انه سيعمل اعمال السعداء .

«البحار ، ج 5 ، ص 157 ، ح 10 ، باب 6» .

855 : الخصال : القطان وعلي بن احمد بن موسى عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن مفلح عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام .

قال ابن حبيب : وحدّثني عبد الله بن محمد بن ناطويه عن علي بن عبد المؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليهم السلام .

قال ابن حبيب : وحدّثني الحسن بن سنان عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد .

قالوا كلّهم :

ثلاثة عشر صنفا . وقال تميم : ستّة عشر صنفا . من امّة جدّي صلى الله عليه وآله لا يحبّونا ولا يحبّبونا إلى الناس ، ويبغضونا ولا يتولونا ، ويخذلونا

ويخذلون الناس عنّا ؛ فهم اعداؤنا حقّا ؛ لهم نار

جهنم ؛ ولهم عذاب الحريق. قال : قلت : بينهم لي يا ابة ، وقاك الله شرهم. قال : الزائد في خلقه ، فلا ترى احدا من الناس في خلقه زيادة الا وجدته لنا مناصبا ، ولم تجده لنا مواليا ؛ والتاقص الخلق من الرجال ، فلا ترى لله عز وجل خلقا ناقص الحلقة الا وجدت في قلبه علينا غلا ؛ والأعور باليمين للولادة ، فلا ترى لله خلقا ولد اعور اليمين الا كان لنا محاربا ولأعدائنا مسالما ؛ والغريب من الرجال ، فلا ترى لله عز وجل خلقا غريبا ، وهو الذي قد طال عمره فلم يبيض شعره وترى لحيته مثل حنك الغراب ، الا كان علينا مؤلبا ، ولأعدائنا مكائرا ؛ والحلكوك من الرجال ، فلا ترى منهم احدا الا كان لنا شتاما ولأعدائنا مداحا ؛ والأقرع من الرجال ، فلا ترى رجلا به قرع الا وجدته همازا لمازا مشاء بالتميمة علينا ؛ والمفصص بالخضرة من الرجال ، فلا ترى منهم احدا وهم كثيرون الا وجدته يلقانا بوجه ويستديرنا بأخر ، يبتغي لنا الغوائل ؛ والمنبوذ من الرجال ، فلا تلقى منهم احدا الا وجدته لنا عدوا مضلا مبينا ؛ والأبرص من الرجال ، فلا تلقى منهم احدا الا وجدته يرصد لنا المرصد ، ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا ليضلنا بزعمه عن سواء السبيل ؛ والمجدوم ، وهم حصب جهنم ، هم لها واردون ؛ والمنكوح فلا ترى منهم احدا الا وجدته يتغنى بهجائنا ويؤلب علينا ؛ وأهل مدينة تدعى سجستان ، هم لنا أهل عداوة ونصب ، وهم شر الخلق والخليقة ، عليهم من العذاب ما على فرعون وهامان وقارون ؛ وأهل مدينة تدعى الربي هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء أهل بيته يرون حرب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله جهادا ، وما لهم مغنما ، ولهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا والآخرة ولهم عذاب مقيم ؛ وأهل مدينة تدعى الموصل هم شر من على وجه الأرض ؛ وأهل مدينة تسمى الروراء ، تبنى في آخر الزمان يستشفون بدمائنا ويتقربون ببغضنا ، يوالون في عداوتنا ويرون حربنا فرضا وقتالنا حتما ؛ يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فانه لا يخلو اثنان منهم بواحد من اهلك الا هموا بقتله. واللفظ لتميم من أول الحديث إلى آخره.

«البحار ، ج 5 ، ص 278 ، ح 8 ، باب 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 72 ، ص 210 ، ح 4 ، باب 108 ، نقلا عن الخصال : القطان وابن موسى معا عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بجلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام ؛ وابن حبيب عن عبدالله بن محمد بن باطويه عن علي بن عبدالمؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليهما السلام. وابن حبيب عن الحسن بن شيبان عن ابيه عن محمد بن خالد عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد.

856 : تفسير علي بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود :

قوله : « كما بدءكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة » ، قال : خلقهم حين خلقهم مؤمنا وكافرا ، وشقيئا وسعيدا ، وكذلك يعودون يوم القيامة مهتد وضال . يقول : « ائهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون ائهم مهتدون » ، وهم القدرية الذين يقولون : لا قدر ، ويزعمون ائهم قادرون على الهدى والضلالة ، وذلك اليهم ، ان شاءوا اهتدوا وان شاءوا ضلوا ، وهم مجوس هذه الأمة . وكذب اعداء الله المشية والقدرة لله ؛ « كما بدءكم تعودون » ؛ من خلقه الله شقيئا يوم خلقه كذلك يعود اليه ، ومن خلقه سعيدا يوم خلقه كذلك يعود اليه سعيدا . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه » .

«البحار ، ج 5 ، ص 9 ، ح 13 ، باب 1» .

857 : علل الشرايع : أبي عن احمد بن ادريس عن ابن أبي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا ، جمع كل صورة بينه وبين ابيه إلى آدم ، ثم خلقه على صورة اجدهم ؛ فلا يقولن احد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي .

«البحار ، ج 104 ، ص 103 ، ح 96» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 504 ، ح 27704 ، باب 105 ، نقلا عن الفقيه . الفقيه ، ج 3 ، ص 484 ، ح 4709 ، باب 2 ، مراسلا .

858 : روى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال : قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام :

اخبرني عن هذا القول : ... « والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره » و ... و « شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما » ... فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله .

«الفقيه ، ج 4 ، ص 402 ، ح 5868 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 21 ، ص 210 ، ح 2 ، باب 29 ؛ وج 77 ، ص 116 ، ح 8 ، باب 6 ، نقلا عن تفسير القمي ؛ وعن امالي الصدوق : عن ابيه عن

علي عن ابيه عن صفوان عن الكناني ؛ وعن كتابي حسين بن سعيد ، عن الجوهري وفضالة عن ابان بن عثمان عن الصباح بن سيابة .

859 : علل الشرايع والخصال : الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن عباد بن صهيب عن ابيه عن جدّه عن الربيع ، صاحب المنصور قال :

حضر ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند ، يقرء كتب الطب . فجعل ابو عبد الله الصادق

جعفر بن محمد عليه السلام ينصت لقراءته . فلما فرغ

الهندي قال له : يا ابا عبدالله أتريد مما معي شيئاً؟ قال : لا ، فإنّ ما معي خير ممّا معك ؛ قال : وما هو؟ قال : ادأوي الحارّ بالبارد والبارد بالحارّ والرطب باليابس ... قال عليه السلام : فلم كانت الكلية كحَبِّ اللّويبِ؟ قال : لا اعلم .... فقال الصادق عليه السلام : ... وجعلت الكلية كحَبِّ اللّويبِ لأنّ عليها مصبّ المنيّ نقطة بعد نقطة ، فلو كانت مربّعة أو مدوّرة ، احتبست التّطفة الأولى إلى الثّانية ، فلا يلتدّ بخروجها الحيّ ، إذ المنيّ ينزل من فقار الظّهر إلى الكلية ، فهي كالذّودة تنقبض وتنبسط ، ترميه أولاً فأولاً إلى المثانة كالبنديقة من القوس ؛ وجعل طيّ الرّكبة إلى خلف لأنّ الانسان يمشي إلى ما بين يديه فيعتدل الحركات ولو لا ذلك لسقط في المشي ؛ وجعلت القدم مخصّرة لأنّ الشّيء إذا وقع على الأرض جميعه ثقل ثقل حجر الرّحى ، فاذا كان على حرفه دفعه الصّبيّ وإذا وقع على وجهه ، صعب نقله على الرّجل ؛ فقال له الهندي : من اين لك هذا العلم؟ فقال عليه السلام : اخذته عن آبائي : عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ربّ العالمين جلّ جلاله الذي خلق الأجساد والأرواح. فقال الهندي : صدقت ، وأنا اشهد ان لا اله الا الله وأنّ محمّداً رسول الله وعبدّه ، وأنّك اعلم أهل زمانك.

«البحار ، ج 10 ، ص 205 ، ح 9 ، باب 13».

860 : تفسير عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إذا بلغ الولد اربعة اشهر فقد صار فيه الحياة ؛ الخبر .

«البحار ، ج 60 ، ص 337 ، ح 11 ، باب 41».

861 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «حنفاء لله غير مشركين به» ؛ قال : الحنيفيّة من الفطرة التي فطر الله النّاس عليها لا تبديل لخلق الله. قال : فطرهم على المعرفة به. قال زرارة : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : «وإذا اخذ ربّك من بنى آدم من ظهورهم ذرّيتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربّكم قالوا بلى» الآية. قال : اخرج من ظهر آدم ذرّيته إلى يوم القيامة ، فخرجوا كالذّر ، فعرفهم واراهم نفسه ، ولو لا ذلك لم يعرف احد ربّه. وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ مولود يولد على الفطرة ، يعني المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه ، كذلك قوله : «ولئن سألتهم من خلق السّماوات والأرض ليقولنّ الله».

«الكافي ، ج 2 ، ص 12 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 67 ، ص 135 ، ح 7 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي .

862 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن أبي جميله عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام :  
في قول الله عزّ وجلّ : «فطرة الله التي فطر الناس عليها» قال : فطرهم على التّوحيد.

«الكافي ، ج 2 ، ص 13 ، ح 5».

863 : المحاسن : بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال موسى بن عمران : يا ربّ ايّ الأعمال افضل عندك؟ فقال : حبّ الأطفال فانّ فطرتم على توحيدى فانّ امتهم ادخلهم برحمتي جنّتي.

«البحار ، ج 104 ، ص 105 ، ح 103».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 114 ، ح 17695 ، باب 2 ، نقلا عن المحاسن ، عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام.

864 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعليّ بن ابراهيم عن ابيه ، جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن التّعمان عن سلام بن المستنير قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «مخلّقة وغير مخلّقة» ؛ فقال : «المخلّقة» ، هم الذرّ الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام ، اخذ عليهم الميثاق ، ثمّ اجراهم في اصلاب الرجال وارجام النساء ، وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتّى يسألوا عن الميثاق ؛ واما قوله : «وغير مخلّقة» ، فهم كلّ نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذرّ ، واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الرّوح والحياة والبقاء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 12 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 343 ، ح 28 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

865 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

قلت له : انّي قد اشفقت من دعوة أبي عبدالله عليه السلام على يقطين وما ولد. فقال : يا ابا الحسن ليس حيث تذهب ؛ انّما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة في اللبنة ، يجيء المطر فيغسل اللبنة ولا يضرب الحصاة شيئا.

«الكافي ، ج 2 ، ص 13 ، ح 2».

866 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن رجل عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال :

انّ الله عزّ وجلّ خلق التّبيين من طينة عليّين ، قلوبهم وابدانهم ؛ وخلق قلوب المؤمنين من



تلك الطينة ، و [جعل] خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك ؛ وخلق الكفار من طينة سجّين ، فلو بهم وابدانهم ؛ فخلط بين الطينتين ؛ فمن هذا يلد المؤمن الكافر ، و يلد الكافر المؤمن ؛ ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة ؛ ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة ؛ فقلوب المؤمنين تحنّ إلى ما خلقوا منه ، وقلوب الكافرين تحنّ إلى ما خلقوا منه .

«الكافي ، ج 2 ، ص 2 ، ح 1» .

867 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب :

مما اجاب الرضا عليه السلام بحضرة المأمون لصباح بن نصر الهندي وعمران الصّابي عن مسألهما ... قال : عمران : ما بال الرّجل اذا كان مؤنثا والمرأة اذا كانت مذكرة؟ قال عليه السلام : علّة ذلك : انّ المرأة اذا حملت وصار الغلام منها في الرّحم موضع الجارية ، كان مؤنثا ، واذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكرة ؛ وذلك انّ موضع الغلام في الرّحم ممّا يلي ميامنها ، والجارية ممّا يلي مياسرها ؛ وربما ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ، فان عظم ثديها جميعا ، تحمل توأمين ، وان عظم احد ثديها ، كان ذلك دليلا على أنّها تلد واحدا ؛ الاّ أنّه اذا كان الثدي الأيمن اعظم ، كان المولود ذكرا ، واذا كان الأيسر اعظم ، كان المولود انثى . واذا كانت حاملا فضمّر ثديها الأيمن ، فأثما تسقط غلاما ، واذا ضمّر ثديها الأيسر ، فأثما تسقط انثى ؛ واذا ضمرا جميعا ، تسقطهما جميعا . قالا من ايّ شيء الطول والقصر في الانسان؟ فقال : من قبل النّطفة ، اذا خرجت من الذّكر فاستدارت جاء القصر وان استطالت جاء الطول ؛ الحديث .

«البحار ، ج 6 ، ص 112 ، ح 6 ، باب 23» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 335 ، ح 8 ، باب 41 ، نقلا عن المناقب لابن شهرآشوب .

868 : العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم :

العلّة في زيادة ضلع المرأة على ضلع الرّجل ، لمكان الجنين كي يتّسع جوفها للولد .

«البحار ، ج 61 ، ص 316 ، ح 23 ، باب 47» .

869 : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا قلنا في رجل قولا فلم يكن فيه وكان في ولده أو ولد ولده ، فلا تنكروا ذلك ؛ فانّ الله تعالى يفعل ما يشاء .

«الكافي ، ج 1 ، ص 535 ، ح 2» .

870 : الاحتجاج : عن أبي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين؟ قلت : ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله. قال : فبأي شيء احتججتهم عليهم؟ قلت : بقول الله في عيسى بن مريم : «ومن ذريته داوود» . إلى قوله . «وكل من الصالحين» فجعل عيسى من ذرية ابراهيم . واحتججنا عليهم بقوله تعالى : «قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم» قال : فأبى شيء قالوا؟ قال : قلت : قالوا : قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب . قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : والله يا ابا الجارود لأعطينكها من كتاب الله آية تسمى لصلب رسول الله لا يردها إلا كافر . قال : قلت : جعلت فداك واين؟ قال : حيث قال الله : «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم» إلى قوله «وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم» فسلهم يا ابا الجارود : هل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتهما؟ فان قالوا : نعم ، فكذبوا والله ؛ وان قالوا : لا ، فهما والله ابنا رسول الله لصلبه ، وما حرمت عليه إلا للصلب .

«البحار ، ج 43 ، ص 232 ، ح 8 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 43 ، ص 233 ، ح 9 ، باب 9 ، نقلا عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن عبد الصمد بن بشير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

871 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :

في قوله تعالى : «ولا يحلّ له ان يكتنن ما خلق الله في ارحامهن» قال : يعني لا يحلّ لها ان تكتنن الحمل اذا طلقت وهي حبلى ، والزواج لا يعلم بالحمل ؛ فلا يحلّ لها ان تكتنن حملها ، وهو احقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع .

«الوسائل ، ج 22 ، ص 196 ، ح 28371 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 188 ، ح 25 ، باب 8 ، نقلا عن تفسير العياشي .

872 : دعائم الاسلام : روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله : أنهم قالوا :

خمس من النساء يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والصغيرة التي لم تحض ، والكبيرة التي قد يفست من الحيض ، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 298 ، ح 18303 ، باب 19» .

873 : الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض وتخاف عليها الحبل ؛ قال : يستبرئ رحمها ، الذي يبيعها ، بخمسة واربعين ليلة ، والذي يشتريها ، بخمسة واربعين ليلة.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 170 ، ح 17 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 358 ، ح 7 ، باب 209 ، كالتّهذيب.

874 : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال :

في رجل ابتاع جارية ولم تطمث ، قال : ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها ان شاء ؛ وان كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدّة ؛ الحديث.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 171 ، ح 19 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 357 ، ح 1 ، باب 209 ، كالتّهذيب. الكافي ، ج 5 ص 473 ، ح 6 ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 83 ، ح 26583 ، باب 3 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

875 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن

الرضا عليه السلام :

في حدّ الجارية الصّغيرة السنّ الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرّجل استبراؤها ؛ قال : اذا لم تبلغ استبرئت بشهر ؛ قلت : وان كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل؟ فقال : هي صغيرة ، ولا يضرك ان لا تستبرئها ؛ فقلت : ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال : نعم ، تسع سنين.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 85 ، ح 26593 ، باب 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 131 ، ح 4 ، باب 9 ؛ وص 163 ، ح 9 ، باب 8 ، نقلا عن عيون الأخبار.

876 : في رواية جميل ، انه قال (1) :

في الرّجل يطلق الصّبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها ، وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قد يمست من الحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها ، فقال :

ليس عليهما عدّة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 513 ، ح 4799».

1 . يعني ابا عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام لكونه في الكافي مرويًا عن احدهما عليهما السلام.

**مأخذ اخرى :** التّهذيب ، ج 8 ، ص 66 ، ح 138 ، باب 36. الكافي ، ج 6 ، ص 84 ، ح 1 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما **عليهما السلام** ؛ وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا. التّهذيب : باسناده عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما **عليهما السلام**. الوسائل ، ج 22 ، ص 178 ، ح 28323 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي والشيخ.

877 : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال :

سألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن التي قد يمست من المحيض والتي لا تحيض مثلها ؛ قال : ليس عليها عدّة.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 66 ، ح 137 ، باب 36».

878 : حسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال :

سألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل ؛ قال : ليس عليها عدّة.

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 357 ، ح 2 ، باب 209».

879 : محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال ابو عبدالله **عليه السلام** :

ثلاثة يتزوّجن على كلّ حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدّها؟ قال : اذا اتى لها اقلّ من تسع سنين ؛ والتي لم يدخل بها ؛ والتي قد يمست من المحيض ومثلها لا تحيض ؛ قلت : وما حدّها قال : اذا كان لها خمسون سنة.

«التّهذيب ، ج 8 ، ص 137 ، ح 77 ، باب 36».

**مأخذ اخرى :** الوسائل ، ج 22 ، ص 179 ، ح 28324 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي.

880 : عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابا عبدالله **عليه السلام** يقول :

ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : التي يمست من المحيض ومثلها لا تحيض ؛ قلت : ومتى تكون كذلك؟ قال : اذا بلغت خمسين سنة فقد يمست من المحيض ومثلها لا تحيض ؛ والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ؛ قلت : ومتى تكون كذلك؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فأنّها لا تحيض ، ومثلها لا تحيض ؛ والتي لم يدخل بها.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 469 ، ح 89 ، باب 36».

881 : الدروع الواقية : قال السيد «ره» : فيما نذكره من الرواية بأدعية ثلاثين فصلا لكل يوم من الشهر فصل منها مروية عن الصادق عليه السلام بروايات متكررة وهي اختيارات الأيام ودعاؤها ، لكل يوم دعاء جديد ، إلى ان قال :

اليوم الأول من الشهر : عن الصادق عليه السلام : انه خلق فيه آدم ، وهو يوم مبارك لطلب الحوائج ، وللدخول على السلطان ، وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ المشية ، ومن هرب فيه أو ضل قدر عليه إلى ثمان ليال ، والمريض فيه يبرء ، والمولود يكون سمحا مرزوقا مباركا عليه .  
«البحار ، ج 59 ، ص 56 ، ح 8 ، باب 21» .

882 : العدد القويّة : اليوم الثلاثون : قال مولانا ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :  
انه يوم مختار جيد يصلح لكل شيء ، والشراء والبيع والتزويج والغرس والبناء والتزويج والسفر واخراج الدم .  
وفي رواية اخرى : لا تسافر فيه ولا تتعرض لغيره الا المعاملة ، وقّلل فيه الحركة ، والسفر فيه رديء ؛ ومن ولد فيه ، يكون حليما مباركا ، ويعسر تربيته ويسيء خلقه ، ويرزق رزقا يكون لغيره ، ويمنع من التمتع بشيء منه .  
وفي رواية اخرى : من ولد فيه كفى كل امر يؤذيه ، ويكون المولود فيه مباركا صالحا يرتفع امره ويعلو شأنه ؛ ولد فيه اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام .

«البحار ، ج 97 ، ص 224 ، 313 ، ح 3 ، باب 1» .

883 : روى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مرزم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا ، وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ، ويداه على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرتة إلى سرة امه ، فبتلك السرة يغتذى من طعام امه وشراها إلى الوقت المقدر لولادته ، فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غني أو فقير ، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته ؛ فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة ، فانقلب فرعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فاذا وقع على الأرض دفع إلى هول عظيم وعذاب اليم ؛ ان اصابته ريح أو مسته يد ، وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده ؛ يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا

يقدر على الاستغاثة ؛ فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبه له امه ، فتقيه الحرّ والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع ، وتعطش اذا روى ، وتعري اذا كسى ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه ، في احديهما شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتّى اذا رضع آتاه الله عزّ وجلّ كلّ يوم بما قدر له فيه من رزق ؛ فاذا ادرك فهمه الأهل والمال والشّره والحرص ، ثمّ هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليّات من كلّ وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشّياطين تضلّه وتغويه ، فهو هالك إلا ان ينجيه الله عزّ وجلّ ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه ، فقال عزّ وجلّ : «ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمّ خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما ثمّ انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين . ثمّ انكم بعد ذلك لميّتون ثمّ انكم يوم القيامة تبعثون».

«الفقيه ، ج 4 ، ص 413 ، ح 5901».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 60 ، ص 352 ، ح 36 ، باب 41 ، نقلا عن الفقيه.

884 : عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحبلى المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها ، وهي احقّ بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ، انّ الله عزّ وجلّ يقول : «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» . قال : كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها اذا اراد مجامعتها ، فتقول : لا ادعك لأنيّ اخاف ان احمل على ولدي ، ويقول الرّجل : لا اجامعك ؛ ايّ اخاف ان تعلقي فأقتل ولدي ، فنهى الله عزّ وجلّ ان تضارّ المرأة وان يضارّ الرّجل المرأة ؛ واما قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك» فانه نهى ان يضارّ بالصّبيّ أو يضارّ امه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، وان ارادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا ، والفصال هو الفطام.

«الكافي ، ج 6 ، ص 103 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 472 ، ح 27615 ، باب 81 ، نقلا عن الكافي . المستدرک ، ج 15 ، ص 157 ، ح 17847 ، باب 50 ، نقلا عن تفسير العياشي . البحار ، ج 104 ، ص 133 ، ح 3 ، باب 7 ، نقلا عن تفسير العياشي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

885 : دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنه نهي النساء ان يرضعن يمينا وشمالا يعني كثيرا ؛ وقال : أهنّ ينسين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 157 ، ح 17846 ، باب 49».

886 : عليّ بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ، ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحلّ لي ان اتزوج ابنته؟ قال : لا بأس.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ح 39 ، باب 27».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ح 41 ، باب 21 ، عليّ بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص

369 ، ح 25848 ، باب 6 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

887 : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال :

الرضاع بعد الحولين قبل ان يفتطم يحرم.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 22 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4667 ، باب 2 ، باسناده عن داوود بن الحصين. الوسائل ، ج 20 ، ص 386 ، ح 25896 ، باب 5 ، نقلا عن

الشيخ الطوسي والفقيه. الاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 22 ، باب 125 ، كالتّهذيب.

888 : روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لو أنّ رجلا تزوج جارية رضیعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4670».

889 : عليّ بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عليّ بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قبل له : أنّ رجلا تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ ارضعتها امرأة له اخرى ، فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه. فقال ابو جعفر

عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها أولا ، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنّها ارضعت ابنتها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 446 ، ح 13».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 68 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 402 ، ح 25938 ، باب 14 ، نقلا عن

الكافي. البحار ،

ج 103 ، ص 324 ، ح 18 ، باب 11 ، نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب ، عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام.

890 : وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام :

في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ، ثم ترضع من لبنها جارية ، أيصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها؟ قال : لا ، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد.

«الفتاوى ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4671 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 393 ، ح 25914 ، باب 6 ، نقلا عن الفتاوى.

891 : علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام :

في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولد ، قال : تحرم عليه.

«الكافي ، ج 5 ، ص 445 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 399 ، ح 25931 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي.

892 : احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته ، فسد نكاحه.

«التهديب ، ج 7 ، ص 293 ، ح 67 ، باب 25».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 444 ، ح 4 ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام. الفتاوى ، ج 3 ، ص 476 ،

ح 4670 ، باب 2 ، باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 399 ، ح 25930 ، باب 10 ، نقلا عن الفتاوى.

893 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن الرضاع ، فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

«الكافي ، ج 5 ، ص 437 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهديب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 60 ، باب 21 ؛ وج 7 ، ص 291 ، ح 59 ، باب 21 باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وج 7 ، ص 292 ، ح

61 ، باب 25 ، باسناده عن



الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ؛ وح 62 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابراهيم وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ، ج 5 ، ص 437 ، ح 3 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 372 ، ح 25853 ، باب 1 ؛ وص 428 ، ح 26001 ، باب 7 ؛ وص 371 ، ح 25852 ، باب 1 ؛ وص 373 ، ح 25857 ، باب 1 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي ؛ وعن الصدوق في المقنع مرسلا ؛ وعن المفيد في المقنعة. المستدرک ، ج 14 ، ص 365 ، ح 16969 ، باب 1 ، نقلا عن الصدوق في الهداية ، قال : قال الصادق عليه السلام ؛ وعن دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه وآله . 894 : الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 63 ، باب 25».

895 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فأرضعتها امرأة فسد نكاحه. قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة؟ قال : نعم ، من قبل الأب.

«الكافي ، ج 5 ، ص 444 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 403 ، ح 25939 ، باب 15 ، نقلا عن الكافي.

896 : روى عن أيوب بن نوح قال :

كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب : لا يجوز ذلك ، لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك.

«الفتاوى ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4668 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 321 ، ح 32 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 9 ، باب 126 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح. الوسائل ، ج 20 ، ص 404 ، ح 25942 ، باب 16 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

- 897 : علي بن الحسن عن السندي بن الزبيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
سألته قلت له : إن أخي تزوج امرأة فأولدها ، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها  
امرأة أخي؟ قال : لا ، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- «التّهذيب ، ج 7 ، ص 323 ، ح 40 ، باب 21» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 373 ، ح 25859 ، باب 1 ؛ والوسائل ، ج 20 ، ص 397 ، ح 25925 ، باب 8 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .
- 898 : كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام :  
في امرأة أرضعت ولد الرجل أيجل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا؟ فوقع عليه السلام : لا يجل ذلك له .
- «الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4669» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 447 ، ح 18 ، عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر .
- 899 : عبد الله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال :  
سألته عن امرأة أرضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ثم أرضعت غلاماً ، يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ قال : لا ، هي اخته .
- «الوسائل ، ج 20 ، ص 393 ، ح 25915 ، باب 6» .
- مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 321 ، ح 1 ، باب 11 ، نقلا عن قرب الأسناد .
- 900 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال :  
قلت له : إنني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت اختها ، قال : فقال : كم؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ، قال : بارك الله لك .
- «الكافي ، ج 5 ، ص 444 ، ح 1» .
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 380 ، ح 25879 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي .
- 901 : روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال :  
قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟

فسّره لي ؛ فقال : كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام ، فذلك ، الرّضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله . وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية أو غلام ، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب».

«الفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ح 4665 ، باب 2».

902 : الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت : ما يحرم من الرّضاع؟ قال : ما انبت اللّحم وشدّ العظم. قلت : فيحرم عشر رضعات؟ قال : لا ، لأنّها لا تنبت اللّحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 6 ، باب 27».

مأخذ أخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 9 ، باب 125 ، كالتّهذيب. الوسائل ، ج 20 ، ص 374 ، ح 25861 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي ؛ وعن الحميري في قرب الأسناد عن احمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

903 : الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّابطي قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ، أيحلّ له ان يتزوّج اختها لأبيها من الرّضاعة؟ قال : لا ، فقد رضعها جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. قال : قلت : يتزوّج اختها لأُمّها من الرّضاعة؟ قال : لا بأس بذلك ، إنّ اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام ؛ فاختلف الفحلان ، فلا بأس.

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 200 ، ح 6 ، باب 126».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 320 ، ح 29 ، باب 21 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن السّابطي. الوسائل ، ج 20 ، ص 388 ، ح 25903 ، باب 6 ، نقلا عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد وعن عليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّابطي.

904 : محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصّالح عليه السلام قال :

قلت له : أرضعت امّي جارية بلبني ؛ فقال : هي اختك من الرّضاع. قال : قلت : فتحلّ لأخ لي من امّي لم ترضعها بلبنه؟ يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال : والفحل واحد؟ قلت : نعم ، هو اخي لأبي وامّي ؛ قال : اللّبن للفحل ، صار ابوك ابها ، وامك امّها.

والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة ؛ ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 36 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 444 ، ح 3.

905 : محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل قال : حدّثني ابوالحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن أبي يعفور قال :

سألته عمّا يجرّم من الرّضاع ؛ قال : اذا رضع حتّى يمتلي بطنه فإنّ ذلك ينبت اللّحم والدّم ذاك الذي يجرّم.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 15 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 13 ، باب 125 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 20 ، ص 383 ، ح 25888 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي .

906 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا أهل بيت كبير ، وربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء ، وربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع ، وربما استخفّ الرجل ان ينظر إلى ذلك ، فما الذي يجرّم من الرضاع؟ فقال : ما انبت اللّحم والدّم ؛ فقلت : وما الذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ؛ قلت : فهل يجرّم عشر رضعات؟ فقال : دع ذا ، وقال : ما يجرّم من النّسب فهو ما يجرّم من الرضاع.

«الكافي ، ج 5 ، ص 439 ، ح 9».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 4 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 6 ، باب 125 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدّة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة . الوسائل ، ج 20 ، ص 372 ، ح 25854 ، باب 1 ؛ وص 379 ، ح

25877 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي .

907 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : يجرّم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ، فقال : لا إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللّحم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 6».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 3 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،

ص 193 ، ح 5 ، باب 125 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25882 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي .

908 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، يحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت؟ فقال :  
اللبن للفحل .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 390 ، ح 25908 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الحميري في قرب الأسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر مثله . البحار ، ج 103 ، ص 321 ، ح 1 ،

باب 11 ، نقلا عن قرب الأسناد . الكافي ، ج 5 ، ص 440 ، ح 4 .

909 : دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل :

«وعلى الوارث مثل ذلك» ؛ الآية . قال : نهي الله عز وجل ان يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين

كاملين ، فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور ، كما قال الله عز وجل ، كان ذلك اليهما ؛ والفصال هو الفطام .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 158 ، ح 17849 ، باب 50» .

910 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

سألته عن قول الله عز وجل : «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» ، فقال : كانت المراضع مما يدفع احدها من الرجل اذا اراد الجماع ، تقول

: لا ادعك ، ابني اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ؛ وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي ، فيدعها ولا يجامعها

؛ فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل .

«الكافي ، ج 6 ، ص 41 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 189 ، ح 25392 ، باب 102 ؛ وج 21 ، ص 457 ، ح 27573 ، باب 72 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في المقنع

مرسلا ؛ وعن الشيخ الطوسي ؛ وعن العياشي في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبدالله مثله . التهذيب ، ج 7 ، ص 418 ، ح 45 ، باب 36 ؛ وج 8 ، ص 107 ، ح 13

، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن سعيد .

911 : محمد بن الحسن . في المجالس والأخبار . عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن عليّ الزعفراني عن البرقي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر ، وارضع سنتين ؛ وهو قول الله عزّ وجلّ : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 384 ، ح 27365 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 43 ، ص 258 ، ح 45 ، باب 11 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 124 ، ح 17733 ، باب 12 ، نقلا عن امالي الشيخ الطوسي ، عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن عليّ الزعفراني عن البرقي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام .

912 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر (و) قال :

لم يولد لي شيء قطّ ، وخرجت إلى مكّة وما لي ولد ، فلقيني انسان فبشّرني بسلام ، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي : كيف انت وكيف ولدك؟ فقلت : جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي : قد ولد لك غلام ؛ فتبسّم ثم قال : سمّيته؟ قلت : لا ، قال : سمّه عليّا فانّ أبي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه ، قال لها : يا فلانة انوي عليّا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما .

«الكافي ، ج 6 ، ص 10 ، ح 11» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 377 ، ح 27347 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي .

913 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كان بامرأة احدكم حبل ، فأنتى عليها اربعة اشهر ، فليستقبل بها القبلة وليقرء آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : «اللهم اني قد سمّيته محمّدا» ، فانه يجعله غلاما ، فان وفا بالاسم بارك الله له فيه ، وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار : ان شاء اخذه وان شاء تركه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 11 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 376 ، ح 27343 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 104 ، ص 86 ، ح 49 ، باب 1 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

914 : اخبرنا احمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال : حدّثنا ابو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة احدى وثمانين ومائتين ، قال : حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي ، جعفر بن محمد عن ... وسألته عن المرأة : هل يصلح لها ان تأكل من عقيقة ولدها؟ قال : لا يصلح لها الأكل منه ، فليصدّق بها كلّها ؛ وسألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه؟ والصدقة بوزنه؟ قال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه ، أمّا الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع ... ؛ وسألته عن الرّجل : هل يصلح ان يزوّج ابنته بغير اذنها؟ قال : نعم ليس يكون للولد مع الوالد امر الآ ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها الآ ان تستأمر ... ؛ وسألته عن الرّجل : أيحلّ له ان يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال : قد فضّلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس ... وسألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه؟ قال : لا يرث أهل ملّة ملّة ... ؛ وسألته عن رجل تصدّق على بعض ولده بصدقة ، ثمّ بدا له ان يدخل فيها غيره مع ولده ، أيصلح ذلك له؟ قال : يصنع الوالد بما ل ولده ما شاء ، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة لغيره ... ؛ وسألته عن الخلاخيل أيصلح لبسها للنساء والصّبّيان؟ قال : ان كنّ صما فلا بأس وان يكنّ لها صوت فلا ... ؛ وسألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة بيكي ابنها إلى جنبها ، هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة؟ قال : لا تحمل وهي قائمة ... ؛ وسألته عن الرّجل يكون لولده الجارية أيطؤها؟ قال : ان احبّ ان يقوّمها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بتمنّها فيطؤها ان شاء ، وان كان لولده مال واحبّ ان يأخذ منه فليأخذ ، وان كانت الأمّ حيّة فلا احبّ ان تأخذ منه شيئا الآ قرضا ... ؛ وسألته عن الرّجل يتصدّق على ولده أيصلح له ان يردها؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الذي بقيء ثمّ يرجع في قيئه ... ؛ وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه في السابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة فان لم يجد رفع الشّعر أو عرف وزنه ، فاذا ايسر تصدّق بوزنه ... ؛ وسألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها ان تناوله فتقعده في حجرها وتسكنه أو ترضعه؟ قال : لا بأس ... ؛ وسألته عن الصّبّي يسرق ما عليه؟ قال : اذا سرق وهو صغير عفى عنه فان عاد قطعت انامله وان عاد قطع اسفل من ذلك أو ما شاء الله ... ؛ وسألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصّوم و

الصَّلَاة ... ؛ وسألته عن الرجل يصلح له ان يقبل الرجل أو المرأة تقبل المرأة؟ قال : الأخ والابن والأخت والابنه ونحو ذلك فلا بأس ... ؛ وسألته عن رجل زوّج ابنته غلاما فيه لين ، وابوه لا بأس به ، قال : ان لم تكن به فاحشة فيزوجه ؛ . يعني الخنث . ... وسألته عن الصدقة اذا لم تقبض ، هل يجوز لصاحبها؟ قال : اذا كان اب تصدق بما على ولد صغير فاتمها جائزة ، لأنه يقبض لولده اذا كان صغيرا ، واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض ... ؛ وسألته عن الرجل زوّج ابنه وهو صغير ، فدخل الابن بامرأته ، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟ قال : المهر على الغلام ، وان لم يكن له شيء فعلى الأب ، يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير ....

«البحار ، ج 10 ، ص 252 ، 253 ، 260 ، 262 ، 263 ، 264 ، 268 ، 271 ، 275 ، 277 ، 278 ، 280 ، 286 ، 289 ، 290 ، ح 1» .

915 : نصح البلاغة في حديثه عليه السلام :

اذا بلغ النساء نصّ الحقايق فالعصبة اولى .

«البحار ، ج 104 ، ص 134 ، ح 6» .

916 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن الفضل الواسطي قال :

كتبت إلى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ، فتزوجها غلام لم يحتلم ؛ قال : لا حتى يبلغ .

فكتبت اليه ما حدّ البلوغ؟ فقال : ما اوجب على المؤمنين الحدود .

«الكافي ، ج 6 ، ص 76 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 33 ، ح 19 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 274 ، ح 17 ، باب 146 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 22 ، ص 130 ، ح 28195 ، باب 8 ، نقلا عن الكافي .

917 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب :

ابو عبدالله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملتأث الأزرّة ، صغير الذّكر ، ساكن التّظر ، فهو ممّن يرجى خيره

ويؤمن شرّه ، واذا كان الغلام شديد الأزرّة ، كبير الذّكر ، حادّ التّظر ، فهو ممّن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه .

وعنه عليه السلام أنّه قال : يعيش الولد لستّة اشهر ولسبعة ولتسعة ، ولا يعيش لثمانية اشهر .



وعنه عليه السلام : لبن الجارية وبولها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

وعنه عليه السلام : يشب الصبي كل سنة اربع اصابع بأصابع نفسه.

وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن الولد ما باله تارة يشبه اباه وامه ، وتارة يشبه خاله وعمه؟ وقال للحسن عليه السلام : اجبه ؛ فقال عليه السلام : اما الولد ، فان الرجل اذا اتى اهله بنفس ساكنة وجوارح غير مضطربة ، اعتلجت النطفتان كاعتلاج المتنازعين ، فان علت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبه اباه ، وان علت نطفة المرأة نطفة الرجل اشبه امه ؛ واذا اتاها بنفس مزعجة وجوارح مضطربة غير ساكنة اضطربت النطفتان فسقطتا عن يمنة الرحم ويسرته ، فان سقطت عن يمنة الرحم سقطت على عروق الأعمام والعمات ، فيشبه اعمامه وعماته ، وان سقطت عن يسرة الرحم سقطت على عروق الأخوال والحالات ، فشبه اخواله وخالاته ؛ فقام الرجل وهو يقول : الله اعلم حيث يجعل رسالته. وروي انه كان الخضر عليه السلام.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله : كيف تؤث المرأة وكيف يدكر الرجل؟ قال : يلتقي الماءان ، فاذا علا ماء المرأة ماء الرجل ، اثنت ؛ وان علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرت ؛ الحديث.

«البحار ، ج 40 ، ص 169 ، ح 54 ، باب 93».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 1 ، ص 250 ، ح 5 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام.

918 : الخصال عن ابيه عن الحميري عن الحسن بن محمد بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام :

المكارم عشر ، فان استطعت ان تكون فيك ، فلتكن ، فانها تكون في الرجل ولا تكون في ولده ، وتكون في ولده ولا تكون في ابيه ، وتكون في العبد ولا تكون في الحرّ : صدق الناس ، وصدق اللسان ، واداء الأمانة ، وصلة الرحم ، واقراء الضيف ، واطعام السائل ، والمكافاة على الصنائع ، والتدّم للجار ، والتدّم للصاحب ، ورأسهنّ الحياء.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 183 ، ح 20230 ، باب 4».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن مجالس الطوسي ، عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. الكافي ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسين بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام.

919 : امالي الشيخ الطوسي : بالاسناد إلى أبي قتاده قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لداوود بن سرحان :  
يا داوود ، انّ خصال المكارم بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث شاء ، يكون في الرجل ولا يكون في ابنه ، ويكون في العبد ولا يكون في سيده  
: صدق الحديث ، وصدق البأس واعطاء السائل ، والمكافاة بالصنائع ، واداء الأمانة ، وصللة الرحم ، والتودد إلى الجار والصاحب ، وقرى الضيف ،  
ورأسهنّ الحياء.

«البحار ، ج 69 ، ص 375 ، ح 23 ، باب 38».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 11 ، ص 191 ، ح 12716 ، باب 6 ، نقلا عن امالي ابن الشيخ ، عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن أبي محمد هارون بن  
موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة القمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لداوود بن سرحان.  
920 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا ، فقال : ايها الناس ، اياكم وخضراء الدمن ؛ قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة  
الحسنة في منبت السوء.

«الكافي ، ج 5 ، ص 332 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 48 ، ح 25001 ؛ وص 35 ، ح 24963 ، باب 7 ، نقلا عن معاني الأخبار ؛ وعن المفيد في المقنعة مرسلا ؛ وعن الشيخ  
الطوسي ؛ وعن الصدوق في الفقيه والمقنعة مرسلا. التهذيب ، ج 7 ، ص 403 ، ح 17 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. معاني الأخبار ، ص 316 ، ح 1 ، عن احمد بن  
محمد السناني عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن يحيى بن المثنى عن محمد بن أبي طلحة عن الصادق عليه السلام. المقنعة ، ص 512 ،  
باب 13.

921 : محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاووس قال :  
قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : انّ لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ، ويكثر ذكر الطلاق ؛ فقال : ان كان من اخوانك فلا  
شيء عليه ، وان كان من هؤلاء فأبنتها منه فأنه عني الفراق. قال : قلت : أليس قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اياكم والمطلقات ثلاثا في

مجلس فأُتُن ذوات الأزواج؟ فقال : ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء ، اِنَّه من دان بدين قوم لزمته احكامهم.

«الوسائل ، ج 22 ، ص 75 ، ح 28062 ، باب 30».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد المالكي.

922 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا ينكح؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 353 ، ح 3».

923 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في :

الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ؛ فقال : ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس.

«الكافي ، ج 5 ، ص 353 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 448 ، ح 3 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنّ في آخره : «على نفسه» ، بدل «على ولده».

924 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.

«الكافي ، ج 5 ، ص 354 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 85 ، ح 25096 ، باب 34 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 406 ، ح 33 ، باب 34 ، باسناده عن الحسن بن

محبوب.

925 : الحسن بن علي العسكري عليه السلام . في تفسيره . عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام اِنَّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله :

قد علمت يا رسول الله اِنَّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر ، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ، ويبيعونه ، فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي

فيه ، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم ، ولا

يكون اولادهم أولاد حرام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما تصدق احد افضل من صدقتك ، وقد تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله في فعلك ، احلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ، ولا احلها انا ولا انت لغيرهم.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 552 ، ح 12694 ، باب 4».

926 : سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحرث بن المغيرة التصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : انّ لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت انّ لك فيها حقّا ؛ قال : فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم ؛ وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في ايديهم من حقنا ؛ فليبلغ الشاهد الغائب.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 143 ، ح 21 ، باب 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 9 ، ص 547 ، ح 12683 ، باب 4 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

927 : محمد بن علي بن الحسين . في علل الشرايع . عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن

حنّان بن سدير عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سمعتة يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتته وفي البيت صبي ؛ فانّ ذلك ممّا يورث الزنا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 134 ، ح 25228 ، باب 67».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 132 ، ح 25222 ، باب 67 ، نقلا عن الكافي ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن

ابراهيم عن أبي أيوب عن ابن راشد عن ابيه ؛ وعن البرقي في المحاسن . الكافي ، ج 5 ، ص 499 ، ح 1 . التّهذيب ، ج 7 ، ص 414 ، ح 27 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب . المحاسن ، ص 317 ، ح 42 ، عن ابيه عن القاسم بن محمد . علل الشرايع ، ص 502 ، ح 1 ، باب 267.

928 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال :

ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، وانما اعطى رسول الله عليه السلام الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك

بأعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا ، واقما اولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.

«الوسائل ، ج 15 ، ص 125 ، ح 20130 ، باب 48».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 2 ، ص 49 ، ح 1668 . البحار ، ج 100 ، ص 65 ، ح 8 ، باب 12 ، نقلا عن علل الشرايع . علل الشرايع ، ص 376 ، ح 2 ، باب 104 ، عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان الأعور .

929 : غوالي اللغالي قال النبي صلى الله عليه وآله :

كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه .

«البحار ، ج 3 ، ص 281 ، ح 22».

930 : روى حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال له : ...

يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة : امام عادل ، ووالد لولده ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين ؛ ... يا علي لا وليمة الا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكر ، أو ركاز ؛ فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذار : الختان ، والوكر : في بناء الدار وشراؤها ، والركاز : الرجل يقدم من مكة ... يا علي كره الله عز وجل لأمتي العيب في الصلاة ، والمن في الصدقة ، واتيان المساجد جنبا ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ؛ وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ؛ ... وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام ، فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ؛ ... يا علي اربع من كن فيهم بنى الله تعالى له بيتا في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، واشفق على والديه ، ورفق بمملوكه ...

«الفقيه ، ج 4 ، ص 352 إلى 356 ، ح 5762 ، باب 2».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 46 ، ح 3 ، باب 3 ؛ وح 103 ، ص 275 ، ح 33 ، باب 63 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الوسائل ، ج 16 ، ص 337 ، ح 21704 ، باب 19 ، نقلا عن الفقيه . الخصال ، ص 313 ، ح 92 ، عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد احمد بن محمد بن الحسين عن أبي يزيد احمد بن خالد الخالدي عن

محمد بن احمد بن صالح التيمي عن ابيه عن انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام.

931 : محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ في كتاب علي عليه السلام انّ أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة ، اما في الدنيا فانّ الله يقول : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً». واما في الآخرة : فانّ الله عزّ وجلّ يقول : «انّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً».

«الوسائل ، ج 17 ، ص 247 ، ح 22443 ، باب 70».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 75 ، ص 8 ، ح 25 ؛ وص 13 ، ح 45 ، نقلا عن تفسير العياشيّ وغوالي اللّثالي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 173 ، ح 3652 ، باب 2 ، مرسلا.

932 : غوالي اللّثالي :

سئل الرضا عليه السلام : كم ادنى ما يدخل به النار من اكل من مال اليتيم؟ فقال : كثيره وقليله واحد اذا كان من نيته ان لا يرده. وعنه عليه السلام انّه قال : انّ في مال اليتيم عقوبتين يئنتين ؛ اما احدهما : فعقوبة الدنيا في قوله تعالى : «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافا» ، الآية ؛ واما الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى : «انّ الذين يأكلون أموال اليتامى» ، الآية.

«البحار ، ج 75 ، ص 13 ، ح 45».

933 : وقد روى في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا لنحبّ الدنيا ؛ فقال لي : تصنع بها ما ذا؟ قلت : اتزوّج منها ، واحجّ ، وانفق على عيالي ، وانيل اخواني ، واتصدّق ؛ قال لي : ليس هذا من الدنيا ، هذا من الآخرة ؛ وقد روى نعم المال الصالح للعبد الصالح ، ونعم العون الدنيا على الآخرة.

«البحار ، ج 73 ، ص 62 ، ح 30 ، باب 122».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 73 ، ص 106 ، ح 104 ، باب 122 ، نقلا عن السرائر ، عن ابان بن تغلب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم أبي يعفور.

934 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي احوق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ؛ يقول الله عز وجل : «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» ، لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في ارضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما ، كان حسنا ؛ والفصال هو الفطام .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 455 ، ح 27569 ، باب 70» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 510 ، ح 4788 ، باب 2 .

935 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

الحامل اجلها ان تضع حملها ، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

«الكافي ، ج 6 ، ص 103 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 518 ، ح 27736 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 8 ، ص 133 ، ح 62 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

936 : دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

الحبلى اجلها ان تضع حملها ، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ، وهو قول الله عز وجل واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 219 ، ح 18050 ، باب 4» .

937 : تفسير العياشي : عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام :

في قول الله تعالى : «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ، قال : هو الأب والأخ يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ، فيبتاع لها ويشترى فأبي هؤلاء عفا فقد جاز .

«البحار ، ج 103 ، ص 358 ، ح 58 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 93 ، ح 17639 ، باب 37 ، نقلا عن تفسير العياشي .

938 : محمد بن مسعود العياشي . في تفسيره . عن اسحاق بن عمار قال :

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله : «الآن يعفون» قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق . قلت : «أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح»؟ قال : ابوها ، اذا عفا جاز له ، واخوها اذا كان يقيم بها و

هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب ، يجوز له ؛ وإذا كان الأخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 317 ، ح 27176 ، باب 52».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 358 ، ح 62 ، باب 17 ، نقلا عن تفسير العياشي ، عن اسحاق بن عمار.

939 : تفسير العياشي ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام :

«أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال : هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة ، فيبتاع لها ويشترى ، فأى هؤلاء عفا فقد جاز. قلت : أرايت ان قالت : لا اجيزها ، ما يصنع؟ قال : ليس لها ذلك ، أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا.

«البحار ، ج 103 ، ص 359 ، ح 64 ، باب 7».

940 : الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الأب والأخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها ، فيبيع لها ويشترى ؛ قال : فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه.

«التهديب ، ج 7 ، ص 484 ، ح 154 ، باب 36».

941 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الذي بيده عقدة النكاح ؛ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة ، فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 283 ، ح 25634 ، باب 8».

942 : وروى الحلبي وابوبصير وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام :

في قول الله عزّ وجلّ : «وان طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز.

«الفتية ، ج 3 ، ص 506 ، ح 4778 ، باب 2».



**مأخذ اخرى :** الكافي ، ج 6 ، ح 2 ، عن أبي علي الأشعري عن ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير ؛ وعن علي بن ابييه ؛ وعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 315 ، ح 27172 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي والفقيه ، والشّيخ. البحار ، ج 103 ، ص 358 ، ح 58 ، باب 17 ، نقلا عن تفسير العيّاشيّ ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام.

943 : تفسير العيّاشيّ ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام :

في قول الله تعالى : «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ، قال : هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه ، والذي يجوز امره في مال بقيمته ؛ قلت : أرايت ان قالت : لا اجيز ما يصنع؟ قال : ليس ذلك ، أتجز بيعه في مالها ولا تجيز هذا.

«البحار ، ج 103 ، ص 358 ، ح 60 ، باب 17».

**مأخذ اخرى :** البحار ، ج 103 ، ص 359 ، ح 64 ، باب 17 ، نقلا عن تفسير العيّاشيّ ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام.

944 : وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام :

في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات ، هل لها ان تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض ايها قبضها؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكتته بقبض صداقها من زوجها ، فليس لها ان تطالبه ، وان لم تكن وكتته ، فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة ايها بذلك ، الا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره ، فيجوز لأبيها ان يقبض عنها ؛ ومتى طلقها قبل الدخول بما فلأبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا ، وليس له ان يدع كلّها ؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ : «الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» ، يعني الأب والذي توكله المرأة وتولّيه امرها ، من اخ أو قرابة أو غيرهما.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 215 ، ح 6 ، باب 86».

**مأخذ اخرى :** الفقيه ، ج 3 ، ص 88 ، ح 3387 ، باب 2 ، باسناده عن نوادر ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 272 ، ح 27074 ، باب 16 ؛ وج 19 ، ص 168 ، ح 24374 ، باب 7 ، نقلا عن الفقيه.

945 : احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن علاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال :

اذا زوج الرجل ابنة ابنه ، فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجه ؛ فقلت : فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا؟ فقال : الجدد اولى بنكاحها.  
«الكافي ، ج 5 ، ص 395 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 291 ، ح 25655 ، باب 11 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 7 ، ص 385 ، ح 23 ، باب 21 باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وص 390 ، ح 37 ، باب 21 ، باسناده عن احمد بن محمد .

946 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المغزأ عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا كانت الجارية بين ابويها ، فليس لها مع ابويها امر ؛ واذا كانت قد تزوجت ، لم يزوجه الا برضا منها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 284 ، ح 25639 ، باب 9».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 380 ، ح 12 ، باب 21 . الاستبصار ، ج 3 ، ص 235 ، ح 4 ، باب 144.

947 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : اني اريد ان اتزوج امرأة ، وان أبوي ارادا غيرها ؛ قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك .

«الكافي ، ج 5 ، ص 401 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 292 ، ح 25658 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 44 ، باب 21 ، باسناده عن

محمد بن يعقوب . البحار ، ج 103 ، ص 235 ، ح 18 ، باب 3 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن ابن أبي يعفور .

948 : محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الجارية البكر التي لها اب ، لا تتزوج إلا باذن ابيها . وقال : اذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 273 ، ح 25610 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 391 ، ح 2 . الوسائل ، ج 20 ، ص 270 ، ح 25600 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي .

949 : احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن أبي يعفور قال :

قلت : لأبي عبدالله عليه السلام يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال : نعم ، إلا ان يكون لها اب ؛ والجارية يستأمرها كل احد إلا ابوها .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 459 ، ح 17286 ، باب 10» .

950 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد (يزيد) الكناسي قال :

قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال : اذا جازت تسع سنين ؛ فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين ، كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين . قلت : فان زوجها ابوها ولم يبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ، أيجوز عليها؟ قال : ليس يجوز عليها رضی في نفسها ، ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها ، حتى تستكمل تسع سنين ، واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأب ، وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء . قلت : افتقام عليها الحدود ، وتؤخذ بها وهي في تلك الحال ، وأما لها تسع سنين ولم يدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال : نعم ، اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع اليها مالها ، واقيمت الحدود التامة عليها ولها . قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال : يا اباخالد ان الغلام اذا تزوجه ابوه ولم يدرك ، كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو يثبت في عانته قبل ذلك . قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك ، فمكث معها ما شاء الله ، ثم ادرك بعد ، فكرهها وتأبأها؟ قال : اذا كان ابوه الذي تزوجه ودخل بها ولد منها واقام معها سنة ، فلا خيار له اذا ادرك ، ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك . قلت : فان تزوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل ، فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ، يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس

عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم. قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ، أيجوز طلاقه؟ فقال : ان كان قد مستها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه ؛ وان لم يمستها في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فاتمها تعزل عنه وتصير إلى اهلها ، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له : ائتك كنت قد طلقت امراتك فلانة؟ فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق ، كانت تطليقه باينة وكان خاطبا من الخطاب.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 278 ، ح 25626 ، باب 6».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 382 ، ح 20 ، باب 21 ؛ وج 10 ، ص 38 ، ح 133 ، باب 4. الاستبصار ، ج 3 ، ص 237 ، ح 5 ، باب 145.

951 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد ابوها ان يزوجه من رجل ، ويريد جدّها ان يزوجه من رجل آخر ؛ فقال : الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجدة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 395 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 289 ، ح 25650 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 395 ، ح 4392 ، باب 2 ، روى ابن بكير عن عبيد

بن زرارة.

952 : روى داوود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام انه :

قال : في رجل يريد ان يزوجه اخته ، قال : يؤامرهما ، فان سكتت فهو اقرارها ، وان ابنت لم يزوجه ؛ فان قالت : زوجني فلانا فليزوجه ممن ترضى ؛ واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه الا ممن ترضى.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 397 ، ح 4396 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 393 ، ح 3 ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان. التهذيب ، ج

7 ، ص 386 ، ح 26 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 280 ، ح 25627 ، باب 7 ؛ وص 268 ، ح 25596 ، باب 3 ،

نقلا عن الفقيه والكافي ، والشيخ الطوسي.

953 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام :  
 أنه سئل عن رجل زوجه أمه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل ، وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .  
 «الكافي ، ج 5 ، ص 401 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 280 ، ح 25629 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 21 ، ص 305 ، ح 27139 ، باب 47 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
 التهذيب ، ج 7 ، ص 376 ، ح 86 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن  
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

954 : محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ، واذا زوج ابنته جاز ذلك .

«التهذيب ، ج 7 ، ص 393 ، ح 52 ، باب 21» .

955 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في

حديث قال :

اذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه (ابيه) واذا زوج الابنة جاز .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25621 ، باب 6» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 400 ، ح 1 . الوسائل ج 20 ، ص 293 ، ح 25660 ، باب 13 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 287 ،  
 ح 27105 ، باب 28 نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 393 ، ح 52 ، باب 21 ؛ وص 389 ، ح 35 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛  
 وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن أبي عبدالله عليه السلام .

956 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام : أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو بن ثلاث

سنين؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال : لا بأس بذلك اذا رضى ابوها أو وليها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25624 ، باب 6».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 18 ، باب 21.

957 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الذى بيده عقدة التكااح هو ولي امرها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 282 ، ح 25632 ، باب 8».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 392 ، ح 46 ، باب 21.

958 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة بن اعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام

قال :

المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز.

«الكافي ، ج 5 ، ص 391 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 377 ، ح 1 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 232 ، ح 1 ، باب 143 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ،

ص 397 ، ح 4397 ، باب 2 ، باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 100 ، ح

25140 ، باب 44 ؛ وص 267 ، ح 25594 ، باب 3 ، نقلا عن الفقيه والكافي والشيخ الطوسي.

959 : الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الشهرزوري عن الحسين بن محمد الأسدي عن جعفر بن عبد الله العلوي عن يحيى

بن هاشم عن محمد بن مروان عن جوير بن سعد عن الضحاک بن مزاحم قال :

سمعت علي بن ابيطالب عليه السلام يقول . وذكر حديث تزويج فاطمة عليها السلام وانه طلبها من رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : يا

علي انه قد ذكرها قبلك رجال ، فذكرت ذلك لها ، فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن علي رسلك حتى اخرج اليك ؛ فدخل عليها فأخبرها وقال : ان

عليًا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهة ؛ فقام وهو يقول : «الله اكبر سكوتها

اقرارها» ؛ الحديث.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 275 ، ح 25617 ، باب 5».

960 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن أبي نصر قال :

قال ابوالحسن عليه السلام في المرأة البكر : اذناها صماتها ، والتيب امرها اليها .

«الكافي ، ج 5 ، ص 394 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 274 ، ح 25615 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الحميري في قرب الأسناد عن احمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

961 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام :

في الجارية يزوجه ابوها بغير رضا منها ؛ قال : ليس لها مع ايها امر ، اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة . قال : وسئل عن رجل يريد ان

يزوج اخته ؛ قال : يؤمرها ، فان سكنت فهو اقرارها ، وان ابنت لم يزوجه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 393 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 285 ، ح 25643 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 7 ، ص 381 ، ح 15 ، باب 21 ، باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

962 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجه ، هو انظر لها ، واما التيب فاتها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجه .

«الكافي ، ج 5 ، ص 394 ، ح 5» .

963 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

تستأمر البكر وغيرها ، ولا تنكح الا بأمرها .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 284 ، ح 25637 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 380 ، ح 11 .

964 : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها؟ قال : نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز

نكاحها الا ان تستأمر .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 286 ، ح 25644 ، باب 9».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 253 ، ح 1 ، باب 17 ، نقلا عن مسائل علي بن جعفر.

965 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال :

لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ، ليس لها مع الأب امر . وقال : يستأمرها كل واحد ما عدا الأب .

«الكافي ، ج 5 ، ص 393 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 20 ، ص 273 ، ح 25611 ، باب 4 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 380 ، ح 13 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص

235 ، ح 5 ، باب 144 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

966 : احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال :

سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم ؛ قال :

لا يكون ذا .

«التهذيب ، ج 7 ، ص 385 ، ح 24 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 272 ، ح 25608 ، باب 3 ، نقلا عن التهذيب .

967 : علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت ، فإن امرها جاز ، تزوج ان شاءت بغير اذن وليها ؛ وان لم

يكن كذلك ، فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها .

«التهذيب ، ج 7 ، ص 378 ، ح 6 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 234 ، ح 6 ، باب 143 ، كالتهديب . الوسائل ، ج 20 ، ص 285 ، ح 25642 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

968 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ان الجدة اذا زوج ابنة ابنه ، وكان ابوها حيا ، وكان الجد مرضيا ، جاز ؛ قلنا : فان هوى ابوالجارية



هوى ، وهوى الجدّ هوى ، وهما سواء في العدل والرّضا؟ قال : أحبّ إليّ ان ترضى بقول الجدّ.

«الكافي ، ج 5 ، ص 396 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التّهديب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 40 ، باب 21 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 290 ، ح 25652 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي.

969 : احمد بن محمّد بن عيسى . في نوادره . عن صفوان عن العلا عن محمّد عن احدهما عليهما السلام قال :

قلت : الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير ، فيجوز طلاق ابيه؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصّدق؟ قال : على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم ، فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام ، الا ان لا يكون للغلام مال ، فعلى الأب ، ضمن أو لم يضمن.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 289 ، ح 27108 ، باب 28».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 317 ، ح 16816 ، باب 5 ، نقلا عن نوادر احمد بن محمّد. البحار ، ج 103 ، ص 330 ، ح 6 ، باب 14 ،

نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد عن احدهما عليهما السلام ؛ والبحار ، ج 103 ، ص 330 ، ح 8 ، باب 14 ، نقلا عن كتابي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة.

970 : روى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام :

قال في الرّجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ، قال : نكاحه جائز على ابنه ، فان مات ، عزل ميراثها منه حتّى تدرك ، فاذا ادركت حلفت بالله ، ما دعاها إلى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ؛ ثمّ يدفع اليها الميراث ونصف المهر. قال : فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الرّوج ، لم يرثها الرّوج ، لأنّ لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 309 ، ح 5664 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 330 ، ح 27215 ، باب 58 ، نقلا عن الفقيه.

971 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم قال :

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يزوّج الصّبيّة؟ قال : ان كان ابواهما اللّذان زوّجاها فنعم جائز ، ولكنّ لهما الخيار اذا ادركا ، فان رضيا بعد

ذلك فإنّ المهر على الأب ؛ قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال : لا.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 277 ، ح 25625 ، باب 6».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 382 ، ح 19 ، باب 21. الاستبصار ، ج 3 ، ص 236 ، ح 4 ، باب 145. الوسائل ، ج 22 ، ص 80 ، ح 28075 ، باب 33 ، نقلا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام. البحار ، ج 103 ، ص 330 ، ح 7 ، باب 14 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام. 972 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن بن رثاب عن أبي عبيدة الخدّاء قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين ؛ فقال : النكاح جائز ، وإيّهما ادرك كان له الخيار ؛ وان ماتا قبل ان يدركا ، فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا. قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي. قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ، ما دعاها إلى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر. قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار اذا ادركت. قلت : فان كان ابوها هو الذي زوّجها قبل ان تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية.

«الكافي ، ج 5 ، ص 401 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 326 ، ح 27203 ، باب 58 ؛ وج 26 ، ص 219 ، ح 32862 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 7 ، ص 388 ، ح 31 ، باب 21 ؛ وج 9 ، ص 382 ، ح 2 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وباسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب. الكافي ، ج 7 ، ص 131 ، ح 1.

973 : عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير ، فدخل الابن بامرأته ، على من المهر؟ على الأب او

على الابن؟ قال : المهر على الغلام ، وان لم يكن له شيء فعلى الأب ، ضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن ، اذا كان هو انكحه وهو صغير .  
«الوسائل ، ج 21 ، ص 288 ، ح 27107 ، باب 28».

974 : روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك ، فلما دخل بها افتضها فأفضاها ؛ فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها ، فإنه قد افسدها وعطلها على الأزواج ، فعلى الامام ان يغرمه ديته ، وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 431 ، ح 4493».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 493 ، ح 26180 ، باب 34 ، نقلا عن الفقيه .

975 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن التعمان صاحب الطاق عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام :

في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ؛ قال : فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، ان شاء امسك وان شاء طلق .

«الكافي ، ج 7 ، ص 314 ، ح 18».

976 : دعائم الاسلام : عن علي صلوات الله عليه قال :

اتت نساء إلى بعض نساء النبي فحدثنها ، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ان هؤلاء نسوة جئن لیسألنك عن شيء يستحيين عن ذكره ؛ قال : ليسألن ، فان الله لا يستحي من الحق ؛ قالت : يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما ترى الرجل هل عليها الغسل؟ قال : نعم ، ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله استر ماءها واطهر ماء الرجل ، فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها ، واذا ظهر ماء الرجل على مائها ، ذهب شبه الولد اليه ، واذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحدا ، فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في سرارهن .

«البحار ، ج 81 ، ص 69 ، ح 58 ، باب 3».

977 : علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيابة عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه ، كم هو؟ فإنّ النَّاس يقولون : ربما بقي في بطنها سنين! فقال : كذبوا ؛ أقصى حدّ الحمل تسعة اشهر ، لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل ان يخرج.

«الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 3».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 115 ، ح 45 ، باب 36 ؛ وص 166 ، ح 2 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . البحار ، ج 60 ، ص 334 ، ح 5 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي.

978 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام :

انّ رجلا اتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : انّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثت ، وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الاّ خيرا ، وانا شيخ كبير ، ما افترعتها وانّما لعلى حالها ؛ فقال له عليّ عليه السلام : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال : نعم ؛ فقال عليّ عليه السلام : انّ لكل فرج ثقبين : ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول ؛ وانّ افواه الرّحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرّحم ، حملت المرأة بولد ، واذا دخل من اثنين حملت باثنين ، واذا دخل من ثلاثة ، حملت بثلاثة ، واذا دخل من اربعة ، حملت بأربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ولدها ؛ فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 378 ، ح 27350 ، باب 6» 1

979 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام :

في الصّبّية التي لا تحيض مثلها والتي قد يمست من الحيض ؛ قال : ليس عليهما عدّة وان دخل بهما.

«الكافي ، ج 6 ، ص 85 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 337 ، ح 2 ؛ وج 8 ، ص 137 ، ح 78 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.

980 : محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن

عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها ، فوضعت سقطا تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعت مضغة ؛ قال : كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وان كانت مضغة ؛ ومتى طلق الرجل امرأته فادّعت حملا انتظر بها تسعة اشهر ، فان ولدت والّا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانّت منه .  
«التّهذيب ، ج 8 ، ص 128 ، ح 42 ، باب 36».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 129 ، ح 43 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج . الكافي ، ج 6 ، ص 82 ، ح 9 . الفقيه ، ج 3 ، ص 511 ، ح 4792 ، باب 2 ، باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج . الوسائل ، ج 22 ، ص 197 ، ح 28374 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي .

981 : الحسين بن سعيد عن التّضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر . يعني في المتعة ؟ فقال : ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل . قلت : رأيت ان حملت؟ فقال : هو ولده ؛ فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل ؛ وليس عليها العدة منه ؛ وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة ؛ وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 264 ، ح 66 ، باب 24».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ص 269 ، ح 79 ، باب 24 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 149 ، ح 2 ، باب 98 ، باسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام . البحار ، ج 103 ، ص 315 ، ح 22 ، باب 10 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن التّضر عن عاصم عن محمد بن مسلم . الوسائل ، ج 21 ، ص 49 ، ح 26501 ، باب 21 ؛ وص 67 ، ح 26550 ، باب 32 ، نقلا عن الشيخ الطّوسى ؛ وعن الكافي عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر وعبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم .

982 : القطب الراوندي في لبّ اللّباب :

اتى عمر بولد اسود انتفى منه ابوه ، فأراد عمر ان يعزّره قال : عليّ عليه السلام للرجل : هل جامعت أمّه في حيضها؟ قال : بلى ، قال : لذلك سوّده الله ؛ فقال عمر : لو لا عليّ لهلك عمر .

«المستدرک ، ج 2 ، ص 19 ، ح 1291 ، باب 19» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 40 ، ص 228 ، ح 9 ، باب 97 ، نقلا عن مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب عن الفضائل العشرة . المستدرک ، ج 18 ، ص 200 ، ح 22497 ، باب 6 ، نقلا عن لبّ الباب لقطب الدين الراوندي .

983 : دعائم الاسلام : ورووا :

انّ عمر اراد ان يحدّ امرأة اتت بولد لستّة اشهر فقال عليّ عليه السلام : الولد يلحق بزوجها ، وليس عليها حدّ ؛ قال له : ومن اين قلت ذلك يا ابا الحسن؟ قال : من كتاب الله ؛ قال الله تبارك وتعالى : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» ؛ وقال : «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين» فصار اقلّ الحمل ستّة اشهر . فأمر عمر بالمرأة ان يخلّى سبيلها ، وألحق الولد بأبيه وقال : لو لا عليّ لهلك عمر .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 125 ، ح 17737 ، باب 12» .

984 : محمّد بن محمّد المفيد . في الارشاد . قال : روت العائمة والخاصة عن يونس عن الحسن :

انّ عمر اتى بامرأة قد ولدت لستّة اشهر فهمّ برجمها ؛ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ؛ انّ الله تعالى يقول : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» ، ويقول : «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ الرضاعة» ، فاذا تمّت المرأة الرضاعة سنتين وكان حملة وفصاله ثلاثون شهرا ، كان الحمل منها ستّة اشهر . فخلّى عمر سبيل المرأة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 382 ، ح 27360 ، باب 17» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 40 ، ص 236 ، ح 13 ، باب 97 ، نقلا عن المناقب ، عن كشاف التعلبي واربعين الخطيب وموطأ مالك بأسنانيدهم عن نعة بن بدر الجهني انه اتى بامرأة ... ؛ وص 252 ، ح 27 ، باب 97 ؛ وج 104 ، ص 66 ، ح 1 ، باب 41 ، نقلا عن الارشاد عن يونس بن الحسن انّ عمر اتى بامرأة ....

985 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب :

وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستّة اشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر ، وقصّ عليه ؛ فأمر برجمها ؛

فأدركها عليّ عليه السلام من قبل ان ترجم ، ثمّ قال لعمر : اربع

على نفسك أنّها صدقت ، أنّ الله تعالى يقول : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال : «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا. فقال عمر : لو لا عليّ لهلك عمر ، وخلص سبيلها ، والحق الولد بالرجل.

«البحار ، ج 40 ، ص 232 ، ح 12 ، باب 97».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 123 ، ح 17730 ، باب 12 ؛ والبحار ، ج 104 ، ص 66 ، ح 2 ، باب 41 ، نقلا عن مناقب ابن شهر آشوب .  
986 : كشف الغمّة : ومن المناقب . الخوارزمي . :

انّ عمر اتى بامرأة وضعت لستة اشهر ، فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك عليّا ، فقال : ليس عليها رجم . فبلغ ذلك عمر ، فأرسل اليه يسأل ؛ فقال عليّ عليه السلام : «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ الرضاعة» وقال : «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» ؛ فستة اشهر حمله ، وحولان تمام ، لا حدّ عليها ولا رجم عليها. قال : فخلص عنها.

«البحار ، ج 40 ، ص 180 ، ح 61 ، باب 93».

987 : روى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل يتزوج الولد الزنا ؛ فقال : لا بأس ، أنّما يكره مخافة العار ، وأنّما الولد للصلب ، وأنّما المرأة وعاء. قال : قلت : فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطأها ؛ قال : لا بأس.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 429 ، ح 485».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 477 ، ح 125 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة وعبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 20 ، ص 443 ، ح 26046 ، باب 14 ، نقلا عن الفقيه والشيخ الطوسي .

988 : روى عبد الله بن سنان قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع ويشترى ويستخدم؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 227 ، ح 3840 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 134 ، ح 60 ، باب 9 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 104 ، ح 2 ، باب 69 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان.

الوسائل ، ج 17 ، ص 299 ، ح 22581 ، باب 96 ، نقلًا عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان.

989 : محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من وجد برد حبنا في كبده ، فليحمد الله على أول النعم ؛ قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم؟ قال : طيب الولادة. ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : احلّي نصيبك من الفياء لآباء شيعتنا ليطيبوا ؛ ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.

«التّهذيب ، ج 4 ، ص 143 ، ح 23 ، باب 1».

990 : احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن أبي الجهم عن أبي خديجه قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

لا يطيب ولد الرّنا ابدا ، ولا يطيب ثمنه ؛ والممزير لا يطيب إلى سبعة آباء ؛ فقيل : ايّ شيء الممزير؟ قال : الرّجل الذي يكسب مالا من غير حلّه فيتزوّج أو يتسرّى فيولد له ؛ فذلك الولد هو الممزير.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 78 ، ح 47 ، باب 22».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 225 ، ح 6 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة. الاستبصار ، ج 3 ، ص 105 ، ح 3 ، باب 69 ، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة. الوسائل ، ج 17 ، ص 301 ، ح 22589 ، باب 96 ، نقلًا عن الشيخ الطّوسي.

991 : وقال الصادق عليه السلام :

لا يبغضنا الاّ من خبثت ولادته ، أو حملت به امه في حيضها.

«الفقيه ، ج 1 ، ص 96 ، ح 203».

992 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : الحارث الأعور وابو ايّوب الأنصاري وجابر بن يزيد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعيسى بن

سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام . ودخل بعض الخبر في بعض . :

انّ عليّا عليه السلام كان يدور في اسواق الكوفة ، فلعبته امرأة ثلاث مرّات ، فقال : يا ابنة سلقليّة ، كم قتلت من اهلك؟ قالت : سبعة عشر أو ثمانية عشر ؛ فلما انصرفت ، قالت لأمتها ذلك ؛ فقالت : السلقليّة من ولدت بعد حيض ، ولا يكون لها نسل ؛ فقالت : يا امّاه ، انت هكذي؟ قالت : بلى.

«البحار ، ج 27 ، ص 223 ، ح 12 ، باب 10».



993 : علل الشرايع ، معاني الأخبار ، امالي الصدوق : أبي وابن الوليد معا عن سعد عن البرقي عن عبد الرحمن الكوفي ويعقوب بن يزيد الأنباري معا عن عبد الله بن محمد الغفاري عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من أحبنا أهل البيت فليحمد الله على أول النعم ؛ قيل : وما أول النعم؟ قال : طيب الولادة ؛ ولا يحبنا إلا من طابت ولادته.

«البحار ، ج 27 ، ص 145 ، ح 3 ، باب 5».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن المحاسن عن ابن يزيد وعبد الرحمن معا عن عبد الله مثله. البحار ، ج 27 ، ص 150 ، ح 18 ، باب 5 ، نقلا عن امالي الشيخ الطوسي عن جماعة عن أبي الفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الحسين بن زيد وعبد الله بن ابراهيم الجعفري معا عن جعفر بن محمد عن آباءه : قال : قال النبي صلى الله عليه وآله.

994 : المحاسن ، أبي عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عمن ذكره عن اسحاق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

من وجد منكم برد حبنا على قلبه فليحمد الله على أولى النعم ؛ قلت : وما أولى النعم؟ قال : طيب الولادة.

«البحار ، ج 27 ، ص 152 ، ح 23 ، باب 5».

995 : الاحتجاج : روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام :

يا علي لا يحبك إلا من طابت ولادته ، ولا يبغضك إلا من خبثت ولادته ، ولا يواليك إلا مؤمن ، ولا يعاديك إلا كافر ؛ فقام اليه عبد الله بن مسعود ، فقال : يا رسول الله قد عرفنا خبيث الولادة والكافر في حياتك يبغض علي وعداوته ، فما علامة خبيث الولادة والكافر بعدك اذا اظهر الاسلام بلسانه واخفى مكنون سريره؟ فقال صلى الله عليه وآله : يابن مسعود ان علي بن أبي طالب امامكم بعدي وخليفتي عليكم ، فاذا مضى فالحسن ، ثم الحسين ابناي امامكم بعده وخليفتي عليكم ، ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد ، ائمتكم وخلفائي عليكم ، تاسعهم قائمهم قائم ائمتي ، يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ؛ لا يحبهم إلا من طابت ولادته ، ولا يبغضهم إلا من خبثت ولادته ، ولا يواليهم إلا مؤمن ، ولا يعاديهم إلا كافر ؛ من انكر واحدا منهم فقد انكرني ، ومن انكرني فقد انكر الله عز وجل ، ومن جحد واحدا منهم فقد جحدني ،

ومن جحدني فقد جحد الله عز وجل ، لأن طاعتهم طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ؛ ومعصيتهم معصيتي ، ومعصيتي معصية الله عز وجل ...  
«البحار ، ج 36 ، ص 246 ، ح 59 ، باب 41».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 27 ، ص 145 ، ح 1 ، باب 5 ، نقلا عن الاحتجاج.

996 : امالي الصدوق : القطان عن عبدالرحمن بن أبي حاتم عن هارون بن اسحاق عن عبدة بن سليمان عن كامل بن العلا عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب عليه السلام :

يا علي ، انت صاحب حوضي ، وصاحب لوائي ، ومنجز عداوتي ، وحبیب قلبي ، ووارث علمي ؛ وانت مستودع مواريث الأنبياء ؛ وانت امين الله في ارضه ؛ وانت حجة الله على بريته ؛ وانت ركن الايمان ؛ وانت مصباح الدجى ؛ وانت منار الهدى ؛ وانت العلم المرفوع لأهل الدنيا ؛ من تبعك نجا ، ومن تخلف عنك هلك ؛ وانت الطريق الواضح ؛ وانت الصراط المستقيم ؛ وانت قائد الغر المحجلين ؛ وانت يعسوب المؤمنين ؛ وانت مولى من انا مولاه ، وانا مولى كل مؤمن ومؤمنة ؛ لا يحبك الا طاهر الولادة ولا يبغضك الا خبيث الولادة ؛ وما عرج بي ربّي عز وجل إلى السماء قطّ وكلمني ربّي الا قال لي : «يا محمد اقرء عليا مّي السلام ، وعرفه انه امام اوليائي ، ونور أهل طاعتي» ، فهيننا لك يا علي هذه الكرامة.

«البحار ، ج 38 ، ص 100 ، ح 20 ، باب 61».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 40 ، ص 52 ، ح 87 ، باب 91 ، نقلا عن بشارة المصطفى عن الحسن بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عمه الصدوق عن القطان عن عبدالرحمن بن أبي حاتم عن هارون بن اسحاق عن عبدة بن سليمان عن كامل بن العلا عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب عليه السلام.

997 : الخصال ، الأربعة : قال امير المؤمنين عليه السلام :

احمدوا الله على ما اختصكم به من باديء النعم ، اعني طيب الولادة.

«البحار ، ج 27 ، ص 148 ، ح 12 ، باب 5».

998 : دعوات الراوندي : عن سمرة بن جندب قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا يكثر ان يقول لأصحابه : هل رأى منكم احد رؤيا فيقصّ عليه من شاء الله ان يقصّ؟ وآنه قال لنا ذات غداة : انه اتاني الليلة آتيان ، فقالا لي : انطلق فانطلقت معهم ،

فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فأتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، فاذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه ، فيتدهده الحجر ههنا ، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، حتى يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى ؛ قلت لهما : سبحان الله ، ما هذان؟ قال لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ، ثم يتحوّل إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل في الجانب الأوّل ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصحّ ذلك الجانب كما كان ؛ ثمّ يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى ، قلت : سبحان الله ما هذان؟ قال لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، فاذا فيه لغط واصوات فاطلّعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة ، فاذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم ، فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا ؛ قلت لهما : ما هؤلاء؟ قال لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على نهر احمر مثل الدّم ، وإذا في النهر رجل سابع يسبح ، وإذا على شاطئ النهر رجل عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ؛ ثمّ يأتي الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ؛ ثمّ يرجع إليه ، وكلّما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا ؛ قلت لهما : ما هذان؟ قال لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل كرية المرآه كاكراه ما انت راء ، وإذا هو عنده نار له يحشها ويسعى حولها ؛ قلت لهما : ما هذا؟ فقال لي : انطلق ، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمّة فيها من كلّ نور الربيع ، وإذا بين ظهري الرّوضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولاً في السّماء ، وإذا حول الرّجل من اكثر ولدان [ما] رأيتهم قطّ ؛ قلت لهما : ما هؤلاء؟ قال لي : انطلق ، فانطلقنا فانتبهنا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قطّ اعظم منها ولا احسن ؛ قال لي : ارق فيها ، فارتقينا فيها فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا ، فدخلناها فتلقنا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما انت راء وشطر كأقبح ما انت راء ؛ قال لهم : اذهبوا فقعدوا في ذلك النهر ؛ فاذا نهر معترض يجري كأنّ ماؤه المحض في البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثمّ رجعوا إلينا فذهب السوء عنهم ، فصاروا في احسن صورة ؛ قال لي : هذه جنّة عدن ، وهناك منزلك ؛ فسما بصري صعدا ؛ فاذا قصر مثل الرّبابة البيضاء ؛ قال لي : هذا منزلك ؛ قلت لهما : بارك الله فيكما ذراني ادخله. قال :

أما الآن فلا وانت داخله ؛ قلت لهما : فايّ رأيت منذ الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت؟ قال لي : انا انا سنخبرك :

أما الرّجل الأوّل الذي اتيت عليه فيثلغ رأسه بالحجر فأنه الرّجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام

عن الصَّلَاة المكتوبة ، يفعل به إلى يوم القيامة. وأما الذي اتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة. وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التتور فأثم الزناة والزواني. وأما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في التهر ويلقم الحجارة فإنه أكل الربا. وأما الرجل الكريه المرآه الذي عنده النار يحشها فإنه مالك خازن النار. وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه ابراهيم عليه السلام. وأما ولدان الذين حوله فكلّ مولود مات على الفطرة. وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فأثم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ، تجاوز الله عنهم وأنا جبرئيل وهذا ميكائيل.

«البحار ، ج 61 ، ص 186 ، ح 52 ، باب 44».

999 : من لا يحضره الفقيه : روى الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة باسناده عن صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

: من يولد ، يولد على الفطرة ، وابواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدونها؟ قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير؟ قال : الله اعلم بما كانوا عاملين.

«البحار ، ج 5 ، ص 296 ، ح 22 ، باب 13».

1000 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال :

اصاب رجل غلامين في بطن فهتأه ابو عبدالله عليه السلام ثم قال : ايتهما الأكبر؟ فقال : الذي خرج أولا فقال ابو عبدالله عليه السلام : الذي خرج آخره هو أكبر ، اما تعلم انها حملت بذاك أولا ، وان هذا دخل على ذلك ، فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا؟ فالأذى يخرج آخره هو أكبرهما. «الكافي ، ج 6 ، ص 53 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 497 ، ح 27685 ، باب 99 ، نقلا عن الكافي والتهديب. التهديب ، ج 8 ، ص 114 ، ح 44 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1001 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ؛ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير

عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره ؛ قال : ترثه ان مات ، ولا يرثها ؛ لأن لها الخيار ولا خيار عليها.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 219 ، ح 32863 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 132 ، ح 2. التهذيب ، ج 9 ، ص 383 ، ح 3 ، باب 4 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ بن الحسن بن محبوب.

1002 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن التّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الصّبيّ يزوّج الصّبيّة هل يتوارثان؟ قال : ان كان ابواهما اللّذان زوّجاها فنعم ؛ قلنا : أيجوز طلاق الأب؟ قال : لا.

«الوسائل ، ج 26 ، ص 220 ، ح 32864 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 22 ، ص 80 ، ح 28075 ، باب 22 ؛ وج 20 ، ص 292 ، ح 25657 ، باب 12 ، نقلا عن الشيخ الطّوسي ؛ وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه ج 4 ص 309 ح 5663. المستدرک ، ج 14 ، ص 317 ، ح 16815 ، باب 317 ؛ وص 318 ، ح 16818 ؛ وص 321 ، ح 16831 ؛ وج 15 ، ص 306 ، ح 18327 ، باب 25 ؛ وص 306 ، ح 18328 ، باب 25 ؛ وج 17 ، ص 197 ، ح 21132 ، باب 6 ؛ وص 197 ، ح 21133 ، نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن التّضر ؛ ونقلا عنه عن صفوان عن محمد احدهما عليهما السلام ؛ ونقلا عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام. البحار ، ج 103 ، ص 331 ، ح 9 ، باب 14 ؛ وج 103 ، ص 330 ، ح 7 ، باب 14 ، نقلا عن كتابي حسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1 ؛ وج 7 ، ص 132 ، ح 3 ؛ وج 7 ، ص 388 ، ح 32 ، باب 21 ، باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المغيرة حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام.

1003 : طبّ الأئمّة : عبدالوهاب بن مهدي عن محمد بن عيسى عن ابن همام عن محمد بن سعيد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال :

اذا عسر على المرأة ولادتها ، تكتب لها هذه الآيات في اثناء نظيف بمسك وزعفران ، ثمّ يغسل بماء البئر ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها ،

فإنّها تلد من ساعتها. يكتب : «كأثمّ يوم

يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيتها ، كأثم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الآ القوم الفاسقون ، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ، ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

«البحار ، ج 95 ، ص 117 ، ح 3 ، باب 94».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 206 ، ح 18026 ، باب 79 ، نقلا عن طب الأئمة .

1004 : طب الأئمة : ابو يزيد القناد عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

تكتب هذه العوذة في قرطاس أو رق للحوامل من الأنس والدواب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله بسم الله بسم الله ، ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ، واذا سألك عبادى عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ، ويهتبيء لكم من امركم مرفقا ، ويهتبيء لكم من امركم رشدا ، وعلى الله قصد السبيل ، ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم اجمعين ، ثم السبيل يسره ، أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ، فانتبذت به مكانا قصيا فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ، فناديها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربي وقري عينا فامّا تريّن من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ، فأنت به قومها تحملها قالوا يا مريم لقد جننت شيئا فريا ، يا اخت هارون ما كان ابوك امرء سوء وما كانت امك بغيا ، فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ، قال اني عبد الله ، آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدي ولم يجعلني جبارا شقيا ، والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ، ذلك عيسى بن مريم ، والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ، أو لم يروا إلى الطير مسخرات في جوف السماء ما يمسكهن إلا الله ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون. كذلك ايها المولود اخرج سويا باذن الله عز وجل». ثم تعلق عليها ؛ فاذا وضعت نزع منها. واحفظ الآية ان تترك منها بعضها أو تقف على موضع منها حتى تتمها ؛ وهو قوله تعالى : «والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا

تعلمون شيئاً» ، فان وقفت ههنا خرج المولود اخرس ، وان لم تقرأ : «وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» لم يخرج الولد سويًا .  
«البحار ، ج 95 ، ص 40 ، ح 3 ، باب 57» .

#### 1005 : مكارم الاخلاق :

لعسر الولادة يكتب ويعلق على ساقها اليسرى : «بسم الله وبالله ، محمد رسول الله ، كأثم يوم يرونها الآية ، اذا السماء انشقت واذنت لربها وحققت واذا الأرض مدت والقمت ما فيها وتخلت ، ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ، اخرج باذن الله من البطن الطيبة إلى الأرض الطيبة ، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ، باذن الله وقدرته واسمه الذي لا يضمر مع اسمه داء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم العزيز الوهاب ، كأثم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ، بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ، أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ، إلى قوله أفلا يؤمنون ، انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ، واذا جاء نصر الله .  
السورة . ، واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن» . مثله : يكتب في رق ويعلق على فخذهما سبع مرات : «ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا» .  
ومرة واحدة : «يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ، إلى قوله كل ذات حمل حملها» . ومثله يكتب في جنبها : «بسم الله وبالله ، اخرج باذن الله ، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى» ، ويصلى على النبي وآله . ومثله : «بسم الله الرحمن الرحيم ، فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، يهتئ لكم من امركم مرفقا ويهتئ لكم من امركم رشدا ، وعلى الله قصد السبيل ، ومنها جائر ، أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ، الآية» . وروى : يكتب لها : «انا انزلناه في ليلة القدر» ، ويسقى ماؤها وينضح على فرجها . وروى انه يقرأ عندها : «انا انزلناه في ليلة القدر» . ومثله يكتب على قرطاس : «أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ، إلى قوله أفلا يؤمنون ، وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون ، ونفخ في الصور فاذا هم من الأجدات إلى ربهم ينسلون ، كأثم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار» ، ويعلق على وسطها ، فاذا وضعت يقطع ولا يترك ان شاء الله .

دعاء لعسر الولادة ، من عسرت عليها الولادة يقرأ هذه الأدعية في كوز مليء ماء ثلاث مرات و

تشرب المرأة ويصب بين كتفيها وتديها ، فتضع الولد باذن الله تعالى : «بسم الله الذي لا اله الا هو الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، كأتم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحيتها ، كأتم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار [و صلى الله على محمد وآله اجمعين].

لعسر الولادة : عن الصادق عليه السلام قال : يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في رق أو قرطاس : «اللهم فارح الهمم وكاشف الغم ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحم فلانة بنت فلانة رحمة تغنيها بما عن رحمة جميع خلقك ، تفرح بما كربتها وتكشف بما غمها وتيسر ولادتها ، وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، وقيل الحمد لله رب العالمين». ومثله من عسرت عليها الولادة من انسان أو دابة ، يقرء عليها : «يا خالق النفس من النفس ومخلص النفس من النفس ، اخلصه بحولك وقوتك». ومثله يكتب على خرقتين ، لا يمسهما ماء ، وتوضع تحت رجليها ، فأتم تلد في مكانها ان شاء الله تعالى.

وفي رواية : يكتب هذا الشكل <sup>(1)</sup> ويعلقها على فخذها الأيمن ؛ ويكتب على كاغذ ويشد على فخذها الأيسر : «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ، يا خالق النفس من النفس ومخلص النفس من النفس فرج عنا». فالقته سويا باذن الله عز وجل. ومثله يكتب هذه الصورة <sup>(2)</sup> على ظهر قفيز ، وجلست فوقه المرأة التي تطلق ، ولدت بسرعة ان شاء الله ، ومن حق كتابتها ان يبدء بالاثنتين من السطر الفوقاني ، ثم بثلاثة ، ثم بأربعة ، ثم بثلاثة ثم بالاثنتين ، ثم بأربعة ليتم خاصيته.

«البحار ، ج 95 ، ص 119 ، ح 7 ، باب 94».

1006 : محمد بن علي بن الحسين . في الخصال . عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول : ...  
وإذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورته.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 220 ، ح 25473 ، باب 123».

1007 : محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن

1 . راجع المأخذ.

2 . راجع المأخذ.



ابي جعفر عليه السلام قال :

كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر إلى عورة.  
في رواية الصدوق رحمه الله : لا تكون المرأة اول ناظر إلى عورته.

«الكافي ، ج 6 ، ص 17 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 125 ، ح 81 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الوسائل ج 21 ، ص 385 ، ح 27367 ، باب 18 ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقهاء. التهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 1 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 560 ، ح 4925 ، باب 2 ، باسناده عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام.

1008 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال :  
القابلة مأمونة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 52 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 470 ، ح 27610 ، باب 80 ، نقلا عن الكافي.

1009 : محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه :  
سئل عن شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز اذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول : لا اجيزها في الطلاق. قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال : نعم. وسألته عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 351 ، ح 33910 ، باب 24».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ، ص 390 ، ح 2. التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ح 128 ، باب 22 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 27 ، باب 17 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

1010 : وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبي ابا عبدالله عليه السلام :

عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 52 ، ح 3310 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 27 ، ص 364 ، ح 33954 ، باب 24.

1011 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء. وقال : غسل الجنابة واجب ، ... وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ....

«الكافي ، ج 3 ، ص 40 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 1 ، ص 104 ، ح 2 ، باب 5 ، عن محمد بن محمد بن نعمان (المفيد) رحمه الله عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ؛ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. الفقيه ، ج 1 ، ص 78 ، ح 176 ، باسناده عن سماعة بن مهران. الوسائل ، ج 3 ، ص 303 ، ح 3710 ، باب 1 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1012 : مسكن الفؤاد : عن عليّ عليه السلام قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عزى قال : آجركم الله ورحمكم ؛ واذا هنأ قال : بارك الله لكم وبارك عليكم.

«البحار ، ج 104 ، ص 126 ، ح 85».

1013 : تحف العقول : وروى عنه . الامام الحسن بن عليّ عليهما السلام . في قصار هذه المعاني قال عليه السلام ...؛

ورزق عليه السلام غلاما فأنته قريش تهنيه ، فقالوا : يهنيك الفارس. فقال عليه السلام : ايّ شيء هذا القول؟ ولعله يكون راجلا. فقال له جابر : كيف نقول يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال عليه السلام : اذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له : «شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب ، بلغ الله به أشدّه ورزقك بّه».

«البحار ، ج 78 ، ص 105 ، 109 ، ح 4 ، باب 19».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 126 ، ح 17738 ، باب 13 ، نقلا عن تحف العقول عن الحسن بن عليّ عليهما السلام.

1014 : مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال :

هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال : اهنتك الفارس. فقال له الحسن بن عليّ عليهما السلام : ما اعلمك ان يكون فارسا أو راجلا؟ فقال له :

جعلت فداك فما اقول؟ قال : تقول : «شكرت الواهب وبورك

لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه».

«البحار ، ج 104 ، ص 94 ، ح 33».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 386 ، ح 27370 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن الفقيه مرسلًا. البحار ، ج 44 ، ص 111 ، ح 4 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 437 ، ح 8 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1015 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن مرزم عن اخيه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام :

ولد لي غلام. فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ورزقك الله برّه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 17 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 386 ، ح 27369 ، باب 20 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 437 ، ح 7 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1016 : السيّد الرضى رحمه الله في نهج البلاغة :

وهنأ بحضرتة رجل رجلا بغلام ولد له فقال له : ليهنئك الفارس. فقال عليه السلام : لا تقل ذلك ، ولكن قل : «شكرت الواهب وبورك لك في

الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه».

«نهج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 1252 ، الحكمة 346».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 125 ، ح 84 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 126 ، ح 17740 ، باب 13 ، نقلا عن نهج البلاغة.

1017 : عليّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد عن أبي مرزم الأنصاري عن أبي برزة الأسلمي قال :

ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود ، فأنته قريش فقالوا : يهنئك الفارس. فقال : وما هذا من الكلام؟ قولوا : «شكرت الواهب وبورك

لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه».

«الكافي ، ج 6 ، ص 17 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 387 ، ح 27371 ، باب 20 ؛ والبحار ، ج 44 ، ص 111 ، ح 3 ، باب 21 ، نقلا عن الكافي.

1018 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال :

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟ فقال : انه قال : لما ولد الحسن بن عليّ هبط جبرئيل بالتهنئة على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع ، وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويتقب اذنه ؛ وكذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام ، اتاه في اليوم السابع ، فأمره بمثل ذلك . قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر ، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في اعلا الأذن ؛ فالقرط في اليمنى والشئف في اليسرى . وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله ترك له [ما] ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 432 ، ح 27509 ، باب 51 ، نقلا عن الكافي والتهذيب . التهذيب ، ج 7 ، ص 444 ، ح 40 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . البحار ، ج 43 ، ص 257 ، ح 40 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي .

1019 : عيون الأخبار : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن عليّ بن الحسين عليه السلام انه قال :

ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد .

«البحار ، ج 104 ، ص 112 ، ح 21» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 409 ، ح 27429 ، باب 36 . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ح 147 .

1020 : الحسين بن محمد بن محمد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن ابي عبد الله عليه السلام قال :

مروا القابلة أو بعض من يليه ، ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة ابدا .

«الكافي ، ج 6 ، ص 23 ، ح 2» .

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 406 ، ح 27422 ، باب 35 ، نقلا عن الكافي .

1021 : امالي الصدوق : احمد بن الحسين بن الحسن بن عليّ السكري عن الجوهرى عن الضبي عن الحسين بن يزيد عن عمر بن عليّ بن الحسين بن فاطمة بنت

الحسين عن اسماء بنت أبي بكر عن صفية بنت عبدالمطلب قالت :

لما سقط الحسين من بطن امه ، وكنت وليتها عليه السلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله : يا عمّة هلتمي الى ابني ؛ فقلت : يا رسول الله ، انا

لم ننظفه بعد ؛ فقال : يا عمّة انت تنظفينه؟ ان الله تبارك وتعالى قد نظفه وطهره .

«البحار ، ج 43 ، ص 243 ، ح 16 ، باب 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ص 43 ، ص 256 ، ح 34 ، باب 11 ، نقلا عن عيون المعجزات للمرتضى ؛ وفي كتب كثيرة ؛ وروى العلاءي في كتابه ، يرفع الحديث إلى صفية بنت عبدالمطلب.

1022 : عيون اخبار الرضا عليه السلام : تميم القرشي عن ابيه عن احمد الأنصاري عن علي بن ميثم عن ابيه عن امة قال : سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول

:

لما ولد الرضا عليه السلام ناولته موسى عليه السلام في خرقة بيضاء ، فأذن في اذنه الأيمن ، واقام في الأيسر ، ودعا بماء الفرات فحنته ؛ إلى آخر الخبر.

«البحار ، ج 104 ، ص 125 ، ح 82».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 408 ، ح 27426 ، باب 36 ، نقلا عن العيون. عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 20 ، ح 2.

1023 : محمد بن علي بن الحسين. في عيون الأخبار. عن تميم بن عبدالله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الأنصاري عن علي بن ميثم عن ابيه قال : سمعت ابي تقول : سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول . في حديث . :

لما وضعت ابني عليا ، دخل إلي ابوه موسى بن جعفر عليه السلام ، فناولته اياه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنته به ثم رده إلى فقال خذيه فانه بقيه الله في ارضه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 407 ، ح 27426 ، باب 36».

مأخذ اخرى : عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 20 ، ح 2.

1024 : عيون اخبار الرضا عليه السلام بالأسانيد الثلاثة : عن الرضا عليه السلام عن آباءه : عن علي بن الحسين عليه السلام عن اسماء بنت عميس قالت :

قبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام ؛ فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا اسماء هاتي ابني ؛ فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وقال : يا اسماء ألم اعهد اليكم ان لا تلقوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء ودفعته اليه ، فأذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام بأي شيء سميت ابني؟ قال : ما كنت اسبقك باسمه يا رسول الله ، قد كنت احب ان اسميه حربا ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ولا اسبق انا باسمه ربي. ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : «يا محمد ، العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول : علي منك بمنزلة هارون من

موسى ولا نبيّ بعدك ، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون». قال النبيّ صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون؟ قال : «شبر» ؛ قال : النبيّ صلى الله عليه وآله : لساني عربيّ ؛ قال جبرئيل : «سمّه الحسن». قالت اسماء : فسّماه الحسن ؛ فلما كان يوم سابعه عقّ النبيّ صلى الله عليه وآله عنه بكبشين املحين ، واعطى القابلة فخذا ودينارا ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشّعر ورقا ، وطفى رأسه بالخلوق ، ثمّ قال : يا اسماء الدّم فعل الجاهليّة .

قالت اسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين ، وجاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا اسماء هلّميّ ابني ؛ فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأدّن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ، ووضعها في حجره فبكى ؛ فقالت اسماء : قلت : فذاك أبي وأمّي ممّ بكاءوك؟ قال : على ابني هذا ؛ قلت : انه ولد السّاعة يا رسول الله! فقال : تقتله الفئة الباغية من بعدي ، لا اناهم الله شفّاعتي. ثمّ قال : يا اسماء لا تخبري فاطمة بهذا ، فأثما قريبة عهد بولادته. ثمّ قال لعليّ عليه السلام ايّ شيء سمّيت ابني؟ قال : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت احبّ ان اسميه حربا. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ولا اسبق باسمه ربّي عزّ وجلّ. ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال : «يا محمّد ، العليّ الأعلى يقرئك السّلام ويقول لك : عليّ منك كهارون من موسى ، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون». قال النبيّ صلى الله عليه وآله : وما اسم ابن هارون؟ قال : «شبير» قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لساني عربيّ ؛ قال جبرئيل : «سمّه الحسين». فسّماه الحسين. فلما كان يوم سابعه ، عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ، ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشّعر ورقا ، وطفى رأسه بالخلوق ؛ فقال يا اسماء ، الدّم فعل الجاهليّة .

«البحار ، ج 43 ، ص 238 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 110 ، ح 18 ، باب 4 ، نقلا عن العيون ؛ وج 44 ، ص 250 ، ح 1 ، باب 31 ، نقلا عن امالي الطّوسي ؛ وج 43 ، ص 240 ، ح 8 ، باب 11 ، نقلا عن معاني الأخبار وعلل الشّرايع. الوسائل ، ج 21 ، ص 408 ، ح 27427 ؛ وص 409 ، ح 27432 ؛ وص 410 ، ح 27437 ، نقلا عن العلل ومعاني الأخبار ، عن احمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن عليّ السّكّري عن محمّد بن الجوهري عن العباس بن بكار عن عبّاد بن كثير وأبي بكر الهذلي عن أبي الزّبير عن جابر ؛ ونقلا عن الحسن بن محمّد الطّوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن عليّ الدّعبلي عن عليّ بن عليّ اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام. المستدرک ، ج 15 ، ص 144 ، ح 17805 ، باب 32 ، نقلا عن صحيفة الرضا.

1025 : وقال عليه السلام :

المولود اذا ولد ، يؤذّن في اذنه اليمنى ، ويقام في اليسرى .

«الفقيه ، ج 1 ، ص 299 ، ح 911» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 122 ، ح 60 ، باب 4 ، نقلا عن مكارم الأخلاق . الوسائل ، ج 5 ، ص 456 ، ح 7072 ، باب 46 ، نقلا عن الفقيه .  
1026 : فقه الرضا :

اذا ولد مولود فأذّن في اذنه الأيمن واقم في اذنه الأيسر ، وحنّكه بماء الفرات ان قدرت عليه ، أو بالعسل ساعة يولد ، وسمّه بأحسن الاسم وكنّته بأحسن الكنى ، ولا تكّي بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارث ، ولا بأبي القاسم اذا كان الاسم محمّداً ؛ وسمّه يوم السابع ، واختنه ، واثقب اذنه ، واحلق رأسه ، وزن شعره بعد ما تحقّفه بفضّة أو بالذهب ، وتصدّق بها ، وعقّ عنه ؛ كلّ ذلك في يوم السابع . واذا اردت ان تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الأنثى انثى ؛ وتعطى القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان ، فان اكلت منه الأمّ فلا ترضعه ؛ وتفترق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين ، وان اعدده طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احبّ إليّ ، وكلّما اكرت ، فهو افضل ، وحدّه عشرة انفس وما زاد ؛ وافضل ما يطبخ به ، ماء وملح . فان اردت ذبحه ، فقل : «بسم الله وبالله ، منك وبك ولك واليك ، عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة نبيك محمّد صلى الله عليه وآله ؛ بسم الله والحمد لله والله اكبر ، ايماننا بالله وثناء على رسول الله ، والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت» ؛ فان كان ذكرا فقل : «اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ، ومنك ما اعطيت ، ولك ما صنعنا ، فتقبّله منا على سنتك وسنة نبيك ، فاخنس عتّا الشيطان الرجيم ، ولك سكب الدماء ، ولوجهك القربان لا شريك» .

«البحار ، ج 104 ، ص 116 ، ح 43» .

1027 : دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ، فانّ ذلك عصمة من الشيطان .

وانّه صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين عليهما السلام ، وان يقرء مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان .

«البحار ، ج 104 ، ص 126 ، ح 86» .

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 6 ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله. الوسائل ج 21 ، ص 406 ، ح 27420 ، باب 35 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 437 ، ح 6 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج 84 ، ص 162 ، ح 67 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

1028 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي اسماعيل الصّيقلي عن أبي يحيى الرّازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به؟ قلت : لا ادري ما نصنع به. قال : خذ عدسة جاوشير فدقه بماء ، ثمّ قطر في انفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة واحدة ، واذن في اذنه اليمنى ، واقم في اليسرى ؛ تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته ، فانه لا يفرغ ابدا ولا تصيبه امّ الصّبيان. «الكافي ، ج 6 ، ص 23 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 406 ، ح 27421 ، باب 35 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي ؛ والكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 2 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1029 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابن بطّة في الابانة ؛ وابونعيم بن دكين باسنادهما عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسن لما ولد ، واذن كذلك في اذن الحسين عليه السلام لما ولد. «البحار ، ج 43 ، ص 282 ، ح 49 ، باب 12».

1030 : كامل الزّيارات : أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبي جميلة عن سليمان بن هارون أنّه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب ماء الفرات وحتك به فهو محبنا أهل البيت. «البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 28».

1031 : كامل الزّيارات : محمد الحميري عن ابيه عن البرقي عن عبدالرحمن بن حماد عن الحجّال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال : ذكر ابو عبدالله عليه السلام الفرات ، قال : اما أنّه من شيعة عليّ وما حتك به احد الاّ احبنا أهل البيت. يعني ماء الفرات. «البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 32».



1032 : كامل الزيارات : باسناده عن ابن البطائي عن ابيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
نهران مؤمنان ، ونهران كافرين ؛ الكافران : نهر بلخ ودجلة ؛ والمؤمنان : نيل مصر والفرات ؛ فحنكوا اولادكم بماء الفرات.  
«البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 34».

1033 : في رواية :

حنكوا اولادكم بماء الفرات ، وبترية قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن ، فبماء السماء.  
«الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 4».  
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 407 ، ح 27425 ، باب 36 ، نقلا عن الكافي ومكارم الاخلاق . التهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 4 ، باب 36 ، باسناده  
عن محمد بن يعقوب . البحار ، ج 104 ، ص 123 ، ح 71 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام.  
1034 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :  
حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 407 ، ح 27423 ، باب 36».  
مأخذ اخرى : البحار ج 104 ص 110 ح 17 ؛ وص 123 ، ح 72 ، نقلا عن الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث اربعمأة ؛ وعن مكارم الأخلاق .  
التهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 5 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 5.  
1035 : محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين  
بن أبي العلاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
حنكوا اولادكم بترية الحسين فأتمها امان.

«الوسائل ، ج 14 ، ص 524 ، ح 19743 ، باب 70».  
مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 115 ، ح 35 ، نقلا عن كامل الزيارات ، عن محمد بن جعفر عن ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن  
القاسم عن الحسين بن أبي العلاء.  
1036 : الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى امير

المؤمنين عليه السلام قال :

اما انّ أهل الكوفة لو حنّكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 5».

1037 : كامل الزيارات : ابن الوليد عن الصّفّار عن ابن عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة عن سليمان بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

ما اظنّ احدا يحنّك بماء الفرات الاّ احبّنا أهل البيت.

«البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 29».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 14 ، ص 405 ، ح 19465 ، باب 34 ، نقلا عن محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال. البحار ، ج 100 ، ص 230 ، ح 17 ، باب 1 ، نقلا عن كامل الزيارات عن عليّ بن الحسين عن سعد عن أبي عيسى عن ابن فضّال عن ثعلبة. التهذيب ، ج 6 ، ص 39 ، ح 26 ، باسناده عن الصّفّار.

1038 : كامل الزيارات : أبي عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عليّ عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ما اظنّ احدا يحنّك بماء الفرات الاّ كان لنا شيعة.

«البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 31».

1039 : كامل الزيارات : أبي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن الجاموراني عن ابن البطائني عن ابن عميرة عن صندل عن ابن خارجة قال : قال ابو

عبدالله عليه السلام :

ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنّك به اذا اولد الاّ احبّنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

«البحار ، ج 104 ، ص 114 ، ح 33».

1040 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال :

يحنّك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 407 ، ح 27424 ، باب 36 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 436 ، ح 3 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

1041 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : البخارى :

اتى عامر بن كريز يوم الفتح رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه عبدالله بن عامر وهو ابن خمس أو ست ، فقال : يا رسول الله حنكه ؛ فقال : انّ مثله لا يحنك ؛ واخذه وتفل في فيه ، فجعل يتسوّغ ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ويتلمّظه . فقال صلى الله عليه وآله : انه لمستقى ، فكان لا يعالج ارضا الاّ ظهر له الماء ، وله سقايات معروفة وله التّباغ والجحفة وبستان بن عامر .

«البحار ، ج 18 ، ص 42 ، ح 29 ، باب 7» .

1042 : محمّد بن جعفر ابوالعبّاس عن محمّد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن ابراهيم بن محمّد بن هارون :

انه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عوذة للرياح التي تعرض للصّبيان ؛ فكتب اليه بخطّه بهاتين العوذتين ، وزعم صالح انه انفدهما إلى ابراهيم بخطّه : «الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الاّ الله ، اشهد انّ محمّدا رسول الله ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الاّ الله ، ولا ربّ لي الاّ الله ، له الملك وله الحمد ، لا شريك له ، سبحان الله ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، اللهمّ ذا الجلال والاكرام ، ربّ موسى وعيسى و ابراهيم الذي وبني ، اله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، لا اله الاّ انت ، سبحانك مع ما عدت من آياتك ، وبِعظمتك وبما سألك به النّبيون ، وبأتك ربّ النّاس ، كنت قبل كلّ شيء ، وانت بعد كلّ شيء ، اسألك باسمك الذي تمسك به السّموات ان تقع على الأرض الاّ باذنك ، وبكلماتك التّامات التي تحيي به الموتى ، ان تجير عبدك فلانا من شرّ ما ينزل من السّماء وما يعرج اليها ، وما يخرج من الأرض وما يلج فيها ، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» . وكتب اليه ايضا بخطّه : «بسم الله وبالله وإلى الله ، وكما شاء الله ، واعينه بعزّة الله وجبروت الله وقدره الله وملكوته الله ، هذا الكتاب من الله شفء لفلان بن فلان ، [ابن] عبدك وابن امتك عبيد الله ، صلّى الله على محمّد وآله» .

«الكافي ، ج 2 ، ص 571 ، ح 10» .

1043 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه :

انّ عليّا عليه السلام سئل عن التّعويذ يعلّق على الصّبيان ، فقال : علّفوا ما شتمتم اذا كان فيه ذكر الله .

«الوسائل ، ج 6 ، ص 239 ، ح 7832 ، باب 41» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 94 ، ص 192 ، ح 2 ، باب 36 ، نقلا عن قرب الأسناد .

1044 : طبّ الأئمّة عن علّان بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا بأس بالتعويد ان يكون على الصبي والمرأة.

«الوسائل ، ج 6 ، ص 238 ، ح 7828 ، باب 41».

1045 : طب الأئمة : عمر بن عبدالله بن عمر التميمي عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن الحلبي قال :

سألت جعفر بن محمد عليه السلام فقلت : يا بن رسول الله ، هل نعلق شيئا من القرآن والرقي على صبياننا ونسائنا؟ فقال : نعم ، اذا كان في اديم ، تلبسه الحائض ؛ واذا لم يكن في اديم ، لم تلبسه المرأة.

«البحار ، ج 95 ، ص 5 ، ح 8 ، باب 54».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 6 ، ص 238 ، ح 7829 ، باب 41 ، نقلا عن طب الأئمة.

1046 : طب الأئمة : اسحاق بن حسنان العارف عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال :

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يعوذ ابنا له صغيرا ، وهو يقول : «بسم الله اعزم عليك يا وجع ويا ريح كائنا ما كانت ، بالعزيمة التي عزم بها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلي بن أبي طالب عليه السلام على جنّ وادى الصبرة ، فأجابوا واطاعوا ، لما اجبت واطعت وخرجت عن ابن فلان بن فلانة الساعة الساعة» ؛ حتى قالها ثلاث مرّات.

«البحار ، ج 95 ، ص 8 ، ح 7 ، باب 55».

1047 : بصائر الدرجات : محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة بن أيوب عن شعيب عن الحارث النضري قال :

رأيت على بعض صبيانهم تعويذا ، فقلت : جعلني الله فداك أما يكره تعويد القرآن تعلق على الصبي؟ قال : انّ ذا ليس بذا ، انما ذا من ريش الملائكة ، انّ الملائكة تطأ فرشنا ، وتمسح رؤوس صبياننا.

«البحار ، ج 26 ، ص 354 ، ح 12 ، باب 9».

1048 : دعوات الزاويدي :

كتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام بعض مواليه ، في صبي له يشتكي ريح امّ الصبيان ؛ فقال : اكتب في رقّ وعلقه عليه. ففعل فعوفي باذن الله. والمكتوب هذا : «بسم الله العليّ العظيم الخليم الكريم القديم الذي لا يزول ، اعوذ بعزة الحيّ الذي لا يموت ، من شرّ كلّ حيّ يموت.

«البحار ، ج 95 ، ص 151 ، ح 12 ، باب 104».

1049 : عودة يوم الجمعة . مصباح . المتهجّد : اخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال : حدّثنا ابو احمد عبدالله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن ابيه عن عبدالعظيم بن

عبدالله الحسيني العلوي رضي الله عنه :

انّ ابا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام كتب هذه العوذة لابنه أبي الحسن عليه السلام ، وهو صبيّ في المهد وكان يعوّذه بها يوما فيوما ؛ البلد والجنّة والاختيار : «بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم ، اللهم ربّ الملائكة والروح والنبيّين والمرسلين ، وقاهر من في السموات والأرضين ، وخالق كلّ شيء ، ومالكه ، كفّ عنيّ بأس اعدائنا ، ومن اراد بنا سوء من الجنّ والانس ، واعمّ ابصارهم وقلوبهم ، واجعل بيننا وبينهم حجابا وحرسا ومدفعا ، أنّك ربّنا ، ولا حول ولا قوّة لنا الاّ بالله ، عليه توكلّنا واليه انبنا ، وهو العزيز الحكيم ، ربّنا وعافنا من شرّ كلّ سوء ، ومن شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها ، ومن شرّ ما سكن في الليل والنهار ، ومن شرّ كلّ سوء ، ومن شرّ كلّ ذي شرّ ، ربّ العالمين واله المرسلين ، صلّ على محمّد وآله اجمعين ، وخصّ محمّدا وآله بأتمّ ذلك ، ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم ؛ بسم الله وبالله او من ، وبالله اعوذ ، وبالله اعتصم ، وبالله استجير ، وبِعِزّة الله ومنعته امتنع من شياطين الانس والجنّ ، ومن رجلهم وخيلهم وركضهم وعطفهم ورجعتهم وكيدهم وشرّهم وشرّ ما يأتون به تحت الليل وتحت النهار من البعد والقرب ، ومن شرّ الغائب والحاضر ، والشاهد والزائر ، احياء وامواتا ، اعمى وبصيرا ، ومن شرّ العائمة والخاصّة ، ومن شرّ نفسي ووسوستها ، ومن شرّ الدناهش والحسّ واللّمس واللّبس ، ومن عين الجنّ والانس ، وبالاسم الذي اهتزّ له عرش بلقيس ؛ واعيد ديني وجميع ما تحوطه عنائي ، من شرّ كلّ صورة وخيال أو بياض أو سواد أو تمثال أو معاهد أو غير معاهد ، ممّن سكن الهواء والسحاب ، والظلمات والنور ، والظلّ والحرور ، والبرّ والبحور ، والسّهل والبعور ، والخراب والعمران ، والآكام والآجام ، والمغايظ والكنائس ، والتّواويس والفلوات والجبانات ، من الصّادرين والواردين ، ممّن يبدوا بالليل وينتشر بالنّهار ، وبالعشى والأبكار ، والغدوّ والآصال ، والمريبين والأسامرة والأفاترة والفراعنة والأبالسة ، ومن جنودهم وازواجهم وعشائيرهم وقبايلهم ، ومن همزهم ولمزهم ونفثهم ووقاعهم واخذهم وسحرهم وضرهم وعبثهم ولحهم واحتياهم واخلاقهم ، ومن شرّ كلّ ذي شرّ من السّحرة والغيلان وامّ الصّبيان وما ولدوا وما وردوا ، ومن شرّ كلّ ذي شرّ داخل وخارج ، وعارض ومتعرّض ، وساكن ومتحرّك ، وضربان عرق وصداع وشقيقة ، وام ملدم والحمي ، والمثلثة والزريع ، والغبّ والتّافضة والصّالبة ، والدّاخلة والخارجة ، ومن شرّ

كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنّك على صراط مستقيم ، وصلى الله على محمد وآل محمد وسلّم تسليماً كثيراً.

«البحار ، ج 90 ، ص 136 ، ح 5 ، باب 9».

1050 : امالي الشيخ الطوسي : محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان عن احمد بن محمد بن ايوب عن عمرو بن الحسن القاضي عن عبدالله بن محمد عن أبي حبيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة ؛ قال ابن شاذان : وحدّثني سهل بن احمد عن ابن عمر الزبيعي عن زكريا بن يحيى عن أبي داود عن شعبة عن قتادة عن انس عن العباس بن عبدالمطلب ؛ قال ابن شاذان : وحدّثني ابراهيم بن عليّ باسناده عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : ...

فلما كان اليوم الثالث . من ولادة امير المؤمنين عليه السلام . وكان العاشر من ذي الحجة اذّ ابوطالب في الناس اذانا جامعا ، وقال : هلمّوا إلى وليمة ابني عليّ . قال : ونحر ثلاثمائة من الابل والفرس من البقر والغنم ، واتخذ وليمة عظيمة ، وقال : «معاشر الناس الا من اراد من طعام عليّ ولدي فهلمّوا وطوفوا بالبيت سبعا وسبعا وادخلوا وسلّموا على ولدي عليّ ، فان الله شرفه» . ولفعل أبي طالب شرف يوم التّحر .

«البحار ، ج 35 ، ص 38 ، ح 37 ، باب 1».

1051 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن بعض اصحابنا قال :

أو لم ابو الحسن موسى وليمة على بعض ولده ، فأطعم أهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة ؛ فعابه بذلك بعض أهل المدينة ؛ فبلغه عليه السلام ذلك ؛ فقال : ما اتى الله عزّ وجلّ نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله ، وزاده ما لم يؤتمم . قال لسليمان عليه السلام : «هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب» . وقال لمحمد صلى الله عليه وآله : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

«الكافي ، ج 6 ، ص 281 ، ح 1».

1052 : ابو عليّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى ، فأرسل الينا يوم التّحر بخبص فيه زعفران ؛ الحديث .

«الكافي ، ج 4 ، ص 506 ، ح 4».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 5 ، ص 246 ، ح 26 ، باب 16 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 288 ، ح 5 ، باب 197 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 14 ، ص 237 ، ح 19084 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي .

1053 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ورواية الحسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام . والحديث مختصر . :

أنه انفتح البيت من ظهره ودخلت فاطمة فيه ، ثم عادت الفتحة والتصقت ؛ وبقيت فيه ثلاثة أيام ، فأكلت من ثمار الجنة . فلما خرجت ، قال علي عليه السلام : «السلام عليك يا ابة ورحمة الله وبركاته» ؛ ثم تنحنح وقال : «بسم الله الرحمن الرحيم ، قد افلح المؤمنون» الآيات . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «قد افلحوا بك» . انت والله اميرهم ، تميرهم من علمك فيمتارون ؛ وانت والله دليلهم ، وبك والله يهتدون» . ووضع رسول الله لسانه في فيه فانفجرت اثنتا عشرة عينا . قال : فسَمِيَ ذلك اليوم يوم التزوية . فلما كان من غده وبصر علي برسول الله صلى الله عليه وآله ، سلّم عليه وضحك في وجهه وجعل يشير اليه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت فاطمة : عرفه ؛ فسَمِيَ ذلك اليوم عرفة . فلما كان اليوم الثالث . وكان يوم العاشر من ذي الحجة . اذن ابوطالب في الناس اذانا جامعا ، وقال : هلمّوا [إلى وليمة ابني عليّ . ونحر ثلاثمائة من الابل ، والف رأس من البقر والغنم ، واتخذوا وليمة وقال : هلمّوا] وطوفوا بالبيت سبعا ، وادخلوا وسلّموا على عليّ ولدي . ففعل الناس ذلك ، وجرت به السنّة ووضعت أمة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ، ففتح فاه بلسانه وحنّكه واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ، فعرف الشهادتين وولد على الفطرة . «البحار ، ج 35 ، ص 17 ، ح 14 ، باب 1» .

1054 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال :

الوليمة يوم ويومان مكرومة ، وثلاثة ايام رياء وسمعة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 368 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 408 ، ح 3 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1055 : روى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

لا وليمة الا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز ؛ فالعرس التزويج ، والخرس التفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكاز الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

«التهذيب ، ج 7 ، ص 409 ، ح 6 ، باب 36» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 402 ، ح 4404 ، باب 2 ، باسناده عن موسى بن بكر . البحار ، ج 76 ، ص 157 ، ح 1 ، باب 29 ؛ وج 99 ، ص 384 ، ح 6 ، باب 3 ، نقلا عن

معاني الأخبار والخصال ، عن ماجيلويه عن عمّه عن البرقي أبي عثمان عن موسى ابن بكر.

1056 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الوليمة في اربع : العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم له ، والاعذار وهو ختان الغلام ، والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته .  
«الكافي ، ج 6 ، ص 281 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 115 ، ح 37 ، نقلا عن المحاسن عن التّوفلي عن السّكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

1057 : روى عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن امرأة اصابها الطّلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصّلاة؟ قال : تصلّي ما لم تلد ، فان غلبها الوجع صلّت اذا برئت .

«الفقيه ، ج 1 ، ص 102 ، ح 211» .

1058 : ابو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أتتمّ ذلك اليوم ام تفطر؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

«الكافي ، ج 4 ، ص 135 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1991 ، باب 2 ، باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام . الوسائل ، ج 10 ، ص 229 ، ح

13289 ، باب 26 ، نقلا عن الكافي .

1059 : ابو علي الأشعري عن محمّد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله

عليه السلام :

في المرأة يصيبها الطّلق اياما أو يومين فترى الصّفرة أو دما ، فقال : تصلّي ما لم تلد ، فان غلبها الوجع ففاتما صلاة لم تقدر ان تصلّيها من الوجع

فعليتها قضاء تلك الصّلاة بعد ما تطهر .

«الكافي ، ج 3 ، ص 100 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 1 ، ص 403 ، ح 84 ، باب 19 ، باسناده عن محمّد بن احمد . الوسائل ، ج 2 ، ص 391 ، ح 2440 ، باب 4 ، نقلا عن محمّد بن

عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ ونقلا عن الكافي .



1060 : مهج الدعوات : ابو عبدالله احمد بن محمد بن غالب قال : حدّثنا عبدالله بن أبي حبيبة وخليل بن سالم عن الحارث بن عمير عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جدّه عن امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلّى الله عليه وعلى ذريته الطّاهرين الطّيبين المنتجبين وسلّم كثيرا قال :

علّمني رسول الله صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ، هذا الدّعاء ، وامرني ان احتفظ به في كلّ ساعة ، لكلّ شدّة ورخاء ، وان اعلمه خليفتي من بعدي ، وامرني ان لا افارقه طول عمري حتّى القى الله عزّ وجلّ بهذا الدّعاء ، وقال لي : تقول حين تصبح وتمسى هذا الدّعاء ، فانه كنز من كنوز العرش ... فقال له سلمان الفارسي رحمه الله : زدنا من ثواب هذا الدّعاء جعلني الله فداك. قال : التّبيّ صلّى الله عليه وآله الطّاهرين وسلّم تسليمًا : يا ابا عبدالله والذي بعثني بالحق نبيا لو دعيت بهذا الدّعاء على مجنون لأفاق من جنونه ، من ساعته ولو دعيت به عند امرأة قد عسر عليها الولد لسهّل الله عليها خروج ولدها اسرع من طرفة عين ، ... وهو : «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي لا اله الا هو الملك الحقّ المبين ، المدبّر بلا وزير ، ولا خلق من عباده يستشير ، الأوّل غير موصوف ، والباقي بعد فناء الخلق ، العظيم الرّبوبيّة ، نور السّموات والأرضين ، وفاطرهما ومبتدعهما بغير عمد خلقتهما ، فاستقرّت الأرضون بأوتادها فوق الماء ، ثمّ علا ربّنا في السّموات العلى ، الرّحمن على العرش استوى ، له ما في السّموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثّرى. فأنا اشهد بأنك انت الله لا رافع لما وضعت ، ولا واضع لما رفعت ، ولا معزّ لمن اذلت ، ولا مذللّ لمن اعزّزت ، ولا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، وانت الله لا اله الا انت. كنت اذ لم تكن سماء مبنية ، ولا ارض مدحية ، ولا شمس مضيئة ، ولا ليل مظلم ، ولا نهار مضىء ، ولا بحر لجّي ، ولا جبل رأس ، ولا نجم سار ، ولا قمر منير ، ولا ربح تمّبت ، ولا سحاب يسكب ، ولا برق يلمع ، ولا روح يتنفس ، ولا طائر يطير ، ولا نار تتوقّد ، ولا ماء يطرد. كنت قبل كلّ شيء ، وكوّنت كلّ شيء ، وقدرت على كلّ شيء ، وابتدعت كلّ شيء ، واغنيت وافقرت وامتّ واحييت واضحكت وابكيت وعلى العرش استويت. فتباركت يا الله فتعاليت. انت الله الذي لا اله الا انت ، الخلاق العليم ، امرك غالب ، وعلمك نافذ ، وكيدك غريب ، ووعدك صادق ، وحكمك عدل ، وكلامك هدى ، ووحيك نور ، ورحمتك واسعة ، وعفوك عظيم ، وفضلك كثير ، وعطاؤك جزيل ، وحبلك متين ، وامكانك عتيد ، وجارك عزيز ، وبأسك شديد ، ومكرك مكيد. موضع كلّ شكوى ، وحاضر كلّ ملاء ، ومنتهى كلّ حاجة وفرج كلّ حزين ، وغنى كلّ مسكين ، وحصن كلّ هارب ، وامان كلّ خائف.

حز الضّعفاء ، كثر الفقراء ، مفرج الغمّاء ، معين الصّالحين ، ذلك الله ربّنا لا اله الا هو ، تكفي من توكل عليك وانت جار من لاذ بك وتضرع اليك . عصمة من اعتصم بك من عبادك ، ناصر من انتصر بك ، تغفر الذنوب لمن استغفرك ، جبار الجبابرة عظيم العظماء ، كبير الكبراء ، سيّد السّادات ، مولى الموالى ، صريخ المستصرخين ، منقّس عن المكروبين ، مجيب دعوة المضطّرين اسمع السّامعين ابصر النّاظرين ، احكم الحاكمين ، اسرع الحاسبين ، ارحم الرّاحمين ، خير الغافرين ، قاضي حوائج المؤمنين ، مغيث الصّالحين . انت الله لا اله الا انت ربّ العالمين ، انت الخالق وانا المخلوق ، وانت المالك وانا المملوك ، وانت الرّبّ وانا العبد ، وانت الرّازق وانا المرزوق ، وانت المعطي وانا السّائل ، وانت الجواد وانا البخيل ، وانت القويّ وانا الضّعيف ، وانت العزيز وانا الدّليل ، وانت الغنيّ وانا الفقير ، وانت السيّد وانا العبد ، وانت الغافر وانا المسيء ، وانت العالم وانا الجاهل ، وانت الخليم وانا العجول ، وانت الرّحمن وانا المرحوم ، وانت المعافي وانا المبتلى ، وانت المجيب وانا المضطّرّ . وانا اشهد بأنّك انت الله لا اله الا انت ، المعطي عبادك بلا سؤال ، واشهد بأنّك انت الله الواحد الفرد واليك المصير ، وصلى الله على محمّد وأهل بيته الطّيبين الطّاهرين . واغفر لي ذنوبي واستر عليّ عيوبي ، وافتح لي من لدنك رحمة ورزقا واسعا يا ارحم الرّاحمين والحمد لله ربّ العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة الا بالله العليّ العظيم» .

«البحار ، ج 86 ، ص 330 ، ح 71 ، باب 45» .

1061 : مهج الدّعوات : عبدالله بن حميد البصري قال :

بلغنا عن رجل من أهل نيسابور يقال له عبدالله ؛ قال : حدّثنا ابراهيم بن ادهم عن موسى عن الفراء عن محمّد بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه عن التّيّ صلى الله عليه وآله قال : من دعا بهذه الأسماء ، استجاب الله عزّ وجلّ له ؛ وقال صلوات الله عليه : لو دعيت بهذه الأسماء على صفائح من حديد لذاب الحديد باذن الله عزّ وجلّ ؛ وقال صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحقّ نبيا لو أنّ رجلا بلغ به الجوع والعطش شدة ثمّ دعا بهذه الأسماء لسكن عنه الجوع والعطش ؛ والذي بعثني بالحقّ نبيا لو أنّ رجلا دعا بهذه الأسماء على جبل بينه وبين الموضع الذي يريد له لنفد الجبل كما يريد حتى يسلكه ؛ والذي بعثني بالحقّ نبيا لو دعا بهذا الدّعاء عند مجنون لأفاق من جنونه ؛ وان دعا بهذا الدّعاء عند امرأة قد عسر عليها الولد لسهّل الله ذلك عليها وقال صلوات الله عليه : لو دعا بها رجل في مدينة والمدينة تحترق ومنزله في وسطها لنجا منزله ؛ ... وهي

هذه الأسماء ، تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا مَنْ احْتَجَبَ بِشِعَاعِ نُورِهِ عَنْ نَوَاطِرِ خَلْقِهِ ، يَا مَنْ تَسَرَّبَلَ بِالْجَلَالِ وَالْعِظْمَةِ ، وَاشْتَهَرَ بِالتَّجَبُّرِ فِي قُدْسِهِ ، يَا مَنْ تَعَالَى بِالْجَلَالِ وَالْكِبْرِيَاءِ فِي تَفَرُّدِ مَجْدِهِ ، يَا مَنْ انْقَادَتِ الْأُمُورُ بِأَزْمَتِهَا طَوْعًا لِأَمْرِهِ ، يَا مَنْ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ مَجِيئَاتٍ لِدَعْوَتِهِ ، يَا مَنْ زَيَّنَ السَّمَاءَ بِالنَّجُومِ الطَّالِعَةِ وَجَعَلَهَا هَادِيَةً لِحَلْقِهِ ، يَا مَنْ أُنَارَ الْقَمَرَ الْمُنِيرَ فِي سِوَادِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ بِلُطْفِهِ ، يَا مَنْ أُنَارَ الشَّمْسَ الْمُنِيرَةَ وَجَعَلَهَا مَعَاشًا لِحَلْقِهِ وَجَعَلَهَا مَفْرَقَةً بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعِظْمَتِهِ ، يَا مَنْ اسْتَوْجَبَ الشُّكْرَ بِنَشْرِ سَحَابٍ نَعْمِهِ ، أَسْأَلُكَ بِمِعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَبِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِّيَتْ بِهِ نَفْسُكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَبِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اثْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الصَّافِّينَ الْحَافِّينَ حَوْلَ عَرْشِكَ ، فَتَرَاجَعْتَ الْقُلُوبَ إِلَى الصَّدُورِ عَنِ الْبَيَانِ بِاخْتِلَاصِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْفِرْدَانِيَّةِ مَقَرَّةً لَكَ بِالْعِبُودِيَّةِ ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ ، أَنْتَ اللَّهُ ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَسْأَلُكَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْلِيَّتُ بِهَا لِلْكَلِيمِ عَلَى الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، فَلَمَّا بَدَأَ شِعَاعُ نُورِ الْحَجَبِ مِنْ بَهَاءِ الْعِظْمَةِ خَرَّتْ الْجِبَالُ مَتَدَكِّدَةً لِعِظْمَتِكَ وَجَلَالِكَ وَهَيْبَتِكَ ، وَخُوفًا مِنْ سَطْوَتِكَ ، رَاهِبَةً مِنْكَ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَسْأَلُكَ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي فَطِنَ الْقُلُوبَ بِهَا ، وَأَنْتَ فِي غَوَامِضِ مَسْرَاتِ سِرِّيَاتِ الْغُيُوبِ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّةِ ذَلِكَ الْإِسْمِ ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي جَمِيعَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْخَطَايَا وَالذَّنُوبَ وَالشُّكَّ وَالشَّرْكَ وَالْكَفْرَ وَالنَّفَاقَ وَالشَّقَاقَ وَالْغَضَبَ وَالْجَهْلَ وَالْمَقْتِ وَالضَّلَالَةَ وَالْعَسْرَ وَالضَّبِيْقَ وَفَسَادَ الضَّمِيرِ وَحُلُولَ النَّقْمَةِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَغَلْبَةَ الرِّجَالِ أَنْتَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ ، لَطِيفٌ لِمَا تَشَاءُ ، وَصَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قيل : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي الْإِسْمَاءُ الْعَلَمَةُ النَّاسِ؟ قَالَ : لَا يَا عَبْدَ اللَّهِ يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ وَيُرْكَبُونَ الْفَوَاحِشَ ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ وَأَهْلُ بَيْتِهِمْ وَجِيرَانُهُمْ ، وَمَنْ فِي مَسْجِدِهِمْ وَأَهْلُ مَدِينَتِهِمْ إِذَا دَعَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

«البحار ، ج 94 ، ص 402 ، ح 5 ، باب 52».

1062 : مهج الدعوات : ومن ذلك دعاء جامع لمولانا ومقتدانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، رويناه باسنادنا إلى سعد بن عبدالله في كتابه ، كتاب

فضل الدعاء ؛ قال : حدثنا يعقوب بن يزيد يرفعه قال : قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : قال : سمعت علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله :

يا على لو دعا داع بهذا الدعاء على صفائح الحديد لذابت ؛ والذي بعثني بالحق نبيا لو دعا داع بهذا الدعاء على ماء جار لسكن حتى يمر عليه ؛ والذي بعثني بالحق نبيا انه من بلغ به الجوع والعطش ثم دعا بهذا الدعاء اطعمه الله واسقاه ؛ ... والذي بعثني بالحق نبيا لو يدعى به على امرأة قد عسر عليها ولادتها لسهّل الله عليها الولادة ؛ والذي بعثني بالحق نبيا لو دعا بهذا الدعاء رجل على مدينة والمدينة تحترق ومنزله في وسطها لنجا منزله ؛ ولم يحترق ... فقال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : بأبي انت وامّي يا رسول الله أيعطى الداعي بهذه الأسماء كلّ هذا؟! فقال : يا على اخبرك بأعظم من ذلك : من نام وقد ارتكب الكبائر كلّها وقد دعا بهذا الدعاء ، فان مات فهو عند الله شهيد ؛ وان مات على غير توبة يغفر الله له ولأهل بيته ولوالديه ولولده ولمؤدّن مسجده ولامامه بعفوه ورحمته. يقول : «اللهمّ انك حيّ لا يموت ، وصادق لا يكذب ، وقاهر لا يقهر ، وبديء لا ينفد ، وقريب لا يبعد ، وقادر لا يضادّ ، وغافر لا يظلم ، وصمد لا يطعم ، وقيوم لا ينام ، ومجيب لا يسأم ، وجبار لا يعان ، وعظيم لا يرام ، وعالم لا يعلم ، وقوي لا يضعف ، وحليم لا يجهل ، وجليل لا يوصف ، ووثيّ لا يخلف ، وغالب لا يغلب ، وعادل لا يحيف ، وغني لا يفتقر ، وكبير لا يغادر ، وحكيم لا يجور ، ووكيل لا يحيف ، وفرد لا يستشير ، ووهّاب لا يملّ ، وعزيز لا يستدلّ ، وسميع لا يذهل ، وجواد لا يبخل ، وحافظ لا يغفل ، وقائم لا يسهو ، ودائم لا يفنى ، ومحتجب لا يرى ، وباق لا يبلى ، وواحد لا يشبه ، ومقتدر لا ينازع ، يا كريم الجواد المتكرمّ ، يا ظاهر يا قاهر ، انت القادر المقتدر ، يا عزيز المتعزّز ، يا من ينادى من كلّ فج عميق بألسنة شتى ، ولغات مختلفة ، وحوائج متتابعة ، ولا يشغلك شيء عن شيء ، انت الذي لا يفنيك الدهور ، ولا تحيط بك الأمكنة ، ولا تأخذك سنة ولا نوم ، صلّ على محمد وآل محمد ، ويسّر لي ما اخاف عسره ، وفرّج عني ما اخاف كربه ، وسهّل لي ما اخاف حزنوته ، سبحانك لا اله الا انت ايّ كنت من الظالمين يا ارحم الراحمين».

«البحار ، ج 95 ، ص 388 ، ح 29 ، باب 129».

1063 : عيون اخبار الرضا والحضال : ابن الوليد عن سعد عن احمد بن حمزة الأشعري عن ياسر الخادم قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول :

انّ اوحش ما يكون هذا الخلق ، في ثلاثة مواطن : يوم يولد ، ويخرج من بطن امه فيرى الدنيا ، ويوم يموت فيعاين الآخرة واهلها ، ويوم بيعث فيرى

احكاما لم يرها في دار الدنيا. وقد سلّم الله عزّ وجلّ على يحيى عليه السلام في هذه الثلاثة المواطن ، وآمن روعته ، فقال : «وسلام عليه يوم

ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًّا». وقد سلّم عيسى بن مريم عليه السلام على نفسه في هذه الثلاثة المواطن ، فقال : «والسلام عليّ يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيًّا».

«البحار ، ج 7 ، ص 104 ، ح 18».

1064 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل يذكر فيه خلق الولد في بطن امه قال : وبعث الله ملكا يقال له الزّاجر ، فيزجره زجرة ، فيفزع الولد منها وينقلب ، فتصير رجلاه اسفل البطن ليسهل الله عزّ وجلّ على المرأة وعلى الولد الخروج. قال : فان احتبس ، زجره زجرة اخرى شديدة ، فيفزع منها فيسقط إلى الأرض فزعا باكيا من الزّجر.

«البحار ، ج 60 ، ص 342 ، ح 27 ، باب 41».

1065 : التّوائد : عنه . الصادق . عليه السلام

. يوم السابع من ايام الشّهور . يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح عليه السلام السفينة ، فاركب البحر وسافر في البرّ والقي العدو واعمل ما شئت ، فأنه يوم عظيم البركة ، محمود لطلب الحوائج والسّعي فيها ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا على نفسه وابويه ، خفيف التّجم ، موسعا عيشه ؛ ومن مرض فيه أو في ليلته بريء باذن الله تعالى.

«البحار ، ج 59 ، ص 61 ، ح 41 ، باب 21».

1066 : الدّروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

انه . اليوم الثالث . يوم نحس مستمرّ ، نزع آدم وحوا لباسهما واخرجا من الجنّة ، فاجعل شغلك فيه صلاح منزلك ، ولا تخرج من دارك ان امكنك ، واتق في السلطان والبيع والشّراء وطلب الحوائج والمعاملة والمشاركة ، والهارب فيه يؤخذ ، والمريض يجهد ، والمولود فيه يكون مرزوقا طويل العمر. وقال سلمان : هو روز أردي بهشت اسم الملك الموكل بالشّقاء والسّقم ، يوم ثقيل نحس لا يصلح لأمر من الأمور.

«البحار ، ج 59 ، ص 58 ، ح 18 ، باب 21».

1067 : الدّروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

انه . اليوم الرابع . يوم صالح للزرع والصّيد والبناء واتّخاذ المشية ، ويكره فيه السّفر فمن سافر فيه خيف عليه القتل والسّلب أو بلاء يصيبه ؛ وفيه ولد هابيل ، والمولود فيه يكون صالحا مباركا ما عاش ، ومن هرب فيه عسر طلبه ولجأ إلى من يمنعه. وقال سلمان : روز

شهرير ، اسم الملك الذي خلقت فيه الجواهر [منه] ووكل بها وهو موكل ببحر الروم.

«البحار ، ج 59 ، ص 59 ، ح 23 ، باب 21».

1068 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

انه . اليوم الثالث عشر . يوم نحس فاتق ، فيه المنازعة والحكومة ولقاء السلطان ، وكل امر ، ولا تدهن فيه رأسا ، ولا تخلق فيه شعرا ، ومن ضلّ فيه أو هرب سلم ، ومن مرض فيه اجهد ، والمولود فيه ذكر انه لا يعيش . وقال : سلمان رضي الله عنه : روز تير اسم ملك موكل بالنجوم ، يوم نحس ردىء فاتق فيه السلطان وجميع الأعمال والأحلام ، تصحّ فيه بعد تسعة ايام . وفي الرواية الأخرى : يوم نحس لا تطلب فيه حاجة .

«البحار ، ج 59 ، ص 65 ، ح 67 ، باب 21».

1069 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

انه . اليوم الخامس عشر . يوم صالح لكلّ الأمور ، الا من اراد ان يستقرض أو يقرض ، ومن مرض فيه بريء عاجلا ، ومن هرب فيه ظفر به ، والمولود فيه يكون الثغ أو اخرس . وقال سلمان رضي الله عنه : روز ديبهر اسم من اسمائه تعالى ، يصلح لكلّ حاجة ، والأحلام فيه تصحّ بعد ثلاثة ايام . وفي الرواية الأخرى : يوم صالح لكلّ امر ، والمولود يكون اخرس أو الثغ .

«البحار ، ج 59 ، ص 68 ، ح 81 ، باب 21».

1070 : الدروع الواقية ، عن الصادق عليه السلام :

انه . اليوم السادس عشر . يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية والأساسات ، من سافر فيه هلك ، ومن هرب فيه رجع ، ومن ضلّ سلم ، ومن مرض فيه بريء سريعا ، والمولود فيه يكون مجنونا ان ولد قبل الزوال ، وان ولد بعد الزوال صلحت حاله . وقال سلمان رضي الله عنه : روز مهر اسم ملك موكل بالرحمة ، وهو يوم نحس فاتق فيه الحركة ، والأحلام تصحّ فيه بعد يومين .

«البحار ، ج 59 ، ص 69 ، ح 91 ، باب 21».

1071 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

انه . يوم الرابع والعشرون . يوم رديء نحس ، فيه ولد فرعون ، فلا تطلب فيه امرا من الأمور ، ومن ولد فيه نكد عيشه ولم يوفّق لخير ويقتل آخر عمره أو يغرق ، والمريض فيه يطول مرضه . وقال سلمان رضي الله عنه : روز دين اسم ملك موكل بالنوم واليقظة والسعي والحركة و

حراسة الأرواح إلى ان ترجع إلى الأبدان ، يوم نحس مستمرّ والمولود فيه كما ذكر آنفا.

«البحار ، ج 59 ، ص 81 ، ح 161 ، باب 21».

1072 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

أنه . اليوم الخامس والعشرون . يوم نحس رديء فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة ، فإنه يوم شديد البلاء ، ضرب الله فيه أهل مصر بالآيات مع فرعون ، والمريض فيه يجهد ، والمولود فيه يكون مباركا مرزوقا نجيا ، وتصيبه علة شديدة ويسلم منها. وقال سلمان رضي الله عنه : روز ارد اسم ملك موكل بالجنّ والشياطين ، يوم نحس ضرب الله فيه أهل مصر بالآيات ، فتفرغ فيه للدعاء والصلاة وعمل الخير.

«البحار ، ج 59 ، ص 82 ، ح 171 ، باب 21».

1073 : الدروع الواقية : عن الصادق عليه السلام :

أنه . اليوم السابع والعشرون . يوم صالح لكلّ امر ، والمولود فيه يكون حسنا جميلا طويل العمر كثير الخير ، قريبا إلى الناس ، محببا اليهم. قال سلمان رضي الله عنه : روز آسمان اسم ملك موكل بالطير والمولود فيه كما مرّ آنفا.

«البحار ، ج 59 ، ص 85 ، ح 188 ، باب 21».

1074 : زوائد الفوائد : وفي رواية اخرى :

- اليوم الثلاثون . يكره فيه السفر ، والمولود فيه يرزق رزقا واسعا يكون لغيره ، ويمنع من التمتع بشيء منه ، ومن هرب فيه اخذ ، واذا ضلّت فيه ضالّة وجدت ، والقرض فيه يعود سريعا ، والله احكم واعلم.

«البحار ، ج 59 ، ص 90 ، ح 218 ، باب 21».

1075 : الزوائد : عن الصادق عليه السلام :

- يوم الحادي عشر من الشهر . يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض ، ويكره فيه الدخول على السلطان ، ومعاملته والتصرف فيه ، ومن ولد فيه كان مباركا صالح التربية ، ومن مرض فيه أو في ليلته بريء الله تعالى.

«البحار ، ج 59 ، ص 64 ، ح 61 ، باب 21».

1076 : الزوائد : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم السادس عشر من الشهر . يوم نحس رديء مذموم لا خير فيه ، فلا تسافر فيه ، ولا تطلب

حاجة ، وتوق ما استطعت ، وتعوذ بالله من شره ، ومن ولد فيه يكون مشؤوما عسر التربية منحوسا في عيشه ، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه ويطول مرضه ، والله اعلم.

«البحار ، ج 59 ، ص 70 ، ح 94 ، باب 21».

1077 : الزوائد : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم الخامس والعشرون من الشهر . يوم نحس مكروه ثقيل نكد ، فلا تطلب فيه حاجة ، ولا تلق احدا ، ولا تسافر فيه ، واقعد في منزلك ، واستعد بالله من شره ، ومن ولد فيه كان ثقيل التربية نكد الحياة ، ومن مرض فيه أو في ليلته يخاف عليه.

«البحار ، ج 59 ، ص 83 ، ح 174 ، باب 21».

1078 : زوائد الفوائد : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم الثلاثون من الشهر . يوم مبارك ميمون مسعود مفلح منجح مفرح ، فاعمل فيه ما شئت ، واللق من اردت ، وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر ، فانه صالح لكل ما تريد ، موافق لكل ما يعمل ، ومن ولد فيه كان مباركا ميمونا مقبلا حسن التربية موسعا عليه ، ومن مرض فيه أو في ليلته لم تطل علته ونجا سالما باذن الله تعالى.

«البحار ، ج 59 ، ص 90 ، ح 217 ، باب 21».

1079 : الدرر الواقية : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم السابع من الشهر . انه يوم صالح لجميع الأمور ، ومن بدء بالكتابة اكملها حذقا ، ومن بدء فيه بعمارة أو غرس حمدت عاقبته ، ومن ولد فيه صلحت تربيته ووسع عليه رزقه . وقال سلمان رضي الله عنه : روز مرداد اسم ملك موكل بالناس وارزاقهم ، وهو يوم مبارك سعيد ، فاعمل فيه ما تشاء من الخير.

«البحار ، ج 59 ، ص 61 ، ح 38 ، باب 21».

1080 : العدد القويّة : وفي رواية اخرى :

- اليوم الثلاثون من الشهر . لا تسافر فيه ، ولا تتعرض لغيره الا المعاملة وقّلل فيه الحركة ، والسفر فيه رديء ، ومن ولد فيه يكون حليفا مباركا وتعسر تربيته ويسوء خلقه ، ويرزق رزقا يكون لغيره ويمنع من التمتع بشيء منه.

«البحار ، ج 59 ، ص 89 ، ح 211 ، باب 21».

1081 : العدد القويّة : . اليوم الثالث والعشرون من الشهر . قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :



أنه يوم سعيد مختار ، ولد فيه يوسف النبي الصديق عليه السلام ؛ ... ومن ولد فيه يكون صالحا ، طيب النفس ، حسنا ، محبوبا ، حسن التربية في كل حاله رخي البال . وفي نسخة اخرى : يوم نحس مشؤوم ، من ولد فيه لا يموت الا مقتولا ، ولد فيه فرعون .

«البحار ، ج 59 ، ص 79 ، ح 150 ، باب 21» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 97 ، ص 274 ، ح 5 ، باب 67 ، نقلا عن الدرر .

1082 : اليوم السابع عشر ، قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : ...

احسن إلى ولدك وعبدك ؛ ومن مرض فيه يبرء ، والرؤيا فيه كاذبة ، والآبق فيه يوجد ، ومن ولد فيه عاش طويلا وصلحت حاله وتريبته ، ويكون عيشه طيبا لا يرى فيه فقرا .

«البحار ، ج 97 ، ص 239 ، ح 5 ، باب 1» .

1083 : العدد القويّة : قال ابن معمر : وفي رواية اخرى :

. اليوم السابع عشر من الشهر . أنه يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ، فاحذر فيه واحسن إلى ولدك وعبدك ، ومن مرض فيه يبرء ، والرؤيا فيه كاذبة والآبق فيه يوجد ، ومن ولد فيه عاش طويلا وصلحت حاله وتريبته ، ويكون عيشه طيبا لا يرى فيه فقر ، وقالت الفرس : أنه يوم خفيف .

«البحار ، ج 59 ، ص 71 ، ح 98 ، باب 21» .

1084 : وقال الرازي : ... وفي الحديث ايضا :

إذا ولد المولود لبني آدم قرن ابليس به شيطانا وقرن الله به ملكا ، فالشيطان جاثم على اذن قلبه الأيسر ، والمملك قائم على اذن قلبه الأيمن ، فهما يدعوانه .

«البحار ، ج 63 ، ص 141 ، باب 3» .

1085 : وقال الطبرسي : وعن النبي صلى الله عليه وآله :

ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه ، الا مريم وابنها .

ومعناه ان الشيطان يطمع في اغواء كل مولود بحيث يتأثر منه ، الا مريم وابنها فان الله تعالى عصمها <sup>(1)</sup> ببركة هذه الاستعاذه .

«البحار ، ج 63 ، ص 145 ، باب 3» .

1 . في المصدر : «عصمها» .

1086 : تفسير العياشي : عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال :

ما من مولود يولد إلا وابليس من الأبالسة بحضرته ؛ فان علم الله أنه من شيعتنا ، حجبه من ذلك الشيطان ؛ وان لم يكن من شيعتنا اثبت الشيطان اصبعه السبابة في دبره فكان مأبونا ؛ فان كان امرأة اثبت في فرجها فكانت فاجرة ؛ فعند ذلك يبكي الصبي بكاء شديدا اذا هو خرج من بطن امه والله بعد ذلك يحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .

«البحار ، ج 4 ، ص 121 ، ح 64 ، باب 3» .

1087 : علل الشرايع ، امالي الصدوق : احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الجوهرى عن الضبي عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن

علي عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام قال :

لما ولدت فاطمة عليها السلام الحسن عليه السلام قالت لعلي عليه السلام : سمته ؛ فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله . فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج اليه في خرقة صفراء ، فقال : ألم انهكم ان تلقوه في (خرقة) صفراء؟ ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلقه فيها ، ثم قال لعلي عليه السلام : هل سميتاه؟ فقال : ما كنت لأسبقك باسمه . فقال صلى الله عليه وآله : وما كنت لأسبق باسمه ربّي عز وجلّ ...

«البحار ، ج 43 ، ص 238 ، ح 3 ، باب 11» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 109 ، ح 9 ، نقلا عن امالي الصدوق . الوسائل ، ج 21 ، ص 409 ، ح 27432 ، باب 36 ، نقلا عن العلل وامالي الصدوق . علل الشرايع ، ص 138 ، ح 7 . معاني الأخبار ، ص 57 ، ح 6 .

1088 : محمد بن علي بن الحسين (في العلل والامالي) : حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال : حدّثنا ابوسعيد الحسن بن علي بن الحسين السكري قال : حدّثنا ابو

عبدالله محمد بن زكريا بن دينار الغلابي قال : حدّثنا علي بن حكيم قال : حدّثنا الربيع بن عبدالله عن عبدالله بن الحسن عن محمد بن علي عن ابيه عليهم السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري .

قال الغلابي : وحدّثني شعيب بن واقد قال : حدّثني اسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن

جابر بن عبدالله .

قال الغلابي : وحدّثنا العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن أبي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام :

انّ فاطمة لما ولدت الحسن عليه السلام جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج اليه في خرقة صفراء فقال : ألم انهكم ان تلقوه في خرقة

صفراء؟ ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلقه فيها ، إلى ان قال : فسّمّاه

الحسن ... الحديث.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 410 ، ح 27435 ، باب 36».

علل الشرايع ، ص 137 ، ح 5. أمالي الصدوق ، ص 116 ، ح 3.

1089 : وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعة قال :

عقوا عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم ؛ وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده .  
 وإذا هنتيم الرجل بمولود ذكر فقولوا : «بارك الله لك في هبته وبلغه أشده ورزقك برة» اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد ؛ فإنه طهور للجسد ، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 424 ، ح 27487 ، باب 43».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 110 ، ح 15 ، نقلا عن الخصال .

1090 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

«الكافي ، ج 5 ، ص 368 ، ح 4».

1091 : الهداية : قال النبي صلى الله عليه وآله :

كل امرئ مرتحن بعقيقته ، ومن ولد له ولد فليؤذن في اذنه الأيمن وليقم في الأيسر ، ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ، ويسمي بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم اذا كان الاسم محمدا . واصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وفضلها اسماء الأنبياء .

«البحار ، ج 104 ، ص 126 ، ح 87».

1092 : ومن كتاب آداب أبي ، طول الله عمره ، عن الباقر عليه السلام قال :

اذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشا واطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ، وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمي يوم السابع ، واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً فإن الله ينزل اسمه من السماء ؛ فاذا ذبحت فقل : «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر ، إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضلنا أهل البيت» . فان كان ذكراً فقل : «اللهم انت وهبت لنا ذكراً وانت اعلم بما وهبت لنا ، ومنك ما اعطيت ، ولك ما صنعنا ، فتقبله منا على سنتك وسنة

رسولك صلى الله عليه وآله ، واخساً عتاً الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء ، لا شريك لك ، الحمد لله رب العالمين».

«البحار ، ج 104 ، ص 122 ، ح 62».

1093 : زوائد الفوائد : عن الصادق عليه السلام :

- اليوم السابع والعشرون من الشهر . يوم صاف مبارك من التحوس صالح للحوائج إلى السلطان وإلى الاخوان والسفر إلى البلدان ، فألق فيه من شئت ، وسافر إلى حيث اردت ، ومن ولد فيه كان مباركا خفيف التربية ، ومن مرض فيه أو في ليلته نجا من مرضه سرعيا.

«البحار ، ج 59 ، ص 85 ، ح 191 ، باب 21».

1094 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل وعيون الأخبار . بأسانيده إلى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل :

وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال ، لضعفهن عن الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن الآ في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجوز شهادة أهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم ؛ وفي كتاب الله عز وجل : «اثنان ذو عدل منكم مسلمين أو آخران من غيركم كافرين» ، ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم.

«الوسائل ، ج 27 ، ص 365 ، ح 33958 ، باب 24».

1095 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل ، فوضعت بعد موته غلاما ، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك ؛ قال : على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

«الكافي ، ج 7 ، ص 156 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 53 ، ح 3316 ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد.

1096 : الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : قال :

القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

«التّهذيب ، ج 6 ، ص 270 ، ح 135 ، باب 91».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 31 ، ح 35 ، باب 17 ، كالتّهذيب.

1097 : عيون الأخبار : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليس للصبي لبن خير من لبن امه.

«البحار ، ج 103 ، ص 323 ، ح 15 ، باب 11».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 156 ، ح 17843 ، باب 48 ، نقلا عن صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

الوسائل ، ج 21 ، ص 468 ، ح 27604 ، باب 78 ، نقلا عن العيون بالأسانيد الثلاثة .

1098 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 1 ، كتاب العقيقه ، باب الرضا» ع

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 452 ، ح 27559 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 8 ، ص 108 ، ح 14 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1099 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن أبي سعيد الشّامي عن صالح بن عقبة قال : سمعت ابا عبدالله

عليه السلام يقول :

اطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم اولادكم .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 403 ، ح 27413 ، باب 3» 3

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 22 ، ح 5 . البحار ، ج 104 ، ص 115 ، ح 39 ، نقلا عن المحاسن عن محمد بن عبدالله الهمداني عن أبي سعيد الشّامي عن

صالح بن عقبة .

1100 : احمد بن أبي عبدالله البرقي . في المحاسن . عن عدّة من اصحابه عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لو كان من الطّعام اطيب من الرّطب ، لأطعمه الله مريم .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 404 ، ح 27415 ، باب 33».

1101 : احمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي البختری

عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ما استشففت نفساء بمثل الرطب لأنّ الله اطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 404 ، ح 27416 ، باب 33».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله. المستدرک ، ج 15 ، ص 135 ، ح 17774 ، باب 24 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى بن اسماعيل حدثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

1102 : السّيّد هاشم التّوئلي في تفسير البرهان نقلا عن كتاب خواصّ القرآن قال : قال الصادق عليه السلام :

من كتبها يعني سورة «يس» بماء ورد وزعفران سبع مرّات ، وشربها سبع مرّات متواليات كلّ يوم مرّة ، حفظ كلّ ما سمعه ، وغلب على من يناظره ، وعظم في عين الناس ؛ ومن كتبها وعلّقها على جسده ، امن على جسده من الحسد ، والعين ومن الجنّ والأنس والجنون والهوامّ والأعراض والأوجاع باذن الله تعالى ؛ واذا شربت ماءها امرأة درّ لبنها ، وكان فيه للرّضيع غذاء جيد باذن الله تعالى.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 315 ، ح 4767 ، باب 3» 3

1103 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسنّان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

خير تموركم البرني ؛ فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج اولادكم زكياً حليماً.

«الكافي ، ج 6 ، ص 22 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 403 ، ح 27414 ، باب 33 ، نقلا عن المحاسن عن عدّة من اصحابه ؛ ونقلا عن الكافي. البحار ج 104 ، ص 115 ،

ح 40 ، نقلا عن المحاسن. التهذيب ، ج 7 ، ص 439 ، ح 20 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب (1).

1104 : الخصال : حديث الأريعمأة أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممّا يصلح للمؤمن في دينه ودنياه. قال :

1 . الأ أنّ في بعض هذه المسانيد ، «حلماء» ، وفي بعضها ، «حكماء» بدل «زكياً حليماً».

ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب ؛ قال الله عز وجل لمريم عليه السلام : «وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلتي واشربي وقري عينا».

«البحار ، ج 10 ، ص 115 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 110 ، ح 17 ، نقلا عن الخصال.

1105 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدّة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليكن أوّل ما تأكل التّفساء الرّطب ؛ فإنّ الله تعالى قال لمريم : «وهزي اليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطبا جنيا» قيل : يا رسول الله فان لم يكن اوان الرّطب؟ قال صلى الله عليه وآله : سبع تمرات من تمر المدينة ؛ فان لم يكن ، فسبع تمرات من تمر امصاركم ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني ، لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاما إلا كان حليما وان كانت جارية كانت حليلة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 22 ، ح 4».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 116 ، ح 42 ، نقلا عن المحاسن عن عدّة من اصحابنا عن علي بن اسباط. الوسائل ، ج 21 ، ص 403 ، ح 27412 ، باب 33 ، نقلا عن الكافي.

1106 : دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام أنّه قال :

في الذي يطلق امرأته وهي ترضع ولدا له : أنّها اولى برضاع ولدها ان احبّت ذلك ، وتأخذ الذي يعطي المرضعة.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 159 ، ح 17853 ، باب 51».

1107 : دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنّه قال :

اذا اوجر الصّبيّ أو اسعط باللّبن يعني في الحولين فهو رضاع.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 370 ، ح 16987 ، باب 5».

مأخذ اخرى : المستدرک ، نقلا عن الجعفریات ، عن عبدالله عن محمد بن موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام.

1108 : علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داوود

المنقري قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرضاع ، فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر امّ الولد.

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 452 ، ح 27558 ، باب 68 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 107 ، ح 11 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3510 ، باب 2 ، باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول.

1109 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليهما السلام قال : يجبر الرجل على التفقة على امرأته ، فان لم يفعل حبس وتجبر المرأة على ان ترضع ولدها ؛ الخبر.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 157 ، ح 17845 ، باب 48».

1110 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر امّ الولد.

«الوسائل ، ج 23 ، ص 178 ، ح 29337 ، باب 7».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3510 ، باب 2.

1111 : دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ، ولا ينزع منها الا برضاها ، وهي احقّ به ، ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى ؛ وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 156 ، ح 17844 ، باب 48».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 163 ، ح 17867 ، باب 58 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

1112 : قال : ابو عبدالله عليه السلام :

لا تجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجبر امّ الولد ، ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمّ : لا ارضعه الا بخمسة دراهم فانّ له ان ينزعه منها ، الا انّ الأصلح له والأرفق به ، ان يتركه مع امه. وقال الله عزّ وجلّ : «وان تعاسرتم فسترضع له اخرى».

«الفقيه ، ج 3 ، ص 480 ، ح 4684».

1113 : وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيا واسترضع له ، انّ اجر رضاع



الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 480 ، ح 4685 ، باب 2».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الكافي ، ج 6 ، ص 41 ، ح 5 ، عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 21 ، ص 456 ، ح 27571 و 27572 ، باب 71 ، نقلا عن الصدوق باسناده إلى قضايا امير المؤمنين مثله ، إلا أنّه قال : «من أبيه وأمه ؛ ونقلا عن الكافي والتّهذيب . التّهذيب ، ج 9 ، ص 244 ، ح 40 ؛ وج 7 ، ص 447 ، ح 56 ، باب 36 ؛ وج 8 ، ص 106 ، ح 8 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ؛ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عن عبدالله بن أبي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمّار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام .

1114 : عليّ بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قضى عليّ عليه السلام في صبيّ مولود مات ابوه : انّ رضاعه من حظّه ممّا ورث من أبيه .

«التّهذيب ، ج 9 ، ص 244 ، ح 39 ، باب 4».

1115 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام . في حديث . :

أنّه نهي ان يضارّ بالصبيّ أو تضارّ أمّه في رضاعه ؛ وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ؛ فان ارادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا . والفصال هو الفطام .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 454 ، ح 27565 ، باب 70».

1116 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي المغرّاء عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن . والفصال الفطام .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 454 ، ح 27563 ، باب 70».

مَأْخُذٌ أُخْرَى : التّهذيب ، ج 8 ، ص 105 ، ح 4 ، باب 36 .

1117 : سأل عليّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام :

عن المرأة زنت ؛ هل تصلح ان تسترضع؟ قال : لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الرّنا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4678 ، باب 2».

1118 : روى ابن مسكان عن الحلبي قال :

سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته. قال : ترضعه لك اليهوديّة والنّصرانيّة ، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ ، مثل لحم الخنزير ؛ ولا يذهب بولدك إلى بيوتهم. والزّانية لا ترضع ولدك فأنّه لا يحلّ لك ؛ والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك الآ ان تضطرّ اليها.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4680 ، باب 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 116 ، ح 50 ، باب 36 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي. الوسائل ، ج 21 ، ص 465 ، ح 27597 ، باب 76 ، نقلا عن الشّيخ الطّوسي ، والفقيه.

1119 : الفضائل : قال الواقدي :

فلما اتى على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اشهر ، ماتت امه آمنة رضی الله عنها ؛ فبقي صلى الله عليه وآله بلا اب ولا امّ وهو من ابناء اربعة اشهر ، فبقي يتيما في حجر جدّه عبدالمطلب ؛ فاشتدّ عليه موت آمنة ليتم محمد صلى الله عليه وآله ، ولم يأكل ولم يشرب ثلاثة ايام ... فخرج عبدالمطلب مهموما ، وقعد عند ستارة الكعبة ورأسه بين ركبتيه كأنه امرأة ثكلى ؛ واذا بعقيل بن ابي وقاص وقد اقبل ، وهو شيخ قريش واسنهم ؛ فلما رأى عبدالمطلب مغموما ، قال له : يا ابا الحارث ما لي اراك مغموما؟ قال : يا سيّد قريش ، انّ نافلتني بيكي ولا يسكن شوقا إلى اللّبن من حين ماتت امه ، وانا لا اتمنأ بطعام ولا شراب وعرضت عليه نساء قريش وبني هاشم فلم يقبل ثدي واحدة منهم ففتحرت وانقطعت حيلتي. فقال عقيل : يا ابا الحارث انّي لأعرف في اربعة واربعين صنديدا من صنديد العرب ، امرأة عاقلة هي افصح لسانا واصبح وجها وارفع حسبا ونسبا ، وهي حليلة بنت أبي ذؤيب عبدالله بن الحارث بن سخنة بن ناصر بن سعد بن بكر بن زهر بن منصور بن عكرمة بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اكدد (ادد) ابن يشجب بن يعرب بن نبط بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرّحمن. فقال عبدالمطلب : يا سيّد قريش ، لقد تبّهتني لأمر عظيم ، وفرّجت عني. ثمّ دعا عبدالمطلب بغلام اسمه شمردل ، وقال له : قم يا غلام واركب ناقتك واخرج نحو حيّ بني سعد بن بكر وادع لي اباذؤيب عبدالله بن الحارث

العدوي فذهب الغلام واستوى على ظهر ناقته. وكان حيّ بني سعد من مكّة على ثمانية عشر ميلا في طريق جدّة. قال : فذهب الغلام نحو حيّ بني سعد ، فلحق بهم واذا خيمتهم من مسح وخصوص ، وكذلك خيم الأعراب والبوادي ؛ فدخل شمردل الحيّ وسأل عن خيمة عبدالله بن الحارث ، فأعطوه الأثر فذهب شمردل إلى الخيمة ، فاذا بخيمة عظيمة واذا على باب الخيمة غلام اسود ، فاستأذن شمردل في الدّخول ؛ فدخل الغلام وقال : انعم صباحا يا ابا ذؤيب. قال : فحيّاه عبدالله وقال له : ما الخبر يا شمردل؟ فقال : اعلم يا سيّدي أنّ مولاي ابا الحارث عبدالمطلب قد وجهني نحوك وهو يدعوك ، فان رأيت يا سيّدي ان تجيبه فافعل. قال عبدالله السّمع والطّاعة ؛ وقام عبدالله من ساعته ودعى بمفتاح الخزانة ، فاعطى المفتاح ، ففتح باب الخزانة واخرج منها جوشنه فأفرغها على نفسه ، واخرج بعد ذلك درعا فاضلا فأفرغه على نفسه فوق جوشنه ، واستخرج بيضة عادية فقلّبها على رأسه ، وتقلّد بسيفين ، واعتقل رحما ، ودعا بنجيب فركبه ، وجاء نحو عبدالمطلب. فلما دخل تقدّم شمردل واخبر عبدالمطلب ، وكان جالسا مع رؤساء مكّة مثل عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وعقبة بن أبي معيط وجماعة من قريش ؛ فلما رأى عبدالمطلب عبدالله قام على قدميه واستقبله وعانقه وصافحه واقعده إلى جنبه ، والزق ركبتيه بركبتيه ، ولم يتكلّم حتّى استراح. ثمّ قال له عبدالمطلب : يا اباذؤيب أتدري بما دعوتك؟ قال : يا سيّدي وسيّد قريش ورئيس بني هاشم حتّى تقول فأسمع منك واعمل بأحسنه. قال : اعلم يا ابا ذؤيب ، أنّ نافلتي محمّد بن عبدالله مات ابوه ولم يكن عليه اثره ، ثمّ ماتت امّه وهو ابن اربعة اشهر ، وهو لا يسكن من البكاء عيمة إلى اللّبن ، وقد احضرت عنده اربعمأة وستين جارية من اشرف واجلّ بني هاشم فلم يقبل من واحدة منهم لبنا ؛ والآن سمعنا أنّ لك بنتا ذات لبن ، فان رأيت ان تنفذها لترضع ولدي محمّدا ، فان قبل لبنا فقد جاءتك الدنيا بأسرها وعلى غناك وغنى اهلك وعشيرتك ، وان كان غير ذلك ترى ممّا رأيت من التّساء غيرها فافعل. ففرح عبدالله فرحا شديدا ثمّ قال : يا ابا الحارث أنّ لي بنتين فأيتيهما تريد؟ قال عبدالمطلب : اريد اكملهما عقلا واكثرهما لبنا واصونهما عرضا. فقال عبدالله : هاتيك حليلة ، لم تكن كأخواتها ، بل خلقها الله تعالى اكمل عقلا واتمّ فهما وافصح لسانا واثجّ لبنا واصدق لهجة وارحم قلبا منهمّ جمع. قال الواقدي : فقال عبدالمطلب : ايّ وربّ السّماء ما اريد الا ذلك ....

«البحار ، ج 15 ، ص 341 تا 343 ، ح 13».

1120 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون الأخبار . عن علي بن عبدالله الوراق عن محمد بن أبي عبدالله عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن محمد بن علي الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام قال :

دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فوجدته يبكي بكاء شديدا ؛ فقلت له : فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي ابكاك؟ فقال : يا علي ليلة اسرى بي إلى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر حالهن . إلى ان قال : . فقالت فاطمة حبيبي وقرّة عيني اخبرني ما كان عملهن؟ فقال ... وأما المعلقة بثديها فأما كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه ... وأما العمياء الصماء الخرساء فأما كانت تلد من الرّثا فتعلقه في عنق زوجها.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 213 ، ح 25457 ، باب 117».

1121 : دعائم الاسلام عن علي وأبي جعفر عليهما السلام :

أثما رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس . قال جعفر بن محمد عليه السلام : اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما لا يحلّ . «المستدرک ، ج 15 ، ص 161 ، ح 17861 ، باب 55».

1122 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبدالله بن هلال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اذا ارضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر .

«الكافي ، ج 6 ، ص 42 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 464 ، ح 27595 ، باب 76 ، نقلا عن الكافي .

1123 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الطّوّورة فإنّ اللّبن يعدّي .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 468 ، ح 27607 ، باب 79».

مأخذ اخرى : الفقيه ج 3 ، ص 478 ، ح 4677 ، باسناده عن الفضيل بن يسار . الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 13 . التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 26 ، باسناده عن احمد بن محمد .

1124 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

امير المؤمنين عليه السلام :

انظروا من ترضع اولادكم فانّ الولد يشبّ عليه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 466 ، ح 27600 ، باب 78 ، نقلا عن الكافي.

1125 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول :

تخيّروا للرضاع كما تخيرون للتكاح ، فانّ الرضاع يغيّر الطّباع.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 468 ، ح 27605 ، باب 78».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 323 ، ح 10 ، باب 11 ، نقلا عن قرب الأسناد.

1126 : مكارم الاخلاق : عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله :

لا تسترضعوا الحمقاء فانّ الولد يشبّ عليه.

«البحار ، ج 103 ، ص 324 ، ح 20 ، باب 11».

1127 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام :

استرضع لولدك بلبن الحسان ، وائاك والقباح ، فانّ اللبن قد يعدّي.

«الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 468 ، ح 27606 ، باب 79 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 25 ، باب 36 ، باسناده عن احمد بن

محمد مثله.

1128 : حديث الأربعمائة : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودينه قال عليه السلام : ...

وتوقّوا على اولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة ، فانّ اللبن يعدّي ....

«الخصال ، ج 2 ، ص 405 ، حديث الأربعمائة».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 96 ، ح 48 ، باب 2 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1129 : عليّ بن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول :

لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللبن يغلب الطّباع . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فانّ الولد يشبّ عليه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 43 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 467 ، ح 27602 ، باب 78 ، نقلا عن الكافي.

1130 : محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال :

سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها؟ قال : لا يصلح ، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 465 ، ح 27598 ، باب 76 ، نقلا عن قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4678 ، باسناده عن علي بن جعفر. التهذيب ، ج 8 ، ص 108 ، ح 17 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص

321 ، ح 2 ، باب 186 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1131 : محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه : قال :

لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء ، فإن اللبن يعدّي.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 467 ، ح 27603 ، باب 78».

1132 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن الرجل المسلم ، هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال : امنعهنّ من شرب الخمر ما ارضعن لكم ....

«الوسائل ، ج 21 ، ص 465 ، ح 27598 ، باب 76».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 11 ، عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام. البحار ، ج 103 ،

ص 323 ، ح 11 ، باب 11 ، نقلا عن قرب الأسناد.

1133 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احبّ الىّ من لبن ولد الزنا. وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ.

«الكافي ، ج 6 ، ص 43 ، ح 5».

مأخذ أخرى : الوسائل ج 21 ، ص 462 ، ح 27588 ، باب 75 ، وص 464 ، ح 27593 ، باب 76 ، نقلا عن المقنع مرسلا ؛ ونقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 109 ، ح 20 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4681 ، باب 2 ، باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

1134 : ابوعلّي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا تسترضعوا للصبي المجوسية ، واسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ، ويمنعن من ذلك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 14».

مأخذ أخرى : الوسائل ج 21 ، ص 464 ، ح 27592 ، باب 76 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 23 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1135 : احمد بن علي بن احمد بن العباس التجاشي . في كتاب الرجال . عن علي بن بلال عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن عصمة بن عبيد الله

السدوسي عن الحسن بن اسماعيل بن صبيح عن هارون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام :

رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 466 ، ح 27599 ، باب 77».

مأخذ أخرى : نفس المصدر ، نقلا عن محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال : قال الصادق عليه السلام. المستدرك ، ج 15 ، ص 161 ، ح 17863 ، باب 56 ،

نقلا عن دعائم الاسلام.

1136 : حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام :

هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال : لا بأس ؛ وقال : امنعوهن من شرب الخمر.

«الكافي ، ج 6 ، ص 43 ، ح 4».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 465 ، ح 27596 ، باب 76 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 109 ، ح 22 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب.

1137 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال

عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن مظاهرة المجوسي ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب.

«الكافي ، ج 6 ، ص 42 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 464 ، ح 27594 ، باب 76 ، نقلا عن الكافي.

1138 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبّن يعدّي ، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبّن ، يعني إلى الظّفر في الرّعونة والحمق.

«الكافي ، ج 6 ، ص 43 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4679 ، باسناده عن محمد بن قيس. الوسائل ، ج 21 ، ص 467 ، ح 27601 ، باب 78 ، نقلا عن الكافي والفقيه

والشيخ الطّوسي. التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 24.

1139 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضل عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال :

قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الرّنا اتّخذها ظفرا؟ قال : لا تسترضعها ولا ابتتها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 42 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 463 ، ح 27590 ، باب 75 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 108 ، ح 16 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،

ص 321 ، ح 1 ، باب 186 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1140 : الصدوق في المقتنع :

وسئل الرضا عليه السلام : ما تقول في امرأة ظاّرت قوما وكانت نائمة والصّبّي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته؟ فقال : ان كانت ظاّرت القوم

للفخر والعزّ فإنّ الدّية تجب عليها ، وان كانت ظاّرت القوم للفقير والحاجة فالدية على عاقلتها.

«المستدرک ، ج 18 ، ص 327 ، ح 22862 ، باب 22».

1141 : روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

إنما ظفر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته ، فأتمها عليها الدّية من مالها خاصّة



ان كانت أما ظئرت طلب العزّ والفخر ؛ وان كانت أما ظئرت من الفقر ، فإنّ الدية على عاقلتها.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 160 ، ح 5363».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 7 ص 370 ، ح 2 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. الوسائل ، ج 29 ، ص 266 ، ح 35590 ، باب 29 ، نقلا عن الفقيه والكافي ؛ وعن البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم مثله. التهذيب ، ج 10 ، ص 222 ، ح 5 ، باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ؛ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجيه عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وباسناده عن الصّقّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. البحار ، ج 104 ، ص 393 ، ح 28 ، باب 3 ، نقلا عن المحاسن.

1142 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام :

في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين (سنتين) ثمّ أنّها جاءت به فأنكرته امّه ، وزعم اهله أنّهم لا يعرفونه. قال : ليس عليها شيء ؛ الظئر مأمونة.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 469 ، ح 27608 ، باب 80».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 42 ، ح 2. التهذيب ، ج 8 ، ص 115 ، ح 49 ، باسناده عن الحسن بن محبوب.

1143 : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ، ثمّ جاءت بالولد ؛ وزعمت امّه أنّها لا تعرفه ، وزعم اهله أنّهم لا يعرفونه. فقال : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه ؛ أنّما الظئر مأمونة.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 266 ، ح 35591 ، باب 29».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 222 ، ح 3. الفقيه ، ج 4 ، ص 161 ، ح 5365 ، باب 2 ، باسناده عن حماد عن الحلبي.

1144 : سأل سليمان بن خالد ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظفرا فأعطاها ولده ، فكان عندها ، فانطلقت الظفر فاستأجرت اخرى ، فغابت الظفر بالولد ، فلا يدري ما صنع به ، والظفر لا تكافى. قال : الدية كاملة.

«الفقيه ، ج 4 ، ص 106 ، ح 5199 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 4 ، ص 161 ، ح 5364 ، باب 2 ، باسناده عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وباسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وباسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

1145 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ، وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن رجل استأجر ظفرا فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظفر واستأجرت اخرى ، فغابت الظفر بالولد ، فلا يدري ما صنعت به. قال : الدية كاملة.

«الوسائل ، ج 29 ، ص 267 ، ح 35592 ، باب 29».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 10 ، ص 222 ، ح 4 ، باب 4.

1146 : محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

انحوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فأهتكن ينسين.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25884 ، باب 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 478 ، ح 4676 ، باب 2 ، باسناده عن السكوني. الكافي ، ج 5 ، ص 446 ، ح 14. الوسائل ، ج 21 ، ص 453 ، ح 27562 ، باب 69 ، نقلا عن الفقيه.

1147 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يجرم منه ؛ قال : ما انبت اللحم والدم. ثم قال : ترى واحدة تنبته؟ فقلت : اسألك اصلحك الله ، اثنتان؟ فقال : لا فلم ازل اعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات.

«الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 2 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن الفضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام. الوسائل، ج 20، ص 380، ح 25880، باب 2، نقلاً عن الكافي.

1148 : علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
الرضاع الذي يثبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه.

«الكافي، ج 5، ص 445، ح 7».

مأخذ اخرى : التهذيب، ج 7، ص 316، ح 14، باب 21؛ والاستبصار، ج 3، ص 195، ح 12، باب 125، باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن<sup>(1)</sup> عن محمد بن أبي عمير مثله. الوسائل، ج 20، ص 383، ح 25889، باب 4، نقلاً عن الشيخ الطوسي.

1149 : علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

:  
لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا تعزب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة.

فمعنى قوله : «لا رضاع بعد فطام» : انّ الولد اذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفضمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

«الكافي، ج 5، ص 443، ح 5».

مأخذ اخرى : البحار، ج 96، ص 262، ح 4، باب 31؛ وج 103، ص 322، ح 6، باب 11؛ وج 104، ص 217، ح 8، باب 4، نقلاً عن امالي الصدوق عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل مثله؛ وج 103، ص 163، ح 8، باب 8، نقلاً عن امالي الطوسي، عن الغضائري عن الصدوق، بسند الأمالي مثله؛ وج 104، ص 232، ح 78، باب 4، نقلاً عن كتابي حسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس و

1. في الاستبصار : محمد بن الحسين.

عليّ بن اسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم. الفقيه ، ج 3 ، ص 359 ، ح 4273 ، باب 2 ، باسناده عن منصور بن حازم. المستدرک ، ج 1 ، ص 87 ، ح 50 ، باب 4 ، نقلا عن امالي ابن الشيخ عن ابيه عن الحسين بن عبيدالله الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان بسند امالي الصدوق ؛ وج 14 ، ص 367 ، ح 16976 ، باب 3 ، نقلا عن الجعفریات عن عبدالله اخبرنا محمد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ ؛ وج 16 ، ص 92 ، ح 19249 ، نقلا عن احمد بن محمد عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير بسند كتابي الحسين بن سعيد. التّهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ح 19 ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن اسباط ؛ وج 8 ، ص 285 ، ح 42 ، باسناده عن محمد يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 384 ، ح 25890 ، باب 5 ؛ وج 23 ، ص 217 ، ح 29404 ، باب 10 ؛ وج 23 ، ص 217 ، ح 29406 ، باب 11 ؛ وج 23 ، ص 317 ، ح 29641 ، باب 17 ، نقلا عن الكافي والفقيه وامالي الصدوق.

1150 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه ، حرم عليه بناهّن كلّهنّ.

«الكافي ، ج 5 ، ص 446 ، ح 15».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25887 ، باب 3 ؛ وص 403 ، ح 25940 ، باب 15 ، نقلا عن الكافي.

1151 : عوالي اللّئالي ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :

لا تحرم المصّّة والمصّتان والرّضعة والرّضعتان.

«المستدرک ، ج 14 ، ص 367 ، ح 16975 ، باب 2».

1152 : محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آباءه عن عليّ : أنّه قال :

الرّضعة الواحدة ، كالمائة رضة ، لا تحلّ له ابداء.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ح 17 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 197 ، ح 17 ، باب 125 ، كالتهديب . الوسائل ، ج 20 ، ص 378 ، ح 25871 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
1153 : محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام .

«التهديب ، ج 7 ، ص 315 ، ح 13» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 196 ، ح 14 ، كالتهديب . الوسائل ، ج 20 ، ص 377 ، ح 25870 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
1154 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين ؛ فقال : لا يحرم . فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات ؛ فقال : اذا كانت متفرقة [فلا] .

«الكافي ، ج 5 ، ص 439 ، ح 8» .

مأخذ اخرى : التهديب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 10 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 8 ، باب 125 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان مثله . الوسائل ، ج 20 ، ص 375 ، ح 25864 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطوسي .  
1155 : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم ؛ واما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا ، اذا كنّ متفرقات فلا بأس .

«الكافي ، ج 5 ، ص 439 ، ح 10» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 377 ، ح 25868 ، باب 2 ؛ وص 380 ، ح 25878 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والكافي . التهديب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 5 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وص 314 ، ح 11 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدى عن أبي عبدالله عليه السلام . الاستبصار ، ج 3 ، ص 194 ، ح 7 ، باب 125 ، باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون .

1156 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والدم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 5».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 2 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25885 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي.

1157 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وشدّ العظم.

«الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 312 ، ح 1 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3 ؛ وح 4 ، باب 125 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 382 ، ح 25886 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي.

1158 : روى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة ، فأرضعت جارية وغلاما بذلك اللبن ، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال : لا.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4682».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 325 ، ح 47 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله. الوسائل ، ج 20 ، ص 398 ، ح 25928 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 399 ، ح 25929 ، باب 9 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

الكافي ، ج 5 ، ص 446 ، ح 12 ، بسنده عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام.

1159 : عليّ بن الحسن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :

خمسة عشر رضعة لا تحرم.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 314 ، ح 9 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 193 ، ح 2 ، باب 125 ، كالتهذيب. الوسائل ، ج 20 ، ص 375 ، ح 25865 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1160 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث.

«الكافي ، ج 5 ، ص 438 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25881 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي.

1161 : علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

عشر رضعات لا يحرمن شيئا.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 7 ، باب 27».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 10 ، باب 125 ، كالتهذيب. الوسائل ، ج 20 ، ص 374 ، ح 25862 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1162 : علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهم عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

عشر رضعات لا تحرم.

«التهذيب ، ج 7 ، ص 313 ، ح 8 ، باب 21».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 195 ، ح 11 ، باب 125 ، كالتهذيب. الوسائل ، ج 20 ، ص 375 ، ح 25863 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي ؛

وعن الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

1163 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه ، فقال : سألت رجل أبي عليه السلام عنه ، فقال : واحده ليس بها بأس ، وثنتان ، حتى

بلغ خمس رضعات ؛ قلت : متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال : هكذا قال له. وسأله آخر عنه ، فأنتهى به إلى تسع ؛ وقال : ما أكثر ما اسأل عن

الرضاع؟! فقلت : جعلت فداك ، اخبرني عن قولك انت في هذا ، عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟ فقال : قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي. قلت : قد

علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكي قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به ، فخبرني به انت. فقال : هكذا قال ابي. قلت : فأرضعت امي جاريتي بليني ؛

فقال : هي اختك من الرضاعة. قلت : فتحلّ لأخ لي من امي لم ترضعها امي بلينه؟ قال : فالفحل واحد؟

قلت : نعم ، هو اخي لأبي وامّي ؛ قال : اللّبن للفحل ، صار ابوك اباه وامك امّها .

«الكافي ، ج 5 ، ص 439 ، ح 7» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 381 ، ح 25883 ، باب 2 ، نقلا عن الكافي .

1164 : محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبار عن عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام :

أنّه كتب اليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع ؛ فكتب عليه السلام : قليله وكثيره حرام .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 377 ، ح 25869 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 316 ، ح 16 ، باب 21 . الاستبصار ، ج 3 ، ص 196 ، ح 16 ، باب 125 .

1165 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام كان يقول

:

المصّة الواحدة تحرم .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 366 ، ح 16973 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 366 ، ح 16974 ، باب 2 ، نقلا عن دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام .

1166 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمّد حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام كان يقول

:

يحرم قليل الرضاع وكثيره .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 366 ، ح 16973 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 366 ، ح 16974 ، باب 2 ، نقلا عن دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام .

1167 : دعائم الاسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنّه نهى عن الرضاع بعد فطام .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 367 ، ح 16977 ، باب 3» .

1168 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالمملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم .



«الكافي ، ج 5 ، ص 443 ، ح 2».

مأخذ أخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 20 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25893 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي .

1169 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا رضاع بعد فطام .

«الكافي ، ج 5 ، ص 443 ، ح 1».

مأخذ أخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 476 ، ح 4666 ، باب 2 ، مرسلا . الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25891 ؛ وص 387 ، ح 25898 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي والفقيه .

1170 : دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام :

انّ رجلا سأله فقال : انّ امرأة لي ارضعت جاريتي [لي] كبيرة لتحرمها عليّ ؛ قال : اوجع امراتك ، وعليك بجاريتك ، لا رضاع بعد فطام .  
«المستدرک ، ج 14 ، ص 368 ، ح 16979 ، باب 3».

1171 : عليّ بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية في خبر طويل عن أبي خدّاش المهري قال :

كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلني الله فداك أم ولد لي ارضعت جاريتي لي بالغة بلبن ابني ، أيجلّ [لي] نكاحها ام تحرم عليّ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام : لا رضاع بعد فطام . إلى ان قال : فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل ، فأجابني بالجواب الذي اجاب به موسى عليه السلام إلى ان ذكر سؤاله عن أبي جعفر عليه السلام فأجابه بما اجابا عليه السلام به ؛ الخبر .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 368 ، ح 16981 ، باب 3».

1172 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم .

«الاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 20 ، باب 125».

1173 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال : اخبرنا النضر ابن قرواش الجمال قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعدّ بها جربها ، و

الدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء ؛ فقال ابو عبدالله عليه السلام : انّ اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والتاقة بالثمن اليسير ، وبها جرب ، فأكره شراءها مخافة ان يعدّي ذلك الجرب ابلي وغنمي ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اعرابي فمن اعدى الأول؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا شوم ، ولا صفر ، ولا رضاع بعد فصال ، ولا تعرّب بعد هجرة ، ولا صمت يوما إلى الليل ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد ادراك.

«الكافي ، ج 8 ، ص 196 ، ح 234 ، باب 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 11 ، ص 506 ، ح 15384 ، باب 28 ؛ والبحار ، ج 58 ، ص 318 ، ح 9 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي.

1174 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام

قال :

يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 387 ، ح 25900 ، باب 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 387 ، ح 25901 ، باب 5 ، نقلا عن محمد بن محمد بن المفيد في المقنعة ؛ ونقلا عن الفقيه. الفقيه ، ج 4 ، ص 361 ، ح

5762 ، باب 2 البحار ، ج 77 ، ص 52 ، ح 3 ، باب 3 ؛ وج 78 ، ص 266 ، ح 180 ، باب 23 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1175 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :

يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

«الكافي ، ج 5 ، ص 437 ، ح 1».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 291 ، ح 58 ، باب 21 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 371 ، ح 25851 ، باب 1 ، نقلا عن

الكافي بالاسناد المذكور ؛ وص 373 ، ح 25858 ، باب 1 ، نقلا عن التهذيب. التهذيب ، ج 7 ، ص 292 ، ح 63 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان مثله.

1176 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ، ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاعة يرثه؟ قال : نعم اخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه.

«الكافي ، ج 7 ، ص 168 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 26 ، ص 255 ، ح 32955 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.

1177 : روى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يجرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً. قال : قلت : وما المجرور؟ قال : أم ترقي ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشتري.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4672».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 322 ، ح 5 ، باب 11 ، نقلا عن معاني الأخبار. التهذيب ، ج 7 ، ص 324 ، ح 42 ، باب 21 ، باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن حريز عن فضيل بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 376 ، ح 25866 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي والفقيه ومعاني الأخبار. معاني الأخبار ، ص 214 ، ح 1 ، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام.

1178 : روى العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يجرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4673».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 23 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 23 ، باب 125 ، باسناده عن العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25876 ، باب 2 ، نقلا عن المقنع. الوسائل ، ج 20 ، ص 378 ، ح 25872 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي.

1179 : قال أبو عبدالله عليه السلام : وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 479 ، ح 4683».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 394 ، ح 25918 ، باب 7 ، نقلا عن الفقيه.

1180 : محمد بن علي بن الحسين . في المقنع . قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وشدّ العظم . قال :  
وسئل الصادق عليه السلام : هل لذلك حدّ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهما .  
«الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25873 ، باب 2» .

1181 : قرب الأسناد : ابن رثاب قال :  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحرم من الرضاع؟ قال : ما انبت اللحم وشدّ العظم . قلت : أتحرّم عشر رضعات؟ قال : أنّها لا تنبت اللحم  
ولا تشدّ العظم عشر رضعات .

«البحار ، ج 103 ، ص 322 ، ح 2 ، باب 11» .

1182 : محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكّار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال :  
لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 322 ، ح 34 ، باب 27» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 201 ، ح 11 ، باب 126 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 20 ، ص 392 ، ح 25912 ، باب 6 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
1183 : علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال :

قلت له : أنّ بعض مواليك تزوّج إلى قوم ، فزعم النساء أنّ بينهما رضاعا ؛ قال : أمّا الرضعة والرضعتان والثلاث ، فليس بشيء ، إلا ان تكون  
ظفرا مستأجرة مقيمة عليه .

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 324 ، ح 43 ، باب 21» .

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 3 ، ص 196 ، ح 15 ، باب 125 ، كالتّهذيب . الوسائل ، ج 20 ، ص 376 ، ح 25867 ، باب 2 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .  
1184 : محمد بن علي بن الحسين . في المقنع . قال : وروي :

لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهنّ ، ليس بينهما رضاع .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25874 ، باب 2» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 325 ، ح 23 ، باب 11 نقلا عن كتاب الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلام . المستدرک ، ج 14 ، ص 366 ، ح  
16971 ، باب 2 ، نقلا عن الصدوق في الهداية : قال النبي صلى الله عليه وآله .

1185 : محمد بن علي بن الحسين . في المقنع . قال : وروي أنه :

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .

«الوسائل ، ج 20 ، ص 379 ، ح 25875 ، باب 2» .

1186 : روي عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4675» .

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 20 ، ص 387 ، ح 25899 ، باب 5 ، نقلا عن الفقيه .

1187 : روي عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرضاع ، فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 477 ، ح 4674» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 317 ، ح 18 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 197 ، ح 18 ، باب 125 ، باسناده عن الحسن بن سماعة عن الحسن

بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 20 ، ص 386 ، ح 25897 ، باب 5 ، نقلا عن الشيخ الطوسي .

1188 : روي عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة ، احدهما ابنا والأخرى بنتا ، فعمدت صاحبة الأبنة فوضعت ابنتها

في المهدي الذي كان فيه الابن ، واخذت ابنتها . فقالت صاحبة الأبنة : الابن ابني ؛ وقالت صاحبة الابن : الابن ابني . فتحاكما إلى أمير المؤمنين

عليه السلام ، فأمر ان يوزن لبيتهما وقال : ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 19 ، ح 3249 ، باب 2» .

مأخذ أخرى : التهذيب ، ج 6 ، ص 315 ، ح 80 ، باب 22 ، باسناده عن عاصم بن حميد مثله . الوسائل ، ج 27 ، ص 286 ، ح 33770 ، باب 21 ، نقلا

عن الشيخ الطوسي .

1189 : محمد بن ادريس . في آخر السرائر . نقلا من كتاب مسائل الرجال ، رواية احمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال :

كتبت اليه . يعني علي بن محمد عليه السلام . اسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان ، فيشتد عليها الصوم ، وهي ترضع حتى

يغشى عليها ولا تقدر على الصيام ، أترضع و

تفطر وتقضي صيامها اذا امكنها ، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب : ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر ، استرضعت لولدها واتمت صيامها ؛ وان كان ذلك لا يمكنها ، افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها.

«الوسائل ، ج 10 ، ص 216 ، ح 13256 ، باب 17».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 96 ، ص 320 ، ح 8 ، باب 41 ، نقلا عن السرائر.

1190 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 455 ، ح 27567 ، باب 70».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 3 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمارة بن مروان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب ، ج 8 ، ص 106 ، ح 6 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. الفقيه ، ج 3 ، ص 474 ، ح 4661 ، باب 2.

1191 : محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت :

نظر إلي ابو عبدالله عليه السلام وانا ارضع احد بني محمد أو اسحاق ، فقال : يا ام اسحاق ، لا ترضعيه من ثدي واحد ، وارضعيه من كليهما ، يكون احدهما طعاما والآخر شرابا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 2».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 108 ، ح 15 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 475 ، ح 4664 ، باب 2 ، مرسلا. الوسائل ، ج 21 ، ص 453 ، ح 27560 ، باب 69 ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه.

1192 : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص الموضع ، وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 454 ، ح 27564 ، باب 70».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 8 ، ص 106 ، ح 7 ، باب 36.

- 1193 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال : عامين. قلت : فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء؟ قال : لا. «الكافي ، ج 6 ، ص 41 ، ح 8».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 454 ، ح 27566 ، باب 70 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 107 ، ح 12 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. 1194 : دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أنه قال : ما كان في الحولين فهو رضاع ، ولا رضاع بعد فطام ؛ قال الله عز وجل : «والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ الرضاعة».
- «المستدرک ، ج 14 ، ص 368 ، ح 16978 ، باب 3».
- 1195 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا رضاع بعد فطام. قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام؟ قال : الحولان اللذان قال الله عز وجل.
- «الكافي ، ج 5 ، ص 443 ، ح 3».
- مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 318 ، ح 21 ، باب 21 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 198 ، ح 21 ، باب 125 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الوسائل ، ج 20 ، ص 385 ، ح 25894 ، باب 5 ، نقلا عن الكافي.
- 1196 : الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفضمه ، هل يحلّ لها بيعه؟ قال : لا ؛ حرم عليها ثمنه ؛ أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت اكتبه ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب.
- «الاستبصار ، ج 4 ، ص 18 ، ح 4 ، باب 10».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 23 ، ص 22 ، ح 29018 ، باب 8 ، نقلا عن الشيخ الطوسي. 1197 : دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :

يسمى المولود في يوم سابعه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 143 ، ح 17803 ، باب 32.»

1198 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

سمّوا اولادكم قبل ان يولدوا ، فان لم تدرؤا أذكر ام انثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى ، فانّ اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم ، يقول السقّط لأبيه : ألا سمّيتني؟ وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 387 ، ح 27372 ، باب 21.»

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 18 ، ح 2. البحار ، ج 10 ، ص 112 ، ح 1 ، باب 7 ؛ وج 43 ، ص 195 ، ح 23 ، باب 7 ؛ وج 104 ، ص 128 ، ح 6 ، باب 5 ، نقلا عن الخصال والكافي والعلل. الخصال ، ص 634 ، ح 10 ، باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمأة<sup>(1)</sup>. علل الشرايع ، عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عن ابيه عن جدّه عليهم السلام.

1199 : قرب الأسناد : ابوالبختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

سمّوا اسقاطكم ، فانّ الناس اذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم ، تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون : «لم لم تسمّوني؟» قال : فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفنا أنّه ذكر سمّيناها باسم الذكور ، ومن عرفناه انثى سمّيناها باسم الأناث ، رأيت من لم يستن خلقه ، كيف نسّميه؟ قال : بالأسماء المشتركة ، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.

«البحار ، ج 104 ، ص 127 ، ح 5 ، باب 5.»

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 388 ، ح 27373 ، باب 21 ، نقلا عن قرب الأسناد ، عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام . 1200 : مكارم الاخلاق : وقال . الصادق عليه السلام . :

سبع خصال في الصبي اذا ولد ، من السنّة ؛ اولاهنّ : يسمّى ، والثانية : يخلق رأسه ، والثالث : يصدّق بوزن شعره ورقا أو ذهباً ان قدر عليه ، والرابع : يعقّ عنه ، والخامس : يلطّخ رأسه

1 . راجع المأخذ في آخر الكتاب.



بالزعران ، والسنادسة يطهر بالختان ، والسابع : يطعم الجيران من عقيقته.

«البحار ، ج 104 ، ص 122 ، ح 64».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 411 ، ح 27439 ، باب 36 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1201 : ابوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود ، قال :

يسمى في اليوم السابع ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبحث إلى القابلة الرجل مع الورك ، ويطعم منه ويتصدق.

«الكافي ، ج 6 ، ص 29 ، ح 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 420 ، ح 27468 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1202 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال : اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ، ثم يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ، ويذبح عنه كبش ؛ وان لم يوجد كبش ، اجزأه ما يجزى في الأضحية ، والأ فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ؛ ويعطى القابلة ربعا ؛ وان لم تكن قابلة فلائمه ، تعطىها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو افضل ، وتأكل منه. والعقيقه لازمة ان كان غنيا أو فقيرا اذا ايسر ، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الأضحية. وقال : ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، اعطيت قيمة ربع الكبش.

«الكافي ، ج 6 ، ص 28 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 421 ، ح 27471 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 443 ، ح 35 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب.

1203 : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال :

سألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال : اذا مضى سبعة ايام ، فليس عليهم حلقه

؛ أما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 445 ، ح 27541 ، باب 60».

1204 : ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :

من حقّ الولد على والده ان يحسن اسمه اذا ولد ، وان يعلّمه الكتابة اذا كبر ، وان يعفّ فرجه اذا ادرك.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 169 ، ح 17888 ، باب 63».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 166 ، ح 17876 ، باب 60 ، نقلا عن محمد بن الحسن الفطال في روضة الواعظين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

1205 : السرائر : من كتاب أبي القاسم بن قولويه قال : روى بعض اصحابنا قال :

كنت عند عليّ بن الحسين عليه السلام فكان اذا صلى الفجر لم يتكلّم حتى تطلع الشمس ؛ فجاءه يوم ولد فيه زيد فبشّروه به بعد صلاة الفجر ؛ قال : فالتفت إلى اصحابه وقال : ايّ شيء ترون ان اسمي هذا المولود؟ قال : فقال كلّ رجل منهم : سمّه كذا ، سمّه كذا. قال : فقال : يا غلام ، عليّ بالمصحف. قال : فجاءوا بالمصحف فوضعه على حجره ، قال : ثمّ فتحه فنظر إلى أوّل حرف في الورقة ، واذا فيه : «وفضّل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما» قال : ثمّ طبقه ثمّ فتحه فنظر ، فاذا في أوّل الورقة : «انّ الله اشترى من المؤمنین انفسهم واموالهم بأنّ لهم الجنة ؛ يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقّا في التّورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم». ثمّ قال : هو والله زيد هو والله زيد فسمّي زيدا.

«البحار ، ج 46 ، ص 191 ، ح 57 ، باب 11».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 91 ، ص 242 ، ح 4 ، باب 4 ، نقلا عن كتاب أبي القاسم بن قولويه. المستدرک ، ج 4 ، ص 305 ، ح 4748 ، باب 31 ، نقلا عن

ابن ادريس الحلّي في السرائر عن كتاب أبي القاسم.

1206 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يولد لنا ولد الاّ سمّيناه محمّدا ؛ فاذا مضى [لنا] سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 18 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 392 ، ح 27384 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي والشيخ الطّوسي. البحار ج 104 ، ص 131 ، ح 28 ، نقلا عن عدّة

الدّاعي. التهذيب ، ج 7 ، ص 437 ، ح 10 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1207 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : كتاب النسب ، عن يحيى بن الحسن :

قال يزيد لعلي بن الحسين : واعجبا لأبيك ، سمي عليا وعليًا! فقال عليه السلام : انّ أبي أحبّ اباه ، فسُمي باسمه مرارا.

«البحار ، ج 45 ، ص 175 ، ح 22 ، باب 39».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 45 ، ص 329 ، ح 2 ، باب 48 ، نقلا عن المناقب.

1208 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : محاسن البرقي : قال الصادق عليه السلام لضريس الكناني :

لم سمّاك ابوك ضريسا؟ قال : كما سمّاك ابوك جعفرا. قال : أنّما سمّاك ابوك ضريسا بجهل ، لأنّ لابليس ابنا يقال له ضريس ، وانّ أبي سمّاني جعفرا

بعلم علي أنّه اسم نهر في الجنة ...

«البحار ، ج 47 ، ص 25 ، ح 26 ، باب 4».

1209 : محمد بن عمر الكشي . في كتاب الرجال . عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

لعبد الملك بن اعين :

كيف سمّيت ابنك ضريسا؟ قال : كيف سمّاك ابوك جعفرا؟ قال : انّ جعفرا نهر في الجنة ، وضريس اسم شيطان.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 399 ، ح 27404 ، باب 28».

1210 : الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال :

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد ، فجعل يسارّه طويلا ، فجلست حتّى

فرغ ، فقممت اليه ، فقال لي : ادن من مولاك فسلمّ ؛ فدنوت فسلمت عليه ؛ فردّ عليّ السلام بلسان فصيح ، ثمّ قال لي : اذهب فغيّر اسم ابنتك التي

سمّيتها امس ، فأنّه اسم يبغضه الله ؛ وكان ولدت لي ابنة سمّيتها بالحميراء. فقال ابو عبدالله عليه السلام : انته إلى امره ترشد. فغيّرت اسمها.

«الكافي ، ج 1 ، ص 310 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 389 ، ح 27376 ، باب 22 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 48 ، ص 19 ، ح 24 ، باب 3 ، نقلا عن اعلام الوري

والارشاد ، عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج . البحار ، ج 48 ، ص 72 ، ح 99 ، باب 4 ، نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب عن بيان بن نافع التفليسي . المستدرک

، ج 15 ، ص 128 ، ح 17746 ، باب 14 ، نقلا عن الارشاد.

1211 : كشف الغمّة : قال كمال الدين بن طلحة :

اعلم أنّ هذا الاسم الحسن سَمَّاه به جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنّه لما ولد عليه السلام قال : ما سَمِّتُموه؟ قالوا : حربا. قال : بل سَمِّوه حسنا. ثمّ أنّه صلى الله عليه وآله عَقَّ عنه كبشاً. وبذلك احتجّ الشّافعي في كون العقيقة سنّة عن المولود. وتولّى ذلك النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ، ومنع ان تفعله فاطمة عليها السلام ؛ وقال لها : احلقي رأسه وتصدّقي بوزن الشّعر فضّة ؛ ففعلت ذلك. وكان وزن شعره يوم حلّقه ، درهما وشيئا ، فتصدّقت به ؛ فصارت العقيقة والتّصدّق بزنة الشّعر سنّة مستمّرة بما شرعه النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله في حقّ الحسن عليه السلام. وكذا اعتمد في حقّ الحسين عليه السلام عند ولادته.

وروى الجنابدي : أنّ عليّاً عليه السلام سَمَّى الحسن حمزة ، والحسين جعفرا ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وقال له : قد امرت ان اغيّر اسم ابني هذين. قال : فما شاء الله ورسوله. قال : فهما الحسن والحسين.

«البحار ، ج 43 ، ص 254 ، ح 33 ، باب 11».

1212 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن البرقي عن عبدالرحمن بن محمّد العزمي قال :

استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة ، وامره ان يفرض لشباب قريش ، وفرض لهم ؛ فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : فاتيته فقال : ما اسمك؟ فقلت : عليّ بن الحسين ؛ فقال : ما اسم اخيك؟ فقلت : عليّ ؛ قال : عليّ وعليّ ، ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الآسماء عليّاً ؛ ثمّ فرض لي ، فرجعت إلى أبي فاخبرته ؛ فقال : ويلي على بن الزّرقاء دباغة الأدم ؛ لو ولد لي مائة لأحببت ان لا اسمي احدا منهم الآ عليّاً.

«الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 395 ، ح 27394 ، باب 25 ؛ والبحار ، ج 44 ، ص 211 ، ح 8 ، باب 27 ، نقلا عن الكافي.

1213 : الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما ، وعَقَّ عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ، ونظروا ما غيره فأكلوا منه واهدوا إلى الجيران ؛ وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 431 ، ح 27506 ، باب 50 ، نقلا عن الكافي.

1214 : محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام . في حديث شرائع

الدين . قال :

والعقيقة الولد الذكر والأنتى يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 410 ، ح 27436 ، باب 36» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 110 ، ح 13 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال . الخصال ، ص 608 ، ح 9 .

1215 : معاني الأخبار ، علل الشرايع : الحسن العلوي عن جدّه عن داوود بن القاسم عن عيسى عن يوسف بن يعقوب عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

عكرمة قال :

لما ولدت فاطمة الحسن ، جاءت به إلى النبي صلى الله عليه وآله فسماه حسنا ، فلما ولدت الحسين جاءت به اليه فقالت : يا رسول الله هذا

احسن من هذا ، فسماه حسينا .

«البحار ، ج 43 ، ص 242 ، ح 12 ، باب 11» .

1216 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال :

أول ما يبرّ الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده .

«الكافي ، ج 6 ، ص 18 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 7 ، ص 437 ، ح 9 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . الوسائل ، ج 21 ، ص 388 ، ح 27374 ، باب 22 ، نقلا عن

الكافي والشيخ الطوسي .

1217 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : معرض بن عبدالله عن ابيه عن جدّه قال :

اتي بصبيّ في خرقة إلى النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ، فوضعه في كفه ثمّ قال له : من انا يا صبيّ؟ فقال : انت محمد رسول الله ؛ قال

: صدقت يا مبارك . فكنا نسميه مبارك اليمامة .

«البحار ، ج 17 ، ص 391 ، ح 1 ، باب 5» .

1218 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال :

من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني .

«الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 392 ، ح 27385 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي .

البحار ، ج 17 ، ص 29 ، ح 8 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 104 ، ص 131 ، ح 24 ، باب 5 ، نقلا عن عدّة الدّاعي.

1219 : كتاب المستدرک لابن بطریق نقلا من کتاب فضائل الصحابة للسمعاني باسناده عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ان ولد لك غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي ، وهو لك رخصة دون الناس.

«البحار ، ج 104 ، ص 131 ، ح 23».

1220 : امالي الطوسي : جماعة عن أبي الفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن ابراهيم بن المختار عن التضر بن حميد عن أبي اسحاق عن الأصبع عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :  
ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ الآ بعث الله اليهم ملكا يقدّمهم بالغداة والعشيّ.

«البحار ، ج 104 ، ص 129 ، ح 14».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 391 ، ح 27383 ، باب 23 ، الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة ، مثله. البحار ، ج 104 ، ص 129 ، ح 15 ، باب 5 ، نقلا عن امالي الطوسي ، عن جماعة عن أبي الفضل عن احمد بن سهل بن فيروزان عن محمد بن حميد مثله وزاد في آخره : «قال ابواسحاق . وذكر مثل ذلك في ليهم . قال ابواسحاق : قال الأصبع . ورفع . وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر الآ حدث فيهم عزّ لم يكن».

1221 : العيون : بالأسانيد الثلاثة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه احمد أو محمد الآ قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرتين.

«البحار ، ج 104 ، ص 129 ، ح 12».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 129 ، ح 13 ، نقلا عن العيون. الوسائل ، ج 21 ، ص 394 ، ح 27392 ، باب 24 ، نقلا عن الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آباءه عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

1222 : عدّة الدّاعي : وقال : الرضا عليه السلام :

البيت الذي فيه اسم محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير.

«البحار ، ج 104 ، ص 131 ، ح 27».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 394 ، ح 27389 ، باب 24 ، نقلا عن عدّة الدّاعي.

1223 : عدّة الدّاعي : عن سليمان الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول :

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو احمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.

«البحار ، ج 104 ، ص 131 ، ح 25».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 8 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري. الوسائل ، ج 21 ، ص 396 ، ح

27395 ، باب 26 ، نقلا عن الكافي.

1224 : مكارم الاخلاق : عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد واحمد فأدخلوه في مشورتهم الا خير لهم.

«البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 21».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 394 ، ح 27391 ، باب 24 ، نقلا عن العيون بالأسانيد الثلاثة ؛ ونقلا عن صحيفة الرضا عن آبائه عن النبيّ

صلى الله عليه وآله.

1225 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال :

كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له ابن غيلان : اصلحك الله بلغني أنّه من كان له حمل فنوى ان

يسمّيه محمّدا ولد له غلام ؛ فقال : من كان له حمل فنوي ان يسّميه عليّا ولد له غلام. ثمّ قال : عليّ محمّد ، ومحمّد عليّ ، شيئا واحدا. قال : اصلحك

الله ايّ خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما ، فأطرق إلى الأرض طويلا ، ثمّ رفع رأسه فقال له : سمّه عليّا فإنّه اطول لعمره ، فدخلنا مكّة

فوفانا كتاب من المدائن ، أنّه قد ولد له غلام.

«الكافي ، ج 6 ، ص 11 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 376 ، ح 27342 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

1226 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر

عليه السلام قال :

اصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، وافضلها اسماء الأنبياء. انّ النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له اربعة أولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني.

«التّهذيب ، ج 7 ، ص 438 ، ح 11 ، باب 36».

1227 : الجعفریات : اخبرنا عبدالله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

نعم الأسماء عبدالله وعبدالرحمن ، الأسماء المعتادة ؛ وشرها همام والحارث ؛ وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون ، لئلا يقال : ثمّ مبارك ، ثمّ بشر ، ثمّ ميمون ، فيقال : لا. ولا تسمّ شهابا ، فإنّ شهاب اسم من اسماء النار. وكره الحاكم ومالكا.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 132 ، ح 17762 ، باب 9» 1

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 132 ، ح 17763 ، باب 19 ، نقلا عن السيّد فضل الله الزاوي في نوادره ، باسناده الصحيح عنه صلى الله عليه وآله.

البحار ، ج 104 ، ص 130 ، ح 21. نقلا عن نوادر الزاوي. المستدرک ، ج 15 ، ص 128 ، ح 17749 ، باب 15 ، نقلا عن الجعفریات.

1228 : اكمال الدين وتمام النعمة : أبي عن سعد عن محمد بن صالح قال : حدّثني ابو جعفر قال :

ولد لي مولود فكتبت استأذن في تطهيره يوم السابع أو الثامن ، فلم يكتب شيئا ، فمات المولود يوم الثامن ؛ ثمّ كتبت اخبر بموته ، فورد : سيخلف عليك غيره وغيره ، فسمّه احمد ، وبعد احمد جعفرا. فجاء ما قال عليه السلام. قال : وتزوجت بامرأة سرا فلما وطئتها علقت وجاءت بابنة ، فاعتممت وضاق صدري ، فكتبت اشكو ذلك ، فورد : ستكفهاها. فعاشت اربع سنين ، ثمّ ماتت ، فورد : «الله ذو اناه وانتم تستعجلون».

«البحار ، ج 51 ، ص 327 ، ح 51 ، باب 15».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن النجم الثاقب : باسنادنا إلى أبي جعفر الطبري وعبدالله بن جعفر الحميري قالا : حدّثنا ابو جعفر ؛ ونقلا عن دلائل الامامة للطبري

عن أبي الفضل الشيباني عن أبي جعفر ؛ وعنه عن أبي الفضل عن الكليني عن أبي حامد المراغي عن محمد بن شاذان بن نعيم عن رجل من أهل بلخ.

1229 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :



قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

استحسنوا أسماءكم فأنتم تدعون بها يوم القيامة : قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 10».

مأخذ أخرى : البحار ج 104 ، ص 131 ، ح 29 ، نقلا عن عدّة الدّاعى. الوسائل ، ج 21 ، ص 389 ، ح 27375 ، باب 22 ، نقلا عن الكافي.

1230 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن سعد عن احمد بن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن احمد بن التّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره :

الا انّ خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام ؛ وشرّ الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 399 ، ح 27403 ، باب 28».

مأخذ أخرى : البحار ج 104 ، ص 127 ، ح 2 ، باب 5 ، نقلا عن الخصال. الخصال ، ص 250 ، ح 18.

1231 : مجالس الشّيخ عن أبي الحسن (عليّ بن محمد بن متّويه) عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داوود عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن

سماعة عن عمّه عاصم عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من ولد له ثلاثة بنين ولم يسمّ احدهم محمّدا فقد جفاني.

«البحار ، ج 104 ، ص 130 ، ح 22 ، باب 5».

مأخذ أخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 394 ، ح 27388 ، باب 24 ، نقلا عن المجالس والأخبار.

1232 : مكارم الاخلاق : عن التّيّ صلى الله عليه وآله قال :

سمّوا اولادكم اسماء الأنبياء ، واحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن.

«البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 18».

1233 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : محمد بن اسحاق :

مرّت امرأة من المشركين شديدة القول في التّيّ صلى الله عليه وآله ومعها صبيّ لها ، ابن شهرين ، فقال الصّبيّ : السّلام عليك يا رسول الله محمّد

بن عبد الله ؛ فأنكرت الأم ذلك من ابنها ، فقال له

التَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يا غلام من اين تعلم انِّي رسول الله ، واني محمّد بن عبدالله؟ قال : اعلمني ربّي ربّ العالمين ، والروح الأمين. فقال التَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : من الروح الأمين؟ قال : جبرئيل ، وها هو قائم على رأسك ينظر اليك. فقال له التَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ما اسمك يا غلام؟ فقال : عبد العزّي وانا كافر به ، فسَمّني ما شئت يا رسول الله. قال : انت عبدالله. فقال : يا رسول الله ادع الله ان يجعلني من خدمك في الجنّة. فدعا له ، فقال : سعد من آمن بك وشقي من كفر بك ، ثمّ شهق شهقة فمات.

«البحار ، ج 17 ، ص 390 ، ح 1 ، باب 5».

1234 : دعائم الاسلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

انه نهي عن اربع كنى : عن أبي عيسى وأبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمّدا. نهي عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعليّ عليه السلام ؛ وقال : المهديّ من ولدي يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيّتي.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 132 ، ح 17764 ، باب 20».

1235 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن صالح السّندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام :

ما تكنتي؟ قال : قلت : ما اکتنيبت بعد ، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال : فما يمنعك من ذلك؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام. قال : وما هو؟ قلت : بلغنا عن عليّ عليه السلام انه قال : من اکتني وليس له أهل فهو ابو جعفر. فقال ابو جعفر عليه السلام : شوّه ، ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام ، انا لنكتي اولادنا في صغرهم مخافة التّبز ان يلحق بهم.

«الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 11».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 397 ، ح 27397 ، باب 27 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 7 ، ص 438 ، ح 14 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

1236 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من السنّة والبرّ ان يكتي الرّجل باسم ابيه.

«الكافي ، ج 2 ، ص 162 ، ح 16».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 131 ، ح 30 ، نقلا عن الامامة والتّبصرة عن احمد بن عليّ عن محمّد بن الحسن بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم هاشم مثله. البحار ، ج 74 ، ص 57 ، ح 16 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 397 ، ح 27398 ،

باب 27 ، نقلا عن الكافي ، وفي الوسائل : « باسم ابنه » بدل « باسم ابيه ». المستدرک ، ج 15 ، ص 131 ، ح 17760 ، باب 18 ، نقلا عن البحار ، عن كتاب الامامة والتبصرة.

1237 : الخصال : ابن الوليد عن الصّقر عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السّكوني عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام :

انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهي عن اربع كنى ، عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الأسم محمّدا.

«البحار ، ج 104 ، ص 127 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 15 ، عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوّلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . الوسائل ، ج 21 ، ص 400 ،

ح 27406 ، باب 29 ، نقلا عن الكافي والخصال . التّهذيب ، ج 7 ، ص 439 ، ح 16 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

1238 : علل الشّرايع : أبي عن محمّد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن اسباط عن عمّه رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

لا تسمّوا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فانّ الله هو الحكم .

«البحار ، ج 104 ، ص 129 ، ح 16».

1239 : تفسير عليّ بن ابراهيم : أبي عن ابن محبوب عن محمّد بن التّعمان الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لما علّقت حواء من آدم وتحرك ولدها في بطنها ، قالت لآدم : انّ في بطني شيء يتحرّك . فقال لها آدم : الذي في بطنك نطفة منّي استقرّت في

رحمك يخلق الله منها خلقا ليلبونا فيه . فأتاها ابليس فقال لها : كيف انت؟ فقالت له : اما ايّ علّقت وفي بطني من آدم ولد قد تحرّك . فقال لها ابليس :

اما أنّك ان نويت ان تسمّيه عبدالحارث ولدتيه غلاما ، وبقي وعاش ، وان لم تنو ان تسمّيه عبدالحارث ، مات بعد ما تلدينه بستّة ايام .

فوقع في نفسها ممّا قال لها ، شيء ؛ فأخبرت آدم بما قال لها ابليس . فقال لها آدم : قد جاءك الخبيث ، لا تقبلين منه ، فاني ارجو ان يبقى لنا

ويكون بخلاف ما قال لك . ووقع في نفس آدم مثل ما وقع في نفس حواء من مقالة الخبيث . فلمّا وضعته غلاما لم يعيش الا ستّة ايام حتّى مات . فقالت

لآدم : قد جاءك الذي قال لنا الحارث فيه . ودخلهما من قول الخبيث ما شكّكهما ؛

فلم تلبث ان علقت من آدم حملاً آخر ؛ فأتاها ابليس ، فقال لها : كيف انت؟ فقالت له : قد ولدت غلاماً ولكنّه مات يوم السادس . فقال لها الخبيث : أما أنّك لو كنت نويت ان تسميه عبدالحارث لعاش وبقي ، وإنّ ما هو في بطنك كبعض ما في بطون هذه الأنعام التي بحضرتكم ، أما ناقة وأما بقرة وأما ضأن وأما معز . فدخلها من قول الخبيث ما استمالها إلى تصديقه والركون إلى ما أخبرها للذي كان تقدم اليها في الحمل الأول ؛ فأخبرت بمقالته آدم ، فوقع في قلبه من قول الخبيث مثل ما وقع في قلب حواء . «فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكوننّ من الشّاكرين ، فلما اتاهما صالحاً» اي لم يلد ناقة أو بقرة أو ضأناً أو معزاً . فأتاها الخبيث فقال لها : كيف انتم؟ فقالت له : قد اثقلت وقربت ولادتي ، فقال : أما أنّك ستندمين وترين من الذي في بطنك ما تكريهين ، ويدخل آدم منك ومن ولدك شيء لو قد ولدته ناقة أو بقرة أو ضأناً أو معزاً ؛ فاستمالها إلى طاعته والقبول لقوله ثمّ قال لها : اعلمي ان انت نويت ان تسميه عبدالحارث وجعلتم لي فيه نصيباً ولدته غلاماً سوياً وعاش وبقي لكم . فقالت : ايّ قد نويت ان اجعل لك فيه نصيباً . فقال لها الخبيث : لا تدعين آدم حتّى ينوي مثل ما نويت ويجعل لي فيه نصيباً ويسميه عبدالحارث . فقالت له : نعم .

فأقبلت على آدم فأخبرته بمقالة الحارث وبما قال لها ؛ فوقع في قلب آدم من مقالة ابليس ما خافه ؛ فركن إلى مقالة ابليس . وقالت حواء لأدم : لئن انت لم تنو ان تسميه عبدالحارث وتجعل للحارث فيه نصيباً لم ادعك تقريني ولا تغشاني ولم يكن بيني وبينك مودة . فلما سمع ذلك منها آدم قال لها : أما أنّك سبب المعصية الأولى وسيدليك بغرور ، قد تابعتك واجبت إلى ان اجعل للحارث فيه نصيباً أو ان اسميه عبدالحارث . فأسرا النية بينهما بذلك ؛ فلما وضعته سوياً فرحاً بذلك وامناً ما كانا خافاً من ان يكون ناقة أو بقرة أو ضأناً أو معزاً ، واملاً ان يعيش لهما ويبقى ولا يموت يوم السادس ، فلما كان يوم السابع سمّياه عبدالحارث .

«البحار ، ج 11 ، ص 249 ، ح 1 باب 6» .

1240 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من كان له حمل فنوى ان يسميه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام .

«الكافي ، ج 6 ، ص 12 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 377 ، ح 27346 ، باب 14 ، نقلاً عن الكافي .

1241 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ عن ابيه عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 389 ، ح 27375 ، باب 22».

1242 : الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال :

اراد ابوجعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده. فقال : يا جابر الحقني. فتبعته ، فلمّا انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير ، فقال له ابوجعفر عليه السلام : ما اسمك؟ قال : محمد. قال : فيما تكفى؟ قال : بعليّ. فقال له ابوجعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ، إنّ الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا عليّ ، ذاب كما يذوب الرصاص ؛ حتى اذا سمع مناديا ينادى باسم عدوّ من اعدائنا اهتزّ واختال.

«الكافي ، ج 6 ، ص 20 ، ح 12».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 131 ، ح 26 ، نقلا عن عدّة الداعي. الوسائل ج 21 ، ص 393 ، ح 27386 ، باب 24 ، نقلا عن الكافي.

1243 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمّدا الا كان ذكرا ان شاء الله. وقال : ههنا ثلاثة ، كلّهم محمّد محمّد محمّد. وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول : «اللهم اني سمّيته محمّدا» ولد له غلام. وان حوّل اسمه اخذ منه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 11 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 377 ، ح 27344 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

1244 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي هارون مولى آل جعدة قال :

كنت جليسا لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، ففقدني اياما ، ثمّ اني جئت اليه ، فقال لي : لم ارك منذ ايام يا اباهارون ؛ فقلت : ولد لي غلام. فقال : بارك الله لك فيه ، فما سمّيته؟ قلت : سمّيته محمّدا. قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمّد محمّد محمّد حتى كاد يلصق خدّه بالأرض. ثمّ قال : بنفسى وبولدي وبأهلي وبأبويّ وبأهل الأرض كلّهم جميعا الفداء لرسول

الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء اليه ، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد الآ وهي تقدّس كلّ يوم. ثمّ قال لي عققت عنه؟ قال : فأمسكت. قال : وقد رأيته حيث أمسكت ظنّ أنّي لم افعل ، فقال : يا مصادف ادن منّي ، فوالله ما علمت ما قال له ، الآ أنّي ظننت أنّه قد امر لي بشيء ، فذهبت لاقوم ، فقال لي : كما انت يا ابهارون ، فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في يدي فقال : يا ابهارون ، اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم.

«الكافي ، ج 6 ، ص 39 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 393 ، ح 27387 ، باب 24 ؛ والبحار ، ج 17 ، ص 30 ، ح 9 ، باب 14 ، نقلا عن الكافي.

1245 : عليّ بن عيسى الأربلي . في كشف الغمّة . نقلا من كتاب . اليواقيت . لأبي عمر الزاهد عن العطائيّ عن جعفر بن محمد عن آباءه : عن ابن عباس قال :

اذا كان يوم القيامة نادى مناد : الا ليقيم كلّ من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمّيه محمد صلى الله عليه وآله.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 395 ، ح 27393 ، باب 24».

1246 : عيون اخبار الرضا بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اذا سمّيتم الولد محمدا فأكرموه ووسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهها.

«البحار ، ج 104 ، ص 128 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 394 ، ح 27390 ، باب 24 ، الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله.

1247 : محمد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار وفي معاني الأخبار . عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن اشيم عن الرضا

عليه السلام قال : قلت له :

لم يسمّي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك؟ قال : كانت العرب اصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء اولادهم ، ويسمّون

عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا ، يتيمّنون بها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 390 ، ح 27378 ، باب 22».

1248 : نادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

انّ أوّل ما ينحل احدكم ولده ، الاسم الحسن ؛ فليحسن احدكم اسم ولده.

«البحار ، ج 104 ، ص 130 ، ح 20».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 127 ، ح 17741 ، باب 14 ، نقلا عن الجعفریات : اخبرنا عبد الله بن محمد قال : اخبرنا محمد بن محمد قال : حدّثني موسى بن اسماعيل قال : حدّثنا أبي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

1249 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انّ رجلا كان يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام ، وكان يكتي ابامرّة ، فكان اذا استأذن عليه ، يقول : ابومرّة بالباب . فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : بالله اذا جئت إليّ ثانيا فلاتقولنّ ابومرّة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 399 ، ح 27405 ، باب 29».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 17.

1250 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

انّ ابغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ ، حارث ومالك وخالد .

«الكافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 16».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 398 ، ح 27400 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 439 ، ح 17 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1251 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت ، يريد ان ينهى عن اسماء يتسمّى بها ، فقبض ولم يستمّها . منها : الحكم والحكيم وخالد ومالك ؛ وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز ان يتسمّى بها .

«الكافي ، ج 6 ، ص 20 ، ح 14».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 398 ، ح 27399 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 439 ، ح 15 ، باب 36 ، باسناده عن

محمد بن يعقوب .

1252 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفته إلى أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال :

- هذا محمد ، اذن لهم في التسمية به ؛ فمن اذن لهم في يس؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله.
- «الكافي ، ج 6 ، ص 20 ، ح 13».
- مأخذ اخرى : البحار ج 16 ، ص 86 ، ح 8 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 398 ، ح 27401 ، باب 28 ، نقلا عن الكافي.
- 1253 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
اصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية ، وافضلها اسماء الأنبياء.
- «الكافي ، ج 6 ، ص 18 ، ح 1».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 391 ، ح 27381 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي والتهديب ومعاني الاخبار. البحار ج 104 ص 129 ح 17 ، باب 5 ،  
نقلا عن معاني الأخبار عن ابيه عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام.  
التهديب ، ج 7 ، ص 438 ، ح 11 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.
- 1254 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد :  
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ؛ فقال : سمّه بأسماء من العبوديّة. فقال : ايّ الأسماء هو؟ فقال عليه السلام : عبد الرحمن.
- «الكافي ، ج 6 ، ص 18 ، ح 5».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 391 ، ح 27382 ، باب 23 ، نقلا عن الكافي.
- 1255 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام ، فماذا اسميه؟ قال : سمّه بأحَبّ الأسماء إلى حمزة.
- «الكافي ، ج 6 ، ص 19 ، ح 9».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 396 ، ح 27396 ، باب 26 ، نقلا عن الكافي. التهديب ، ج 7 ، ص 438 ، ح 13 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.
- 1256 : تفسير العياشي : عن ربيع بن عبد الله قال :



قيل لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، انا نسمي بأسمائكم واسماء آبائكم ، فينفعنا ذلك؟ فقال : اي والله ، وهل الدين إلا الحب؟ قال الله : «ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم».

«البحار ، ج 104 ، ص 130 ، ح 19».

1257 : محمد بن علي بن الحسين . في العلل . عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن أبي عبدالله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير : ...  
واذ بلغ احدكم باب حجرته فليسّم ، فأنه يفرّ عنه الشيطان ؛ واذا دخل احدكم بيته فليسّم فأنه تنزل البركة ، وتؤنسه الملائكة ؛ ولا يرتدّ ثلاثاً على داية ، فإنّ احدهم ملعون وهو المقدم ؛ ولا تسموا الطريق السكة ، فأنه لا سكة إلا سكك الجنة ؛ ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم ، فإنّ الله هو الحكم.

«الوسائل ، ج 5 ، ص 318 ، ح 6664 ، باب 10».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 5 ، ص 329 ، ح 6698 ، باب 19 ، الأان فيه : «فليسّم» بدل «فليسّم» ؛ والبحار ، ج 76 ، ص 174 ، ح 2 ، باب 36 ؛ وص 357 ، ح 25 ، باب 67 ، نقلا عن العلل.

1258 : اعلام الورى : الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال :

ولد لأخي أم سلمة من أمها غلام فسّموه الوليد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : تسمون بأسماء فراعنتكم؟ غيروا اسمه ، فسّموه عبدالله . فأنه سيكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد ، هو شرّ لأمتي من فرعون لقومه . قال : فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد.  
«البحار ، ج 18 ، ص 126 ، ح 36 ، باب 11».

1259 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن أبي مخرمة السراج قال :

قال ابو عبدالله عليه السلام (لأسماعيل وحقيية والحارث التّضريّ) : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسّمونه كدبانوجة تكون مع أم فروة ؛ فدلّونا على جارية رجل من السّراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها ، فأخبروه بخبرها ، فأمرهم فاشتروها ، وكان اسمها رسالة ، فحوّل اسمها فسّمّاها سلمى ، وزوّجها سالما مولاه ، فهي أم حسين بن سالم.

«الوسائل ، ج 23 ، ص 172 ، ح 29327 ، باب 5».

1260 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

«البحار ، ج 104 ، ص 127 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 390 ، ح 27379 ، باب 22 ، نقلا عن قرب الأسناد.

1261 : اقول : روى في بعض مؤلفات اصحابنا مرسلا :

ان نصرانيا اتى رسولا من ملك الروم إلى يزيد لعنه الله تعالى ، وقد حضر في مجلسه الذي اتى اليه فيه برأس الحسين عليه السلام ، فلما رأى النصراني رأس الحسين بكى وصاح وناح حتى ابتلت لحيته بالدموع ، ثم قال : اعلم يا يزيد ، اني دخلت المدينة تاجرا في ايام حياة النبي وقد اردت ان آتية بهديّة ، فسألت من اصحابه : ايّ شيء احب اليه من الهدايا؟ فقالوا : الطيب احب اليه من كلّ شيء ، وان له رغبة فيه ؛ قال : فحملت من المسك فأرتين وقدرتا من العنبر الأشهب ، وجئت بها اليه وهو يومئذ في بيت زوجته ام سلمة رضي الله عنها ، فلما شاهدت جماله ازداد لعيني من لقاءه نورا ساطعا وزادني منه سرور ، وقد تعلق قلبي بمحبته ، فسلمت عليه ووضعت العطر بين يديه ، فقال : ما هذا؟ قلت : هديّة محفّرة ، اتيت بها إلى حضرتك ؛ فقال لي : ما اسمك؟ فقلت : اسمي عبدالشمس ؛ فقال لي : بدّل اسمك ، فاتي اسمك عبدالوهاب ، ان قبلت مني الاسلام قبلت منك الهدية. قال : فنظرته وتأملتته فعلمت انه نبيّ وهو النبيّ الذي اخبرنا عنه عيسى عليه السلام حيث قال : «اني مبشّر لكم برسول يأتي من بعدى اسمه احمد» فاعتقدت ذلك واسلمت على يده في تلك الساعة ، ورجعت إلى الروم وانا اخفي الاسلام ، ولي مدّة من السنين وانا مسلم مع خمس من البنين واربع من البنات ، وانا اليوم وزير ملك الروم ، وليس لأحد من النصارى اطلاع على حالنا ؛ واعلم يا يزيد اني يوم كنت في حضرة النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في بيت ام سلمة رأيت هذا العزيز الذي رأسه وضع بين يديك مهينا حقيرا ، قد دخل على جدّه من باب الحجر ، والنبيّ فاتح باعه ليتناوله ، وهو يقول : مرحبا بك يا حبيبي ، حتى انه تناوله واجلسه في حجره وجعل يقبل شفّتيه ويرشف ثناياه وهو يقول : بعد عن رحمة الله من قتلك ، لعن الله من قتلك يا حسين واعان على قتلك ؛ والنبيّ صلى الله عليه وآله مع ذلك يبكي. فلما كان اليوم الثاني كنت مع النبيّ في مسجده اذ اتاه الحسين مع اخيه الحسن عليه السلام وقال : يا جداه قد تصارعت مع اخي الحسن ولم يغلب احدنا الآخر وانما نريد ان نعلم ايّنا اشدّ قوة من الآخر.

فقال لهما النبيّ : حبيبيّ يا مهجتيّ ، أنّ التّصارع لا يليق بكما ، ولكن اذهبا فتكاتبا ، فمن كان خطّه احسن ، كذلك تكون قوّته أكثر . قال : فمضيا وكتب كلّ واحد منهما سطرا واتيا إلى جدّهما النبيّ ، فأعطياه اللّوح ليقتضي بينهما ، فنظر النبيّ اليهما ساعة ولم يرد ان يكسر قلب احدهما ؛ فقال لهما : يا حبيبيّ اتيّ نبيّ امي لا اعرف الخطّ ، اذهبا إلى ابيكما ليحكم بينكما وينظر ايكما احسن خطّا . قال : فمضيا اليه وقام النبيّ ايضا معهما ، ودخلوا جميعا إلى منزل فاطمة عليها السلام ، فما كان إلا ساعة ، واذا النبيّ مقبل وسلمان الفارسيّ معه ، وكان بيني وبين سلمان صداقة ومودّة ؛ فسألته : كيف حكم ابوهما ، وخطّ ايّهما احسن؟ قال سلمان رضوان الله عليه : أنّ النبيّ لم يجبهما بشيء لآتته تأمل امرهما ، وقال : لو قلت : خطّ الحسن احسن كان يغتمّ الحسين ، ولو قلت : خطّ الحسين احسن كان يغتمّ الحسن ؛ فوجههما إلى ابيهما . فقلت : يا سلمان ، بحقّ الصّدّاقة والأخوّة التي بيني وبينك ، وبحقّ دين الاسلام الاّ ما اخبرتني كيف حكم ابوهما بينهما . فقال : لما اتيا إلى ابيهما وتأمل حالهما رقّ لهما ولم يرد ان يكسر قلب احدهما ، قال لهما : امضيا إلى امّكما ، فهي تحكم بينكما ؛ فأتيا إلى امّهما وعرضا عليها ما كتبا في اللّوح ، وقالوا : يا امّاه انّ جدّنا امرنا ان نتكاتب ، فكلّ من كان خطّه احسن ، تكون قوّته أكثر ، فتكاتبنا وجئنا اليه فوجهنا إلى ابينا فلم يحكم بيننا ، ووجهنا اليك ، فتفكرت فاطمة بأنّ جدّهما واباهما ما ارادا كسر خاطرهما ، انا ماذا اصنع؟ وكيف احكم بينهما؟ فقالت لهما : يا قرّبي عيني ، اتيّ اقطع قلاذتي على رأسكما فأتيكما يلتقط من لؤلؤها أكثر ، كان خطّه احسن ، وتكون قوّته أكثر . قال : وكان في قلاذتها سبع لؤلؤات ، ثمّ أمّا قامت فقطعت قلاذتها على رأسهما ، فالتقط الحسن ثلاث لؤلؤات ، والتقط الحسين ثلاث لؤلؤات ، وبقيت الأخرى ، فأراد كلّ منهما تناولها ، فأمر الله تعالى جبرئيل بنزوله إلى الأرض وان يضرب بجناحه تلك اللؤلؤة ويقدها نصفين فأخذ كلّ منهما نصفها .

فانظر يا يزيد كيف رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخل على احدهما لم ترجيح الكتابة ولم يرد كسر قلبهما ، وكذلك امير المؤمنين وفاطمة عليها السلام وكذلك ربّ العزّة لم يرد كسر قلب احدهما بل امر من قسم اللؤلؤة بينهما لجبر قلبهما ؛ وانت هكذا تفعل بابن بنت رسول الله! افّ لك ولدينك يا يزيد ....

«البحار ، ج 45 ، ص 189 ، ح 36 ، باب 39» .

1262 : القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال :

لا تسمّوا أبناءكم محمّدا ثمّ تلعنوهم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 130 ، ح 17756 ، باب 16».

1263 : امالي الصدوق : حدّثنا احمد بن الحسن القطّان وعليّ بن احمد بن موسى الدقاق ومحمّد بن احمد السنّاني وعبدالله بن محمّد الصّائغ رضي الله عنهم ، قالوا : حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا قال : حدّثنا ابو محمّد بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثني عليّ بن محمّد قال : حدّثنا الفضل بن عبّاس قال : حدّثنا عبدالقدّوس الوراق قال : حدّثنا محمّد بن كثير عن الأعمش ؛ وحدّثنا الحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب قال : حدّثنا احمد بن يحيى القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثني عبدالله بن يحيى محمّد بن باطويه قال : حدّثنا محمّد بن كثير عن الأعمش ؛ واخبرنا سليمان بن احمد بن أيّوب اللّخمي فيما كتب اليّنا من اصبهان قال : حدّثنا احمد بن القاسم بن مساور الجوهريّ سنة ست وثمانين ومأتين ؛ قال : حدّثنا الوليد بن الفضل العنزيّ قال : حدّثنا مندل بن عليّ العنزيّ عن الأعمش ؛ وحدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطّالقاني قال : حدّثني ابوسعيد الحسن بن عليّ العدويّ قال : حدّثنا عليّ بن عيسى الكوفيّ قال : حدّثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش ؛ وزاد بعضهم على بعض في اللفظ وقال : بعضهم ما لم يقل بعض ؛ وسياق الحديث لمندل بن عليّ العنزيّ عن الأعمش قال :

بعث إليّ ابو جعفر الدّوانيقيّ في جوف اللّيل ان اجب ؛ قال : فقمت متفكّرا فيما بيني وبين نفسي ... قلت : ما حاجتك يا امير المؤمنين؟ ... وكان متكّما فاستوى قاعدا فقال : لا حول ولا قوّة الاّ بالله ، سألتك بالله يا سليمان ، كم حديثا ترويه في فضائل عليّ عليه السلام؟ قال : فقلت : يسيرا يا امير المؤمنين ؛ قال : كم قلت؟ عشرة آلاف حديث وما زاد؟ فقال : يا سليمان والله لأحدّثتك بحديث في فضائل عليّ عليه السلام تنسى كلّ حديث سمعته ؛ قال : قلت : حدّثني يا امير المؤمنين ؛ قال : نعم. كنت هاربا من بني اميّة وكنت اتردد في البلدان فاتقرّب إلى الناس بفضائل عليّ عليه السلام ، وكانوا يطعموني ويروّدوني ، ثمّ وردت بلاد الشّام والّيّ لفي كساء خلق ، ما عليّ غيره ، فسمعت الاقامة وانا جائع ، فدخلت المسجد لأصليّ وفي نفسي ان أكلم النّاس في عشاء يعشوني ؛ فلمّا سلّم الامام دخل المسجد صبيّان ، فالتفت الامام اليهما وقال : مرحبا بكما ومرحبا بمن اسمكما على اسمهما ؛ فكان إلى جنبي شاب ، فقلت : يا شاب ، ما الصّبيان من الشّيخ؟ قال : هو جدّهما ، وليس بالمدينة احد يحبّ عليّا غير هذا الشّيخ ، فلذلك سمّي احدهما الحسن والآخر الحسين ...

«البحار ، ج 37 ، ص 88 ، ح 55 ، باب 50».

1264 : مجموعة الشّهيد نقلا من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمّد بن همام باسناده إلى التّيّ صلى الله عليه وآله قال :

إذا سمّيتم الولد محمّدا فأكرموه ووسّعوا له المجالس ، ولا تقبّحوا له وجها ؛ فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه احمد أو محمّد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم ؛ وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد أو محمّد إلا قدّس ذلك البيت في كلّ يوم مرتين .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 130 ، ح 17758 ، باب 16» .

1265 : مكارم الاخلاق عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

إذا سمّيتم محمّدا فلا تقبّحوه ولا تجبّهوه ولا تضربوه ؛ بورك لبيت فيه محمّد ، ومجلس فيه محمّد ، ورفقة فيها محمّد .

«البحار ، ج 16 ، ص 239 ، ح 35 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 130 ، ح 17755 ، باب 16 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .

1266 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اتى التّبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله فناع ، فأبى ان يدعو له ، وامر بخلق رأسه ، وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق شعر البطن .

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 450 ، ح 2 ، باب 66 ، نقلا عن الكافي . التّهديب ، ج 7 ، ص 447 ، ح 55 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب .

1267 : دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام :

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر بخلق شعر الصّبيّ الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 142 ، ح 17799 ، باب 32» .

1268 : سأل عليّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام : عن مولود لم يخلق رأسه يوم السّابع فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 489 ، ح 4729» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 123 ، ح 70 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الوسائل ، ج 21 ، ص 444 ، ح 27539 ، باب 60 ، نقلا عن الكافي .

التّهديب ، ج 7 ، ص 446 ، ح 50 ، باب 6 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب . الكافي ، ج 6 ، ص 38 ، ح 1 ، عن محمّد بن يحيى عن العمركي ابن عليّ بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام .

1269 : محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عمه حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سئل : ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال : تطهيره من شعر الرحم.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 425 ، ح 27488 ، باب 44».

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ص 112 ح 25 ؛ وص 123 ح 69 ، نقلا عن علل الشرايع.

1270 : روى عن هارون بن مسلم قال :

كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه الا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 489 ، ح 4727».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 424 ، ح 27485 ، باب 44 ، نقلا عن الفقيه.

1271 : من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال :

يسمى الصبي يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنة الشعر فضة ، ويعق عنه بكبش فحل ، ويقطع اعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين ، فان لم يطبخه فلا بأس ان يتصدق به اعضاءه ؛ والغلام والجارية في ذلك سواء ؛ ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله ؛ وللقابلة شطر العقيقة ؛ وان كانت القابلة ام الرجل أو في عياله ، فليس لها منها شيء ؛ فان شاءوا قسموا اعضاءه ، وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ؛ ولا يعطيها الا لأهل الولاية.

«البحار ، ج 104 ، ص 121 ، ح 59 ، باب 4».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 147 ، ح 17813 ، باب 34 ، نقلا عن مكارم الاخلاق ، عن كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام.

1272 : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قلت له : بأي ذلك نبدء؟ قال : تحلق رأسه وتعق عنه ، وتصدق بوزن شعره فضة ، ويكون ذلك في مكان واحد.

«الكافي ، ج 6 ، ص 27 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 422 ، ح 27476 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1273 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام :

أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان ، وذكر أنّ القزع ان يخلق الرأس الأ قليلا ، ويترك وسط الرأس ؛ يسمي القزعه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 450 ، ح 27554 ، باب 66 ، نقلا عن الكافي.

1274 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :

لا تحلقوا الصبيان القزع.

«الكافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 450 ، ح 1 ، باب 66 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 447 ، ح 54 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1275 : في رواية السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :

يا فاطمة ، اثقي اذني الحسن والحسين ، خلافا لليهود.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 489 ، ح 4730».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 123 ، ح 65 ، وص 126 ، ح 88 ، نقلا عن مكارم الاخلاق والهداية. الوسائل ، ج 21 ، ص 433 ، ح 27511 ،

باب 51 ، نقلا عن الفقيه.

1276 : قرب الأسناد : هارون عن ابن صدقة قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :

انّ ثقب اذن الغلام من السنّة ، وختانه من السنّة لسبعة ايام ، وخفض النساء مكرمة وليست من السنّة ولا شيئا واجبا ، وايّ شيء افضل من

المكرمة.

«البحار ، ج 104 ، ص 108 ، ح 3».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 124 ، ح 79 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الكافي ، ج 6 ، ص 34 ، ح 1 ، علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة. الوسائل ، ج 21 ، ص 432 ، ح 27508 ، باب 51 ، نقلا عن الكافي.

1277 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من سنن المرسلين الاستنجاء والحتان.

«الكافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 434 ، ح 27513 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الشيخ. التهذيب ، ج 7 ، ص 445 ، ح 43 ، باسناده عن

الحسين بن سعيد مثله.

1278 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

من الحنيفيّة الختان.

«الكافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 434 ، ح 27514 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي.

1279 : نوادر الزاويدي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه : قال : قال عليّ عليه السلام :

وجدنا صحيفة : انّ الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ، ولو بلغ مأتى سنة.

«البحار ، ج 104 ، ص 125 ، ح 83».

1280 : الاحتجاج : الأسدي ، قال :

كان فيما ورد عليّ من الشيخ محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه من امر المولود

الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرّة اخرى ، فانه يجب ان تقطع غلفته ، فانّ الأرض تضحج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف اربعين صباحا.

«البحار ، ج 104 ، ص 107 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 442 ، ح 27534 ، باب 57 ، نقلا عن اكمال الدين . اكمال الدين ، ص 521 ، ح 49 ، باب 45 ، عن محمد بن احمد

الشيباني وعليّ بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الوراق قالوا : حدّثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الأسدي قال : فيما ورد

عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام . البحار ، ج 53 ، ص 182 ، ح 11 ، باب 31 ؛ وج 104 ، ص

107 ، ح 2 . نقلا عن اكمال الدين والاحتجاج .

1281 : محمد بن عليّ بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن محمد بن احمد الشيباني وعليّ بن احمد بن محمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام

المؤدّب وعليّ بن عبدالله الوراق قالوا : حدّثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال :

فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلام قال : واما ما سألت عنه من امر المولود

الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرّة اخرى ، فانه يجب ان تقطع غلفته فانّ الأرض تضحج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف اربعين صباحا.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 442 ، ح 27534 ، باب 57».

1282 : مكارم الاخلاق عن موسى بن جعفر عليه السلام قال :



لما ولد ابنه يعني الرضا عليه السلام : أنّ ابني هذا ولد محتونا طاهرا مطهرا ، ولكننا سنمّر موسى عليه ، لأصابة السنّة واتباع الحنيفيّة .  
«البحار ، ج 104 ، ص 124 ، ح 76» .

1283 : مكارم الاخلاق عن الباقر عليه السلام قال :

ختم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة ايام ، وحلق رأسهما وتصدّق بزنة الشّعر فضّة ، وعقّ عنهما واعطى القابلة طرايف .

«البحار ، ج 104 ، ص 120 ، ح 50» .

1284 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ثقب اذن الغلام من السنّة ، وختان الغلام من السنّة .

«الكافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 433 ، ح 27510 ، باب 51 ، نقلا عن الكافي .

1285 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اختنوا اولادكم لسبعة ايام ، فأنّه انظف واطهر ، فأنّ الأرض تنجس من بول الأغلف اربعين صباحا .

«البحار ، ج 104 ، ص 108 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 124 ، ح 78 ، نقلا عن طبّ الأئمّة عن النبي صلى الله عليه وآله .

1286 : الخصال : أبي عن عليّ عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوبي عن الصادق عن آبائه : قال : قال :

اختنوا اولادكم يوم السّابع فأنّه اطهر واطيب واسرع لنبات اللّحم فأنّ الأرض تنجس من بول الأغلف اربعين صباحا .

«البحار ، ج 104 ، ص 109 ، ح 12» .

1287 : حديث الأربعمائة<sup>(1)</sup> : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال عليه السلام :

اختنوا (اختنوا) اولادكم يوم السّابع ، لا يمنعكم حرّ ولا برد ، فأنّه طهور للجسد ؛ وأنّ الأرض

1 . راجع المأخذ في آخر الكتاب .

لتضحج إلى الله تعالى من بول الأغلف.

«الخصال ، ج 2 ، ص 636».

1288 : عليّ عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

طهروا اولادكم يوم السّابع ، فأنه اطيب واطهر واسرع لنبات اللّحم وأنّ الأرض تنجس من بول الأغلف اربعين صباحا.

«الكافي ، ج 6 ، ص 35 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 434 ، ح 27515 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الصدوق في الخصال عن ابيه عن عليّ بن ابراهيم مثله ؛ وعن الصدوق باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع : لا يمنعكم حرّ ولا برد ؛ رواه الحميري في قرب الأسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن آبائه : مثله وترك الزيادة.

1289 : احمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي . في الاحتجاج . عن أبي عبدالله عليه السلام :

في سؤال الزّنديق : قال (الزّنديق) : اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال : لا ؛ قال : فإنّ الله خلق خلقه غرلا ، فلم يغيّرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب ممّا خلق الله ، وعبتم الأغلف والله خلقه ، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، ام تقولون : إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب ، غير أنّه سنّ ذلك واوجبه على خلقه ؛ كما أنّ المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرّته متّصلة بسرّة امه ، كذلك امر الله الحكيم ، فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والأّم ؛ وكذلك اظفار الانسان ، امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقه الانسان ان يخلقها خلقه لا يطول ؛ وكذلك الشّعر في الشّارب والرّأس يطول ويجزّ ؛ وكذلك الثّيران خلقها فحولة واخصاؤها اوفق . وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّ وجلّ.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 436 ، ح 27518 ، باب 52».

1290 : عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اختنوا اولادكم لسبعة ايام فأنه اظهر واسرع لنبات اللّحم وأنّ الأرض لتكره بول الأغلف.

«الكافي ، ج 6 ، ص 34 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 435 ، ح 27516 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي . التّهذيب ، ج 7 ، ص 444 ، ح 41 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1291 : محمد بن علي بن الحسين . في عيون اخبار الرضا عليه السلام . بالأسانيد الثلاثة <sup>(1)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
اختنوا اولادكم يوم السابع ، فانه اطهر واسرع لنبات اللحم .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 439 ، ح 27527 ، باب 54» .

مأخذ اخرى : البحار ج 104 ، ص 112 ح 19 ، نقلا عن عيون الأخبار . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 28 ، ح 19 .

1292 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبي احمد بن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير قال :

سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام : انّ ابني هذا ولد محتونا طاهرا مطهرا ، وليس من الأئمة : احد يولد الا محتونا طاهرا مطهرا ، ولكننا سنمّر عليه الموسى لأصابة السنّة وأتباع الحنيفيّة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 438 ، ح 27523 ، باب 3» 5

مأخذ اخرى : اكمال الدين ، ص 433 ، ح 15 ، باب 42 .

1293 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدين . عن علي بن الحسين بن الفرّج المؤدّن عن محمد بن الحسن الكرخي عن أبي هارون رجل من اصحابنا . في

حديث . :

انّ صاحب الزمان عليه السلام ولد محتونا ، وانّ ابا محمد عليه السلام قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكننا سنمّر عليه الموسى لأصابة السنّة .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 438 ، ح 27524 ، باب 54» .

مأخذ اخرى : اكمال الدين ، ص 434 ، ح 1 ، باب 43 .

1294 : محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر ، أنّه :

كتب إلى أبي محمد عليه السلام ، أنّه روى عن الصادقين عليه السلام أنّ «اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ، وانّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف» وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يخبثونه يوم السابع ، وعندنا حجّام اليهود ، فهل يجوز لليهود ان يخبثوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله؟ فوقع عليه السلام : «السنّة يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن ان شاء الله» .

1 . راجع المأخذ في آخر الكتاب .

«الكافي ، ج 6 ، ص 35 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 433 ، ح 27512 ، باب 52 ، نقلا عن الكافي والفقيه. البحار ج 104 ، ص 123 ح 74 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الفقيه ، ج 3 ، ص 488 ، ح 4725 ، باب 2 ، باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري. 1295 : محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 442 ، ح 27535 ، باب 58».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 37 ، ح 4.

1296 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام.

«الكافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 439 ، ح 27526 ، باب 54 ، نقلا عن الكافي.

1297 : روى عن مرزم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام :

في الصبي اذا ختن ؛ قال : يقول : «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، واتّباع منّا لك ولنبيك بمشيئتكم وبارادتك وقضائك لأمر انت اردته ، وقضاء حتمته ، وامر انفذته ، فأذفته حرّ الحديد في ختانه وحجامة لأمر انت اعرف به متي ؛ اللهم فطهره من الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والأوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فانك تعلم ولا نعلم».

وقال ابو عبدالله عليه السلام : ايّ رجل لم يقلها عند ختان ولده ، فليقلها عليه من قبل ان يحتلم ، فان قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 488 ، ح 4726».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 444 ، ح 27538 ، باب 59 ، نقلا عن الفقيه. البحار ، ج 104 ، ص 124 ، ح 75 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام.

1298 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عليّ بن يقطين قال :

سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر؟ وإيهما افضل؟ قال : لسبعة أيام ، من السنة ، وان احر فلا بأس .

«الكافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 7» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 439 ، ح 27525 ، باب 54 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 445 ، ح 44 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1299 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اجب في الوليمة والختان ، ولا تجب في خفض الجواني .

«الكافي ، ج 6 ، ص 275 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 143 ، باب 4 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1300 : دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام انه قال :

يا معشر النساء اذا خفضت بناتك ، فبقين من ذلك شيئا ؛ فانه انقى لألوانهن واحظى لهم عند ازواجهن .

«المستدرک ، ج 13 ، ص 94 ، ح 14873 ، باب 16» .

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 151 ، ح 17828 ، باب 42 ، نقلا عن الجعفريات : اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال .

1301 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

خفض الجارية مكرومة ، وليست من السنة ، ولا شيئا واجبا ؛ واي شيء افضل من المكرومة .

«الكافي ، ج 6 ، ص 37 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 441 ، ح 27533 ، باب 56 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن قرب الأسناد عن هارون بن مسلم ؛ ونقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

1302 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ختان الغلام من السنة وخفض الجواني ليس من السنة .

«الكافي ، ج 6 ، ص 37 ، ح 2» .

1303 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال : نعم ، واجبة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 413 ، ح 27444 ، باب 38 ، نقلا عن الكافي.

1304 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن أبي المغز عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال :

العقيقة واجبة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 413 ، ح 27443 ، باب 38 ، نقلا عن الكافي.

1305 : علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في العقيقة قال :

إذا جاوزت سبعة أيام فلا عقيقة له.

«الكافي ، ج 6 ، ص 38 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 445 ، ح 27540 ، باب 60 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 446 ، ح 51 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

يعقوب.

1306 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كل إنسان مرتحن بالفطرة وكل مولود مرتحن بالعقيقة.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 413 ، ح 27442 ، باب 38».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 484 ، ح 4711. البحار ، ج 104 ، ص 120 ، ح 52 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام.

1307 : كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت : المولود يعق عنه بعد ما كبر؟ قال : إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 152 ، ح 17832 ، باب 43».

1308 : دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

كل مولود مرتحن بعقيقته ، فكّه والداه أو تركاه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 140 ، ح 17789 ، باب 29».

1309 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن

احمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
كلّ مولود مرتّهن بالعقيقة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 4 ، محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام. الوسائل ، ج 21 ، ص 413 ، ح 27446 ، باب 38 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 7 ، ص 441 ، ح 26 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1310 : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ابي والله ما ادري كان ابي عقيّ ام لا ؛ قال : فأمرني ابو عبدالله عليه السلام ، فعققت عن نفسي وانا شيخ. وقال عمر : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كلّ امرئ مرتّهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الأضحية.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 414 ، ح 27448 ، باب 39 ، نقلا عن الكافي والفقيه باسناده عن عمر بن يزيد ؛ وعن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب .. البحار ج 104 ، ص 120 ح 53 ، نقلا عن مكارم الاخلاق.

1311 : محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سمعته يقول : كلّ امرئ مرتّهن يوم القيامة بعقيقته ؛ والعقيقة اوجب من الأضحية.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 412 ، ح 27441 ، باب 38».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 120 ، ح 51 ، نقلا عن مكارم الاخلاق. الفقيه ، ج 3 ، ص 484 ، ح 4710 الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 3 ، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد.

1312 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصّالح عليه السلام قال :

العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد ؛ فان احب ان يسميه من يومه فعل.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 413 ، ح 27445 ، باب 38».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 24 ، ح 1. التهذيب ، ج 7 ، ص 440 ، ح 23 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 484 ، ح 4713 ، باب 2 ، في رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام. البحار ، ج 104 ، ص 120 ، ح 54 ، باب 4 ، نقلا عن مكارم الاخلاق عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام.

1313 : حدثنا عبدالواحد بن عبدوس التيسابوري العطار قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة التيسابوري عن الفضل بن شاذان قال :

وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال :

سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار ، فكتب عليه السلام له : ان محض

الاسلام ، شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ...

والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والدبايح وغير ذلك ؛ وحب اولياء الله عز وجل واجب ، وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم ؛ وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الله عز وجل ولا لغيرهما ، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ...

والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة ؛ والختان سنة واجبة للرجال

ومكرمة للنساء ...

ولا يعذب الله تعالى الأطفال بذنوب الآباء ، ولا تزر وازرة وزر اخرى ، وان ليس للانسان الا ما سعى ؛ والله ان يعفو ويتفضل ولا يجور ولا يظلم ؛

الحديث.

«عيون اخبار الرضا ، ج 2 ، ص 121 ، 124 ، 125 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 227 ، ح 1 ، باب 14 ؛ وص 352 ، ح 1 ، باب 20 ؛ وج 68 ، ص 261 ، ح 20 ، باب 24 ؛ وج 74 ، ص 72 ، ح 55 ؛ وج 104 ، ص 110 ، ح 14 ؛ نقلا عن العيون ؛ وعن الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني ، والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا :



حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا تميم بن بھلول قال : حدّثني ابومعاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

1314 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتّسمية بأبيها يديء؟ قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة ، يخلق ويذبح ويسمّي . ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها ، ثمّ قال : يوزن الشّعر ويتصدّق بوزنه فضّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 420 ، ح 27469 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1315 : محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن محمّد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصّبيّ المولود متى يذبح عنه ويخلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّي؟ قال : كلّ ذلك في اليوم السّابع.

«الكافي ، ج 6 ، ص 28 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 420 ، ح 27470 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1316 : الحسين بن محمّد بن معلى بن محمّد بن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن معاذ الفراء عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الغلام رهن بسابعه بكبش ؛ يسمّي فيه ويعقّ عنه. وقال : إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 9».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 416 ، ح 27455 ، باب 41 ؛ والبحار ، ج 43 ، ص 256 ، ح 35 ، باب 11 ، نقلا عن الكافي.

1317 : حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة ؛ وعليّ بن محمّد بن صالح بن أبي حمّاد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال :

عقّ عنه واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين.

«الكافي ، ج 6 ، ص 27 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 422 ، ح 27475 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1318 : الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الصبي اذا ولد عقق عنه وحلق رأسه ويتصدق بوزن الشعر واهدى إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمي يوم السابع.

«الكافي ، ج 6 ، ص 29 ، ح 12».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 423 ، ح 27479 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 442 ، ح 34 ، باب 36 ، باسناده عن الكافي.

1319 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة أواجبة هي قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ، ويوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به ، وتطعم القابلة ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 27 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 422 ، ح 27477 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1320 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ، ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويطعم القابلة الرجل والورك وقال : العقيقة بدنة أو شاة.

«الكافي ، ج 6 ، ص 28 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 421 ، ح 27473 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1321 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

اذا ولد لك غلام أو جارية ، فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا وكل منها واطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، واعط القابلة طائفة من ذلك فأبي ذلك فعلت فقد اجزأك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 28 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 422 ، ح 27474 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي.

1322 : امالي الصدوق : أبي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى وأبي اسحاق النهاوندي معا عن عبيد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لما ولدت فاطمة عليها السلام الحسين عليه السلام فكان اليوم السابع ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضة وعقّ عنه ؛ الخبر .

«البحار ، ج 104 ، ص 109 ، ح 8» .

1323 : روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له :

اتقِ أحبّ ان تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسّنن ، فإنّك حجّة الله على خلقه ، ومعدن العلم . فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال للفضل : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ....  
والتقيّة في دار التقيّة واجبة ؛ ...

وبّر الوالدين ، وان كانا مشركين فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ، لأنّ الله يقول : «اشكر لي ولوالديك إليّ المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» قال امير المؤمنين عليه السلام : ما صاموا لهم ولا صلّوا ولكن امرهم بمعصية الله فأطاعوهم . ثمّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من اطاع مخلوقا في غير طاعة الله عزّ وجلّ فقد كفر واتّخذ لها من دون الله ....

والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى يوم السابع ، ويحلق رأسه يوم السابع ، ويسمّي يوم السابع ، يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة يوم السابع ....  
«البحار ، ج 10 ، ص 364 ، ح 2 ، باب 20» .

1324 : الهداية : قال الصادق عليه السلام :

يعقّ على المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضّة ، ويتصدّق به ؛ كلّ ذلك يوم السابع .

«البحار ، ج 104 ، ص 126 ، ح 89» .

1325 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال :

سمّي رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة ايام ، وعقّ عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وحلق رؤوسهما لسبع ، وتصدّق بزنة شعورهما فضة .

«البحار ، ج 104 ، ص 108 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 439 ، ح 27528 ، باب 54 ، نقلا عن قرب الأسناد .

1326 : الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام : المولود اذا ولد عقق عنه ، وحلق رأسه ، وتصدق بوزن شعره ورقا ، واهدى إلى القابلة الرجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ، ويسمى يوم السابع .

«الكافي ، ج 6 ، ص 28 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 442 ، ح 34 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1327 : محمد بن الحسن . في كتاب الغيبة . قال : روى محمد بن علي السلمغاني في كتاب الأوصياء ، قال : حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال : وجّه إليّ مولاي ابو محمد عليه السلام بكبش وقال : عققه عن ابني فلان ، وكل واطعم اهلك ، ثم وجّه إليّ بكبشين وقال : عقق هذين الكبشين عن مولاك وكل هتاك الله واطعم اخوانك .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 448 ، ح 27548 ، باب 64» .

1328 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

العقيقة يوم السابع ، ويعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم .

«الكافي ، ج 6 ، ص 29 ، ح 11» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 421 ، ح 27472 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي ؛ وعن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

1329 : روى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

العقيقة لازمة لمن كان غنيا ؛ ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل ؛ فان لم يقدر على ذلك ، فليس عليه شيء ؛ وان لم يعقق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الأضحية ؛ وكلّ مولود مرتحن بعقيقته . وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش ؛ فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزى في الأضحية ، والّا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 485 ، ح 4714» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 121 ، ح 55 و 56 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الوسائل ، ج 21 ، ص 414 ، ح 27447 ، باب 38 ؛ وص 416 ، ح 27453 ، باب 41 ؛

وص 419 ، ح 27465 ، باب 43 ؛ وص 449 ، ح 27550 ، باب 65 ، نقلا عن الكافي والفقهاء.

1330 : مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام :

سئل عن العقيقة ، قال : شاة أو بقرة أو بدنة ؛ ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ؛ وان كان ذكراً عتق عنه ذكراً ، وان كانت انثى عتق عنها انثى ؛ وعتق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ، فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه؟ فقال : عقيقة ؛ قالوا لأي شيء سميته احمد؟ قال : سميته احمد لمحمدة أهل السماء والأرض.

«البحار ، ج 104 ، ص 121 ، ح 57».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 423 ، ح 27480 ، باب 44 ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام.

1331 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :

اذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية ، فليعتق عنه كبشاً ، عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ؛ عتقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع.

«الكافي ، ج 6 ، ص 27 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 423 ، ح 27478 ، باب 44 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 442 ، ح 33 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن مارد عن أبي جعفر عليه السلام.

يعقوب عن علي بن مارد عن أبي جعفر عليه السلام.

1332 : ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبدالله بن علي فقال له : يقول لك عمك : انا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فماترى؟ نتصدق بثمنها؟ فقال : لا ، ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 6».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 415 ، ح 27451 ، باب 40 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 7 ، ص 441 ، ح 28 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1333 : عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه : قال :

عتق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشاً يوم سابعهما ، وقطعه اعضاء لم يكسر منه عظما ، وامر فطبخ بماء وملح ، واكلوا

منه بغير خبز واطعموا الجيران.

«البحار ، ج 104 ، ص 122 ، ح 63».

1334 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :  
عقّت فاطمة عن ابنيها ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدّقت بوزن الشّعر ورقا ، وقال : كان ناس يلبّخون رأس الصّبيّ في دم العقيقة  
وكان أبي يقول : ذلك شرك.

«الكافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 429 ، ح 27500 ، باب 48 ؛ وج 21 ، ص 430 ، ح 27503 ، باب 50 ، نقلا عن الكافي.

1335 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال :  
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يذكر عن ابيه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام  
بكبش ، واعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما ، فتصدّق بوزنه فضّة. قال : فقلت له : يؤخذ الدّم فيلبّخ به رأس الصّبيّ؟  
فقال : ذاك شرك. فقلت سبحان الله ، شرك؟! فقال : لو لم يكن ذاك شركا فأنّه كان يعمل في الجاهليّة ونهى عنه في الاسلام.

«الكافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 430 ، ح 27505 ، باب 50 ، نقلا عن الكافي.

1336 : عليّ بن ابيهم عن اسماعيل بن مزار عن يونس وابن أبي عمير جميعا عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال :  
ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فأمر زيد بن عليّ ان يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء ، فاشتري له واحدة وعسرت عليه  
الأخرى ؛ فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت عليّ الأخرى ، فتصدّق بثمانها؟ فقال : لا ، اطلبها حتّى تقدر عليها فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ اهراق  
الدّماء واطعام الطّعام.

«الكافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 8».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 415 ، ح 27452 ، باب 40 ، نقلا عن الكافي.

1337 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده ، وقال : «بسم الله ، عقيقة عن الحسن» وقال : «اللّهمّ عظّمها بعظمه وحمّمها  
بلحمه ودمّمها بدمه وشعرها بشعره ؛ اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمد وآله».

«الكافي ، ج 6 ، ص 32 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ج 21 ، ص 430 ، ح 27504 ، باب 50 ، نقلا عن الكافي

1338 : سأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع ، هل يعق عنه؟ قال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان (كان) مات بعد الظهر عَقَّ عنه.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 487 ، ح 4721».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 445 ، ح 27542 ، باب 61 ، نقلا عن الكافي . الكافي ج 6 ، ص 39 ، ح 1 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله مثله . التهذيب ، ج 7 ، ص 447 ، ح 52 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1339 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتّى كبر وكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ ؛ قال : اذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتحن بعقيقته ، فكّه ابواه أو تركاه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 39 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 449 ، ح 27549 ، باب 65 ، نقلا عن الكافي . التهذيب ، ج 7 ، ص 447 ، ح 53 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن

يعقوب .

1340 : مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال :

يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلائمه ، تعطىها من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين ، فان زاد فهو افضل .

«البحار ، ج 104 ، ص 121 ، ح 58 ، باب 4».

1341 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام :

في العقيقة قال : لا تطعم الأمّ منها شيئا .

«الكافي ، ج 6 ، ص 32 ، ح 3».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 428 ، ح 27498 ، باب 47 ، نقلا عن الكافي .

1342 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة على المعسر والموسر ؛ فقال ليس على من لا يجد شيء .

«الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 1 ، عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي حمزة عن صفوان عن اسحاق بن عمار . الوسائل ج 21 ، ص 419 ، ح 27466 ، باب 43 ، نقلا عن الكافي

1343 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن تعطى الجار المحتاج من اللحم .

«الكافي ، ج 6 ، ص 32 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 429 ، ح 27499 ، باب 47 ، نقلا عن الكافي .

1344 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القمّاط قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ائبان تقدّم الأعراب ، فيجدون الفحولة ؛ واذا كان غير ذلك الاثان ، لم توجد ، فتعزّ عليهم . فقال : إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية ؛ يجزيء منها كلّ شيء .

«الكافي ، ج 6 ، ص 29 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 425 ، ح 27489 ، باب 45 ، نقلا عن الكافي ، والشيخ . التهذيب ، ج 7 ، ص 443 ، ح 37 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1345 : في رواية محمد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ؛ ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، فان كان ذكراً عقّ

عنه ذكراً ، وان كان انثى عقّ عنها انثى .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 485 ، ح 4715» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 423 ، ح 27480 ، باب 44 ؛ وص 418 ، ح 27463 ، باب 42 . نقلا عن الفقيه . الفقيه ، ج 3 ، ص 485 ، ح 4715 ، باسناده عن محمد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام .

1346 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .

«الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 3» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 417 ، ح 27460 ، باب 42 ، نقلا عن الكافي .



1347 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
عقيقة الغلام والجارية كبش.

«الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 417 ، ح 27459 ، باب 42 ، نقلا عن الكافي.

1348 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : ابن غسّان باسناده :

انّ النبيّ صلى الله عليه وآله عرق الحسن والحسين شاة شاة وقال : كلوا واطعموا وابعثوا إلى القابلة برجل يعني الربيع المؤخر من الشاة.

«البحار ، ج 43 ، ص 282 ، ح 49 ، باب 12».

مأخذ اخرى : نفس المصدر : رواه ابن بطّة في الابانة.

1349 : عليّ بن محمد بن صالح بن أبي حمّاد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

العقيقة ليست بمنزلة الهدى ، خيرها اسمنها.

«الكافي ، ج 6 ، ص 30 ، ح 2».

1350 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :

سألته عن العقيقة فقال : في الذكر والأنثى سواء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 417 ، ح 27458 ، باب 42 ، نقلا عن الكافي.

1351 : محمد بن عليّ بن الحسين قال :

روى أنّه يعقّ عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 448 ، ح 27546 ، باب 64».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 486 ، ح 4716.

1352 : ابو علي الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

العقيقة في الغلام والجارية سواء.

«الكافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 417 ، ح 27457 ، باب 42 ، نقلا عن الكافي.

1353 : قرب الأسناد : محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال :

سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة للجارية والغلام فيها سواء؟ قال : نعم.

«البحار ، ج 104 ، ص 108 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 418 ، ح 27462 ، باب 42 ، نقلا عن قرب الأسناد.

1354 : علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال : سواء ، كبش كبش ؛ ويحلق رأسه في السّابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة ، فان لم يجد رفع الشّعير أو عرف وزنه ، فاذا ايسر تصدّق بوزنه.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 411 ، ح 27438 ، باب 36».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 418 ، ح 27461 ، باب 42 ، نقلا عن قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام.

1355 : احمد بن أبي عبدالله . في المحاسن . عن علي بن حديد عن منصور بن يونس وداوود بن رزين عن منهال القصاب قال :

خرجت من مكّة وانا اريد المدينة ، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام موسى عليه السلام ، فسبقته إلى المدينة ، ودخل بعدي بيوم ، فأطعم الناس ثلاثا ، فكنت آكل فيمن يأكل ، فما آكل شيئا إلى الغد حتى اعود ؛ فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى اترفق ، ثم لا اطعم شيئا إلى الغد.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 401 ، ح 27409 ، باب 31».

1356 : محمد بن علي بن الحسين . في كتاب اكمال الدّين . عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي :

انّ ابا محمد عليه السلام بعث إلى من سمّاه بشاة مذبوحة ، وقال : هذه من عقيقة ابني محمد.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 448 ، ح 27547 ، باب 64».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 141 ، ح 17794 ، باب 30 ، نقلا عن اكمال الدّين . اكمال الدّين ، ص 432 ، ح 10.

1357 : علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن احمد بن الحسن عن أبي العباس عن جعفر بن اسماعيل عن ادريس عن أبي السائب عن أبي عبدالله

عن ابيه عليهما السلام قال :

عقّ ابوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السّابع ، ودعا آل أبي طالب ، فقالوا : ما هذه؟ فقال : عقيقة

احمد. قالوا : لأيّ شيء سمّيته احمد؟ قال : سمّيته احمد لمحمّده أهل السّماء والأرض.

«الكافي ، ج 6 ، ص 34 ، ح 1».

مأخذ اخرى : البحار ج 15 ، ص 294 ، ح 28 ، باب 3 ، نقلا عن الكافي. الوسائل ج 21 ، ص 431 ، ح 27507 ، نقلا عن الفقيه والكافي. الفقيه ، ج 3 ، ص 485 ، ح 4716 ، باب 2 ، مرسلا.

1358 : محمد بن عليّ بن الحسين . في عيون الأخبار باسانيده الثلاثة . عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام :

انّ فاطمة عثت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 409 ، ح 27430 ، باب 36».

مأخذ اخرى : عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 46 ، ح 170.

1359 : عليّ بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية قال : حدّثني الثقة من اخواننا عن ابراهيم بن ادريس قال :

وجّه إليّ مولاي ابو محمد عليه السلام بكبشين ، وقال : عقّهما عن ابني فلان وكل واطعم اخوانك ؛ ففعلت ، ثمّ لقيته بعد ذلك فقال : انّ المولود الذي ولد مات . ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك ، وكتب إليّ : «بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذين الكبشين عن مولاك ، وكل هنّاك الله ، واطعم اخوانك» ففعلت ، ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 140 ، ح 17793 ، باب 30».

1360 : الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية : عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام أنّه قال :

وجّه مولاي ابو محمد عليه السلام بأربعة أكبش ، وكتب إليّ : «بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذا عن ابني محمد المهدي وكل . هنّاك الله . واطعم من وجدت من شيعتنا».

«المستدرک ، ج 15 ، ص 154 ، ح 17838 ، باب 45».

1361 : الحسين بن حمدان الحضيبي في كتابه الآخر . غير الهداية . عن الحسن بن محمد بن جمهور عن السّيّاري عن ابراهيم بن ادريس صاحب نفقة أبي محمد

عليه السلام قال :

وجّه إليّ مولانا ابو محمد بكبشين ، وقال : عقّهما عن ابني الحسين وكل واطعم اخوانك ؛ ففعلت ، ولقيته بعد ذلك ، فقال : المولود الذي ولد لي ، مات . ثمّ وجّه إليّ بأربعة أكبش وكتب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذه الأربعة أكبش عن مولاك ، وكل هنّاك الله» . ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال : إنّما استأثر الله بابني الحسين وموسى ، لولادة محمد ، مهديّ هذه الأمة

والفرج الأعظم.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 154 ، ح 17839 ، باب 45».

1362 : الغيبة للشيخ الطوسي : الشلمغاني قال : حدّثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال :

وجّه إليّ مولاي ابو محمّد عليه السلام بكبش وقال : عقّه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ؛ ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك فقال لي : المولود الذي ولد لي مات. ثمّ وجّه إليّ بكبشين وكتب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذين الكبشين عن مولاك ، وكل هنّاك الله واطعم اخوانك». ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

«البحار ، ج 51 ، ص 22 ، ح 32 ، باب 1

1363 : الحسين بن محمّد بن معلى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة. قال : وللقابلة الثلث من العقيقة. فان كانت القابلة امّ الرّجل أو في عياله ، فليس لها منها شيء. وتجعل اعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ، ولا يعطيها الا لأهل الولاية. وقال : يأكل من العقيقة كلّ احد الا الأمّ.

«الكافي ، ج 6 ، ص 32 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 428 ، ح 27497 ، باب 47 ، نقلاً عن الكافي والتّهذيب. التّهذيب ، ج 7 ، ص 444 ، ح 39 ، باب 36 ، باسناده عن محمّد بن يعقوب.

1364 : وفي المقنع عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اذا لم يعقّ عن الصّبيّ وضخّي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 449 ، ح 27551 ، باب 65».

1365 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اذا ذبحت فقل : «بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ، ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعصمة لأمره والشكر لرضقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت». فان كان ذكراً فقل : «اللهم انك وهبت لنا ذكراً وانت اعلم بما وهبت ، ومنك ما اعطيت وكلّ ما صنعنا فتقبله منّا على سنّتك وستّة نبيّك ورسولك صلى الله عليه وآله ، واخساً عنّا الشيطان الرجيم ؛ لك سفكت الدماء ، لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين».

«الكافي ، ج 6 ، ص 30 ، ح 2».

1366 : علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول على العقيقة اذا عقت : «بسم الله وبالله ، اللهم عقيقة عن فلان ، لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم» .

«الكافي ، ج 6 ، ص 30 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 426 ، ح 27491 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي .

1367 : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

يقال عند العقيقة : «اللهم منك ولك ما وهبت ، وانت اعطيت ، اللهم فتقبل منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، ونستعذ بالله من الشيطان الرجيم» ؛ وتسمى وتذبح وتقول : «لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ، اللهم احسأ الشيطان الرجيم» .

«الكافي ، ج 6 ، ص 31 ، ح 5» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 427 ، ح 27493 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي ؛ ونقلا عن الصدوق مرسلا .

1368 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة : اذا ذبحت تقول : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ، انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، اللهم منك ولك ، اللهم هذا عن فلان بن فلان» .

«الكافي ، ج 6 ، ص 31 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 428 ، ح 27496 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي .

1369 : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت : «يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ، انّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله و

الله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح».

«الكافي ، ج 6 ، ص 31 ، ح 4».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 426 ، ح 27492 ، باب 46 ، نقلا عن الكافي . البحار ، ج 104 ، ص 121 ، ح 58 ، باب 4 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الفقيه ، ج 3 ، ص 487 ، ح 4722 ، باب 2 ، باسناده عن عمّار السّاباطي .

1370 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه :

سئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها؟ قال : نعم ، يكسر عظمها ، ويقطع لحمها ، ويصنع بها بعد الذّبح ما شئت .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 424 ، ح 27484 ، باب 44».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 486 ، ح 4720 .

1371 : الشّيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لبعض اصحابه :

اذا اردت المنام فاقراء هذه السّورة ، يعني الجحد ؛ قال : فكأثما قرء ربع القرآن ، وتبعّد عنه الشّياطين ، ويبرء من الشّرك ، ويكون في امن من الفرع الأكبر . وقال صلى الله عليه وآله : قولوا لصبيانكم اذا ارادوا المنام : ان يقرؤوا هذه السّورة حتّى لا يتعرّض لهم الجنّ .

«المستدرک ، ج 4 ، ص 295 ، ح 4725 ، باب 27».

1372 : حديث الأربعمأة : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب نما يصلح للمسلم في دينه ودينه قال عليه السلام :

اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشّيطان يشمّ الغمر ، فيفرغ الصّبيّ في رقاده ويتأدّي به الكاتبان .

«الخصال ، ج 2 ، ص 632 ، حديث الأربعمأة».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 45 وص 103 ، ح 97 ، نقلا عن الخصال ، ومكارم الأخلاق . المستدرک ، ج 2 ، ص 519 ، ح 2612 ، باب 19 ، نقلا عن الخصال . الوسائل ، ج 3 ، ص 337 ، ح 3808 ، باب 27 ، نقلا عن علل الشّرايع . علل الشّرايع ، ص 557 ، ح 1 ، باب 343 .

1373 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن سيف عن اسحاق بن

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَنَّ نَهْيَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِثَةِ وَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرِشَانَا ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

«الكافي ، ج 6 ، ص 551 ، ح 3» .

1374 : الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

الْحَمَّامُ طَيْرٌ مِنْ طَيُورِ الْأَنْبِيَاءِ : الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بَيْوتِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تَصِبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجَنِّ ؛ إِنْ سَفِهَاءَ الْجَنِّ يَعْشُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَيَعْشُونَ بِالْحَمَّامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ . قَالَ : فَرَأَيْتَ فِي بَيْوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ .

«الكافي ، ج 6 ، ص 547 ، ح 8» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْبَحَارُ ، ج 65 ، ص 18 ، ح 21 ، بَابُ 3 ، نَقْلًا عَنِ الْكَافِي .

1375 : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : هَذِهِ الْحَمَّامُ حَمَامُ الْحَرَمِ ، هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ .

«الكافي ، ج 6 ، ص 546 ، ح 4» .

مَأْخُذٌ أُخْرَى : الْوَسَائِلُ ، ج 11 ، ص 516 ، ح 15416 ، بَابُ 31 ؛ وَالْبَحَارُ ، ج 65 ، ص 17 ، ح 17 ، نَقْلًا عَنِ الْكَافِي .

1376 : ارشاد المفيد : عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة عن أبي حمزة الثمالي قال :

كَانَتْ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٍ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَبًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَامًا كَثِيرًا . قَالَ : قُلْتُ اسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَابْتَدَأْتُ بِمَا يُجِيبُنِي عَنْهَا ، وَقَلْبِي مُتَفَكِّرٌ فِيمَا صَنَعْتَ بِالْكَوْفَةِ ، وَذَبْحِي لِتِلْكَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمَّامِ خَيْرٌ لَمَا امْسَكْتُهُنَّ . فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ يَا بَاهِمَةَ؟ قُلْتُ : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ، خَيْرٌ ؛ قَالَ : كَانَ قَلْبُكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ؛ قُلْتُ : أَيُّ وَاللَّهِ ، وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَحَدَّثْتُهُ بِأَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ ، فَالآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَةِ مَا عِنْدَكَ مِنْهَا . قَالَ : فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بئس ما صنعت يا باهمة ، أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام ، وأنهم يؤذون بالصلاة في آخر الليل؟ فتصدق عن كل

واحدة منهمّ ديناراً ، فأثك قتلتهنّ غضباً.

«البحار ، ج 65 ، ص 15 ، ح 9 ، باب 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 8 ، ص 283 ، ح 9452 ، باب 25 ، وص 285 ، ح 9458 ، باب 27 ، نقلاً عن الارشاد. الوسائل ، ج 11 ، ص 521 ، ح 15431 ، باب 34 ، نقلاً عن طبّ الأئمة عن عليّ بن سعيد عن محمّد بن كرامة عن أبي حمزة.

1377 : محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

انّ اصل حمام الحرم بقيّة حمام كانت لأسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، اتّخذها كان يأنس بها.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 514 ، ح 15409 ، باب 31».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 546 ، ح 3.

1378 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال :

كانوا يحبّون ان يكون في البيت الشّيء الدّاجن مثل الحمام والدّجاج ليعبث به صبيان الجنّ ، ولا يعبثون بصبيانهم.

«الوسائل ، ج 11 ، ص 524 ، ح 15443 ، باب 37».

1379 : الكافي : عليّ بن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر.

«البحار ، ج 16 ، ص 124 ، ح 59».

1380 : الحسين بن بسطام في طبّ الأئمة : عن المظفر بن محمّد بن عبدالرحمان عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اكثروا من الدّواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشّياطين عن صبيانكم.

«المستدرک ، ج 8 ، ص 285 ، ح 9459 ، باب 27».

1381 : مكارم الاخلاق : من كتاب طبّ الأئمة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اتّخذوا في بيوتكم الدّواجن يتشاغل بها الشّيطان عن صبيانكم.

«البحار ، ج 76 ، ص 163 ، ح 1».

1382 : مكارم الاخلاق : عن أبي عبدالله عليه السلام :



- ليس من بيت نبي الأ وفيه حمام ، لأنّ سفهاء الجنّ يعبثون بصبيان البيت ، فاذا كان فيه حمام عبثوا بالحمام وتركوا الناس .
- «البحار ، ج 76 ، ص 163 ، ح 1» .
- مأخذ اخرى : البحار ، ج 63 ، ص 75 ، ح 27 باب 2 ، نقلا عن مكارم الاخلاق .
- 1383 : احمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابيه عن بكر بن محمد عن خضر عن أبي عبدالله عليه السلام :  
في المولود يكون منه الضّعف ؛ قال : ما يمنعك من السّويق؟ فأنه يشدّ العظم وينبت اللّحم .
- «الوسائل ، ج 25 ، ص 16 ، ح 31015 ، باب 4» .
- مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن البرقي عن ابيه عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه ؛ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله مثله .
- 1384 : مجالس ابن الشّيخ عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن عليّ الدّعبلّي عن ابيه عن الرّضا عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال :  
اطعموا صبيانكم الرّمّان فأنه اسرع لألسنتهم .
- «البحار ، ج 66 ، ص 155 ، ح 5 ، باب 7» .
- 1385 : روى الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال :  
سمعت زيدا أبي يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمضغ اللّحمة والتّمرة حتّى تلين ، فيجعلها في فم عليّ وهو صغير في حجره .
- «البحار ، ج 38 ، ص 323 ، ح 33 ، باب 67» .
- 1386 : اقول : قال الشّيخ محمد بن ادريس في كتاب السّرائر :  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الطّفل الطّين والفحم ؛ وقال : من اكل الطّين فقد اعان على نفسه ؛ ومن اكله فمات لم يصلّ عليه ؛ واكل الطّين يورث التّفاق .
- «البحار ، ج 62 ، ص 275 ، ح 72 ، باب 88» .
- 1387 : دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله :  
انه نهى ان يعالج بالخمير والمسكر ، وان تسقى الأطفال والبهائم وقال صلى الله عليه وآله : الاثم على من سقاها .
- «المستدرک ، ج 17 ، ص 51 ، ح 20708 ، باب 6» .
- 1388 : المحاسن : أبي عن بكر بن محمد الأزدي عن خضر قال :

كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من اصحابنا فقال له : يولد لنا المولود ، فيكون منه القلّة والضعف ؛ فقال : ما يمنعك من السّويق؟  
فإنّه يشدّ العظم وينبت اللّحم.

«البحار ، ج 104 ، ص 80 ، ح 16».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 66 ، ص 276 ، ح 7 ، باب 3 ، نقلا عن المحاسن.

1389 : المحاسن : محمد بن عيسى وعن أبي معا عن بكر بن محمد الأزدي قال :

دخلت عثيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنتها اظنّ اسمه محمد ، فقال لها ابو عبدالله عليه السلام : مالي ارى جسم ابنك نحيفا؟ قالت :  
هو عليل ؛ فقال لها : اسقيه السّويق ، فإنه ينبت اللّحم ويشدّ العظم.

«البحار ، ج 104 ، ص 105 ، ح 105».

1390 : المحاسن : أبي عن بكر بن محمد عن عثيمة امّولد عبدالسلام قالت : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اسقوا صبيانكم السّويق في صغرهم ، فإنّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم ؛ ومن شرب السّويق اربعين صباحا امتلأت كتفاه قوّة.

«البحار ، ج 104 ، ص 105 ، ح 106».

1391 : المحاسن : حسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :

اطعموا صبيانكم الرّمان فإنه اسرع لشبابهم.

«البحار ، ج 104 ، ص 105 ، ح 107».

1392 : عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إنّ فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين عليه السلام وهي صائمة في شهر رمضان.

«الكافي ، ج 4 ، ص 114 ، ح 3».

1393 : القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال :

اشتروا لصبيانكم اللّحم ودكّروهم يوم الجمعة.

«المستدرک ، ج 6 ، ص 99 ، ح 6525 ، باب 42».

1394 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن محمد بن عليّ بن خلف العطار عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال :

كنّا نمرّ ونحن صبيان ، فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصّدقة ، فدعانا جعفر بن

محمد عليهما السلام فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي.

«الوسائل ، ج 9 ، ص 272 ، ح 12001 ، باب 31».

1395 : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام :

انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه ، فقال لا بأس. قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، فقال لا بأس ؛ والطير ان كان لها.

«الكافي ، ج 4 ، ص 114 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 2 ، ص 95 ، ح 3 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

1396 : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال :

لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها ، فانما كثيرة التسبيح لله ، وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله.

«الوسائل ، ج 23 ، ص 395 ، ح 29835 ، باب 41».

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

1397 : تفسير العياشي : عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لما استيأس اخوه يوسف من اخيهم قال لهم يهودا وكان اكبرهم : لن ابرح الأرض حتى يأذن لي أبي ، أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين. قال : ورجع إلى يوسف يكلمه في اخيه ، فكلمه حتى ارتفع الكلام بينهما ، حتى غضب يهودا ؛ وكان اذا غضب قامت شعرة في كتفه ، وخرج منها الدم ؛ قال : وكان بين يدي يوسف ابن له صغير ، معه رمانة من ذهب ، وكان الصبي يلعب بها ؛ قال : فأخذها يوسف من الصبي فدرجها نحو يهودا ، قال : وحبا الصبي ليأخذها فمس يهودا فسكن يهودا ، ثم عاد إلى يوسف فكلمه في اخيه حتى ارتفع الكلام بينهما حتى غضب يهودا وقامت الشعرة ، وسال منها الدم فأخذ يوسف الرمانة من الصبي فدرجها نحو يهودا ، وحبا الصبي نحو يهودا فسكن يهودا ؛ فقال يهودا : ان في البيت معنا لبعض ولد يعقوب. قال : فعند ذلك قال لهم يوسف : هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون؟ ...

«البحار ، ج 12 ، ص 309 ، ح 122».

1398 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميله عن سعد بن

طريف عن الأصبع قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
من كان له ولد صبا .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 486 ، ح 27658 ، باب 90» .  
مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 49 ، ح 4 .

1399 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :  
من كان عنده صبي فليتصاب له .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 486 ، ح 27659 ، باب 90» .

1400 : بيان : وجدت في بعض الكتب : انّ عبدالمطلب اسمه شيبية ويقال : شيبية الحمد ؛ وقد قيل : انّ اسمه عامر ؛ والصحيح الأول ...  
وولدت سلمى عبدالمطلب وشبّت عند امّه فمرّ به رجل من بني الحارث بن عبد مناف ، وهو مع صبيان يتناضلون ، فرآه اجملهم واحسنهم اصابة ،  
وكلّمها رمى فأصاب قال : انابن هاشم انابن السّيد البطحاء ؛ فأعجب الرجل ما رأى منه ودنا اليه فقال : من انت؟ قال : انا شيبه بن هاشم بن عبد  
مناف ؛ قال : بارك الله فيك .

«البحار ، ج 15 ، ص 119 ، 122 ، ح 63 ، باب 1» .

1401 : اقول : روى الطبري في تاريخه عن شدّاد بن اوس قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يحدث عن نفسه ويذكر ما جرى له وهو طفل في ارض بني سعد بن بكر قال : لما ولدت ، استرضعت في  
بني سعد ، فبينما انا ذات يوم منتبذا من اهلي في بطن واد مع اتراب لي من الصّبيان تتقاذف بالجلّة ....

«البحار ، ج 15 ، ص 366 ، ح 18 ، باب 4» .

مأخذ اخرى : البحار ، ج 15 ، ص 397 ، ح 27 باب 4 ، نقلا عن كتاب المنتقى في مولود المصطفى باسناده عن شدّاد بن اوس .

1402 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابن ماجّة في السنن ، والزّخشي في الفائق :

رأى النبي صلى الله عليه وآله الحسين يلعب مع الصّبيان في السّكّة ، فاستقبل النبي صلى الله عليه وآله امام القوم فبسط احدى يديه ، فطفق  
الصّبي يفرّ مرّة من ههنا ومرّة من ههنا ، ورسول الله يضحكه ، ثمّ اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه ، والأخرى على فأس رأسه ، واقنعه فقبله وقال :  
انا من حسين وحسين مّي ، احبّ الله من احبّ حسينا ، حسين سبط من الأسباط .

«البحار ، ج 43 ، ص 296 ، ح 56 ، باب 12» .

1403 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : ابن نجيح :

كان الحسن والحسين يركبان ظهر النبي صلى الله عليه وآله ويقولان : حل حل ؛ ويقول : نعم الجمل جملكما .  
«البحار ، ج 43 ، ص 285 ، ح 50 ، باب 12» .

1404 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : السمعاني في الفضائل عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال :  
رأيت الحسن والحسين على عاتقى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : نعم الفرس لكما ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ونعم  
الفارسان هما .

«البحار ، ج 43 ، ص 285 ، ح 50 ، باب 12» .

1405 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : ابن حماد عن ابيه :

انّ النبي برك للحسن والحسين ، فحملهما وخالف بين ايديهما وارجلهما وقال : الجمل جملكما .  
«البحار ، ج 43 ، ص 285 ، ح 50 ، باب 12» .

1406 : فقه الرضا عليه السلام :

اعلم يرحمك الله انّ الله تبارك وتعالى قد نهي عن جميع القمار ، وامر العباد بالاجتناب منها ، وسمّاها رجسا . فقال : ... حتى لعب الصبيان بالجوز  
واللوز والكعاب ؛ واياك والضربة بالصولجان ؛ فانّ الشيطان يركض معك ، والملائكة تنقر عنك ، ومن عثر دابته فمات ، دخل النار .  
«البحار ، ج 79 ، ص 233 ، ح 9 ، باب 98» .

1407 : ابن شهرآشوب في المناقب عن النبي صلى الله عليه وآله :

انه مرّ بعبدالله بن جعفر وهو يصنع شيئا من طين من لعب الصبيان ، فقال : ما تصنع بهذا؟ فقال : ابيعه ؛ فقال : وما تصنع بثمانه؟ قال :  
اشترى رطبا فاكله ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : «اللهم بارك له في صفقة يمينه» . فكان يقال : ما اشترى شيئا قط الا ربح فيه ؛ الخبر .  
«المستدرک ، ج 16 ، ص 389 ، ح 20275 ، باب 56» .

1408 : الاحتجاج : من سؤال الزنديق الذي سأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة ان قال : ...

فيما استحقّ الطفل الصغیر ما يصيبه من الأوجاع والأمراض بلا ذنب عمله ، ولا جرم سلف منه؟ قال عليه السلام : انّ المرض على وجوه شتى :  
مرض بلوى ، ومرض العقوبة ، ومرض جعل عليه

الفناء. وانت تزعم أنّ ذلك من اغذية رديئة واشربة وبيئة أو من علة كانت بأمته ، وتزعم أنّ من احسن السياسة لبدنه واجمل النظر في احوال نفسه ، وعرف الضار ممّا يأكل من التافع ، لم يمرض ؛ وتميل في قولك إلى من يزعم أنّه لا يكون المرض والموت الاّ من المطعم والمشرب. قد مات ارسطاطاليس معلّم الأطباء ، وافلاطون رئيس الحكماء ، وجالينوس شاخ ودقّ بصره ، وما دفع الموت حين نزل بساحته ، ولم يألوا حفظ نفسهم والنظر لما يوافقها ، كم من مريض قد زاده المعالج سقما ، وكم من طبيب عالم وبصير بالأدواء والأودية ماهر مات ، وعاش الجاهل بالطبّ بعده زمانا. فلا ذاك نفعه علمه بطبّه عند انقطاع مدّته وحضور اجله ، ولا هذا ضرّه الجهل بالطبّ مع بقاء المدّة وتأخّر الأجل.

«البحار ، ج 10 ، ص 171 ، ح 2».

1409 : طبّ الأئمّة : حدّثنا ابوالمعزّ الواسطي عن محمّد بن سليمان عن مروان بن الجهم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مأثورة عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :

(عودّة للصبي اذا كثّر بكاؤه ، ولمن يفزع بالليل ، وللمرأة اذا سهرت من وجع) : «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ، ثمّ بعثناهم لنعلم ايّ الحزين احصى لما لبثوا امداء».

«البحار ، ج 104 ، ص 106 ، ح 108».

1410 : محمّد بن عليّ بن الحسين . في العلل . عن ابيه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام . في حديث . قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلّاة فيخفّف الصلّاة ان تعبر امّه .

«الوسائل ، ج 8 ، ص 421 ، ح 11068 ، باب 69».

1411 : عدّة الداعي :

وروى أنّ الولد اذا مرض ترقى امّه السطح وتكشف عن قناعها حتى تبرز شعرها نحو السماء وتقول : «اللهم انك اعطيتنيه ، وانت وهبته لي ، اللهم فاجعل هبتك اليوم جديدة انك قادر مقتدر» ثمّ تسجد ، فانّها لا ترفع رأسها الاّ وقد برء ابنها.

«البحار ، ج 95 ، ص 68 ، ح 50 ، باب 59».

1412 : عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام :

إذا بلغ الصَّبِيّ أربعة اشهر فاحجمه في كلِّ شهر في النَّقْرة ، فأثما تجفِّف لعابه وتببط الحرارة من رأسه وجسده.

«الكافي ، ج 6 ، ص 53 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 496 ، ح 27684 ، باب 98 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 114 ، ح 43 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب. البحار ، ج 62 ، ص 127 ، ح 86 ، باب 54 ؛ وص 131 ، ح 100 ، باب 54 ، نقلا عن مكارم الاخلاق والكافي.

1413 : طب الأئمة : عبدالله بن زهير العابد ، وكان من زهاد الشيعة عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن ابيه قال :

شكى رجل إلى أبي عبدالله الصادق عليه السلام فقال : انَّ لي صبيا ، ربما اخذه ريح امِّ الصَّبِيان فأيس منه لشدة ما يأخذه ، فان رأيت يابن رسول الله ان تدعو الله عزَّ وجلَّ له بالعافية ؛ قال : فدعا الله عزَّ وجلَّ له ثم قال : اكتب له سبع مرَّات الحمد بزعفران ومسك ، ثم اغسله بالماء ، وليكن شرايه منه شهرا واحدا ، فإنه يعافى منه. قال : ففعلنا به ليلة واحدة فما عادت اليه واستراح واسترحنا. وعنه عليه السلام انه قال : ما قرىء سورة الحمد على وجع من الأوجاع سبعين مرَّة الا سكن باذن الله تعالى.

«البحار ، ج 95 ، ص 148 ، ح 3 ، باب 104».

1414 : طب الأئمة : الحسن بن الحسين الدامغاني عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن أبي البلاد يرفعه إلى موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال :

شكى اليه عامل المدينة تواتر الوجع على ابنه ؛ قال : تكتب له هذه العوذة في رقِّ وتصير في قصبه فضة وتعلق على الصَّبِي ، يدفع الله عنه بها كلَّ علة : «بسم الله ، اعوذ بوجهك العظيم ، وعزتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ، من شرِّ ما اخاف في الليل والنهار ، ومن شرِّ الأوجاع كلها ، ومن شرِّ الدنيا والآخرة ، ومن كلِّ سقم أو وجع أو هم أو مرض أو بلاء أو بلية أو مما علم الله انه خلقني له ولم اعلمه من نفسي ، واعذني يا رب من شرِّ ذلك كله في ليلي حتى اصبح ، وفي نحاري حتى امسي ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، وما يلج في الأرض وما يخرج منها ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اسئلك يا رب بما سألك به محمد صلوات الله عليه وعلى أهل بيته ، حسبي الله لا اله الا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، اختتم علي ذلك

منك يا برّ يا رحيم باسمك اللهم الواحد الأحد الصّمد ، صلّى الله على محمّد وآل محمّد ، وادفع عنيّ سوء ما اجد بقدرتك».

«البحار ، ج 95 ، ص 9 ، ح 8 ، باب 55».

1415 : عبدالله بن جعفر . في قرب الأسناد . عن السندي بن محمّد عن أبي البخترى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام :

انّ عليّاً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد ، فأخذها فرمى بها . وكان يكره ان يلبس الصبّي شيئاً من الحديد .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 430 ، ح 27502 ، باب 49».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 102 ، ح 88 ، نقلا عن قرب الأسناد .

1416 : دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام ، أنّه :

كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة ، ونعل سيفه من فضّة . وعنه عليه السلام : لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد .

«المستدرک ، ج 3 ، ص 284 ، ح 3595 ، باب 29».

1417 : محمّد بن ادريس . في آخر السرائر . نقلا من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الرّجل يخلّي اهله بالذهب؟ قال : نعم ، النّساء والجواري ؛ فأما الغلمان فلا .

«الوسائل ، ج 5 ، ص 104 ، ح 6047 ، باب 63».

1418 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الوشاء واحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعا عن داوود بن سرحان قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب يخلّي به الصّبيان ، فقال : أنّه كان أبي عليه السلام ليخلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة فلا بأس به .

«الكافي ، ج 6 ، ص 475 ، ح 2».

1419 : ابو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن محمّد بن اسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن أبي الصّباح قال :

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب يخلّي به الصّبيان؟ فقال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يخلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة .

«الكافي ، ج 6 ، ص 475 ، ح 1».



مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 2 ، ص 601 ، ح 2846 ، باب 43 ؛ وج 3 ، ص 308 ، ح 3645 ، باب 39 ، نقلا عن دعائم الاسلام . الوسائل ج 5 ، ص 103 ، ح 6043 ، باب 63 ، نقلا عن الكافي .

1420 : بصائر الدرجات : ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر قال :

دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فينا انا جالس عنده اذ اقبل موسى عليه السلام ابنه وفي رقبته قلادة ، فيها ريش غلاظ ؛ فدعوت به فقبلته وضممته إليّ ، ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ايّ شيء هذا الذي في رقبته موسى؟ فقال : هذا من اجنحة الملائكة . قال : فقلت : وانها لتأتينكم؟ قال : نعم ، انما لتأتينا وتتعقر في فرشنا ، وانّ هذا الذي في رقبته موسى ، من اجنحتها .

«البحار ، ج 26 ، ص 355 ، ح 15 ، باب 9» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن بصائر الدرجات : ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن حماد عن المفضل بن عمر مثله .

1421 : اقول : وروي عن بعض الثقات الأختار :

انّ الحسن والحسين عليهما السلام دخلا يوم عيد إلى حجرة جدّهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالا : يا جدّاه ، اليوم يوم العيد ، وقد تزّين أولاد العرب بألوان اللباس ، ولبسوا جديد الثياب ، وليس لنا ثوب جديد ، وقد توجّهنا لذلك اليك . فتأمل النبيّ حالهما وبكفي ، ولم يكن عنده في البيت ثياب يليق بهما ، ولا رأى ان يمنعهما فيكسر خاطرهما ، فدعا ربّه وقال : الهي اجر قلبهما وقلب امّهما .

فنزل جبرئيل ومعه حلّتان بيضاوان من حلل الجنة ، فسّر النبيّ صلى الله عليه وآله وقال لهما : يا سيّدي شباب أهل الجنة ، خذا اثوابا خاطها خياط القدرة على قدر طولكما . فلما رأيا الخلع بيضا ، قالا : يا جدّاه كيف هذا ، وجميع صبيان العرب لابسون الوان الثياب؟ فأطرق النبيّ ساعة متفكّرا في امرهما ؛ فقال جبرئيل : يا محمّد ، طب نفسا وقرّ عينا ، انّ صابغ صبغة الله عزّ وجلّ يقضي لهما هذا الأمر ويفرّح قلوبهما بأيّ لون شاء . فامر يا محمّد باحضار الطّست والابريق ؛ فأحضرا ؛ فقال جبرئيل : يا رسول الله ، انا اصبّ الماء على هذه الخلق وانت تفركهما بيدك فتصبغ لهما بأيّ لون شاء . فوضع النبيّ حلّة الحسن في الطّست ، فأخذ جبرئيل يصبّ الماء ، ثمّ اقبل النبيّ على الحسن وقال له : يا قرّة عيني بأيّ لون تريد حلّتك؟ فقال : اريدها خضراء ؛ ففركها النبيّ بيده في ذلك الماء فأخذت بقدرة الله لونا اخضر فائقا كالزّبرجد الأخضر . فأخرجها النبيّ و

اعطاها الحسن فلبسها. ثم وضع حلّة الحسين في الطّست واخذ جبرئيل يصبّ الماء ، فالتفت النبيّ إلى نحو الحسين وكان له من العمر خمس سنين ، وقال له : يا قرّة عيني ، ايّ لون تريد حلّتك؟ فقال الحسين : يا جدّاه اريدها حمراء ؛ ففركها النبيّ بيده في ذلك الماء فصارت حمراء كالياقوت الأحمر ، فلبسها الحسين ، فسّر النبيّ بذلك ، وتوجّه الحسن والحسين إلى امهما فرحين مسرورين. فبكى جبرئيل لما شاهد تلك الحال. فقال النبيّ : يا اخي جبرئيل في مثل هذا اليوم الذي فرح فيه ولداي تبكي وتحزن؟ فبالله عليك الا ما اخبرتني. فقال جبرئيل : اعلم يا رسول الله ، انّ اختيار ابنك على اختلاف اللّون ، فلا بدّ للحسن ان يسقوه السّم ويخضّر لون جسده من عظم السّم ؛ ولا بدّ للحسين ان يقتلوه ويدبحوه ويخضب بدنه من دمه ؛ فبكى النبيّ وزاد حزنه لذلك.

«البحار ، ج 44 ، ص 245 ، ح 45 ، باب 30».

1422 : زيد الرّزاد في اصله ، قال :

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اتى على الصّبيّ اربعة اشهر فاحجموه في كلّ شهر حجمة في نقرته فانّها تخفّف لعبه وتهبط الحرّ من رأسه ومن جسده.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 186 ، ح 17956 ، باب 72».

1423 : مكارم الاخلاق : عن الصادق عليه السلام قال :

لمن بال في التّوم أو فزع فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمّد رسول الله ، النبيّ الأميّ العربيّ الهاشميّ القرشيّ المدنيّ الأبطحيّ التّهاميّ ، إلى من حضر الدّار من العمار ؛ اما بعد فانّ لنا ولكم في الحقّ سعة ، فان يكن فاجرا مقتحما أو داعي حقّ مبطلا ، أو من يؤذي الولدان ويفزع الصّبيان ويبيكهم ويبولهم في الفراش ، فلتمضوا إلى اصحاب الأصنام وإلى عبدة الأوثان ، ولتخلوا عن اصحاب القرآن في جوار الرحمن ومخازي الشّيطان وعن ايمانهم القرآن ، وصلى الله على محمّد النبيّ».

«البحار ، ج 76 ، ص 195 ، 197 ، ح 12 ، باب 44».

1424 : القطب الرّاوندي في دعواته في اخبار المعمرين :

ذكر بعضهم انّ والده كان لا يعيش له ولد ، قال : ثمّ ولدت له على كبر ففرح بي ، ثمّ مضى ولي سبع سنين ، فكفّلني عمّي ، فدخل بي يوما على النبيّ صلى الله عليه وآله وقال له : يا رسول الله ، انّ هذا ابن اخي وقد مضى لسبيله ، فعلمني عوذة اعينه بها. فقال صلى الله عليه وآله : اين انت عن ذات القلاقل : قل يا

أيها الكافرون ، وقل هو الله احد ، وقل اعوذ برب الفلق ، وقل اعوذ برب الناس؟ وفي رواية : قل اوحى. قال الشيخ المعمر : وانا إلى اليوم اتعوذ بها ، ما اصبحت بولد ولا مال ، ولا مرضت ولا افتقرت ، وقد انتهى بي السن إلى ما ترون.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 370 ، ح 4969 ، باب 44».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 4 ، ص 391 ، ح 4997 ، باب 45 ، نقلا عن كتاب الأنوار المضيئة.

1425 : سأل عبدالمملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة ، هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة ، تبغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى.

«الفقيه ، ج 2 ، ص 252 ، ح 2333».

مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 5 ، ص 449 ، ح 213 ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن عبد الله بن جبلة عن عبدالمملك بن عتبة.

1426 : عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ان ابليس عليه لعائن الله يبت جنود الليل من حيث تغيب الشمس وتطلع ؛ فأكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده ، وعوذوا صغاركم في تلك الساعتين ؛ فاهما ساعتا غفلة.

«الكافي ، ج 2 ، ص 522 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 501 ، ح 1440 ، باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام. الوسائل ، ج 6 ، ص 496 ، ح 8532 ، باب 36 وج 7 ، ص 71 ، ح 8755 ، باب 27 ، نقلا عن الكافي والفقيه. البحار ، ج 86 ، ص 297 ، ح 58 ، باب 45 ، نقلا عن عدة الداعي.

1427 : ابنا بسطام في طب الأئمة عليه السلام عن صالح بن احمد عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :

حصنوا اموالكم واهليكم ، واحرزوهم بهذه ، وقولوها بعد صلاة العشاء الآخرة : «اعيد نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين

لائمة». وهي العوذة التي عوِّذ بها جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 103 ، ح 5440 ، باب 26».

1428 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابن ماجة في السنن وابونعيم في الحلية ، والسَّمعاني في الفضائل ، بالاسناد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس :  
انّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعُوِّذُ حَسَنًا وَحَسِينًا ، فيقول : «اعيدكما بكلمات الله التَّامَّات ، من كلِّ شيطان وهامة ، ومن كلِّ عين لائمة». وكان ابراهيم يعوِّذ بها اسماعيل واسحاق. وجاء في اكثر التَّفاسير : انّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعُوِّذُهُمَا بِالْمَعُوذَتَيْنِ ، ولهذا سَمِّيَ الْمَعُوذَتَيْنِ. وزاد ابوسعيد الخدري في الرَّوَاية : «ثمَّ يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : هكذا كان ابراهيم يعوِّذ ابنه اسماعيل واسحاق كان يتفل عليهما...».

«البحار ، ج 43 ، ص 282 ، ح 49 ، باب 12».

1429 : دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال :

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يجلس الحسن على فخذه اليمنى ، والحسين على فخذه اليسرى ثمَّ يقول : «اعيدكما بكلمات التَّامة من شرِّ كلِّ شيطان وهامة ، ومن كلِّ عين لائمة». ثمَّ قال : هكذا كان ابراهيم أبي يعوِّذ ابنه اسماعيل واسحاق.

«المستدرک ، ج 4 ، ص 316 ، ح 4771 ، باب 34».

1430 : علل الشرايع : عليّ بن حاتم عن اسماعيل بن عليّ بن قدامة عن احمد بن عليّ بن ناصح عن جعفر بن محمد الارمني عن الحسن بن عبدالوهاب عن عليّ بن

حديد المدائني عمّن حدّثه عن المفضّل قال :

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الطّفّل يضحك من غير عجب ويبيكي من غير ألم ؛ فقال : يا مفضّل ، ما من طفل الا وهو يرى الامام ويناجيه ، فبكاؤه لغيبة الامام عنه ، وضحكه اذا اقبل اليه ؛ حتّى اذا اطلق لسانه ، اغلق ذلك الباب عنه ، وضرب على قلبه بالنسيان.

«البحار ، ج 25 ، ص 382 ، ح 36 ، باب 13».

1431 : عوالي اللئالي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

انّه دخل عليه بابني جعفر بن أبي طالب وهما ضارعان ، فقال ما لي اراهما ضارعين؟ قالوا : تسرع اليهما العين. فقال : استرقوا لهما.

«المستدرک ، ج 2 ، ص 92 ، ح 1508 ، باب 10».

1432 : دعوات الرّاوندي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

من حلى في عينه شيء من الأهل والمال والولد ، فقال : «ما شاء الله لا قوة الا بالله» ، منع . ألا ترى إلى قوله تعالى : «ولو لا اذ دخلت جنتك ، قلت : ما شاء الله لا قوة الا بالله» .

«البحار ، ج 93 ، ص 274 ، ح 2 ، باب 14» .

1433 : وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث انس : ان النبي صلى الله عليه وآله قال :

من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقروا في اذنه : «أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون» .

«البحار ، ج 64 ، ص 217 ، ح 33 ، باب 8» .

1434 : ابو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن داوود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«والوالدات يرضعن اولادهن» ؛ قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فاذا فطم فالأب احق به من الأم ، فاذا مات الأب فالأم احق به من العصبية . فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم : لا ارضعه الا بخمسة دراهم ، فان له ان ينزعه منها ؛ الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 45 ، ح 4» .

مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 3 ، ص 434 ، ح 4501 ، باسناده عن العباس بن عامر القصباني عن داوود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام . الوسائل ، ج 21 ، ص 470 ، ح 27611 ، باب 81 ، نقلا عن الكافي والفقيه . التهذيب ، ج 8 ، ص 104 ، ح 1 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 320 ، ح 1 ، باب 185 ، باسناده عن محمد بن يعقوب . البحار ، ج 104 ، ص 133 ، ح 1 ، باب 7 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 162 ، ح 17865 ، باب 58 ، نقلا عن تفسير العياشي عن داوود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام .

1435 : الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

الرجل احق بولده ام المرأة؟ قال : لا ، بل الرجل . فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه ، فهي احق به .

«الكافي ، ج 6 ، ص 44 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 471 ، ح 27613 ، باب 81 ، نقلا عن الكافي .

التَّهْذِيبُ ، ج 8 ، ص 105 ، ح 2 ، باب 36 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 320 ، ح 3 ، باب 185 ، باسناده عن محمد بن يعقوب .

1436 : اقول : وروى :

انَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا هُمْ بِبَصْبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ صَبْيٍ مِنْهُمْ وَجَعَلَ يَقْبَلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيَلَاظِفُهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَهُ عَلَى حَجْرِهِ وَكَانَ يَكْثُرُ تَقْبِيلَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ عِلَّةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنِّي رَأَيْتُ هَذَا الصَّبِيَّ يَوْمًا يَلْعَبُ مَعَ الْحُسَيْنِ ، وَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ ، فَأَنَا أَحِبُّهُ لِحَبَّةِ لَوْلْدَى الْحُسَيْنِ ؛ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَنْصَارِهِ فِي وَقْعَةِ كَرْبَلَا .

«البحار ، ج 44 ، ص 242 ، ح 36 ، باب 30» .

1437 : محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام :

دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فان افلح والّا فلا خير فيه .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 475 ، ح 27624 ، باب 83» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 473 ، ح 27618 ، باب 82 ، نقلًا عن الكافي . الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 1 ، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام . البحار ، ج 104 ، ص 95 ، ح 40 ، نقلًا عن مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام .

1438 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقَّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ : تَحَسَّنْ اسْمَهُ وَادْبِهِ وَضَعَهُ مَوْضِعًا حَسَنًا .

«الكافي ، ج 6 ، ص 48 ، ح 1» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 479 ، ح 27638 ، باب 86 ؛ نقلًا عن الكافي والشيخ الطوسي . التهذيب ، ج 8 ، ص 111 ، ح 33 ، باب 36 ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

1439 : ابن شهر آشوب في المناقب عن علي بن أبي عمران قال :

خرج ابن للحسن بن علي عليه السلام في الرحبة ، وعليه قميص خز وطوق من ذهب ، فقال عليه السلام : ابني

هذا؟ قالوا : نعم. قال : فدعاه فشقه عليه واخذ الطوق منه فجعله قطعاً قطعاً.

«المستدرک ، ج 3 ، ص 309 ، ح 3646 ، باب 39».

1440 : اقول : وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلالي عن ابان بن أبي عياش عنه قال : حدّثني عليّ بن أبي طالب عليه السلام وسلمان وابوذر والمقداد ، وحدّثني ابوالجحّاف داوود بن أبي عوف العوفي يروي عن أبي سعيد الخدري قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنته فاطمة عليها السلام وهي توقد تحت قدر لها تطبخ طعاماً لأهلها ، وعليّ عليه السلام في ناحية البيت نائم ، والحسن والحسين عليهما السلام نائمان إلى جنبه ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله مع ابنته يحدّثها ؛ وفي رواية أخرى : «مع فاطمة يحدّثها» وهي توقد تحت قدرها ليس لها خادم ، فاذا استيقظ الحسن عليه السلام فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا ابنت اسقني ؛ وفي رواية أخرى : «يا جدّاه اسقني» ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قام إلى نعجة كانت له فاحتلبها بيده ، ثمّ جاء به وعليّ اللّبن رغوة ليناوله الحسن ، فاستيقظ الحسين عليه السلام فقال : يا ابنت اسقني ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا بنيّ اخوك وهو أكبر منك قد استسقاني ، فقال الحسين عليه السلام : اسقني قبله. فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يلين له ويطلب اليه ان يدع اخاه يشرب والحسين يأبى. فقالت فاطمة عليها السلام : يا ابنت كان الحسن احبّهما اليك؟ قال صلى الله عليه وآله : ما هو بأحبّهما إليّ وأحبّهما عندي لسواء ، غير أنّ الحسن استسقاني أوّل مرّة وائيّ وائيّك وائيّهما وهذا الرّاقد في الجنة لفي منزل واحد ودرجة واحدة. قال : وعليّ عليه السلام نائم لا يدري بشيء من ذلك.

قال : ومّرّ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وهما يلعبان فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتملهما ووضع كلّ واحد منهما على عاتقه ، فاستقبله رجل ؛ قال : وفي رواية أخرى : فوضع احدهما على منكبه الأيمن والآخر على منكبه الأيسر ، ثمّ اقبل بهما ؛ فاستقبله ابوبكر ، فقال : لنعم الرّاحلة انت. وفي رواية أخرى : نعم المركب ركبتما يا غلامين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ونعم الرّاكبان هما ، أنّ هذين الغلامين ريجانتاي من الدّنيا. قال : فلمّا اتى بهما منزل فاطمة اقبلا يصطرعان ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ايه يا حسن ؛ فقالت فاطمة عليها السلام : يا رسول الله ، أتقول : ايه يا حسن وهو أكبر منه؟! فقال : هذا جبرئيل عليه السلام يقول : ايه يا حسين. فصرع الحسين الحسن.

«البحار ، ج 37 ، ص 86 ، ح 54 ، باب 50».

1441 : كشف الغمّة : روى الحافظ ابوبكر محمّد اللّفتواني عن أبي هريرة :

انّ الحسن بن عليّ عليه السلام قال : السّلام عليكم. فردّ ابوهريرة فقال : بأبي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلّي فسجد ، فجاء الحسن عليه السلام فركب ظهره وهو ساجد ، ثمّ جاء الحسين عليه السلام فركب ظهره مع اخيه وهو ساجد ، فتقلا على ظهره ، فجئت فأخذتهما عن ظهره . وذكر كلاما سقط على أبي يعلى . ومسح على رؤوسهما وقال : من أحبني فليحبهما ثلاثا .

«البحار ، ج 43 ، ص 304 ، ح 65 ، باب 12» .

1442 : كشف الغمّة : من كتاب الأربعين للفتواني عن جابر بن عبد الله قال :

دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يمشي على اربع والحسن والحسين على ظهره ويقول : نعم الجمل جملكما ونعم الحملان انتما .

«البحار ، ج 43 ، ص 304 ، ح 65 ، باب 12» .

1443 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابن بطّة في الابانة من اربعة طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال :

دخلت على النبي صلى الله عليه وآله والحسن والحسين عليهما السلام على ظهره وهو يجثو لهما ويقول : نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما .

«البحار ، ج 43 ، ص 285 ، ح 50 ، باب 12» .

1444 : قرب الأسناد : ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن آبائه عن عليّ : قال :

بينما الحسن والحسين يصطرعان عند النبي صلى الله عليه وآله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : هي يا حسن ؛ فقالت فاطمة : يا رسول الله تعين الكبير على الصغير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : جبرئيل يقول : هي يا حسين وانا اقول هي يا حسن .

«البحار ، ج 43 ، ص 262 ، ح 7 ، باب 12» .

1445 : عماد الدين محمد بن أبي القاسم عليّ الطبري في بشارة المصطفى عن أبي اسحاق اسماعيل بن أبي القاسم بن احمد عن أبي اسحاق ابراهيم بن بندار الصيرفيّ

عن القاضي أبي جعفر محمد بن عليّ الجبلي عن السيد أبي طالب الحسيني عن أبي منصور محمد الدينوري عن عليّ بن شاکر ابن البخترى عن عبدالله بن محمد بن العباس الصبّي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن الوسيم عن أبي رافع قال :

كنت الاعمى الحسن بن عليّ عليه السلام وهو صبيّ بالمداحي ، فاذا اصاب مدحاتي مدحاته قلت : احملي ؛ فيقول : ويحك اتركب ظهرها حملة رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فاتركه ؛ فاذا اصاب مدحاته مدحاتي ، قلت : لا املك كما لم تحملني ؛ فيقول : أو ما ترضى ان تحمل بدنا حملة رسول الله صلى الله عليه وآله فاحمله .

«المستدرک ، ج 14 ، ص 83 ، ح 16154 ، باب 4» .



1446 : كشف الغمة : قال : محمد بن طلحة :

انّ اباجعفر محمد بن عليّ عليه السلام لما توفّي والده عليّ الرضا عليه السلام وقدم الخليفة إلى بغداد بعد وفاته بسنة ، اتفق أنّه خرج إلى الصّيد فاجتاز بطرف البلد في طريقه والصّبيان يلعبون ومحمد واقف معهم ، وكان عمره يومئذ احدى عشر سنة فما حولها ؛ فلما اقبل المأمون ، انصرف الصّبيان هاربين ، ووقف ابوجعفر محمد عليه السلام ، فلم يبرح مكانه ، فقرب منه الخليفة فنظر اليه وكان الله عزّ وعلا قد القى عليه مسحة من قبول ؛ فوقف الخليفة وقال له : يا غلام ما منعك من الانصراف مع الصّبيان؟ فقال له محمد مسرعا : يا امير المؤمنين ، لم يكن بالطريق ضيق لأوسعك عليك بذهابي ، ولم يكن لي جريمة فأخشاها وظنّي بك حسن أنّك لا تضرّ من لا ذنب له ، فوقفت. فأعجبه كلامه ووجهه ؛ الحديث.

«البحار ، ج 50 ، ص 91 ، ح 6 ، باب 5».

1447 : قال صاحب الكامل والتعلي في العرائس ، ... قال وهب :

بينما عيسى عليه السلام يلعب مع الصّبيان اذ وثب غلام على صبيّ فضربه على رجله فقتله فألقاه بين رجلي المسيح متلطّخا بالدم ، فانطلقوا به إلى الحاكم في ذلك البلد ، وقالوا : قتل صبيينا فسأله الحاكم فقال : ما قتلته ؛ فأرادوا ان يبطشوا به ، فقال : ايتوني بالصّبيّ حتّى أسأله : من قتله ؛ فعجبوا من قوله واحضروه عند القتل ، فدعا الله تعالى واحياه ، فقال : من قتلك؟ فقال : قتلتني فلان. فقال بنو اسرائيل للقتيل : من هذا؟ قال : عيسى بن مريم ، ثمّ مات من ساعته.

«البحار ، ج 14 ، ص 268 ، ح 56 ، باب 18».

1448 : كشف الغمة : روى عن البخاري في صحيحه يرفعه إلى عقبة بن الحارث قال :

صلّى ابوبكر العصر ، ثمّ خرج يمشي ومعه عليّ عليه السلام ، فرأى الحسن يلعب بين الصّبيان ، فحمله ابوبكر على عاتقه وقال : بأبي شبيهه بالتّيّ ، ليس شبيهها بعليّ ؛ وعليّ يضحك.

«البحار ، ج 43 ، ص 301 ، ح 64 ، باب 12».

1449 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : كتاب ابن بيّع وابن مهديّ والزّبخشري :

وكانت فاطمة ترقص ابنها حسنا عليه السلام وتقول : اشبه اباك يا حسن ، واخلع عن الحقّ الرّسن ، واعبد الها ذا منن ، ولا توال ذا الأحن. وقالت للحسين عليه السلام : انت شبيهه بأبي ، لست شبيهها بعليّ.

وفي مسند الموصلية : أنّه كان يقول ابوبكر للحسن عليه السلام واباه [يسمع] : انت شبيهه بنبيّ ، لست شبيهها بعليّ ؛ وعليّ عليه السلام يتبسّم. وكانت امّ سلمة ترثي الحسن وتقول : بأبيّ بن عليّ ، انت

بالخير مليّ ، كن كأسنان حلبيّ ، كن ككباش الحوليّ . وكانت امّ الفضل امرأة العباس تربيّ الحسين وتقول : يا بن رسول الله ، يا بن كثير الجاه ، فرد بلا اشباه ، اعاذه الهى ، من امم الدواهي .

«البحار ، ج 43 ، ص 286 ، ح 51 ، باب 12» .

1450 : تنبيه الخاطر :

بينما النبيّ صلى الله عليه وآله والناس في المسجد ينتظرون بلالا ان يأتي فيؤدّن ، اذ اتى بعد زمان ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ما حبسك يا بلال؟ فقال : ايّ اجتزرت بفاطمة عليها السلام وهي تطحن واضعة ابنها الحسن عند الرّحى وهي تبكي ، فقلت لها : ايّما احب اليك ان شئت كفيّتك ابنك ، وان شئت كفيّتك الرّحى ؛ فقالت : انا ارفق بابني ؛ فأخذت الرّحى فطحنت ؛ فذاك الذي حبسني . فقال النبيّ صلى الله عليه وآله رحمتها رحمك الله .

«البحار ، ج 43 ، ص 76 ، ح 63 ، باب 3» .

1451 : مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب : صاحب الحلية بالاسناد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وعن ابن عمر قال : كلّ واحد منا كنّا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ مرّ به الحسن والحسين وهما صبيّان ؛ فقال : هات ابنيّ اعوذهما بما عوّذ به ابراهيم ابنيه اسماعيل واسحاق . فقال : اعيدكما بكلمات الله التامة ، من كلّ عين لامة ، ومن كلّ شيطان وهامة .

«البحار ، ج 43 ، ص 282 ، ح 49» .

مأخذ اخرى : نفس المصدر ، نقلا عن المناقب عن شرف النبيّ عن الحركوشي ؛ والفردوس عن الديلمي ؛ والجامع الترمذي عن أبي هريرة ؛ والصحيح عن البخاري ؛ ومسند الرضا عن آباءه .

1452 : المناقب لابن شهرآشوب : روى عن حليلة :

انه جلس محمّد صلى الله عليه وآله وهو ابن ثلاثة اشهر ، ولعب مع الصبيّان وهو ابن تسعة ، وطلب منّي ان يسير مع الغنم يرعى وهو ابن عشرة ، وناضل الغلمان بالنبل وهو ابن خمسة عشر ، وصارع الغلمان وهو ابن ثلاثين ، ثمّ رددته إلى جدّه .

ابن عباس : انه كان يقرب إلى الصبيّان تصبيحهم فيخلسون ويكفّ ويصبح الصبيّان غمضا رمضا ويصبح صقيلا دهينا .

«البحار ، ج 15 ، ص 333 ، ح 3» .

1453 : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوُّيَّةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْمَهَادِ قَالَ :

سجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سجدة اطال فيها ، فقال النَّاسُ عند انقضاء الصَّلَاةِ : يا رسول الله أتتكَ سجدت بين ظهراني صلواتك سجدة اطلتها ، حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث امر ، أو أنَّه أتاك [الوحي]! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كلَّ ذلك لم يكن ، ولكن ابني هذا ارتحلني فكرهت ان اعجله حتَّى يقضى حاجته.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 432 ، ح 6276 ، باب 30».

1454 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ابو عبدالله المفيد التيسابوري في اماليه :

قال الرضا عليه السلام عرى الحسن والحسين صلوات الله عليهما وادركهما العيد ، فقالا لأمههما : قد زينتوا صبيان المدينة الآن نحن ، فما لك لا تزيتنا؟ فقالت : انَّ ثيابكما عند الخياط ، فاذا اتا [ني] زيتكما. فلما كانت ليلة العيد ، اعادا القول على أمههما ، فبكت ورحمتهما ، فقالت لهما : ما قالت في الأولى ، فردا عليها. فلما اخذ الظلام قرع الباب قارع ، فقالت فاطمة : من هذا؟ قال : يا بنت رسول الله انا الخياط ، جئت بالثياب. ففتحت الباب ، فاذا رجل ومعه من لباس العيد. قالت فاطمة : والله لم ار رجلا اهب سيمة منه ؛ فناولها منديلا مشدودا ، ثم انصرف. فدخلت فاطمة ففتحت المنديل فاذا فيه قميصان ودراعتان وسراويلان ورداءان وعمامتان وخفان اسودان معقبان بحمرة ؛ فأيقظتهما والبستهما. فدخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهما مزيتان فحملهما وقبلهما ، ثم قال : رايت الخياط؟ قالت : نعم يا رسول الله والذي انفذته من الثياب. قال : يا بنتي ما هو خياط ، انما هو رضوان خازن الجنة. قالت فاطمة : فمن اخبرك يا رسول الله؟ قال : ما عرج حتَّى جاءني واخبرني بذلك.

«البحار ، ج 43 ، ص 289 ، ح 52 ، باب 12».

1455 : الارشاد : روى زرّين حبيش عن ابن مسعود قال :

كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ فجاء الحسن والحسين عليه السلام فارتدفاه ، فلما رفع رأسه ، اخذهما اخذا رفيقا ، فلما عاد عادا ، فلما انصرف اجلس هذا على فخذه الأيمن وهذا على فخذه الأيسر ، ثم قال : من احببني فليحبب هذين. وكانا عليهما السلام حجة الله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في المباهلة ...

«البحار ، ج 43 ، ص 275 ، ح 43».

1456 : ابويعلی الموصلي في المسند عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن ابن مسعود ، والسَّمْعَانِي فِي فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

انَّه كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّيُ ، فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فاذا ارادوا ان

يمنعوها اشار اليهم ان دعوهما ، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال : من احبني فليحب هذين ...

«البحار ، ج 43 ، ص 283 ، ح 49».

1457 : اعلام الوري ، الارشاد : روى عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال :

اصطرع الحسن والحسين عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايها حسن خذ حسيننا . فقالت فاطمة عليها السلام : يا رسول الله اتستنهض الكبير على الصغير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا جبرئيل يقول للحسين : ايها يا حسين خذ الحسن .

«البحار ، ج 43 ، ص 276 ، ح 45».

1458 : كشف الغمة : روى عن النسائي بسنده عن عبدالله بن شداد عن ابيه قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فوضعه ثم كبر للصلاة ، فصلّى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة فأطأها . قال أبي : فرفعت رأسي ، فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة قال الناس : يا رسول الله ائتك سجدة بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر أو انه يوحى اليك! قال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته .

«البحار ، ج 43 ، ص 300 ، ح 63 ، باب 12».

1459 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : روى ابو علي الجبائي عن مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ؛ وروى عبدالله بن شداد عن ابيه وابويعلی

الموصلي في المسند عن ثابت البناني عن انس وعبدالله بن شيبة عن ابيه انه :

دعى النبي صلى الله عليه وآله إلى صلاة والحسن متعلق به ، فوضعه النبي صلى الله عليه وآله مقابل جنبه وصلّى ، فلما سجد اطال السجود ، فرفعت رأسي من بين القوم ، فاذا الحسن على كتف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما سلم صلى الله عليه وآله قال له القوم : يا رسول الله ، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها! كأنما يوحى اليك! فقال صلى الله عليه وآله : لم يوح إليّ ولكن ابني كان على كتفي فكرهت ان اعجله حتى نزل .

«البحار ، ج 43 ، ص 294 ، ح 55».

1460 : وفي اسد الغابة لابن اثير : الجزري ، اخبرنا ابو ياسر ابن أبي حية باسناده عن عبدالله بن احمد : حدثني ابي

حدّثنا يزيد حدّثنا جرير ابن حازم عن محمّد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن ابيه قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر وهو حامل احد ابني ابنته ، الحسن أو الحسين عليهما السلام فتقدّم النبيّ صلى الله عليه وآله فوضعه عن قدمه اليمنى ثمّ كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراي صلاته سجدة فأطأها ، فرفعت رأسي من بين الناس فاذا النبيّ صلى الله عليه وآله ساجد ، واذا الصبيّ على ظهره ، فرجعت في سجودي ، فلما صلى قيل : يا رسول الله ، لقد سجدت سجدة اطلتها فظننا أنّه قد حدث امر أو كان يوحى اليك! قال : كلّ ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 432 ، ح 6276 ، باب 30».

1461 : كامل الزيارة : محمّد الحميري عن الحسن بن عليّ بن زكريّا عن عبد الأعلى بن حماد عن وهب عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن أبي راشد عن يعلي

العامريّ :

أنّه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعي اليه فاذا هو بحسين يلعب مع الصبيان ، فاستقبل النبيّ صلى الله عليه وآله امام القوم ثمّ بسط يديه ، فطفر الصبيّ ههنا مرّة وههنا مرّة ، وجعل رسول الله يضحكه حتّى اخذه ، فجعل احدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبله ثمّ قال : حسين مّيّ وانا من حسين ، احبّ الله من احبّ حسينا ، حسين سبط من الاسباط.

«البحار ، ج 43 ، ص 271 ، ح 36».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 171 ، ح 17899 ، باب 66 ، نقلا عن كامل الزيارة.

1462 : مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : احاديث الليث بن سعد :

انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلى يوما في فئة والحسين صغير بالقرب منه ، فكان النبيّ صلى الله عليه وآله اذا سجد جاء الحسين فركب ظهره ثمّ حرّك رجله وقال : حل حل ، فاذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرفع رأسه اخذه فوضعه إلى جانبه ، فاذا سجد عاد على ظهره وقال : حل حل ؛ فلم يزل يفعل ذلك حتّى فرغ النبيّ صلى الله عليه وآله من صلاته. فقال يهوديّ : يا محمّد أنّكم لتفعلون بالصبيان شيئا ما نفعله نحن! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اما لو كنتم تؤمنون بالله ورسوله ، لرحمتم الصبيان. قال : فاني اومن بالله ورسوله ، فأسلم لما رأى كرمه مع عظم قدره.

«البحار ، ج 43 ، ص 296 ، ح 57».

1463 : اقول : وروي في بعض الأخبار :

انّ اعرابيا اتى الرسول صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله لقد صدت خشفة غزاة واتيت بها اليك هديّة لولديك الحسن والحسين عليهما السلام. فقبلها النبي صلى الله عليه وآله ودعا له بالخير. فاذا الحسن عليه السلام واقف عند جدّه ، فرغب اليها ، فأعطاه اياها فما مضى ساعة الاّ والحسين عليه السلام قد اقبل ، فرأى الخشفة عند اخيه يلعب بها. فقال : يا اخي من اين لك هذه الخشفة؟ فقال الحسن عليه السلام اعطانيها جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله. فسار الحسين مسرعا إلى جدّه فقال : يا جدّاه اعطيت اخي خشفة يلعب بها ولم تعطني مثلها؟ وجعل يكرر القول على جدّه وهو ساكت لكنّه يسليّ خاطره ويلاطفه بشيء من الكلام ، حتّى افضى من امر الحسين عليه السلام إلى ان همّ بيكي ، فبينما هو كذلك اذ نحن بصياح قد ارتفع عند باب المسجد ، فنظرنا فاذا ظبية ومعها خشفها ومن خلفها ذئبة تسوقها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتضربها بأحد اطرافها حتّى اتت بها إلى النبي صلى الله عليه وآله ؛ الخبز.

«البحار ، ج 43 ، ص 312 ، ح 73».

1464 : كامل الزيارات عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن أبي

عبدالله الحسين بن أبي غندر عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

كان الحسين بن عليّ عليه السلام ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه وآله يلاعبه ويضاحكه ، فقالت عائشة : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشدّ اعجابك بهذا الصبيّ! فقال لها : ويلك ، وكيف لا احبّه ولا اعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني؟ اما انّ امّتي ستقتله.

«المستدرک ، ج 10 ، ص 268 ، ح 11991 ، باب 33».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 14 ، ص 450 ، ح 19579 ، باب 45 ، نقلا عن محمد بن الحسن بن المجالس والأخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن

عليّ بن حبشى عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسين

عليه السلام. البحار ، ج 44 ، ص 260 ، ح 12 ، باب 31 ؛ وج 101 ، ص 35 ، ح 42 ، باب 5 ، نقلا عن كامل الزيارات.

1465 : عيون الأخبار : البيهقي عن الصّولي عن عون بن محمد عن محمد بن أبي عباد وكان يكتب للرّضا عليه السلام ضمّه اليه الفضل بن سهل قال :

ما كان عليه السلام يذكر محمداً ابنه عليه السلام إلا بكنيته ؛ يقول : كتب إلى ابوجعفر وكنيت أكتب إلى أبي جعفر وهو صبي بالمدينة ، فيخاطبه بالتعظيم ، وترد كتب أبي جعفر عليه السلام في نهاية البلاغة والحسن ، فسمعتة يقول : ابوجعفر وصبي وخليفتي في اهلي من بعدي .  
«البحار ، ج 50 ، ص 18 ، ح 2 ، باب 2» .

1466 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالعزيز عن بكر بن محمد عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبه حفظ في نفسه وداره وماله وولده : «اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني ، بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد . واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برّب الفلق من شر ما خلق . إلى آخرها . وبرّب الناس . إلى آخرها . وآية الكرسي . إلى آخرها .» .

«الكافي ، ج 2 ، ص 549 ، ح 8» .  
مأخذ اخرى : الفقيه ، ج 1 ، ص 328 ، ح 961 ، مرسلا .

1467 : دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين عليه السلام :  
انه نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد اخذ ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وان عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة .  
«المستدرک ، ج 7 ، ص 119 ، ح 7798 ، باب 16» .

1468 : دعائم الاسلام عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال :  
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي ، فمشيت معه ، فممرنا بتمر مصبوب ، وانا يومئذ غلام صغير ، فجمزت فتناولت ثمرة فجعلتها في في (فأخرج التمرة) بلعابها ورمى بها في التمر ، وكان من تمر الصدقة ، وقال : انا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة .  
«المستدرک ، ج 7 ، ص 118 ، ح 7795 ، باب 16» .

1469 : علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبعا ، فان افلح والّا فانه ممن لا خير فيه .

«الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 1» .  
مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 473 ، ح 27618 ، باب 82 ، نقلا عن الكافي ؛ وص 475 ، ح 27624 ، باب 83 ، نقلا عن الفقيه مرسلا .

1470 : القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

من حقّ الولد على الوالدين : يحسن اسمه ويحسن ادبه.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 128 ، ح 17748 ، باب 14».

1471 : محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وانس بن محمّد بن ابيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه : . في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ

عليه السلام . قال :

يا عليّ حقّ الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحقّ الوالد على ولده ان لا يسمّيه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام . يا عليّ ، لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما . يا عليّ ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما . يا عليّ ، رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما . يا عليّ ، من احزن والديه فقد عقّهما .

«الوسائل ، ج 21 ، ص 389 ، ح 27377 ، باب 22».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 77 ، ص 60 ، ح 3 ، باب 3 ؛ وج 104 ، ص 93 ، ح 22 ، نقلا عن مكارم الاخلاق . الفقيه ، ج 4 ، ص 372 ، ح 5762 ، باب 2 الوسائل ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1469 ، باب 21 ، نقلا عن الفقيه .

1472 : مكارم الاخلاق : وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال :

من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤجّه اذا بلغ .

«البحار ، ج 104 ، ص 92 ، ح 19».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 74 ، ص 80 ، ح 82 ؛ والمستدرک ، ج 15 ، ص 166 ، ح 17876 ، باب 60 نقلا عن روضة الواعظين . الوسائل ، ج 21 ، ص 482 ، ح 27646 ، باب 86 ، نقلا عن روضة الواعظين ومكارم الاخلاق».

1473 : عدّة الدّاعي : قال رجل :

يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا .

«البحار ، ج 74 ، ص 85 ، ح 99».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 390 ، ح 27380 ، باب 22 ، نقلا عن عدّة الدّاعي .

1474 : علل الشّرايع : القاسم بن محمّد السّراج عن جعفر بن محمّد بن ابراهيم عن محمّد بن عبد الله بن هارون



الرّشيد عن محمّد بن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
لا تضربوا اطفالكم على بكائهم ، فإنّ بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله ، واربعة اشهر الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله واربعة  
اشهر الدّعاء لوالديه.

«البحار ، ج 104 ، ص 103 ، ح 95».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 447 ، ح 27544 ، باب 63 ، نقلا عن العلل والتّوحيد.

1475 : عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :

سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال :  
لا بأس. وقال : سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها ، هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة؟ قال : لا تحمله وهي قائمة.  
«الوسائل ، ج 7 ، ص 280 ، ح 9339 و 9340 ، باب 24».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 10 ، ص 264 و 275 ، ح 1 ، باب 17 ؛ وج 88 ، ص 125 ، ح 2 ، باب 3 ، نقلا عن قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن  
جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

1476 : محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

لا بأس ان تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي وترضعه وهي تشهّد.

«الوسائل ، ج 7 ، ص 280 ، ح 9338 ، باب 24».

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 2 ، ص 330 ، ح 211 ، باب 13.

1477 : دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد بن ابيه عن آباءه عن عليّ عليهم السلام :

انه قال في الرّجل يصلّي فيرى الطّفل ينجو إلى النار ليقع فيها ، أو إلى السّطح ليسقط منه ، أو يرى الشّاة تدخل البيت لتفسد شيئا ، أو نحو هذا  
: انه لا بأس ان يمشي إلى ذلك منحرفا ، ولا ينصرف وجهه من القبلة فيدرى عن وجهه ذلك ، ويبيني على صلاته [و لا يقطع ذلك صلاته]. وان كان  
ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصّلاة ، قطعها ثم ابتداء الصّلاة.

«المستدرک ، ج 5 ، ص 425 ، ح 6259 ، باب 20».

1478 : الكفاية : علي بن الحسن عن هارون بن موسى عن علي بن محمد بن محمد بن مخلد عن الحسن بن علي بن يزيد عن يحيى بن الحسن بن فرات عن علي بن هاشم بن البريد عن محمد بن مسلم قال :

كنت عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اذ دخل جعفر ابنه وعلى رأسه ذؤابة ، وفي يده عصا يلعب بها ، فأخذه الباقر عليه السلام وضمه اليه ضمًا ، ثم قال : بأبي انت وأمي لا تلهو ولا تلعب . ثم قال لي : يا محمد هذا امامك بعدي ، فاقتد به ، واقتبس من علمه ، والله انه هو الصادق الذي وصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان شيعته منصورون في الدنيا والآخرة ، واعدائهم ملعونون على لسان كل نبي» . فضحك جعفر عليه السلام واحمر وجهه ، فالتفت الى ابوجعفر وقال لي : سله ؛ قلت له : يا بن رسول الله من اين الضحك؟ قال : يا محمد العقل من القلب ، والحزن من الكبد ، والتفلس من الرية ، والضحك من الطحال . فقمتم وقبلت رأسه .

«البحار ، ج 47 ، ص 15 ، ح 12 ، باب 3» .

1479 : قال السيد بن طاووس رحمه الله في كتاب الملهوف على أهل الطفوف ، والشيوخ ابن نما رحمه الله في مثير الأحران ، واللفظ للسيد : ... قال : وخطبت ام كلثوم بنت علي عليه السلام في ذلك اليوم من وراء كتفها رافعة صوتها بالبكاء فقالت : يا أهل الكوفة سوءة لكم ، مالكم خذلتم حسيناً وقتلتموه ، وانتهبتم امواله وورثتموه ، وسبيتم نساءه ونكبتموه ، فتبنا لكم وسحقا ؛ ويلكم ، أتدرون اي دواء دعتكم ، واي وزر على ظهوركم حملتم ، واي دماء سفكتموها ، واي كريمة اصبتموها ، واي صببية سلبتموها ، واي أموال انتهبتموها؟ قتلتم خير رجالات بعد النبي صلى الله عليه وآله ؛ ... فضج الناس بالبكاء والحزن والنوح ، ونشر النساء شعورهن ، ووضعن التراب على رؤوسهن ، وخمشن وجوههن ، وضربن خدودهن ، ودعون بالويل والتبور ؛ وبكى الرجال ، فلم ير باكية وباك اكثر من ذلك اليوم . ثم ان زين العابدين عليه السلام اوماً إلى الناس ان اسكتوا فسكتوا . فقام قائماً ، فحمد الله واثى عليه ، وذكر النبي وصلى عليه ثم قال : ...

اقول : رأيت في بعض الكتب المعتبرة ، روى مراسلا عن مسلم الجصاص قال : دعاني ابن زياد لاصلاح دار الامارة بالكوفة ، فبينما انا اجصص الأبواب ، واذا انا بالزعقات قد ارتفعت من جنبات الكوفة ، فأقبلت على خادم كان معنا ، فقلت : ما لي ارى الكوفة تضج قال : الساعة اتو برأس خارجي خرج على يزيد . فقلت : من هذا الخارجي؟ فقال : الحسين بن علي عليه السلام . قال : فتركت الخادم حتى خرج ولطمت وجهي حتى خشيت على عيني ان يذهب ، وغسلت يدي

من الجصّ وخرجت من ظهر القصر واتيت إلى الكناس ، فبينما انا واقف والناس يتوقّعون وصول السّبايا .... قال : وصار أهل الكوفة يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخبز والجوز ، فصاحت بهم امّ كلثوم ، وقالت : يا أهل الكوفة إنّ الصّدقة علينا حرام ؛ وصارت تأخذ ذلك من ايدي الأطفال وافواههم ، وترمي به إلى الأرض. قال كلّ ذلك ، والناس يبكون على ما اصابهم. ثمّ إنّ امّ كلثوم اطلعت رأسها من المحمل وقالت لهم : صه يا أهل الكوفة ... فالتفتت زينب فرأت رأس اخيها ... وجعلت تقول :

ياهللالا لماما اساتتم كمالا	غالله حسفة فأبدا غروبا
ما توهمت يا شقيق فؤادي	كان هذا مقدرًا مكتوبا
يا اخي فاطم الصغرة كلمها	فقد كاد قلبها ان يذوبا
يا اخي قلبك الشقيق علينا	مالله قد قسى وصار صليبا
يا اخي لو ترى عليّ لى الأسر	مع اليتم لا يطيق وجوبا
كلمنا اوجعوه بالضررب نادا	ك بئذ يغيض دمعا سكوبا
يا اخي ضمه اليك وقربه	وسكن فؤاده المرعبوبا
ما اذلّ اليتيم حين ينادي	بأيامه ولا يراه مجيبا

ثمّ قال السيّد : ثمّ ان ابن زياد جلس في القصر للنّاس ، واذن اذنا عاما وجيء برأس الحسين عليه السلام فوضع بين يديه ، وادخل نساء الحسين وصبياناه اليه ...

«البحار ، ج 45 ، ص 107 ، 112 ، 114 ، 115 ، ح 1 ، باب 39».

1480 : الكافي : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : إنّ دانيال عليه السلام كان يتيما لا امّ له ولا اب ، وإنّ امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمّته فربّته ، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلا صالحا ، وكان له امرأة بهيّة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه ، واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلا ارسله في بعض اموري. فقالا : فلان ؛ فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيرا. فقالا : نعم. فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان باب الصّديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعل لنشهدنّ عليك عند الملك بالزّنا ، ثمّ لنرجمنك. فقالت : افعل ما

احببتهما. فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنّها بغت. فدخل الملك من ذلك امر عظيم ، واشتدّ بها غمّه وكان بها معجبا ، فقال لهما : إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام ؛ ونادى في البلد الذي هو فيه : احضروا قتل فلانة العابدة ، فأثما قد بغت ، فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك. فأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها ، فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال لا يعرفه ؛ فقال دانيال : يا معشر الصّبيان ، تعالوا حتّى اكون انا الملك ، وتكون انت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين شاهدين عليها ، ثمّ جمع ترايا وجعل سيفا من قصب وقال للصّبيان : خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ؛ ثمّ دعا بأحدهما وقال له : قل حقّا فأثك ان لم تقل حقّا قتلتك ؛ والوزير قائم ينظر ويسمع. فقال : أنّها بغت ؛ فقال : متى؟ فقال : يوم كذا وكذا ؛ قال : مع من؟ قال : مع فلان بن فلان ؛ قال : واين؟ قال : موضع كذا وكذا ؛ قال : ردّوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر. فردّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد؟ فقال : اشهد أنّها بغت ؛ قال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا ؛ قال : مع من؟ قال : مع فلان بن فلان ؛ قال : واين؟ قال : موضع كذا وكذا. فخالف احدهما صاحبه ، فقال دانيال : الله اكبر ، شهدا بزور ؛ يا فلان ناد في الناس أنّهما شهدا على فلانة بزور ، فأحضروا قتلتهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادرا ، فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما.

«البحار ، ج 14 ، ص 375 ، ح 18 ، باب 25».

1481 : امالي الصدوق : ابن المتوكّل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابيه عن جدّه

عليهما السلام قال :

مرض النّبيّ صلى الله عليه وآله المرضة التي عوفي منها. فعادته فاطمة سيّدة النّساء ومعها الحسن والحسين عليهما السلام ، قد اخذت الحسن بيدها اليمنى واخذت الحسين بيدها اليسرى وهما يمشيان وفاطمة بينهما حتّى دخلوا منزل عائشة. فقعد الحسن على جانب رسول الله الأيمن والحسين على جانب رسول الله الأيسر فأقبلا يغمزان ما يليهما من بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما افاق النّبيّ صلى الله عليه وآله من نومه. فقالت فاطمة للحسن والحسين : حبيبيّ إنّ جدكّما قد غفا ، فانصرفا

ساعتكما هذه ودعاه حتى يفيق وترجعان اليه. فقالا : لسنا ببارحين في وقتنا هذا. فاضطجع الحسن على عضد النبي الأيمن والحسين على عضده الأيسر ، فغفيا وانتبها قبل ان ينتبه النبي صلى الله عليه وآله ؛ وقد كانت فاطمة عليها السلام لما ناما انصرفت إلى منزلها. فقالا لعائشة : ما فعلت أمنا؟ قالت : لما نمتما رجعت إلى منزلها. فخرجنا في ليلة ظلماء مدلهمة ذات رعد وبرق ...

وانتبه النبي صلى الله عليه وآله عن نومه التي نامها ، فطلبهما في منزل فاطمة ، فلم يكونا فيه وافتقدتهما ؛ فقام صلى الله عليه وآله قائما على رجليه وهو يقول : الهي وسيدي ومولاي ، هذان شبلاي خرجا من المخمصة والجماعة ، اللهم انت وكيلى عليهما. فسطع للنبي صلى الله عليه وآله نور ، فلم يزل يمضي في ذلك التور حتى اتى حديقة بنى التجار ، فاذا هما نائمان قد اعتنق كل واحد منهما صاحبه ...

فأخذ النبي صلى الله عليه وآله الحسن ، فوضعه على عاتقه الأيمن ، ووضع الحسين على عاتقه الأيسر ؛ وخرج علي عليه السلام فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال عليه السلام : بابي انت وامى يا رسول الله ، ادفع إليّ احد شبليّ وشبليّك حتى اخفف عنك. فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى الحسن فقال : يا حسن هل تمضى إلى كتف ابيك؟ فقال له : والله يا جداه ان كنتفك لأحبب إليّ من كتف ابي. ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال : يا حسين هل تمضى إلى كتف ابيك؟ فقال له : والله يا جداه ان كنتفك لأحبب من كتف ابي. فأقبل بهما إلى منزل فاطمة عليها السلام ، وقد ادّخرت لهما تيمرات ، فوضعتها بين ايديهما فأكلا وشبعا وفرحا. فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله : قوما الآن فاصطرا ، فقاما ليصطرا ، وقد خرجت فاطمة لبعض حاجتها ، فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول : ايه يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه ؛ فقالت له : يا ابة واعجابه اتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير؟ فقال لها : يا بنيتة أما ترضين ان اقول انا : يا حسن شدّ على الحسين فاصرعه ، وهذا حبيبي جبرئيل يقول : يا حسين شدّ على الحسن فاصرعه؟

«البحار ، ح 43 ، ص 266 ، ح 25».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 14 ، ص 81 ، ح 16152 ، باب 4 ، نقلا عن امالي الصدوق.

1482 : السيد الرضي في نهج البلاغة : وقال عليه السلام :

انّ للولد على الوالد حقًا ، وانّ للوالد على الولد حقًا. فحقّ الوالد على الولد ان يطيعه في كلّ شيء الا في معصية الله سبحانه ؛ وحقّ الوالد ان يحسن اسمه ، ويحسن ادبه ، ويعلمه القرآن.

«نهج البلاغة ، ترجمة فيض الاسلام ، ص 1274 ، حكمة 391».

1483 : تحف العقول : ومن كلامه . الصادق عليه السلام . سمّاه بعض الشيعة نثر الدرر :

يجب للوالدين على الولد ثلاثة اشياء : شكرهما على كلّ حال ، وطاعتهما فيما يأمرانه وينهيانه عنه في غير معصية الله ، ونصيحتهما في السرّ والعلانية . وتجب للولد على والده ثلاث خصال : اختياره لوالدته ، وتحسين اسمه ، والمبالغة في تأديبه .

«البحار ، ج 78 ، ص 236 ، ح 67 ، باب 23» .

1484 : حديث شرايع الدّين : حدّثنا احمد بن محمّد بن الهيثم العجلي واحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن احمد السنّاني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام

المكتب وعبدالله بن محمّد الصّانغ وعليّ بن عبدالله الوّزاق (رض) ، قالوا : حدّثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال : حدّثنا تميم بن بهلول قال : حدّثني ابو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال :

هذه شرايع الدّين : ... وبّر الوالدين واجب ، فان كانا مشركين فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية ، فأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ ... والعقيقة للولد الذّكر والأنثى يوم السّابع ، ويسمّى الولد يوم السّابع ، ويحلق رأسه ويصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة . والله عزّ وجلّ لا يكلف نفساً الآ وسعها ، ولا يكلفها فوق طاقتها .

«الخصال ، ج 2 ، ص 608» .

مأخذ اخرى : البحار ج 10 ص 227 ، ح 1 ، باب 14 ؛ وج 74 ، ص 71 ، ح 52 ؛ وج 104 ، ص 110 ، ح 13 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 410 ، ح 27436 ، باب 36 ، نقلا الخصال .

1485 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن بكر عن صالح بن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال :

سمعتة يقول : ما من احد في حدّ الصّبيّ يتعهّد في كلّ ليلة قراءة قل اعوذ بربّ الفلق ، وقل اعوذ بربّ النّاس ، كلّ واحدة ثلاث مرّات ، وقل هو الله احد مائة مرّة فان لم يقدر فخمسين ، الاّ صرف الله عزّ وجلّ عنه كلّ لمم أو عرض من اعراض الصّبيان ، والعطاش وفساد المعدة وبدور الدّم ابدا ما تعوهد بهذا ، حتّى يبلغه الشّيب . فان تعهّد نفسه بذلك أو تعوهد ، كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّ وجلّ نفسه .

«الكافي ، ج 2 ، ص 623 ، ح 17» .

1486 : دعائم الاسلام ، عن عليّ عليه السلام :

أنّه قضى على رجل لامراته وكانت ترضع ولدا له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء .

«المستدرک ، ج 15 ، ص 159 ، ح 17852 ، باب 51» .

1487 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى ، انفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته اعطاها اجرها ، ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها ،  
فان هي رضيت بذلك الأجر فهي احق بابنها حتى تפטّمه.

«الكافي ، ج 6 ، ص 103 ، ح 2».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 45 ح 2. الوسائل ج 21 ، ص 471 ، ح 27612 ، باب 81 ؛ وص 518 ، ح 27735 ، باب 7 ، نقلا عن الكافي.  
التّهذيب ، ج 8 ، ص 106 ، ح 9 ، باب 36 ؛ وص 134 ، ح 64 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 320 ، ح 4 ، باب 185 ، باسناده عن محمد بن  
يعقوب.

1488 : تفسير العياشي : عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي احق بولدها ان ترضعه مما تقبله امرأة اخرى ؛ ان الله يقول : «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده  
وعلى الوارث مثل ذلك». انه نهي ان يضارّ بالصبي أو يضارّ بأتمه في رضاعه ؛ وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين. فان ارادوا الفصل قبل  
ذلك عن تراض منهما كان حسنا. والفصل هو الفطام.

«البحار ، ج 104 ، ص 133 ، ح 3».

مأخذ اخرى : المستدرک ، ج 15 ، ص 157 ، ح 17847 ، باب 50 ، وص 162 ، ح 17866 ، باب 58 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1489 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام :

في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد ، فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي. فقال : لها اجر مثلها ، وليس  
للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله.

«الكافي ، ج 6 ، ص 41 ، ح 7».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 456 ، ح 27570 ، باب 71 ، نقلا عن الكافي. التّهذيب ، ج 8 ، ص 106 ، ح 5 ، باب 36 ، باسناده عن الحسين بن  
سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة. المستدرک ، ج 15 ، ص 158 ، ح 17851 ، باب 51 ، نقلا عن دعائم الاسلام.

1490 : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج وحمّاد عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفعت اليها ولده ، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اخرى ، فغابت به حيناً ، ثم إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فأقرت أنّها استأجرته ، واقرت بقبضها ولده ، وأنّها كانت دفعتته إلى ظئر اخرى. فقال : عليها الدية أو تأتي به.

«الكافي ، ج 6 ، ص 42 ، ح 1».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 469 ، ح 27609 ، باب 80 ، نقلا عن الكافي. التهذيب ، ج 8 ، ص 115 ، ح 48 ، باب 36 ، باسناده عن الحسن بن محبوب.

1491 : محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن التّوّفلي عن السّكّوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه التّوب قبل ان تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مئانة امّها ؛ ولبن الغلام لا يغسل منه التّوب ولا من بوله قبل ان يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

«التهذيب ، ج 1 ، ص 250 ، ح 5 ، باب 11».

مأخذ اخرى : الاستبصار ، ج 1 ، ص 173 ، ح 1 ، باب 104 ، الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى مثله. البحار ، ج 80 ، ص 101 ، ح 2 ، باب 5 ؛ وص 102 ، ح 7 ، باب 5 ؛ وص 116 ، ح 4 ، باب 7 ، نقلا عن العليل عن ابن الوليد عن الصّقّار عن ابراهيم بن هاشم مثله ؛ وعن نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ : مثله ، وزاد في آخره : «فيجوز فيه الرّشّ» ؛ ونقلا عن فقه الرضا عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 68 ، ح 157 ، مرسل. المستدرک ، ج 2 ، ص 554 ، ح 2702 ، باب 2 ، نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

1492 : الخصال : حديث الأربعمأة : أنّ امير المؤمنين عليه السلام علّم اصحابه في مجلس واحد اربعمأة باب ممّا يصلح للمؤمن في دينه ودنياه ؛ قال :

من سقي صبياً مسكراً وهو لا يعقل ، حبسه الله تعالى في طينة الخبال ، حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج ...

«البحار ، ج 10 ، ص 113 ، ح 1».

1493 : عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن بشير الهذلي عن



عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

المولود يولد فنسقيه من الخمر ، فقال : من سقي مولودا خمرا . أو قال : مسكرا . سقاه الله عزّ وجلّ من الحميم ، وإن غفر له .

«الكافي ، ج 6 ، ص 397 ، ح 6» .

مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 9 ، ص 103 ، ح 184 ، باب 4 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن بشر الهذلي عن عجلان أبي صالح قال . الوسائل

، ج 25 ، ص 307 ، ح 31974 ، باب 10 ، نقلا عن الكافي والتّهذيب .

1494 : الحسين بن بسطام واخوه عبدالله (في طب الأئمة) عن عليّ بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام

:

أنّه قال لمؤدّب اولاده : اذا زكّم احد من اولادي فأعلمني ؛ فكان المؤدّب يعلمه ، فلا يرد عليه شيئا ؛ فيقول المؤدّب : امرتني ان اعلمك وقد

اعلمتك فلم ترد عليّ شيئا ، فقال : أنّه ليس من احد الآ به عرق من الجذام ، فاذا هاج قمعه الله بالزّكام .

«الوسائل ، ج 25 ، ص 230 ، ح 31766 ، باب 138» .

مأخذ اخرى : علل الشّرايع ، ص 344 ، ح 1 ، باب 49 .

1495 : روى الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

أيما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه اولادا ، فهي احقّ بولدها منه ، وهم احرار ؛ فاذا اعتق الرّجل فهو احقّ بولده منها ، لموضع الأب .

«الفقيه ، ج 3 ، ص 435 ، ح 4503» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 459 ، ح 27576 ، باب 73 ، نقلا عن الفقيه .

1496 : امالي الطّوسي : ابن الصّلت عن ابن عقدة عن عبدالله بن عليّ قال :

هذا كتاب جدّي عبيدالله بن عليّ ، فقرأت فيه : اخبرني عليّ بن موسى ابوالحسن عن ابيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه : : انّ النّبيّ

صلّى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال : الخالة والدة .

«البحار ، ج 104 ، ص 133 ، ح 4 ، باب 7» .

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 460 ، ح 27579 ، باب 73 ، نقلا عن الحسن بن محمّد الطّوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصّلت مثله .

1497 : ابن أبي جمهور في درر اللّغالي عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال :

الأمّ احقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوج.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 164 ، ح 17869 ، باب 164».

1498 : محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داوود الرقيّ قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبدا فأولدها اولادا ثمّ طلقها ، فلم تقم مع ولدها وتزوجت ؛ فلما بلغ العبد أنّها تزوجت ، اراد ان يأخذ ولده منها وقال : انا احقّ بهم منك ان تزوجت. فقال : ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت ، حتّى يعتق ؛ هي احقّ بولدها منه مادام مملوكا ؛ فاذا اعتق فهو احقّ بهم منها.

«الوسائل ، ج 21 ، ص 459 ، ح 27577 ، باب 73».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 45 ، ح 5. التهذيب ، ج 7 ، ص 476 ، ح 121 ، باب 36 ؛ وج 8 ، ص 107 ، ح 10 ، باب 36 ؛ وص 206 ، ح 36 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 321 ، ح 5 ، باب 185 ، باسناده عن محمد بن يعقوب ؛ وباسناده عن الحسن بن محبوب.

1499 : روى سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث أو غيره قال :

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايّهما احقّ به؟ قال : المرأة ، ما لم تتزوج.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 435 ، ح 4502».

مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 45 ، ح 3 ، عن عليّ بن ابراهيم عن عليّ بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمّن ذكره. الوسائل ، ج 21 ، ص 471 ، ح 27614 ، باب 81 ، نقلا عن الكافي والفقيه. التهذيب ، ج 8 ، ص 105 ، ح 3 ، باب 36 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 320 ، ح 2 ، باب 185 ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

1500 : روى عبد الله بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح قال :

كتب اليه عليه السلام بعض اصحابه : أنّه كانت لي امرأة ، ولي منها ولد ، وخليت سبيلها. فكتب عليه السلام : المرأة احقّ بالولد إلى ان يبلغ سبع سنين ، الا ان تشاء المرأة.

«الفقيه ، ج 3 ، ص 435 ، ح 4504».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 472 ، ح 27616 ، باب 81 ، نقلا عن الفقيه.

1501 : السرائر<sup>(1)</sup> : من كتاب المسائل من مسائل أيوب بن نوح قال :

كتبت مع بشير بن يسار : جعلت فداك ، رجل تزوج امرأة فولدت منه ، ثم فارقتها ؛ متى يجب له ان يأخذ ولده؟ فكتب : اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله ، وان تركه فله.

«البحار ، ج 104 ، ص 134 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 472 ، ح 27617 ، باب 81 ، نقلا عن محمد بن ادریس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام.

1502 : ابن أبي جمهور في درر اللآلي عن عبدالله بن عمر ان امرأة قالت :

يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : انت احق به ما لم تنكحي.

«المستدرک ، ج 15 ، ص 164 ، ح 17870 ، باب 58».

1503 : تفسير الامام العسكري عليه السلام : قال الامام عليه السلام في معنى الرحمن :

ومن رحمته انه لما سلب الطفل قوة النهوض والتغذي ، جعل تلك القوة في امه ، ورقفها عليه لتقوم بتربيته وحضانهه ؛ فان قسا قلب ام من الأمهات ، لوجب تربية هذا الطفل وحضانهه على سائر المؤمنين ....

«البحار ، ج 92 ، ص 240 ، 248 ، ح 48 ، باب 29».

1504 : تفسير العياشي : عن أبي الصباح قال :

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول : لا ادع ولدها يأتيها ؛ ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ؛ ولا ينبغي له ان يقتل عليه.

«البحار ، ج 104 ، ص 75 ، ح 8».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 104 ، ص 133 ، ح 2 ؛ والوسائل ، ج 21 ، ص 528 ، ح 27768 ، باب 12 ، نقلا عن تفسير العياشي.

1 . قال في البحار : وكل ما نذكر عند ذكر اخبار مستطرفات السرائر في كتاب المسائل فهو اشارة إلى ما ذكره ابن ادریس رحمه الله حيث قال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام والأجوبة عن ذلك رواية أبي عبدالله احمد بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن عباس الجوهري ورواية عبدالله بن جعفر الحميري رضي الله عنهما.

- 1505 : وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الأخوين المملوكين ، هل يفرّق بينهما ، وبين المرأة وولدها؟ فقال : لا هو حرام ، إلا ان يريدوا ذلك .  
«الفقيه ، ج 3 ، ص 219 ، ح 3811 ، باب 2» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 5 ، ص 218 ، ح 2 ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة . التهذيب ، ج 7 ، ص 73 ، ح 26 ، باب 22 ، باسناده عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة . الوسائل ، ج 18 ، ص 265 ، ح 23640 ، باب 13 ، نقلا عن الكافي والتهذيب والفقيه .
- 1506 : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
يشبّ الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه .  
«الفقيه ج 3 ، ص 493 ، ح 4747 ، باب 2» .
- مأخذ اخرى : الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 2 ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن موسى بن عمر عن علي بن الحسين (ابن الحسن) الضريير عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام . البحار ، ج 60 ، ص 360 ، ح 51 ، باب 41 ، نقلا عن الكافي ؛ وج 104 ، ص 96 ، ح 50 ، نقلا عن مكارم الأخلاق .
- 1507 : محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب عن زيد بن عيسى (عيسى بن زيد) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام :  
يشغّر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، ومنتهى طول له لأحدى وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين ، إلا التجارب .  
«الوسائل ، ج 19 ، ص 364 ، ح 24770 ، باب 44» .
- مأخذ اخرى : التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 13 ، باب 4 . الكافي ، ج 7 ، ص 69 ، ح 8 ، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد مثله .
- 1508 : الخصال : أبي عن علي عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
بيننا امير المؤمنين عليه السلام في الرّهبة والتّاس عليه متراكمون ، فمن بين مستفت ومن بين مستعد ، اذ قام اليه رجل فقال : السّلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ... قال : انا رجل بعثني اليك معاوية متغفّلا لك اسألك عن شيء بعث فيه ابن الأصفر ؛ وقال له : ان كنت احقّ

بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فأجبنى عما سألك ، فأثك اذا فعلت ذلك أتبعتك ، وبعثت اليك بالجائزة ، فلم يكن عنده جواب ؛ وقد اقلقه ذلك فبعثني اليك لأسألك عنها. فقال امير المؤمنين عليه السلام : قاتل الله بن آكلة الأكباد ، ما اضله واعماه ومن معه! والله لقد اعتق جارية فما احسن ان يتزوج بها ؛ حكم الله بيني وبين هذه الأمة ، قطعوا رحمي ، واضاعوا ايامي ، ودفعوا حقي ، وصغروا عظيم منزلتي ، واجمعوا على منازعتي ؛ عليّ بالحسن والحسين ومحمد ؛ فاحضروا ، فقال : يا شامي هذان ابنا رسول الله ، وهذا ابني فاسأل ايهم احببت. فقال : اسأل ذا الوفرة ، يعني الحسن عليه السلام ، وكان صبيًا. فقال له الحسن عليه السلام : سئني عما بدا لك. فقال الشامي : كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والأرض؟ وكم بين المشرق والمغرب؟ وما قوس قزح؟ وما العين التي تأوى اليها ارواح المشركين؟ وما العين التي تأوي اليها ارواح المؤمنين؟ وما المؤنث؟ وما عشرة اشياء بعضها اشد من بعض؟ فقال الحسن بن عليّ عليه السلام : ... واقما المؤنث ، فهو الذي لا يدري أذكر هو أو انثى ، فانه ينتظر به ، فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والآ قيل له بل على الحائط ، فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ؛ الحديث.

«البحار ، ج 10 ، ص 129 ، ح 1 ، باب 9».

1509 : محمد بن عليّ بن الحسين . في الخصال . عن ابيه عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

«الوسائل ، ج 20 ، ص 104 ، ح 25151 ، باب 45».

مأخذ اخرى : البحار ، ج 103 ، ص 162 ، ح 4 ، باب 8 ؛ والمستدرک ، ج 1 ، ص 86 ، ح 47 ، باب 4 ، نقلا عن الخصال.

1510 : عليّ بن ابيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبي. واجمعوا كلهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلا ان يكون

في عقلها ضعف ، والآ فهي اذا بلغت تسعا فقد بلغت.

«الكافي ، ج 5 ، ص 463 ، ح 5».

مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 21 ، ص 36 ، ح 26462 ، باب 12 ، نقلا عن الكافي.

- 1511 : عبدالله بن جعفر الحميري . في قرب الأسناد . عن عليّ بن الفضل :  
 أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام ما حدّ البلوغ؟ قال : ما اوجب على المؤمنين الحدود.  
 «الوسائل ، ج 1 ، ص 44 ، ح 77 ، باب 4».
- 1512 : عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال :  
 سألت اسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين . قال : قلت : ويجوز امره؟ قال : فقال : انّ رسول الله  
 صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت  
 شهادته.
- «الكافي ، ج 7 ، ص 388 ، ح 1».
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 49 ، باب 22 ، باسناده عن عليّ بن ابراهيم . الوسائل ، ج 27 ، ص 344 ، ح 33890 ، باب 22 ، نقلا عن  
 الشيخ الطوسي والكافي.
- 1513 : عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن التّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال :  
 الغلام لا يلقح حتّى يتفلك ثدياه وتسطم ريح ابطيه.
- «الكافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 3».
- 1514 : محمد بن عليّ بن الحسين قال : وفي خبر آخر :  
 على الصّبيّ اذا احتلم الصّيام وعلى المرأة اذا حاضت الصّيام.
- «الوسائل ، ج 1 ، ص 45 ، ح 80 ، باب 4».
- مأخذ اخرى : الوسائل ، ج 10 ، ص 237 ، ح 13308 ، باب 29 ، نقلا عن الفقيه . التّهذيب ، ج 4 ، ص 281 ، ح 24 ، باب 1 ، وص 326 ، ح 83 ،  
 باب 1 ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .
- 1515 : محمد بن الحسن باسناده عن الصّقار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم (هشام) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام  
 قال :  
 اذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.
- «الوسائل ، ج 20 ، ص 274 ، ح 25614 ، باب 4».
- مأخذ اخرى : التّهذيب ، ج 7 ، ص 468 ، ح 83.